شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نمرة حضوصية (٥٤٥) نمرة عمومية (٤٥٦٤)
حديث

روح ولم يوجد له شيء يوسف ١١ ٧ ورا

ما دفن وهما يدلان على انه عليه السلام ما جاءه الا بعد ان دفن، والله اعلم قال فاخرجه ابي من قبره وقد ذكرنا فيما مضى ان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي عليه السلام المشقة في حضور قبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي عليه السلام الى اخر ما ذكرناه قوله فنفث فيه من ريقه وفي تفسير الثعلبي لما مات عبد الله بن ابي انطلق ابنه ليودن به النبي عليه السلام فقال له ما اسمك قال الحباب قال انت عبد الله والحباب شيطان ثم شهد النبي عليه السلام ونفث في جلده ودلاه في قبره فالبث النبي عليه السلام الا يسيرا حتى نزل عليه ولا تصل على احد منهم ابدا وفي تفسير ابن بكر ابن مردويه من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله من ابن عباس عن عمر جاء عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله ان عبد الله قد وضع موضع الجنائز فانطلق فصلي عليه قوله والبسه قميصه قد مر في حديث ابن عمر ان ابن عبد الله بن ابي جاء الى النبي عليه السلام فسأله قميصه فاعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروايتين وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر وفي التلويح كان البخاري فهم من قول جابر اخرج بعد دفنه والبسه قميصه انه كان دفن بغير قميص فلهذا بوب ومن دفن في غير قميص قلت هذا الذي قاله انما يتمشى على الترجمة التي في نسخته التي ادعى انها كذلك في نسخة سماعه وقد ذكرناه وذكرنا ايضا انه يجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ان يكون خلع عنه القميص الذي كفن فيه والبسه قميصه عليه السلام **ذكرها يستفاد منه** فيه جواز اخراج الميت من قبره لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه قاله الكرماني وفي التوضيح وهو دليل لابن القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل عليه للصلاة ما لم يتغير وقال ابن وهب اذا هيل عليه التراب فات اخراجه وتصلى عليه في قبره وفي المبسوط والبدائع لو وضع الميت في قبره لغير القبلة او على شقه الايسر او حمل راسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لا ينبش قبره لخروجه من ايدي من وضع اللبن ولم يهل التراب عليه بنزع اللبن ويراعى البسه في وضعه ويغسل ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعي يجوز بنبشه اذا وضع لغير القبلة واما نقل الميت من موضع الى موضع فكره جماعة وجوزه آخرون فقيل ان نقل ميلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا بين مسجدكم وعن محمد انه ائم ومعصيته وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فانها ارض يقل التهمة لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والداركي والبغوي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم يراجعوا باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امرأته وحولها وخالفهم في ذلك [illegible]

اي هذا باب في بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمه موجوده عند الاكثرين وعند المستملي ساقطه
ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قالت كفن النبي
عليه السلام في ثلاثه اثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامه ش مطابقته للترجمه
في قوله ليس فيها قميص ولا عمامه هذه الترجمه تتضمن الترجمه التي قبلها التي صورتها ومن كفن
بغير قميص كما هي في بعض النسخ وقد ذكرناه وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان
هو الثوري وهشام هو ابن عروه بن الزبير بن العوام قوله سحول بضم السين والحاء المهملتين وفي آخره
لام جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي وهي صفه لاثواب قوله كرسف بضم الكاف هو القطن وهو
بيان لسحول والمعنى ثلاثه اثواب بيض نقيه من قطن وقال الكرماني فان قلت
لم لا تجعله اسم القريه قلت لان تقدير حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح
غير فصيح ولوضوح الرواية بالاضافه فهو ظاهر انتهى قلت هذا السؤال مع جوابه غير موجهان
لان المراد من السحول الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ
كفن في ثلاثه اثواب يمانيه بيض تحوليه من كرسف قال السحولي هنا بفتح السين نسبه
الى سحول قريه باليمن والسحول هنا بضم السين وقال الازهري بفتح السين المدينه
وبالضم الثياب البيض وقد تعترض الكرماني فيه لعدم اطلاعه في الاطلاع عليه ص حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عائشه ان رسول الله عليه
السلام كفن في ثلاثه اثواب ليس فيها قميص ولا عمامه ش مطابقته للترجمه ظاهره
ويحيى هو ابن سعيد القطان واخرجه ابو داود ايضا في الجنائز عن احمد بن حنبل عن يحيى
بن سعيد القطان وبهذا الحديث احتج الشافعي على ان السنه في الكفن ان يكون ثلاثه
بلا قميص ولا عمامه وعند مالك السنه العمامه ايضا وهو يحمل الحديث على انه ليس بسنه ودليل
محتمل ان يكون الثلاثه الاثواب بزياده على القميص والعمامه ومذهب اصحابنا قد ذكرناه فيما
مضى ان شاء الله
ص باب الكفن بلا عمامه ش اي هذا باب في بيان الكفن بلا عمامه هذه الترجمه
هكذا في رواية الاكثرين وعند المستملي باب الكفن في الثياب البيض فالاول اولى وارجح ليلا
يتكرر الترجمه بلا فائده وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمه اصلا ص حدثنا اسمعيل قال
حدثنا مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه ان رسول الله عليه السلام كفن في ثلاثه
اثواب بيض سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامه ش قد مر هذا الحديث في باب الثياب البيض
للكفن اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن هشام الى آخره وفيه زياده وهي تمامه
بعد قوله اثواب ولفظ كرسف بعد قوله سحوليه وهذا اخرجه النسائي ايضا عن قتيبه
عن مالك ص باب الكفن من جميع المال ش اي هذا باب في بيان ان كفن الميت من جميع
المال يعني لا من الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمرو ذكر الطحاوي وابن حزم انه احد قولي سعيد بن
المسيب وقول طاوس قالا الكفن من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا ص
وبه قال عطا والزهري وعمرو بن دينار وقتاده ش اي يكون الكفن من جميع المال قال

عطا بن ابي رباح

اي المفسر
لا المفسر
سكوت الشارح في موضع الحاجه الى البيان بيان

عطا بن ابي رباح ووصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن
من راس المال قوله والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصل قوله عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري وقتاده قالا الكفن من جميع المال قوله وعمرو بن دينار عطف
على قوله والزهري وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا الكفن والحنوط من راس
المال قال وقال عمرو بن دينار قوله وقتاده هو ابن دعامه السدوسي وهو ايضا
قال مثل ما قال عطا والزهري وقد مر الان ص وقال عمرو بن دينار الحنوط
من جميع المال ش ذكر عبد الرزاق عنه هكذا وقد ذكرناه ص وقال ابراهيم يبدا بالكفن
ثم بالدين ثم بالوصيه ش اي قال ابراهيم النخعي ووصل قوله الدارمي واما بدا بالكفن
اولا لان النبي عليه السلام لم يستفسر في حديث حمزه ومصعب بن عمير بانه عليها
دين ولو لم يكن مقدما على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجه الى البيان وسكوت الشارع
في موضع الحاجه الى البيان بيان قلت يرد عليه العبد الجاني والمرهون والمتاجر
في بعض الروايات والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن والجاني والمرتهن
والمستاجر والبائع احق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شيء من ذلك يصرف
الى التجهيز والتكفين قلت هذا كله ليس بتركه لان التركه ما يترك الميت من الاموال
صافيا عن تعلق حق الغير بعينه وهنا تعلق بعينه حق الغير قبل ان يكون تركه ص
وقال سفين اجر القبر والغسل هو من الكفن ش سفين هو الثوري قوله اجر القبر
اي اجر حفر القبر واجر الغسل من جنس الكفن او من بعض الكفن والغرض ان جمله حكم
الكفن في انه من راس المال لان الثلث ص حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا ابراهيم
بن سعد عن سعد عن ابيه قال اتي عبد الرحمن بن عوف بوما بطعامه فقال
قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزه او رجل
اخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت ان يكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا
الدنيا ثم جعل يبكي ش مطابقته للترجمه في قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وكفن رسول
الله عليه السلام مصعب بن عمير في بردته وحمزه بن عبد المطلب رضي الله عنه
في بردته ولم يلتفت الى غريم ولا الى وصيه ولا الى وارث وبدا بالتكفين على ذلك كله فعلم
ان التكفين مقدم وانه من جميع المال لان جميع ما لها كان لكل منهما بردته ذكر رجاله وهم
خمسه الاول احمد بن محمد المكي الازرقي ابو محمد وقيل له الزرقي الثاني ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان الثالث ابوه سعد
بن ابراهيم كان قاضي المدينه مات سنه خمس وعشرين ومائه الرابع ابو سعد بن عبد
الرحمن الخامس عبد الرحمن بن عوف احد العشره المبشره اسلم قديما على يد الصديق
وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحه واكثر وصلى
رسول الله عليه السلام خلفه يوم توفي سنه اثنتين وثلاثين ودفن في البقيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه الثلاثة البقعة مدنيون وفيه ابراهيم يروي عن ابيه عن جده عن جد ابيه توضيحه ابراهيم يروي عن ابيه سعد وسعد يروي عن ابيه ابراهيم وابراهيم يروي عن ابيه عبد الرحمن ثم ابراهيم يروي عن ابيه عن جده ابراهيم ويروي عن جد ابيه عبد الرحمن فافهم واخرجه البخاري في الجنايز عن محمد بن مقاتل وفي المغازي عن عبدان كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم به ذكر معناه قوله اي بضم الهمز على صيغة المجهول وعبد الرحمن بالرفع نائب عن الفاعل قوله قتل على صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير مرفوع كذلك وهو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم العين بصغر عمرو القرشي العبدري كان من جلة الصحابة رسول الله عليه السلام الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان من الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم حالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وخشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضي الله عنه قوله وكان خيرا مني يعني قال عبد الرحمن كان مصعب خيرا مني اتفاقا قال هذا القول تواضعا وهضما لنفسه كما قال عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى والا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة قوله الا بردة بلفظ واحدة البرود وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره الا بردة بالضمير العايد عليه والبردة بضم الباء الموحدة النمرة كالمئزر وربما اتزر به وربما ارتدى وربما كان لاحدهم بردتان يتزر باحدهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيل النمرة كل شملة مخططة من صوف العرب وقال الغنيمي هي بردة تلبسها الاماء وقال ثعلب هي ثوب مخططة تلبسه العجوز وقيل كساء ملون وقال الفراهيدي دراعة تلبس او يجعل على الراس فيها الوان سواد وبياض قوله وقتل حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله عليه السلام واخو من الرضاعة يقال له اسد الله وحيز اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وضابله كثير جدا قوله او رجل اخر لم يعرف هذا الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات ولم يذكر الاحمر ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قوله لقد خشيت اي اخر من كلام عبد الرحمن وكان خوفه وبكاؤه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان عليه الصحابة من الاشفاق والخوف من التاخر عن اللحاق بالدرجات العلا وطول الحساب ذكر ما يستفاد منه فيه ما ترجم له البخاري من ان الكفن من جميع المال وهو قول جمهور العلماء وفيه انه عليه السلام كفن حمزة ومصعبا في بردة بردة وهو يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة وانما استحب لهما عليه السلام التكفين في تلك الثياب التي لبست بسالفة لانها فيها قتلا وفيها يبعثان ان شاء الله تعالى وفيه ان العالم يذكر سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا لقلة رغبته فيها ويبكي خوفا من ان خرجا له بالاخيار ويشفق من ذلك وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عند ونعته بالتقصير عن ادا شكرها ويخوف ان يقام من قبره في الاخرة ويذهب سعيه فيها ص باب

ترجمة مصعب بن عمير

اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة

ترجمة حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا لم يوجد الا ثوب واحد اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد فالحكم فيه ان يقصر عليه ولا ينتظر شيء اخر ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف اتي بطعام وكان صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه واراه قال قتل حمزة رضي الله عنه وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام ش مطابقته للترجمة في قوله كفن في بردة وهي ثوب واحد وقد كفن حمزة في بردة ومصعب في اخرى ولم يكن غيرها وهو مطابق للترجمة وهي قوله اذا لم يوجد الا ثوب واحد والحديث بعينه مضى في الباب السابق غير انه روى ذاك عن احمد المكي عن ابراهيم بن سعد وهذا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وفيه زيادة وهي قوله وكان صايما اي كان عبد الرحمن يومئذ صايما وقوله ايضا ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه اي ظهر وقوله واراه بضم الهمزة اي اظنه وقوله حتى ترك الطعام اي في وقت الافطار والتكفين في الثوب الواحد كفن الضرورة وحاله الضرورة ستدناه في الشرع وفي المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساؤا لان في احيائه جواز صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره وسأله حمزة ومصعب من باب الضرورة ص باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه او قدميه غطي راسه اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الى اخره اي اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري ابى الا ما يستر راسه او يستر قدميه غطي به اي بذلك الكفن راسه والمعنى اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه مع بقيته جسده او ما يواري قدميه مع بقية جسده ومعنى حديث الباب يفسر كذلك لانه اذا لم يوار الا راسه او الا قدميه فقط كان تغطيه عورته احق ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق قال ثنا خباب قال هاجرنا مع النبي عليه السلام نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا النبي عليه السلام ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر بن حفص بن غياث بن طلق ابن معاوية ابو حفص النخعي الثاني ابو حفص بن غياث الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بفتح الشين وبالقافين بن سلمة الاسدي ابو وايل الخامس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي اخره باء اخرى من الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابو يحيى ويقال ابو عبد الله ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمس مواضع وهذا السند كله بالتحديث وهو عزيز الوجود وفيه القول في خمسة مواضع وفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي الرقاق عن الحميدي وعن محمد
بن كثير وفي الحج ايضا عن مسدد وفي موضعين من المغازي عن احمد بن يونس عن زهير
بن معاوية واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله
بن نمير وابي كريب اربعتهم عن ابي معاوية وعن عثمن بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم
وعن بحاب بن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة
واخرجه ابو داود في الوصايا عن محمد بن كثير به مختصرا واخرجه الترمذي في المناقب
عن محمود بن غيلان وعن هناد بن السري واخرجه النسائي في الجنائز عن عبيد الله
بن سعيد واسمعيل بن مسعود ذكر معناه قوله نلتمس وجه الله اي ذات الله
اوجهه الله لاجهه الدنيا وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله فوقع اجرنا على
الله اي حق سترعا لا وجوبا عقليا وفي روايته وجب اجرنا على الله اي عاد وعد بقوله
الصدق لانه يجب على الله شيء قوله لم اكل من اجري شيئا يعني لم اكتسب من الدنيا شيئا
ولا اقتناه وقصر نفسه عن تناولها لينالها موفرة في الاخرة قوله ابتغت له غمرة بفتح الغين
وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون وبالغين المعجمة يقال نغ الغمر ينغ ونغا ونغوعا اذا ثبت
معناه ادرك وكذلك ابتغ معناه ادرك ونضج وغمر ينغ وقال الفراء ابتغ اكثر من نغ
وقال الفراء ينوغ اينا عا فهو ناغ وقال الجوهري نغ الماء ينغ نغا مثل صاح وصحا
قوله بعيدها بفتح الباء اخر الحروف وسكون العين وكسر الدال المهملة وضمها اي بحتلبها
وقال ابن سيده هدب الثمر يهدبه هدبا اجتناها قوله فتل يوم احد اي قتل يوم
بئر معونة احد والذي قتله عبد الله بن قمئة عن بضع واربعين سنة وهذه الجملة استئنافية
قوله ملكفنه وفي روايته اني ذريا تكفنه به قوله من الاخر بكسر الهمزة وسكون الذال
المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء قيل هو نبت بمكة قلت ليس بمخصوص بمكة وتكون بارض
الحجاز وطيب الرائحة ينبت في السهول والحزون واذاخ بفتح الهمزة وذكر ابو حنيفة في
كتاب النبات ان له اصلا مستديرا وله قضبان دقاق فيها الريح وهو مثل الأسل اسل
الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه اعرض واصغر كعوبا وله عمر كانها مكاسح الغضب
الا انه ارق واصغر وله كعوب كثيرة ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال فيه ان الثوب
اذا ضاق تغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر
هذه الامة وفيه ان الصبر على مكاره الفقر وصعوبته من منازل الابرار وذوي درجات
الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطيت به تلك عورته
وجعل على سايره من الادخر لان ستر العورة واجب في حال الحياة والموت والنظر
اليها ومباشرتها باليد محرم الا من حل له من الزوجين كذا قال المهلب قلت هذا عند من
يقول ان الكفن يكون ساتر الجميع البدن وان الميت يصير كله عورة وعندهنا ان الادمي

محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الا الأجانب بعد الوفاة
وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الميت يؤزر بازار سابغ كما يفعله في حياته اذا اراد الاغتسال
وفي ظاهر الرواية يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيكتفي بستر العورة الغليظة بخرقة
وفي البدائع يغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يده خرقة ويمني عند
ابي حنيفة كما كان يفعله في حال حيوته وعندهما لا يمس وفي المحيط والروضة لا يمس
عندنا وابي يوسف وفهم من هذا كله ان الميت لا يصير كله عورة وانما يعتبر حاله بحال
حيوته وفي حال حيوته عورته من السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا وهذا
هو الاصل في الميت ايضا ولكن يكتفى بستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر تخفيفا
وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك ذكر في المدونة
ترجمة باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه
اي هذا باب في بيان من استعد الكفن اي اعد وليست
السين للطلب قوله فلم ينكر عليه على صيغة المجهول وروي على صيغة المعلوم ويكون
الفاعل هو النبي عليه السلام وقيل روي فلم ينكر به اي فلم ينكر النبي عليه السلام الرجل
الذي طلب البردة التي اهديت اليه وكان طلبه اياها منه عليه السلام لاجل ان يكفن
فيها وكانت الصحابة انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لاكفن فيها اعذروه فلم ينكر ذلك
عليه واشار البخاري بهذه الترجمة الى ذلك القضية واستفيد من ذلك جواز تحصيل
ما لابد للميت منه من كفن وحنوط في حال حياته لان افضل ما ينظر فيه الرجل في وقت
المهل وضحه الاجل الاعتداد للمعاد وقد قال عليه السلام افضل المومنين ايمانا
اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال الصيمري لا يستحب للانسان ان يعد
لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من تراهل
الخير والصلاح فانه حسن وهل يجوز ذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال وقد حفر جماعة
من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ليمتثلوا حلول الموت فيه وردّ عليه بعضهم
بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان مستحبا لكثر فيهم قلت لا يلزم من عدم وقوعه
من احد من الصحابة عدم جوازه لان ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما اذا
فعله قوم من الصلحاء الاخبار حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا ابن ابي حازم عن ابيه
عن سهل ان امراة جاءت النبي عليه السلام ببرده منسوجة فيها حاشيتها تدرون ما البردة
قالوا الشملة قالت نسجتها بيدي فجئت لاكسوكها فاخذها النبي عليه السلام محتاجا
اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها فقال القوم ما احسنت
لبسها النبي عليه السلام محتاجا اليها ثم سالته وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سالته
لالبسها انما سالته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان الرجل الذي سال تلك البردة عن النبي عليه السلام لما انكرت الصحابة عليه سواله
قال سالته لتكون تلك البردة كفني فاعطاه النبي عليه السلام اياها واستعدها للكفن فيها

نسخة الألوكة www.alukah.net

فكمن فيها واخبر بذلك سهلا حيث قال فكانت كفته **ذكر رجاله** وهم اربعه الاول عبد الله بن مسلمه القعنبي الثاني عبد العزيز بن ابي حازم الثالث ابوه ابو حازم سلمه بن دينار الاعرج القاص من عباد اهل المدينه وزهادهم الرابع سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ازواجه مدنيون غير ان عبد الله بن مسلمه سكن البصره وهو من رباعيات البخاري واخرجه ابن ماجه ايضا في اللباس عن هشام بن عمار **ذكر معناه** قوله ان امراه لم يعرف اسمها قوله ببرده هي كساء كانت العرب تلتحف به فيه خطوط وجمع على برد كعرفه وغرف وقال ابن قرقول هي النمره قوله حاشيتها مرفوع بقوله منسوج واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فيكون بالحاشيه وقيل حاشيه الثوب هدبه فكانه اراد انها جدبه لم تقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيها الهدب قال الجوهري الحاشيه واحد حواشي الثوب وهي جوانبه قوله تدرون ويروى اتدرون بهمز الاستفهام ويروى هل تدرون وعلى كل حال هذه الجمله تقول سهل بن سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه البخاري في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البرده قالوا الشمله انتهى والشمله كساء يشتمل به وهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قوله تدرون سالوا قوله قالت نسجتها جمله معترضه في كلام المراه المذكور قوله فاخذها النبي عليه السلام محتاجا اليها اي حال كونه محتاجا الى تلك البرده ويروى يحتاج اليها بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي اخذها وهو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها وقد علم ان الجمله الاسميه اذا وقعت حالا يجوز فيه الامران الواو وتركها قال ثابت سالت ابن عمر فواقع النبي عليه السلام الى ذلك قلت يمكن ان يكون ذلك صريح القول من النبي عليه السلام او بقرينه حاليه دلت على ذلك قوله فخرج الينا وانها ازاره اي فخرج النبي عليه السلام الينا وان البرده المذكوره ازاره يعني ستر زاريها يدل على ذلك رواية الطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم فانزوريها ثم خرج وفي رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا وفي قوله فحسنتها فلان اي نسبها الى الحسن وهو ماض من التحسين في الروايات كلها وفي رواية للبخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فحسنها بالجيم وتشديد السين بغير نون وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابي حازم وقال المحب الطبري فلان هو عبد الرحمن بن عوف وفي الطبراني عن قتيبه هو سعد بن ابي وقاص وقد اخرج البخاري في اللباس والنسائي في الزينه عن قتيبه ولم يذكر ذلك عنده وفي رواية ابن ماجه لها فلان بن فلان رجل سماه موسى وهذا يدل على ان الراوي سماه ونسيه وفي رواية اخرى للطبراني ان السائل المذكور اعرابي ولكن اسند ونعمه بن صالح وهو ضعيف قوله ما احسنها كلمه ما هنا للتعجب وهو منصوب النون وفي رواية ابن ماجه فقال

يا رسول الله ما احسن هذه البرده اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه فقوله ما احسنت كلمه ما هنا نافيه فقوله لبسها النبي عليه السلام محتاجا اليها اي ليس البرده المذكوره النبي عليه السلام حال كونه محتاجا اليها وفي رواية ابن ماجه والله ما احسنت كسيتها النبي عليه السلام محتاج اليها اي وهو محتاج اليها قوله انه لا يرد اي ان النبي عليه السلام لا يرد سايلا وكذا وقع في رواية ابن ماجه بتصريح المفعول ونحن وقع في رواية يعقوب في البيوع وفي رواية ابي غسان في الادب لا يسال شيئا فيمنعه اي يعطي كل من طلب طلبه قوله ما سالته لالبسها اي ما سالت النبي عليه السلام لاجل ان البسها وان المقدر مصدريه وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي عليه السلام وفي رواية الطبراني عن زمعه بن صالح انه عليه السلام امر ان يصنع له غيرها فان قيل ان فرع **ذكر ما يستفاد منه** فيه حسن خلق النبي عليه السلام وسعه جوده وقبوله الهديه قال المهلب فيه جواز ترك مكافاه الفقير على هديته وفيه نظر لان المكافاه كانت عاده النبي عليه السلام مستمره فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون يفعلها بل ليس في الحديث الجزم بكون ذلك هديه لاحتمال ان يكون عرضها اياها عليه لاجل الشراء ولئن سلمنا انها كانت هديه فلا يلزم ان يكون المكافاه على الفور قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن لو لم ترد ان لقوم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر ايضا لاحتمال ما سبق القول منه بدان كما ذكرناه قال وفيه الترغيب في المصنوع المنسوب الى صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال ارادته بنسبتها اليها ازاله ما يخشى من التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس ما لم يعرفه ندرتها واما لبعض له بطلبه منه حيث سيوغ له ذلك وفيه مشروعيه الانكار عند مخالفه الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجه التحريم وفيه التبرك باثار الصالحين وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجه اليه كما قد ذكرناه وفيه جواز المساله بالمعروف وفيه انه عليه السلام لم يكن يرد سايلا وفيه بركه ما لبسته مما يلي جسده وفيه قبول السلطان الهديه من الفقير وفيه جواز السوال من السلطان وفيه ما كان النبي عليه السلام يعطي حتى لا يجد شيئا فيدخل بذلك في جمله الموثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصه **ص باب اتباع النساء الجنائز ش** اي هذا باب في بيان اتباع الجنائز ولم يبين كيفيه الحكم هل هو جايز او غير جايز او مكروه لاختلاف العلماء فيه لان قوله ام عطيه تحتمل ان يكون نهي تحريم ويحتمل ان يكون نهي تنزيه على ان ظاهر قولها ام عطيه ولم نعزم علينا يقتضي ان يكون النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث دل على الجواز فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخاري الترجمه ولم يقيدها بحكم وفي بعض النسخ باب اتباع النساء الجنائز **ص** حدثنا قتيبه بن سعيد قال ثنا سفين عن خالد الحذاء عن حفصه عن ام عطيه انها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **ش** مطابقته للترجمه من حيث انه بين ما ابهمه البخاري في الترجمه من اطلاق الحكم بانه نهي وسفين هو الثوري وام الهذيل

هي حفصة بنت سيرين وام عطية هي نسيبة وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا في باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض في كتاب الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطية مطولا وفيه وكنا نهى عن اتباع الجنائز ورواه هشام بن حسان ايضا عن حفصة عن ام عطية عن النبي عليه السلام واخرج الاسماعيلي هذا الحديث من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب ولفظه يا رسول الله عليه السلام ان قلت هذا الحديث لا وجه فيه لانه لم يتم الناهي فيه قلت الذي اخرجه الاسماعيلي رد ما قيل فيه من ذلك وهذا الباب مختلف فيه فالجمهور على ان كلا ورد بهذه الصيغة كان حكمه المرفوع وروى الطبراني اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله عليه السلام المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر رضي الله عنه فقال اني رسول رسول الله عليه السلام اليكن يعني لا يامركن عليه السلام ان تشققن في الحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق وذوات الخدور فاما ان نخرج جميعا وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل قوله ولم يعزم علينا صيغة المجهول اي لم يوجب ولم يفرض اولم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد عليه في غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة وابي امامة انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابراهيم والحسن وسروق وابن سيرين والاوزاعي واحمد واسحق وقال الثوري اتباع النساء الجنائز بدعة وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء وروي عن ذلك عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وعند الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك كره الا ان يكون الميت ولدها او والدها او زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها وانا انهى عن ذلك لا بعلم لانا اما عن مجهول او مرسله او عن لا حجة به وانه شيء فيه حديث الباب وهو غير مسند لانا لا ندري من هو الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة لان كراهة فقط وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال له رسول الله عليه السلام دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب قلت اخرج الحاكم هذا وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه نظر لان البيهقي نص على انقطاعه وفي سند سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا لا يعرف حاله ولا اعرف احدا من صنفي الرجال ذكره وروى الحاكم قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا سعيد بن ابي مريم انا نافع بن يزيد اخبرني بجيه بن سيف حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبر ابنا رسول الله عليه السلام رجلا فلما رجعنا وحاذينا بيته اذا هو بامراة لا نظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جيت قالت جيت من اهل الميت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان بلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى ما رايت الجنة حتى يرد جدايك والكدى المقابر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت كيف تقول على شرط الشيخين وربيعة بن سيف لم يخرج له احد منهما وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل اليها فنصور قولها ولم يعزم علينا اي لانا في اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته وقال بعضهم وفي اخذه هذا التفصيل من هذا السياق نظر قلت وفي نظر نظر لان الحديث رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو والد كور بسياق اعم وقيل يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها لحصول الفراط ونحو ذلك انتهى واحسن حالات المراة مع الجنائز انها لا تؤمر في حضورها وقال الحازمي اما اتباع الجنائز فلا اخصه لهن فيه وقد روى عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله عليه السلام حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها امراة فسالها فقيل هي اخت الميت فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال لامراة اخرى ارجعي والا رجعت

باب احداد المراة على غير زوجها

اي هذا باب في بيان احداد المراة على غير زوجها والاحداد بكسر الهمزة من احدت المراة على زوجها تحد نهي محدة اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وكذلك حدت المراة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهي حاد وقال الجوهري احدت المراة ايما امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد وفي بعض النسخ باب حداد المراة بغير همز على لغة الثلاثي وفي بعضها باب حد المراة من مصدر الثلاثي وابيح للمراة الحداد لغير الزوج ثلاثة ايام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان من مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الايام التي ابيح لها الاحداد فيها انه يقضي له عليها بالجماع فيها وقوله على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا واما الحداد للزوج فواجب عند سواء كانت حرة او امة وكذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا مطلقا وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب ولا يجب على ذمية ولا صغيرة عندنا خلافا لهم فان قلت لم يقيد في الترجمة بالموت قلت قال بعضهم لم يقيد في الترجمة بالموت لانه مختصر به عرفا وظاهر الترجمة بنا في ما قاله فكان البخاري لا يرى انه مختصر به عند فترك التقييد به حدثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا بزوج مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ان ام عطية احدت لابنها فقوله في الترجمة على غير زوجها يفيد ان لها ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسدد وذكر ذكره الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل

ن لاحق ابو اسمعيل مر في باب قول النبي عليه السلام رب مبلغ الثالث سلمة بن علقمة التميمي
مر في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو والرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته عشرون **ذكر معناه** قوله يوم الثالث كذا هو في رواية الاكثرين
في باب اضافه الموصوف الى الصفة وفي رواية المستملي في اليوم الثالث على الاصل قوله
بصفرة الصفرة في الاصل لون الصفر والمراد ههنا نوع من الطيب فيه صفرة قوله ههنا
وروى عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على ميت فوق ثلاث
وفي رواية الطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله
عليه السلام يقول فذكر معناه قوله ان تحد بضم النون من الاحداد وكلمة ان
مصدرية قوله الا بزوج ابي بسبب زوج وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
الا لزوج باللام ووقع في العدد الاعلى زوج والكل بمعنى التسبيب **ص** حدثنا الحميدي
قال ثنا ايوب بن موسى قال اخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاء
نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها
وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها
تحد عليه اربعة اشهر وعشرا **ر** مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه الحداد
على غير الزوج **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير
بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر الثاني سفيان بن عيينة الثالث ايوب بن موسى بن عمرو
بن سعيد بن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومايه بمكة الرابع حميد
بضم الحاء بن نافع ابو الحارث ويقال ابو نافع المدني الخامس زينب بنت ابي سلمة واسمه عبد الله بن عبد
الاسد المخزومي ربيبه النبي عليه السلام واخت عمر بن ابي سلمة امها ام سلمة زوج
النبي عليه السلام مرت في باب الحياء في العلم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول
في اربعة مواضع وفيه الثلاثة الاول من الرواة مكيون والرابع مدني وفيه شيخه مذكور
بنسبته الى احد اجداده **ذكر معناه** قوله نعي ابي سفيان بفتح النون وسكون العين
وتخفيف الياء وهو الخبر بموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد الياء وابو سفيان
هو ابن حرب والد معاوية قوله من الشام قال بعضهم فيه نظر لان ابا سفيان مات
بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين
وعلل ذلك بقوله ليس في طرق هذا الحديث التقييد بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة
واظنها وهما واظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جاءته من الشام ام حبيبة بنت ابي سفيان
هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام قلت يرد هذا الظن ان البخاري

روى الحديث في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان وفيه تصريح بان
الذي جاءتها نعيه هو ابو سفيان لا نعي ابن ابي سفيان فان قلت هل ذكر اني روايتها
من الشام قلت لا يلزم من عدم ذكرها من الشام ان لا يكون ذكر سفيان بن عيينة
من الشام وهما وهو امام في الحديث حجة ثبت وعن الشافعي لولا مالك وسفيان بن
عيينة لذهب علم الحجاز وفي قول هذا القايل ابو سفيان مات بالمدينة بلا خلاف
نظر لانه مجرد دعوى لم يقم قوله ام حبيبة هي بنت ابي سفيان المذكور واسمها رملة
ام المومنين قوله بصفرة قد ذكرنا معناها عن قريب وفي رواية مالك بطيب فيه صفرة خلوق
وزاد فيه فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها قوله وعشرا اهل المراد منه الايام او الليالي
فيه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياليها والاخر المراد الليالي
وانها تدخل في اليوم العاشر وهو قول حبيب بن ابي ثابت وطاوس وذكرنا الاحكام المتعلقة
بالحديث والخلاف فيها في باب الطيب عند الغسل من المحيض **ص** حدثنا اسمعيل حدثني
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها
اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي عليه السلام فقالت سمعت رسول الله عليه
السلام يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست
منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله عليه السلام على المنبر يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك
ذكر تعدد موصوله ومرسله اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن عبد الله بن يوسف
وعن محمد بن كثير عن سفيان الثوري وعن ادم بن ابي اياس عن شعبة واخرجه مسلم في الطلاق
عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن محمد
بن المثنى عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه ابو داود
في الطلاق عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في النكاح عن سعيد بن موسى عن معن
عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن محمد بن سلمة
وفي التفسير ايضا عن عمرو بن منصور وعن هناد عن وكيع **ذكر معناه** قوله ثم دخلت على زينب
بنت جحش فاعلم ان هو زينب بنت ام سلمة وكذلك في رواية مسلم والنسائي ثم
دخلت وفي رواية ابي داود والترمذي فدخلت بالفاء وقال بعضهم ووقع في رواية
ابي داود ودخلت بالواو قلت ما وجدت في نسخ ابي داود الا بالفاء وفي رواية الترمذي
والفرق بين هذه الروايات الثلاث على تقدير كون رواية ابي داود بالواو ان كلمة ثم للعطف
على التراخي والمهلة والتشريك في الحكم والترتيب وكلمة الفاء للعطف على التعقيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكله الواو العطف على الجمع فان قلت على ما ذكرت معنى ثم يقتضي ان يكون قصه زينب هذه
بعد قصه ام حبيبه وليس كذلك فان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح
قلت في دلالته ثم على الترتيب خلاف وليس بشيء ضعف الخلاف فان ثم ههنا للترتيب الاخبار
لا الترتيب الحكم وذلك كما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك
ان الذي صنعته امس اعجب واما الفاء فان للفراق قال لا تفيد الترتيب مطلقا والبين سلبنا
ونقول الترتيب ذكري للمعنوي واما الواو فانها لا تفيد الترتيب اصلا فان صحت رواية الواو
فلا اشكال اصلا فانهم قالوا موضع دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح قوله حين توفي اخوها
قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب ابنه جحش ثلاثة اخوة عبد الله وعبيد الله
مصغرا وابو احمد مشهور بكنيته واسمه عبد على الصحيح وقيل عبد الله ولا يجوز ان
يكون عبد الله مكبرا لانه قتل باحد قبل ان يتزوج النبي عليه السلام زينب بنت جحش ولا يجوز
ان يكون عبيد الله فانه مات بالحبشة نصرانيا اما في سنة ست فان النبي عليه السلام خمس او في سنة ٥
تزوج ام حبيبه بنت ابي سفيان بعد فانه مات عنها بارض الحبشة وكان تزويج النبي عليه السلام
بها اما في سنه ست او سبع على الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابي سلمه كانت حينئذ
صغيرة وانما يمكن ان يعقل ذلك وهي صغيره على بعد فيه ولا يجوز ايضا ان يكون باحد فانها ولدت
قبله وتاخر بعدها كما جزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبيد الله الذي
مات نصرانيا على بعد فيه فان قلت مثل الاحزان على من مات كافر في بيت النبوة قلت
ذاك الحزن بالجملة والطبع فتعذر فيه ولا لام به وقد بكى النبي عليه السلام لما راي
ثبرامه توجعا اما ويحتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاع قوله فشت
به اي فشا من جسدها وفي رواية البخاري فاشتد وجعها ذكر ما يستفاد منه
استدل به بعض الحنفيه على وجوب احداد المراه على الزوج وقال الرافعي الاستدلال به
نظر لان الاستثناء من النفي انما هو عدم الحل على غير الزوج بعد الثلاث
فيكون الاستثناء اثباتا لحل الاحداد لا لوجوبه قلت اجيب بان ظاهر اللفظ وان كان هكذا
لكن حمل على الوجوب لاجماع العلماء عليه فان قلت الحسن البصري لا يرى وجوب الاحداد
قلت لم يصح هذا عن الحسن كما له ابن العربي فان قلت روي احمد في مسنده من حديث
اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل
جعفر فقال لا تحدي بعد يومكم هذا وفيه لا يجب الاحداد بعد اليوم الثالث بل فيه
انه لا يجوز لظاهر النهي قلت هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحه في الاحداد فهو شاذ لا
عمل عليه للاجماع على خلافه وايضا ان جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم
فلذلك لم يجز وجته عن الاحداد عليه بعد ثلاث وهذا الجواب فيه نظر لا يخفى وهو ان الشهيد
حي في حق الاخرة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسايه ولا كان تقسم
ترکته فان قلت جعفر مقطوع له بالشهاده لقوله النبي عليه السلام انه راه يطير في الجنه

حاجين قطعنا بانه حي بخلاف عموم من قتل في حرب الكفار لقوله عليه السلام لا تقولوا
لفلان مات شهيدا قلت قد اخبر عن جماعه بانهم شهداء ولم ينه منا هم عن الاخبار كعبد الله بن
حرام والد جابر بن عبد الله وقال في حمزه انه سيد الشهداء ومع هذا فلم ينقل انه نهاهم عن الاخبار
عليهم وفيه دلاله لمذهب ابي حنيفه وابي ثور انه لا يجب الاحداد على الزوجه الزميه كانه قيد
ذلك بقوله لامراه تومن بالله وفيه دلاله على ان الاحداد لا يجب على الصبيه لانه لا تسمى امراة الا
بعد البلوغ صرابه زيارة القبور ش اي هذا باب في بيان حكم زيارة القبور
ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلماء وباتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا
ادم قال ثنا شعبة قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي عليه السلام بامراة تبكي
عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي
صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي عليه السلام فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك
فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى ش مطابقته للترجمه من حيث انه عليه السلام
لم ينه المراه المذكوره عن زيارتها فيرتب عليه وانما امرها بالصبر فدل على الجواز من هذه الحيثيه
فلعدم التصريح به لم يصرح البخاري ايضا بالحكم وقد مر هذا الحديث بعين هذا الاسناد
في باب قول الرجل للمراه عند القبر اصبري غير ان هناك زيادة ش قوله قالت اليك
عني الى اخره ومن لطايف اسناده التحديث بصيغه الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنه
في موضع واحد وفيه القول في ثلاثه مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الجنايز عن بندار عن غندر وفي الاحكام عن اسحق بن منصور واخرجه
مسلم في الجنايز عن بندار عن غندر وعن ابي موسى وعن عبده بن مكرم وعن احمد
بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه الترمذي
فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن غندر به وفي اليوم والليله
عن عمرو بن علي عن ابي داود عنه به ذكر معناه قوله بامراه لم يوقف على اسمها قوله عند قبر
ولفظ مسلم ابي على امراه تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تالي بمصيبتي
فلما ذهب قيل لها انه رسول الله فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين
فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمه او قال عند اول
الصدمه وفي روايه عبد الرزاق فما صبيت بولدها قوله اتقي الله قال القرطبي
الظاهر انها كانت تنوح وهي تبكي فلهذا امرها بالتقوى وهو الخوف من الله تعالى وقال
الطيبي اتقي الله توطيه لقوله واصبري كانه قال لها اخاف غضب الله ان تصبري
ولا تجزعي لتحصل لك الثواب وفي روايه ابي نعيم في المستخرج فقال يا امه الله اتقي
الله فوله اليكم من اسماء الافعال ومعناها تنح عني وابعد قوله فانك لم تصب على
صيغه المجهول وفي لفظ للبخاري في الاحكام من وجه اخر عن شعبه فانك لست بمصيبتي
والخلو بكسر الخاء المعجمه وسكون اللام وفي لفظ لمسلم ما تالي بمصيبتي وفي روايه ابي يعلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الموصلي من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله انا المحزا الثكلا، ولو كنت مصابا عذرتني وفي
بعض النسخ بعد قوله فانك لم ترتضب بمصيبتي ولم تعرفه الواو وفيه المحال اي قالت للنبي عليه
السلام هذا الفعل والحال انها لم تعرف النبي عليه السلام اذ لو عرفته لما خاطبته بهذا
الخطاب قوله فقيل لها اي للمراة المذكورة فكان القائل لها واحد ممن كان هناك وفي رواية الاحكام
فذهبها رجل فقال لها انه رسول الله وفي رواية ابي يعلى قال لها فهل تعرفينه قالت لا
وفي رواية الطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن عباس وقد ستر
في رواية مسلم في حديث مثل اللوت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله عليه
السلام تخجلا منه وفيها قوله فلم تجد عند اي لم تجد هذه المراة عند النبي عليه السلام
بوابين يمنعون الناس وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الطيبي فان هذه الجملة انه
لما قيل لها انه النبي عليه السلام استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك
له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر خلاف ما تصورته
قوله فقالت لم اعرفك وفي حديث ابي هريرة فقالت والله ما عرفتك قوله انما الصبر اي انما
الصبر الكامل المعتبر شرعا الصبر عند الصدمة الاولى وفي رواية الاحكام عند اول صدمه
واصل الصدم لغة الضرب في الشيء الصلب ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل المعنى ان الصبر
الذي يكون عند الصدمة الاولى هو الذي يكون صبرا على الحقيقة واما السلون بعد فوات
المصيبة ربما لا يكون صبرا بل قد يكون سلوا كما يقع لكثير من اهل المصائب خلاف ما وقع
للصبية فانه يصدم القلب بغتة فلا يكون السكون عند ذلك والرضى بالمقدور الا صبرا على
الحقيقة وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة
خلافها بعد ذلك فانه على الايام تسلو وقيل ان المراد بالصبر الجزع على المصيبة لانها السنة من صنعه
ولهذا يوكر على جسين يتنه وجميل صبر وقال ابن بطال اراد ان يجتمع عليها مصيبة الهلاك
وفقد الاجر ذكر ما يستفاد منه فيه ما كان عليه السلام من التواضع والرفق بالجاهل وترك
مواخذة المصاب وقبول اعتذاره وفيه ان الحاكم لا ينبغي له ان يحجب من يحتاج عن حوائج الناس
وفيه ان من اسر معروف ينبغي له ان يقبل وان لم يعرف الآمر وفيه ان الجزع من المنهيات
لامره عليه السلام لها بالتقوى ثم وناها بالصبر وفيه الترغيب في احمال الاذى عند رجاء
النصيحة ونشر الموعظة وفيه ان الواجه بالخطاب اذا لم تضادت عنه ان لا يرها وفي
عليه بعضهم بما اذا قال يا هذا انت طالق فضادت عمن ان عمن لا يطلق وفيه جواز
زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل
في ذلك وقال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال الماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا
بقوله تعالى ولا تقم على قبره وهذا غلط في الاستدلال لانه انما نهي عن القيام على القبر
اختلفوا في زيارة القبور فقال الحازمي اهل العلم طبقة على الاذن في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر
الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد السمع في الاباحة على العموم

في حكم زيارة القبور

فجاز

في جواز للرجال والنساء زيارة القبور وروي في الاباحة احاديث كثيرة منها حديث بريدة اخرجه
مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والحديث
رواه ايضا الترمذي ايضا وقد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر
امه فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه عنه
ان رسول الله عليه السلام قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها
ترهد في الدنيا وتذكر الاخرة ومنها حديث انس اخرجه ابن ابي شيبة عنه قال نهى
رسول الله عليه السلام عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا يعني سوءا
ومنها حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود وعنه قال زار النبي عليه السلام قبر امه
فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها
فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ورواه مسلم ايضا مختصرا ومنها حديث عايشة
رضي الله عنها اخرجه ابن ماجه عنها ان رسول الله عليه السلام رخص في زيارة القبور ومنها
حديث حبان الانصاري اخرجه الطبراني في الكبير قال خطب رسول الله عليه السلام
يوم خيبر الحديث وفيه واحل ام ثلاثة اشياء كان نهاهم عنها احل ام لحوم الاضاحي
وزيارة القبور والادعية ومنها حديث ابي ذر اخرجه الحاكم عنه قال قلت يا رسول الله
عليه السلام زر القبور تذكرها الاخرة ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اخرجه احمد عنه ان رسول الله عليه السلام قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فانها تذكركم الاخرة ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد عنه مر رسول الله عليه
السلام بقبور فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم ومنها حديث بجير بن جابر اخرجه
ابن ابي الدنيا ان رسول الله عليه السلام اتى على المقبرة فقال السلام على اهل القبور
الحديث وفيه اسمعيل بن عياش وعن عمر رضي الله عنه انه اتى المقبرة فسلم عليهم وقال
رايت النبي عليه السلام سلم عليهم وعند ابن عبد البر بسند صحيح ما من احد يمر بقبر اخيه
المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ولما اخرج الترمذي
حديث بريدة قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول
ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ولما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد راى بعض اهل العلم
ان هذا كان قبل ان يرخص النبي عليه السلام في زيارة القبور فلما رخص دخل فيه الرخصة
الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وقلة جزعهن
وروى ابو داود عن ابن عباس قال لعن رسول الله عليه السلام زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج واجيب بهذا الحديث قوم فقالوا انما اقتضت الاباحة في زيارة القبور
للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوفي ذلك للنساء
الحالات احب الي واما الثواب فلا تؤمن الفتنة عليهن وهن حيث خرجن ولا شيء للمراة

احسن من لزوم قبرها ولقد كرم اكثر العلما خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر وما اظن سقوط
فرض الجمعه عليهن الا دليلا على اسا كهن عن الخروج فيما عداها قال واصح من اباح زياره القبور للنسا
بحديث عايشه رضي الله عنها رواه في التمهيد من روايه نسطام بن مسلم عن ابي التياح عن
عبد الله بن ابي مليكه ان عايشه رضي الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يام المومنين
من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقلت لها اليس كان
رسول الله عليه السلام نهى عن زياره القبور قالت نعم كان نهى عن زيارتها ثم امر بزيارتها
وفرق فوقرين قواعد النسا وبين شباههن وبين ان يفردن لزياره او يخالطن الرجال فقط
القرطبي اما الشبوات فحرام عليهن الخروج واما القواعد فمباح لهن ذلك قال وجايز ذلك لجميعهن
اذا انفردن بالخروج من الرجال قال ولا اختلف في هذا ان شا الله تعالى وقال القرطبي
ايضا حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارات لان زوارات للمبالغه
ويمكن ان يقال ان النسخ انما منعن من اكثار الزياره لما يودي اليه الاكثار من تضييع حقوق
الزوج والتبرج والتشهر والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليهن من الصراخ
وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزيارات والزوارات وفي التوضيح وحديث بريده صحيح
في نسخ نهي زياره القبور والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحه وكان المشارع باتي
قبور الشهدا عند راس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكان ابو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك وزار المشارع قبر امه يوم الفتح في الف مقنع ذكره ابن
ابي الدنيا وذكر ابن ابي شيبه عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم اجاز الزياره وكانت
فاطمه رضي الله عنها تزور قبر حمزه رضي الله عنه كل جمعه وكان عمر رضي الله عنه يزور قبر
امه فيقف عليه ويدعو له وكانت عايشه رضي الله عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن وقبره
بمكه ذكر اجمع عبد الرزاق وقال ابن حبيب لا باس بزياره القبور والجلوس اليها والسلام
عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله عليه السلام وسيل مالك عن زياره القبور
فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار به باسا وفي التوضيح
ايضا والامه مجمعه على زيارته قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان
ابن عمر اذا قدم من سفر اتى قبر النبي المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ومعنى النهي عن زياره القبور انما كان نهي اول الاسلام عند قربهم
بعباده الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وقوي في قلوب الناس واستنت
عباده القبور والصلوه اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الاخره وتزهد في الدنيا وعن طاوس
كانوا يستحبون ان لا ينفر قواعن الميت سبعه ايام لانه يفتنون وكما ستبون في قبورهم
سبعه ايام وحاصل الكلام من هذا كله ان زياره القبور مكروهه للنسا حرام في هذا الزمان
ولا سيما نساء مصر لان جزعهن على وجه فيه الفساد والفتنه وانما رخصت الزياره لتذكر
امر الاخره والاعتبار عن مضى وللزهد في الدنيا **ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت**

بعض بكا اهله عليه اذا كان النوح من سنته لقوله الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ش
اي هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام الي اخره هذه الترجمه بعينها لفظ حديث يذكر
عن قريب مسندا وقال بعضهم هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لروايه ابن
عباس المعلق بالبعضيه على روايه ابن عمر المطلقه قلت لا نسلم ان التقييد من المصنف
بل هما حديثان احدهما مطلق والاخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث
المطلق محمول عليه كما ان الدليل دل على تخصيص العذاب بمعصيه الكل لا بكله لان الكل بغير حق
مباح كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى وقوله اذا كان النوح الي اخره لبس من الحديث
المرفوع بل هو من كلام البخاري قاله استنباطا قوله من سنته بضم السين وتشديد النون
وكسر التا المثناه من فوق اي من عادته وطريقته وهكذا هو للاكثرين وقال ابن قرقول
اي من شانه واعتاده اذا كان من العرب من يامر بذلك اهله وهو الذي تاوله البخاري
وهو احد التاويلات في الحديث وضبطه بعضهم بالباء الموحده المكرره اي من اجله وذكر
عن محمد بن نصر ان الاول تصحيف والصواب الثاني واي سنه الميت وفي بعض النسخ
باب اذا كان النوح من سنته وضبطه بالنون قوله لقوله الله تعالى الي اخره وجه
الاستدلال بالايه ان الشخص اذا كان ناجيا فاهله بقتدون به فهو صار سببا لنوح اهله
نار وفي اهله من النار فخاف الامر فيعذب بذلك قوله قوا امر اللجاعه من وقى يقي واصله
اوق قلبوا الالف من يقي زا اصله اوق فحذفت الواو ومنه بتعالى يقي واصله يوقي حذفت
الواو لوقوعها بين الياء والكسره فصار يقي على وزن يعي والامر منه ق وعلى الاصل اوق
فلما حذفت الواو ومنه تعالى للمضارع استغني عن الهمزه فحذفت فصار ق على وزن ع تقول وقيا وقوا
ومعنى قوا احفظوا لانه من الوقايه وهو الحفظ ص وقال النبي عليه السلام كلكم راع وكلكم
مسول عن رعيته ش هذا حديث ابن عمر اخرجه في باب الجمعه في القري والمدن موصولا
مطولا وجه ايراده هذه الايه في معرض الاستدلال هو ان الامر فيها يشمل سايرجهات
الوقايه فالرجل اذا كان راعيا لاهله وجاسه شر وشعه اهله على ذلك او هو رايهم
يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك فانه يسال عنه كان ذلك من سنته فان قلت
ما وجه المناسبه بين الايه والحديث وهو مقيد والايه مطلقه قلت الايه بظاهرها
وان دلت على العموم ولكن خص منها من لم يكن له علم بما يفعله اهله من الشر ومن نهاهم عنه
فلم ينتهوا فلا مواخذه ههنا ولهذا قال عبد الله بن المبارك اذا كان نهاهم في بيوته فعملوا
شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شي ص فان لم يكن من سنته يعني فان لم يكن النوح
من سنته يعني اذا لم يكن النوح من الكاف من سنته اي من عادته وطريقته وله فهو كما قالت
جواب اذا المتضمن معنى الشرط فحاصل المعنى اذا لم يكن من سنته فلا شي عليه كقول
عايشه فالكاف للتشبيه وكلمة ما مصدريه اي كقولها عايشه مستدلة بقوله تعالى
ولا تزر وازره وزر اخري اي ولا تحمل نفس حامله ذنب نفس اخري حاصله لا مواخذه

نسخة الألوكة www.alukah.net

نفس بغير دينها واصل لا تزر لا تؤزر لانه من الوزر حذفت الواو لوقوعها بين ياء التي للغائب والكسرة وحمل عليه بقيه الامثله ص وهو كقوله وان تدع مثقله الى حملها لا يحمل منه شيء ش هذا وقع في رواية ابي ذر وحده اي بما استدلت عايشه بقوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة اي وان تدع نفس مثقله بذنوبها غيرها الى حمل اوزارها لا يحمل منه شيء وهذا يدل على انه لا غيبات يوسيد لن استغاث من الكفار حتى ارتفسا فدلفلها الاوزار لو دعت الى ان يخف بعض حملها لم تجب ولم تغث ولو كان ذا قربى اي وان كان المدعو بعض قرابتها من اب او ام او ولد او اخ والمدعو وان لم يكن له ذكر بد له عليه وان تدع مثقله واما لم يذكر المدعو ليعم ويشمل كل مدعو واستيعاب اعم والعام وان لم يصح ان يكون العام ذا قربى للمثقله لانه من العموم الكاين على البدل ص وما يرخص من البكاء في غير نوح ش هذا عطف على اول الترجمه تقديره باب في بيان قوله النبي عليه السلام يعذب الميت الى اخره وفي بيان ما يرخص من البكا بغير نياحة وقال الكرماني او هو عطف على كما قال اي فهو كما يرخص باعدم العذاب وكلمة ما يجوز ان يكون موصوله وان يكون مصدريه والترخيص من البكاء في غير نوح جاء في حديث اخرجه الطبراني في الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو المغيرة ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت عرشا وفيه قرظة بن كعب وابو مسعود الانصاري قال فذكر حديثا الى ان قال لا فيه انه قد رخص لنا في البكاء على المصيبه من غير نوح وصححه الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط البخاري فلذلك لم يذكره ولكنه اشار اليه بقوله وما يرخص بالاخره وقرظه بفتح القاف والراء والظاء المشاله انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر رضي الله عنه الى الكوفه ليفقه الناس وكان على يد فتح الري واستخلفه علي رضي الله عنه على الكوفه وقال ابن سعد وغيره مات في خلافه علي رضي الله عنه ص وقال النبي عليه السلام لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك بانه اول من سن القتل ش هذا اخرجه البخاري من ان مسعود موصولا في خلق آدم حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام الحديث واخرجه ايضا في الديات في باب قول الله تعالى ومن احياها عن قبيصه عن سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق ابي اخره وفي الاعتصام ايضا عن الحميدي عن سفين بن عيينه واخرجه مسلم في الحدود عن جماعه والترمذي في العلم عن محمود بن غيلان والنسائي في التفسير عن علي بن خشرم وفي المحاربه عن عمرو بن علي وابن ماجه في الديات عن هشام بن عمار ثم رحمه الاستدلال بهذا الحديث ان القاتل المذكور يشارك من قبله لانه هو الذي فتح هذا الباب وسوى هذا الطريق فلذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لاهله هذا الطريق فيواخذ على فعله ومدار مراد البخاري بهذا هو الترجمه على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه نسب لمن قال بجواز تعذيب شخص بفعل غيره نزاده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن فيه نسب اصلا

قوله لا تقتل نفس على صيغه المجهول قوله ظلما نصب على التمييز اي من حيث الظلم قوله ابن آدم الاول المراد به قابيل الذي قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا قوله كفل بكسر الكاف وهو النصيب والحظ وقال الخليل الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وافق لحديث من سن حسنه الحديث وغيره في الخير والشر قوله وذلك اي كون الكفل على ابن آدم الاول قوله بانه اي بسبب ان ابن آدم الاول هو الذي سن القتل ظلما وحسدا ص حدثنا عبدان ومحمد قالا اخبرنا عبد الله قال انا عاصم بن سليمان عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي عليه السلام اليه ان ابنا لها قبض فأتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عباده ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ورجال فرفع الى رسول الله عليه السلام الصبي ونفسه تقعقع قال حسبته انه قال كانها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء ش هذا الحديث مطابق لقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح فان قوله ففاضت عيناه بكاء من غير نوح فدل على ان البكاء الذي يكون من غير نوح جايز فلا يواخذ به الباكي ولا الميت ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحده واسمه عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن الثاني محمد بن مقاتل الثالث عبد الله بن المبارك الرابع عاصم بن سليمان الاحول الخامس ابو عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام مر في باب الصلاه كفارة السادس اسامه بن زيد بن حارثه حب رسول الله عليه السلام وابن مولاه وامه ام ايمن واسمها بركه حاضنة النبي عليه السلام ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع وبصيغه الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه في موضع وفيه القول في اربعه مواضع وفيه ان الثلاثه الاول من الرواه مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه عاصم عن ابي عثمان وفي رواية شعبه في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان وفيه عن ابي عثمان بلا نسبه وفي التوحيد من طريق حماد عن عاصم عن ابي عثمان هو النهدي وفيه رواية عن شيخين احدهما بلقبه لان عبدان لقب عبد الله والاخر بلا نسبه وكذلك عبد الله بلا نسبه وفيه ابو عثمان مذكور بكنيته ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطب عن حجاج بن منهال وفي النذور عن حفص بن عمر وفي التوحيد عن ابي النعمان محمد بن الفضل وعن موسى بن اسمعيل وعن مالك بن اسمعيل مختصرا واخرجه مسلم في الجنايز عن ابي كامل الجحدري وعن ابن نمير وعن ابي بكر واخرجه ابو داود في الجنايز عن هناد الوليد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك سبعتهم عن عاصم الاحول عن ابي عثمن به فافهم ذكر معناه قوله ارسلت بنت النبي عليه السلام هي زينب كما وقع في رواية ابي معاويه عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبه وكذا ذكر بن بشكوال قوله ان ابنا لها اي لبنت النبي عليه السلام

كتب الدمياطي بخطه في الحاشية اسامة علي بن ابي العاص بن الربيع وقال بعضهم فيه نظر
لانهم جمع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث قلت في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه
على انها هو على سائر طرق هذا الحديث ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي يطلع
هو عليها ومن اين له احاطة جميع طرق هذا الحديث او غيره والدمياطي حافظ متقن وليس
ذكر هذا من عنده لان مثل هذا توقيفي فلا دخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به وقال
هذا القائل ايضا ان الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور
عاش حتى ناهز الحلم وان النبي عليه السلام اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال
في جهة صبي عرف قلت بلى يقال صبي اليافع الذي يقرب من البلوغ عرف وامّا الصبي في
اللغة فقد قال ابن سيده في الحكم الصبي من لدن يولد الى ان يفطم والجمع اصبية وصبية
وصبية وصبوان وصبيان وصبيان قلبوا الواو ياء للكسرة التي قبلها ولم يعتدوا
بالساكن حاجزا حصينا لضعفه بالسكون قوله تبصق على صيغة المجهول اي تريد من ان
يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الى بنها في الموت وفي رواية سعيد
ان ابنتي قد حضرت وروى ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم الاحول
سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله عليه السلام ارسلت اليه
وانا معه وسعد واحسب ابيّ ان ابني او ابنتي قد حضرنا شهدنا الحديث وقوله او ابنتي
شك من الراوي وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتي لان ابني كانت في سند احمد
ولفظه ان النبي عليه السلام اتاه ابنة زينب وهي لابي العاص بن الربيع وانفعها تتفعع كانها
في شنّ وفي رواية بعضهم اسمه بالتصغير وهي امامة المذكورة قلت اهل العلم بالاخبار اتفقوا
على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي عليه السلام عاشت بعد النبي عليه السلام
حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها ثم عاشت عند علي
حتى قتل عنها ثم ان هذا القائل ايد ما ادعاه من الصواب قول من قال لابنتي لا ابني بما رواه
الطبراني من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعرّ بامامة
بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله عليه السلام اليه تقول له فذكر حديث
اسامة وقوله استعرّ بضم التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة وتشديد الراي اي اشتد
بها المرض واشرفت على الموت قلت اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص
الا عليا وامامة فقط واتفقوا ايضا ان امامة تاخرت وفاتها الى التاريخ الذي ذكرناه انفا فبطل
ان الصواب قول من قال لابنتي كما تقدم عليه من رواية البخاري من طريق عبد الله بن المبارك
عن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي فوله يقرئ السلام بضم الياء وروي بفتحها قال ابن التين والوجه
له الا ان يريد يقرأ عليك وذكر الزمخشري عن الفراء يقال قرأت عليه السلام وازانه السلام وقال
الاصمعي لا يقال الا قرئ السلام وقال الزمخشري والعامة تقول قرئ السلام بغير همز وهو
خطا قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي له الخلق كله وبيده الامر كله وكل شيء عنده باجل مسمى

لانه

لانه لما خلق الدواة واللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة لا معقب لحكمه
قيل وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي
اراد الله ان يأخذ هو الذي كان اعطاه فان اخذ اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع
الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه وكله ما في الموضعين موصوله وصلة
اخذ واعطى محذوف لان الموصول لا بد له من صلة وعائد وحذف العائد فيهما للدلالة
على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما ويجوز ان يكون كله ما في الموضعين مصدرية
والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء وهو ايضا اعم من اعطاء الولد واخذه قوله وكل عنده باجل
مسمى اي كل واحد من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر باجل مسمى اي معلوم والاجل يطلق
على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه واحاطته قوله فلتصبر اراد الغائب
الموت ولتحتسب ان تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها
الصالح قوله فارسلت اليه تقسم اي الى النبي عليه السلام وتقسم جملة وتعنف حالا ووقع
في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه اقام في الثالثة من اقامته
عليه السلام اولا فيحتمل انه كان في شغل عن ذلك الوقت او كان استماعه مبالغة في اظهار التسليم
لربه او كان بيان الجواز في ان من دعي لمثل ذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا واما
اجابته عليه السلام بعد الحاح عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة للكمال
عنده او انه لما راها عزمت عليه بالقسم حتم عليها فاجابته قوله فقام اي النبي عليه
السلام والواو في معه للحال وهو خبر لقوله سعد بن عباده بضم العين المهملة الخزرجي
كان سيّد الخزرج سعد بن عباده فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ومعاذ بن جبل مرّ
في اول كتاب الايمان وابي بن كعب مرّ في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم
وزيد بن ثابت مرّ في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلاة وفي رواية حماد فقام
وقام معه رجال وقد سمّى منهم غير من سمّى في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في
رواية عبد الواحد في اوائل التوحيد وفي رواية شعبة اراه اسامة راوي الحديث كان
معهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان
والنذور وابي وانا بي بالشك فالاول بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء على هذا
كان زيد بن حارثة معهم والثاني بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهو ابي بن كعب ورواية
البخاري ترجح الثاني لانه ذكر فيه بلفظ وابي بن كعب وكان الشك من شعبة لان كلهم جمع
في رواية غيره والله اعلم قوله فرفع الي رسول الله عليه السلام الصبي بالرفع الى آخره وفي
رواية حماد فوضع بالدال والتي في رواية شعبة انه وضع في حجره عليه السلام وهنا حذف
كثير والتقدير فذهبوا الى ان اتوها الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الي رسول الله
عليه السلام الصبي وفي رواية عبد الواحد فلما دخلنا ناولوا رسول الله عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصبي قوله ونفسه يتقعقع جملة اسمية وقعت حالا اي يضطرب ويتحرك وفي بعض النسخ يتقعقع فالاول من التفعل والثاني من الفعلعة وهي حكاية حركة يسمع منها صوت قال الازهري يقال للجلد اليابس اذا تحشخش فحكى صوت حركاته قعقعة وقال ابن الاعرابي القعقعة والعقعقة والشخشخة والخشخشة والخفخفة والخخفخفة والشنشنة والشنشنة كلها حركة القرطاس والثوب الجديد وفي الصحاح القعقعة حكاية صوت السلاح وفي نوادر ابي مسحل اخذته الحمى يقعقعه اي يرعد وفي الجامع للقزاز القعقعة صوت الجارية والخطاف والبكرة والجوز وفي المحكم قعقعته حركته وقال ثمر قال خالد بن حنبة معنى قوله نفسه تقعقع اي كلما صارت الى حال لم يلبث ان يصير الى حال اخرى قريب من الموت لا يثبت على حالة واحدة قوله كانما نعاش وفي رواية كانها في شن والشن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة البالية والجمع شنان وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشيء وجه الرواية الاولى انه شبه النفس بصفر الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف ووجه الثاني انه شبه البدن بالجلد اليابس الخالي وحركة الروح فيه كما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها قوله ففاضت عيناه اي عينا النبي عليه السلام يعني نزل منها الدمع قوله فقال سعد اي سعد بن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب في الصحيح قوله ما هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه لا يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر قوله قال هذه اي قال النبي عليه السلام هذه اي الدمعة رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المفقود من يتعطف على الثاكل فيواسيه عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ قال انه رحمة اي ان فيضان الدمع اثر رحمة وفي لفظ في قلوب من شاء من عباده وقد صح ان الله خلق في كل رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمة فبها يتراحمون ويتعاطفون وبها تحن الام على ولدها فاذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين التي في قلوب الخلق حتى ابليس رأس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل قوله فمن يرحم الله من عباده الرحماء وفي رواية شعبة فما رأيت اطب ولا ارحم الله من عباده الا الرحماء والرحيم رحيم وكلمة من سيأتيه والرحماء بالنصب لانه مفعول يرحم الله ومن عباده في محل النصب على الحال من الرحماء **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز استحضار دون الفضلاء للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشي بالنعل والعيادة بغير اذنهم خلاف الاولى وفيه استحباب ابرار القسم وفيه امر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى بها وما للحزن بالصبر وفيه تقديم السلام على الكلام وفيه عيادة الرضيع ولو كان يفطم او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع اليأس من تفضلهم ولو ردوا اول مرة وفيه استفهام التابع من امامه عما اشكل عليه

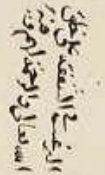

مما يتعارض ظاهره وفيه حسن الادب في السواك وفيه الترهيب من تساوي القلب وجمود العين وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى الترمذي في الشمائل من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي اليقظان كلاهما عن عطاء السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضرت بنت لرسول الله عليه السلام صغيرة فاخذها رسول الله عليه السلام وضمها الى صدره ثم وضع بين عليها وهي بين رسول الله عليه السلام فبكت ام ايمن فقال لها رسول الله عليه السلام اتبكين يا ام ايمن ورسول الله عندك فقالت مالي لا ابكي ورسول الله عليه السلام يبكي فقال رسول الله عليه السلام اني لست ابكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله عليه السلام المؤمن بخير على كل حال ينزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى ولابن عباس حديث اخر رواه ابو داود الطيالسي رواه عنه قال لما بكت النساء على رقية فجعل عمر رضي الله عنه يهاهن فقال رسول الله عليه السلام دعهن يا عمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله عليه السلام يمسح الدموع عن وجهها باليد او بالثياب ورواه البيهقي باسناد ثم قال وهذا وان كان غير قوي فقوله في الحديث الثابت ان الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبراني من رواية شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال شهدت صفية ابنة حيي وعاتكة وفاطمة بنات زيد وحواريتين فقلت سبحان الله هذا واتم اصحاب محمد عليه السلام واهل بدر فقالوا بخ لنا في الغناء في العرس والبكاء في غير ياحة وروى النسائي من حديث ابي هريرة قال مات بنت من آل رسول الله عليه السلام فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه يهاهن ويطردهن فقال رسول الله عليه السلام دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وروى ابن ماجه من رواية شهر ابن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله عليه السلام ابراهيم بكى رسول الله عليه السلام فقال له المغيري اما ابوبكر واما عمر انا احق من عظم الله حرمة قال رسول الله عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الاخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل ما وجدنا وانا بك لمحزونون **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا للنبي عليه السلام قال ورسول الله عليه السلام جالس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان قال فقال هل فيكم احد لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا قال فانزل قال فنزل في قبرها **ش** مطابقته للترجمة في قوله ورأيت عينيه تدمعان **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد المسندي الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي

الألوكة
www.alukah.net

الثالث فليح بضم الفاء بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه الرابع هلال بن علي بن اسامة العامري الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن هلال وفي رواية محمد بن سنان الآتية عن قريب حدثنا هلال وفيه ان شيخه بخاري وانه من افراده وابو عامر بصري وفليح وهلال مدنيان وفيه أنس احد العبادلة المكثرين والآخر بالعنعنة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن سنان واخرجه الترمذي في الشمائل **ذكر معناه** قوله بنتا للنبي عليه السلام هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا ذكره الدولابي والطبري والطحاوي وكانت وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في مستدركه قال البخاري بما ادري ما هذا قال رقية ماتت والنبي عليه السلام ببدر لم تشهدها قيل جاء زوجها في تسميتها فقط والغرب للخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله عليه السلام فنسبت اليه قوله ورسول الله عليه السلام جالس جملة اسمية وقعت حالا قوله على القبر اي على جانب القبر وهو الظاهر قوله تدمعان بفتح الميم قال ابن التين المشهور في اللغة ان ماضيه مكسور العين ومضارعه بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه مكسور العين ومضارعه بالفتح بالمستقبل قوله لم يقارف من المقارفة بالقاف والفاء قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع اهله وحكى عن الطحاوي انه قال لم يعارف تصحيف والصواب بفاء وباء اي لم يبارع عبث الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وقال الكرماني قلت الحكمة فيه اذا افتقر المقارنة بالجامعة قلت لعلها هي انما كان النزول في القبر لحلحلة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه غريب العهد بحالة النساء ليكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة وقيل ان عثمان يبيت تلك الليلة باشر جاريته فلعل رسول الله عليه السلام بذلك لم يحبه حيث شغل عن الرضيعة المحتضرة وهي ام كلثوم زوجته بنت النبي عليه السلام فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه قوله قال ابو طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله عليه السلام في الحرب ويقول "نفسي لنفسك الفداء وجهي لوجهك الوقاء" ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله عليه السلام يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله عليه السلام سر في باب ما يذكر في اللحد قوله اي قال رسول الله عليه السلام لابي طلحة فانزل قيل انما عينه رسول الله عليه السلام لانه لذلك كانت صنعته قال بعضهم فيه نظر فان ظاهر السياق انه عليه السلام اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع قلت لا نظر هاهنا لانه كان جامعه بدليل قول انس رضي الله عنه شهدنا بنت النبي عليه السلام

وعدم

وعدم وقوع الجماع من ابي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون مختصا به حتى يختار لذلك بل الظاهر انما اختاره لمباشرته بذلك وخبرته به وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة ان ينزل في قبرها فاذن له **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز البكاء كما ترجم له بقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح وفيه ادخال الرجال المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء وفيه ايثار العبد عن المآذي مواساة الميت ولو كان امرأة على الاب والزوج وفيه جواز الجلوس على جانب القبر واستدل ابن التين بقوله ورسول الله عليه السلام جالس على القبر وهو قول مالك وزيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهم وقال ابن مسعود وعطاء لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وظاهر ايراد الحامل على ضده انه حرام ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وتاول قول مالك وخارجه بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطأ ايضا الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه اخذا مما قال لو تولى النساء شانها في القبر فحسن بنص عليه في الام **ص** حدثنا عبدان قال ثنا عبد الله قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لشهودها وحضرها ابن عمر وابن عباس واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الي جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء فان رسول الله عليه السلام قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر رضي الله عنه حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب فاخبرته فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما اصيب عمر رضي الله عنه دخل صهيب يبكي يقول واخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله عليه السلام ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله عليه السلام قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله هو اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا **مطابقته** للترجمة في قوله ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه وعبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر من قريب وعبد الله هو ابن المبارك وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن عبيد الله بالتكبير هو الابن والتصغير هو الاب وابو مليكة اسمه زهير وقد مر غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعمرو الناقد وابن رشيد وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن منصور **ذكر معناه** قوله

العهد

توفيت بنت لعثمان هي ام ابان وقد تزوج بها مسلم قال حدثنا داود بن رشيد قال
حدثنا اسمعيل بن علية قال انا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا
في جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس
يقوده فقاده فراه ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت
من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة
فقال ابن عباس كان امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى اذا كنا بالبيداء
اذا هو برجل جالس في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو
صهيب فرجعت اليه فقلت ابك امرني ان اعلم لي من ذاك وانه صهيب قال مره فليلحق
بنا قال فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله ورمما قال ايوب مره فليلحق بنا قال فلما
لم يلبث امير المومنين ان اصيب فجاء صهيب يقول واخاه واصاحباه فقال عمر رضي الله عنه
الم تعلم او لم تسمع قال ايوب او قال الم تعلم او الم تسمع ان رسول الله عليه السلام قال
ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض
قمت فدخلت على عايشة فحدثتها فقال ابن عمر فقالت كذا والله قال رسول الله
عليه السلام قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله
هو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد
قال لما بلغ عايشة رضي الله عنها قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين
ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء وفي رواية لمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند
عايشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا
فلم يحفظ انما مرت على رسول الله عليه السلام جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم
تبكون وانه ليعذب وفي رواية اخرى له ذكر عند عايشة ان ابن عمر يرفع الى النبي عليه السلام
ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله عليه السلام
انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون الان وذلك مثل قوله ان رسول الله عليه
السلام قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون
ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون الان ما كنت اقول لهم حق ثم قرات انك لا تسمع
الموتى وما انت بمسمع من في القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار وفي رواية له
ايضا عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة ذكر لها ان عبد الله بن عمر
يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله عليه السلام على يهودية يبكى
عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فسمع او لا في وجوه الروايات المذكورة
والاختلاف في هذا الباب لم ينتشر بقيته الفاظ الحديث ولم ار احدا من شراح هذا الكتاب

بين

بين تحقيق ما ورد في هذا الباب لاكثرهم سوء كلامه بلا ترتيب ولا اتباع متن الحديث حتى الناظر
فيه لا يقدر ان يقف فيه على كلام يشفي عليله نقول وبالله التوفيق الكلام فيه على اقسام
الاول قول ابن عمر رضي الله عنهما على وجهين احدهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه والاخر
ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه واللفظان مرفوعان فهل يقال بحمل المطلق على المقيد ويكون
عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحي عليه
سواء كان من اهله امرا واجب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا
كله بنا على قول من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم
يحمل المطلق على المقيد لانه لا نزاع في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء بين ان يكون الباكي
عليه من اهله او من غيرهم بدليل النائحة التي ليست من اهل الميت وما ورد من عموم الوعيد
من العذاب بل اهله اعذر في البكاء عليه لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة الذي
رواه النسائي وابن ماجه عنه قال مات ميت من آل رسول الله عليه السلام
فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله عليه السلام
دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي رخص
لاجله في البكاء خاص باهل الميت وقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشنيع
اذ المعروف انه انما يبكى على الميت اهله الثاني هل لقوله الحي مفهوم حتى انه لا يعذب ببكاء غير
الحي وهل يتصور البكاء غير الحي او يكون احتراز ما يجيء عن الجمادات لقوله عز وجل فما بكت عليهم السماء
والارض فمفهومه ان السماء والارض يقع منهما البكاء على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب
عليه بسببه اجماعا وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن انس
عليه السلام قال لما مات موسى الاله بابان الى السماء باب يخرج منه رزقه وباب يدخل
فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الاية فما بكت عليهم السماء والارض
وما كانوا منظرين واما نفي البكاء من الميت فقد ورد في حديث ان النبي عليه السلام قال لعمر
اذا بكى استعبره اي صوبه والمراد تصويبه الميت ومعنى استعبر اما على باب الطلب
بمعنى طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات وباب الاستفعال يرد على غير بابه كثيرا
الثالث جاء في حديث ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي بعض طرق حديثه في مصنف
ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فالرواية الاولى عامة في البكاء
وهذه الرواية خاصة في النياحة فهنا حمل المطلق على المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء
محمولة على البكاء بنوح ويويد ذلك اجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح وليس المراد مجرد دمع العين
ويدل على انه ليس المراد عموم البكاء قوله ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقيد ببعض
البكاء يدل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث ويدل على عدم اراده العموم من البكاء كما عن الخطاب
وهو راوي الحديث حضرة النبي عليه السلام وكذلك ابنه عبد الله بن عمرو هما راويا الحديث
وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عايشة قالت حضرة رسول الله عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابو بكر وعمر يعني ابن سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده اني لاعرف بكاء عمر من بكاء ابي بكر واني لفي حجرتي وروي ابن ابي شيبه ايضا من رواية ابي عثمان قال اتيت عمر بني عثمان بن مظعون فوضع يده على راسه وجعل يبكي وروي ايضا عن ابن عليه عن نافع قال كان ابن عمر يذود السودان عن ابنه حجر قد طلق حبوته وقام وعليه الخيبة الرابع سنة عائشه عمرو اتبعه عبد الله ابي الوهم في الحديث المذكور وقد اختلف في محل الحديثين فقال الخطابي يحتمل ان يكون الامر في هذا على ما ذهب اليه عائشه لانها قد روت ان ذلك انما كان لشان يهودي والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتج بالاية قال وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للاية وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفه بن العبد اذا متّ فانعيني بما انا اهله * وشقي عليّ الجيب يا بنت معبد * ومثل هذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما يلزمه العقوبه في ذلك بما تقدم في ذلك من امر اياهم بذلك وقبحوه وقد قال عليه السلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وقد مال الى قول عائشه الشافعي فيما رواه البيهقي في سننه عنه فقال وما روت عائشه عن رسول الله عليه السلام اشبه ان يكون محفوظا عنه عليه السلام بعد الاية الكتاب ثم السنه اما الكتاب فقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى واما السنه فقوله عليه السلام لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وعلم رسول الله عليه السلام سئل بما اعلم الله من ان جنايه كل امرئ عليه كما علمه الغيب * واما قوله من حمل ذلك على الوصيه بذلك فقد نقله البيهقي عن المزني ونقله النووي عن الجمهور انهم تاولوا ذلك على من اوصى ان يبكى عليه وناح بعد موته فنفذت وصيته ثم حكى النووي عن طائفه انه محمول على من اوصى بالبكاء والنوح اذا لم يوص بتركهما * قال وحاصل هذا القول ايجاب الوصيه بتركهما ومن اهلها عذب بتركهما وحكى عن طائفه ان معنى الاحاديث انهم كانوا يتوحون على الميت ويندبونه باشياء يحاسن بها زعمهم وهي في الشرع قبائح كقولهم يا مرمل النساء ويا مؤم الولدان ويا مخرب العمران ومفرق الاخدان وبرزت لك شجاعة وفخرا وحكى عن طائفه ان معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله وبرق لهم قال والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبي عليه السلام زجر امراه عن البكاء على ابنها وقال ان الحكم اذا كان اسعر له صوته فيما عاد الله لا تعذبوا اخوانكم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ذهب الى انه مخصوص ببعض الاموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا اي عند نوء كذا قال كذلك

قوله

قوله ان الميت يعذب ببكاء اهله اي عند بكائهم عليه لاستماعه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لانا لو جعلناه سببا كان مخالفا للقران وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وحكى النووي هذا المعنى عن عائشه قيل ويدل لذلك ما رواه مسلم عن عروه قال ذكر عند عائشه ان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع الى النبي عليه السلام ان الميت ليعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله عليه السلام انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان وروى ابن ابي شيبه في مصنفه عن ابن نمير عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه بعد قولها وهل ابو عبد الرحمن انما قال ان اهل الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بخرمه والحاصل ان المعلل ذكر وابي قوله عليه السلام ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ثلاثه اقوال اصحها وهو او يل الجمهور على انه محمول على من اوصى به واليه ذهب البخاري في قولها اذا كان النوح من سنته وقال الكرماني يجوز التعذيب في الدنيا بفعل الغير لقوله تعالى واتقوا فتنه لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصه وكذا في البرزخ واما اية الوازره فانما هي يوم القيامه فقط وهذا ان الوجهان احسن الوجوه الثلاثه في توجيهه اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص عن كانت الياحه سنته او بالموصي او بالراضي بها واما في يعذب بان يعذر او يعزن واما في الباء بان يجعل للظرفيه بمعنى في خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكوره فيها وقال في مجالس يمينها او ن جلست الى احدهما هذا شك من ابن جريج قوله ثم حدث اي ابن عباس قوله بالبيداء بفتح الباء الموحده وسكون الياء اخر الحروف وهي المفازه ولكن المراد بها هنا مكان بين مكه والمدينه قوله اذا هو بركب كلما اذا للمفاجاه والركب اصحاب الابل في السفر وهو للعشره فما فوقها قوله حمره بفتح الحاء المهمله وضم الميم وهي شجر عظيم من شجر العضاه قوله فاضطجع بضم الصاد ابن سنان بالنون كان من النمر بفتح النون ثم سط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحيه فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهمله التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكه وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله تعالى وهاجر الى المدينه ومات بها سنه ثمان وثلاثين قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق قوله فلما اصيب عمر يعني بالجراحه التي جرح بها التي مات فيها وفي رواية اجابوا ان ذلك كان عقب الحجه المذكوره ولفظه فلما قدمنا بليث عمر اصيب وفي رواية عمر وبن دينار لم يلبث ان طعن قوله يبكي جلده وقعت حالا من صهيب وكذلك تقول جاء يركض فرسه حالا ويجوز ان يكون من الاحوال المترادفه وان يكون من المتداخله قوله وااه كلمه توجع واخاه للتنديه والالف في اخ ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما زاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت وافادته ليست بضروريه وهو كالسكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخ والصاحبه له كانا معلومين معروفين

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يصح وقوعهما للمشبه قوله اتبكي على الهمزة للاستفهام على سبيل الانكار قوله قال ابن عباس فلما مات
عمر رضي الله عنه هذا صريح في ان حديث عايشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية
ابن ابي مليكة عنها قوله يرحم الله عمر من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت
لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته
الى الخطا قوله والله ما حدث رسول الله عليه السلام وهو جزم عايشة بذلك لانها لعلها سمعت
صريحا من رسول الله عليه السلام اختصاص العذاب بالكافر او فهمت الاختصاص بالقراين قوله
ولكن رسول الله يجوز فيه تسكين النون وتشديدها قوله حسبكم اي كافيكم من القرآن
ايها المؤمنون هذه الاية ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الكرماني فان قلت الاية عامة للمؤمن
والكافر ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم
استدلالها بالاية قلت العادة فارقة بين الكافر والمؤمن ثم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف
المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر بقرينة العادة قوله قال ابن عباس
عند ذلك اي عند انتهاء حديثه عن عايشة قال والله اضحك وابكى يعني ان العبرة لا يملكها ابن ادم
ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن في
الجميل من البكا فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام في هذا
المقام ان الكل بخلق الله وارادته فلا دخل فيه اصلا لظاهر الحديث وانه ان يعذبه بلا ذنب
ويكون البكا عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه
ولا يسال عما يفعل ويخصص الاية الوازرة بيوم القيامة وقال الطيبي غرضه تقرير قول
عايشة اي ان بكا الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك
سكت ابن عمر واذعن وقيل سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام
وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعدما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان
يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم
تتعين الحاجة اليه حينئذ قوله ما قال ابن عمر شيئا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه وقال
الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت
عايشة من المرور على يهودية ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما
واما احتجاجها بالاية فانهم كانوا يوصون اهليهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما
يلزمه العقوبة بما تقدم من [illegible] ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واولت الحديث
بان معناه يعذب في حال بكا اهله لا بسببه كحديث اليهودية ص حدثنا اسمعيل بن خليل
قال ثنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق وهو الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال
لما اصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول واخاه فقال عمر اما علمت ان النبي
عليه السلام قال ان الميت ليعذب ببكا الحي ش مطابقته للترجمة من حيث التبعية
للحديث السابق فان فيه خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله عليه السلام

ان

ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله عليه وهنا خاطبه بقوله اما علمت الى اخره **ذكر رجاله** وهم
خمسة الاول اسمعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس
وعشرين ومائتين الثاني علي بن مسهر ابو الحسن القرشي الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي
سليمان الشيباني واسم ابي سليمان فيروز الرابع ابو بردة بضم البا الموحدة اسمه الحارث
ويقال عامر الخامس ابوه ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية
الابن عن الاب وفيه احدهم مذكور بالكناية مفسر بالنسبة والحديث اخرجه مسلم
ايضا في الجنائز عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وعن علي بن حجر عن شعيب بن صفوان عن
عبد الملك بن عمير عن ابي بردة به قوله اما علمت صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قوله ببكا الحي
المراد من الحي من يقابل الميت وقيل يحتمل ان يكون المراد به القبيلة ويكون اللام فيه بدل الضمير
والتقدير يعذب ببكا حيه اي قبيلته فيوافق الرواية الاخرى ببكا اهله وفي رواية لمسلم
عن ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله
يبكي فقال له عمر علام تبكي اعلي تبكي قال اي والله لعليك ابكي يا امير المؤمنين قال
والله لقد علمت ان رسول الله عليه السلام قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت
ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عايشة تقول انما كان اولئك اليهود انتهى وفي الحديث
دلالة على ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي عليه السلام وكانه نسيه
حتى ذكره به عمر رضي الله عنه وقيل انما انكر عمر على صهيب بكاه لرفع صوته بقوله
واخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته
عليه فابتدره بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكا واقر
نساء بني المغيرة على البكا على خالد كما سياتي عن قريب فالجواب انه خشي ان يكون رفعه
لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة قلت
قوله يعذب ببكا الحي لم يرد دمع العين لجوازه على ما جاء في الحديث وانما المراد البكا الذي يتبعه
الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكا لان الندب على الميت كالبكا عليه قال
الخليل من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت قال
الجوهري اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع
وقال ابو منصور الجواليقي يقال للبكا اذا تبعه الصوت والندب بكاء ولا يقال
للندب اذا خلا عن بكا بكاء فيكون المراد في الحديث البكا الذي يتبعه الصوت لا مجرد الدمع
والله اعلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عايشة رضي الله عنها قالت انما مر
رسول الله عليه السلام على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما التعذيب في فرحها ش مطابقته للترجمة من حيث انه مطلق للحديث السابق الذي فيه انكار عايشة على بن عمر رضي الله عنهم حين سألها ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا في الواقع نفر لما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه فالتقدير ما قال رسول الله عليه السلام ذلك وانما مر على يهودية الى اخره والدليل على ما ذكرنا ان هذا الحديث مختصر مما رواه مالك في الموطا بلفظ ذكرها يعني لعايشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله عليه السلام بيهودية الحديث وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم غير مسمى وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية كذلك والحديث اخرجه مسلم كذلك واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسألت عايشة عن ذلك فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن فذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الحارثي ابو عبد الله وقيل ابو صالح استصغر يوم بدر وشهد احدا واصابه يومئذ سهم

ص باب ما يكره من النياحة على الميت ش اي هذا باب في بيان ما يكره من النياحة اي كراهة التحريم وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير على الاول باب في بيان الذي يكره وعلى الثاني باب في بيان الكراهة من النياحة وعلى الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل ان تكون تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة وكان قائل هذا لحظ ما نقله ابن قدامة عن احمد في رواية ان بعض النياحة لا يحرم لانه عليه السلام لم ينه عنها جابرا لما ناحت قلت على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب ورد بانه عليه السلام انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة رضي الله عنه لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه ويؤيد ذلك ابن ماجة حدثنا هرون بن سعيد المصري قال ثنا عبد الله بن وهب قال انا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فجاءت نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله عليه السلام فقال ويحهن ما انقلبن بعد وهن قليل ولا يبكين على هالك بعد اليوم واخرجه احمد ايضا والحاكم وصححه ص وقال عمر رضي الله عنه دعهن يبكين على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقي عن عبد الله بن يوسف الاصفهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن قال فذهب عمر فرآهن يبكين على ابي سليمان فقال ما لم يكن نقع او لقلقة وابو سليمان كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه قال بعضهم تنبيه

كانت

كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين قلت لم يتفق احد قبل الشام من هذه الاقاليم المشهورة وحدها من الغرب بحر الروم من طرسوس الى رفح التي هي اول الحجازيين مصر والشام ومن الجنوب من رفح الى حدود نبي اسرايل الى ما بين الشوبك ذات الى البلقاء ومن الشرق من البلقاء الى مشارف صرخد الى مشارف حلب الى بالس ومن الشمال من بالس مع الفرات الى قلعة نجم الى البيرة الى قلعة الروم الى سميساط الى حصن منصور الى بهسنى الى مرعش الى اطرطوس الى بحر الروم من حيث ابتدانا فاذا كان الامر كذلك كيف يتشبه الناظر وكيف يعلم وفاة خالد في اي صقع من بلاد الشام كانت فنقول قد اختلف اهل السير والاخبار في مكان وفاته قال الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص سنة احدى وعشرين قال صاحب المرآة هذا قول عامة المورخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال الحافظ ابو عمر خالد لم يزل مرابطا بحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال مجالد مات خالد بن الوليد بالمدينة فخرج عمر رضي الله عنه في جنازته واذا امه تندبه وتقول ايبانا اولها هو تولها انت خير من الف الف من القوم اذا ما كثت وحن الرجال فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجاء على انه مات بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن بشر عن سالم قال حج عمر رضي الله عنه واشتكى خالد بعد وهو خارج المدينة زايره فقال له ما قد مونبي لما مر هاجري فقدمت به المدينة ومرضته فلما ثقل واطل قدوم عمر لقيه لاق على مسيرة ثلاثة ايام وقد صدر عمر عن الحج فقال له عمر تهيم فقال خالد بن الوليد تعلم لما به فطوى ثلاثا في ليله فادركه حين قضى فرق عليه فاسترجع وحلس بابه حتى خمر وبكته البواكي فقال لعمر الا تسمع لهذه فقال وما على نساء ال الوليد ان يسفحن على خالد من دموعهن ما لم يكن نقع او لقلقة وقال الموفق في الانساب عن محمد بن سلام قال لم يبق امراة من نساء بني المغيرة الا وضعت لها على قبر خالد اي حلقت راسها وشققت الجيوب ولطمن الخدود واطعمن الطعام ما انهاهن عمر قال لوانهن هذا كله يقتضي موته بالمدينة واليه ذهب جمع ايضا وقالت عامة العلماء منهم الواقدي وابو عبيد وابراهيم بن المنذر ومحمد بن عبد الله وابو عمر والمعصعي وموسى بن ايوب وابو سليمان بن ابي محمد واخرون انه مات بحمص سنة احدى وعشرين وزاد الواقدي واوصى لابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ص** والنقع التراب على الراس واللقلقة الصوت **ش** فسر البخاري النقع بالتراب وهو بفتح النون وسكون القاف وفي اخره عين مهملة وفسر اللقلقة بالسين والقاف بالصوت وقال الاسماعيلي النقع ههنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وقال ابن فرقول النقع الصوت بالبكاء قال وبهذا فسره البخاري فهذا كما رايت ما فسر البخاري النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رايت في سايرنسخ البخاري الذي رايته يعني فسر النقع بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن معمر

عن ابراهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه
وقال الكسائي هو سعته الطعام في المأتم وقال ابو عبيد النقيعة طعام القدوم من
السفر وفي المجمل النقع الصراخ ويقال هو النقيع وفي الصحاح النقيع الصراخ ونقع الصوت
واستنقع اي ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ بصوته وانقع اذا تابعه وفي الجامع والجهر
الصوت واختلاطه في حرب وغيرها وقال الفراء اللقلقة تابع ذلك كما يفعل النساء في المأتم
وهو شره الصوت وقال ابن سيده عن ابن الاعرابي يقطع الصوت وقيل الجلبة ص
حدثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال سمعت
النبي عليه السلام يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار سمعت النبي عليه السلام يقول من نيح عليه يعذب بما نيح
عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم ضم النون
الفضل بن دكين الثاني سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل الثالث علي بن ربيعة
بفتح الراء الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة يكنى ابا المغيرة الرابع المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان علي بن ربيعة
ليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه انه من الرباعيات وفيه سعيد عن علي قال لم يعهم
وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد عن علي ولفظه حدثنا قلت لم يرو مسلم ذلك
الا في مقدمته وفي غيرها انما هو بالعنعنة كما هو ههنا ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في الجنائز ايضا عن ابن بكر بن خلف شيخه وعن علي بن حجر وعن ابن عمر وفي مقدمته كلهم
عن محمد بن عبد الله واخرجه الترمذي فيه ايضا عن احمد بن منيع ذكر معناه قوله ان
كذبا بفتح الكاف وكسر الذال وكلاهما مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب
وكيذبان ويكذبان وكذبه مثل هزه وكذبه بتخفيف وقد يشتد والكذب
خلاف الصدق وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب العلم في باب من كذب
على النبي عليه السلام قوله على احد غيري قال الكرماني فان قلت الكذب على غيره ايضا
معصيه ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا قلت الكذب عليه كفر لانه
على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة
مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار والخلود فيها وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما
وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمعصية في الآية الكبيرة
او الكفر بقرينة الخلود قوله فليتبوأ اي فليتخذ له مسكنا في النار قوله من نيح عليه
بضم النون وفتح الياء آخر الحروف وفتح النون وسكون الحاء المهملة من النوح واصله ناح ينوح
الالف علامة الجزم لان من شرطيه وقوله يعذب على صيغة المجهول بالجزم لانه جواب
الشرط ويجوز فيه الرفع على تقدير فهو يعذب وهذه رواية الاكثرين وروي

من نيح

من نيح عليه بكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء على صيغة المجهول من الماضي وفي رواية
الكشميهني من ناح وجهها ان تكون من موصوله وفي رواية الطبراني عن علي بن عبد
العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه قوله بما نيح عليه الباء
للسببية وما مصدرية اي بسبب النوح عليه وهو بكسر النون عند الجميع ويروى
ما نيح بغير الباء قال بعضهم على ان ما ظرفية قلت في هذه الرواية تكون ما اسم اي يعذب
مدة النوح عليه ولا يبعد ان ما ظرفية ويجوز ان تكون بما نيح حالا وما موصولة اي يعذب
ملتبسا بما نيح عليه من الالفاظ بالجهلاء او كهفاه ونحوها على سبيل التهكم ويستفاد
منه ان النوح حرام بالاجماع لانه جاهلي وكان عليه السلام يشترط على النساء في مبايعتهن
على الاسلام ان لا ينحن والباب دال على ان النهي عن البكاء على الميت انما هو اذا كان فيه نوح وانه
جائز بدونه فقد ناح عمر رضي الله عنه لعن البكاء بدونه وشرط الشارع في حيث المعنى
انه يعذب بما نيح عليه يدل على ان البكاء بدونه لا عذاب فيه ذكر الاحاديث الواردة
في هذا الباب وفي التوضيح وفي الباب عن خمسة عشر صحابيا بالعن لفاعله والوعيد والتبري
ابن مسعود وابو موسى ومعقل بن مقرن وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابن عباس
ومعاوية وابو سعيد وابو امامة وعلي وجابر وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وام عطية
وام سلمة وذكرهم بالعدد دون بيان من استخرج احاديثهم فنقول وبالله التوفيق اما
حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري على ما يأتي واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وحديث ابي موسى عند البخاري ايضا على ما يأتي وحديث
معقل بن مقرن عند النسائي في السنن الكبير بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن
مقرن لعن رسول الله عليه السلام المزينة والشاشة جبيها واللاطمة وجهها وحديث
ابي مالك الاشعري عند مسلم من رواية ابي سلام ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي
عليه السلام قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن
في الانساب والاستسقاء بالانواء والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم
القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ورواه ابن ماجه ولفظه النياحة من
امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار
وحديث ابي هريرة عند الترمذي قال قال رسول الله عليه السلام اربع
في امتي من امر الجاهلية ليس يدعهن الناس النياحة الحديث وتفرد به الترمذي
وحديث ابن عباس اخرجه ابن مردويه في تفسيره باسناد ضعيف عنه ولا بعصيتك في
معروف قال معقل ان نحن وكان اهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه
ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل وحديث معاوية اخرجه ابن
ماجه خطب معاوية بحمص فذكر انه خطبه ان رسول الله عليه السلام نهى عن
النوح وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه ابو داود قال قال رسول الله عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعن الله الناجة والمستمعة وحديث ابي امامة اخرجه ابن ماجه ان رسول الله عليه السلام
لعن الحالقة والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وحديث علي رضي الله عنه
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن النبي عليه السلام انه نهى عن النوح وحديث جابر اخرجه
ابن ابي شيبة ايضا عنه ان النبي عليه السلام قال انما نهيت عن النوح وحديث قيس بن
عاصم اخرجه النسائي عنه قال لا تنوحوا علي فان رسول الله عليه السلام لم ينح عليه
وحديث جنادة بن مالك اخرجه الطبراني عنه قال قال رسول الله عليه السلام
ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة
على الميت وحديث ام عطية عند البخاري ومسلم والنسائي وحديث ام سلمة اخرجه ابن ماجه
عنها عن النبي عليه السلام ولا يعصينك في معروف قال النوح قلت وفي الباب ايضا عن
اسماء من المبايعات وعن عمرو عن انس وعن عمرو بن عوف وابن عمر وعمران
بن حصين والعباس بن عبد المطلب وسلمان وسمرة واما حديث ابي موسى فحديث اسماء من المبايعات
اخرجه ابو داود دعها قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله عليه السلام في المعروف
الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا ننشق جيبا وان لا
ننشر شعرا وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
وحديث انس اخرجه النسائي ان رسول الله عليه السلام اخذ على النساء حين بايعهن
ان لا يخمشن الحديث وحديث عمرو بن عوف اخرجه الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله
المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام ثلاث من اعمال الجاهلية
لا تتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقول مطرنا بنجم كذا وكذا وحديث ابن عمر
اخرجه البيهقي ان رسول الله عليه السلام لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة
والواشمة والموتشمة وقال ليس للنسائي اتباع الجنائز وحديث عمران بن حصين اخرجه
النسائي عنه قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقال له رجل رأيت رجلا من
خراسان وناح اهله عليه هنا كان يعذب ببكاء اهله عليه فقال صدق ورسول الله
عليه السلام وكذبت انت وحديث العباس بن عبد المطلب اخرجه الطبراني في الكبير عنه
قال اخذ رسول الله عليه السلام بيدي فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن قومك الطعن في
النسب والنياحة والاستمطار بالانواء وحديث سلمان اخرجه الطبراني عنه عن نبي الله
عليه السلام قال ثلاثة من الجاهلية الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والنياحة
وحديث سمرة اخرجه البزار عنه عن النبي عليه السلام قال الميت يعذب بما نيح عليه
وحديث امرأة ابي موسى عند ابي داود قالت قال رسول الله عليه السلام ليس منا
من حلق ومن سلق ومن خرق قلت امرأة ابي موسى ام عبد الله بنت ابي دوسة قوله من حلق
اي شعره عند المصيبة اذا حلقت به قوله ومن سلق اي رفع صوته عند المصيبة وقيل
ان تفك المرأة وجهها وتخرشه ويقال صلق الصاد قوله ومن خرق الخاء المعجمة اي شق ثيابه

عند

عند المصيبة حدثنا عبدان قال انا ابي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر عن ابيه عن النبي عليه السلام قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه سقط
للترجمة ظاهره وعبدان هو عبد الله بن عثمان وابن عثمان بن جبلة بالجيم والباء الموحدة
المفتوحتين ابن ابي رواد ابن اخي عبد العزيز بن ابي رواد البصري وابو رواد اسمه ثابت
قوله عن سعيد بن المسيب ويروى حدثنا سعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم
في الجنائز عن ابن مثنى وعن ابن بشار واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن بندار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن علي تابعه عبد الاعلى
قال حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة وقال ادم عن شعبة الميت
يعذب ببكاء الحي عليه سقط ابو تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد قال ثنا يزيد بن الزريع
بن مصعر زرع قال ثنا سعيد وهو ابن ابي عروبة قال ثنا قتادة يعني عن سعيد
بن المسيب وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك قوله وقال
ادم هو ابن ابي اياس عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو
قوله يعذب ببكاء الحي عليه وتفرد ادم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر
غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه
مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال الميت يعذب بما نيح عليه ص باب ش اي هذا باب كذا وقع في رواية
الاصيلي لفظ باب وحده كأنه بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وليس بمذكور
في رواية ابي ذر وكريمة ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا ابن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله قال جيء بابي يوم احد قد مثل به حتى وضع بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غطي ثوبا فذهبت اريد ان اكشف عنه
فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فامر رسول الله عليه السلام
فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو قال فلم تبكي
او لم تبكي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع ش لما كان حديث هذا الباب الجر على
تقدير وجود الباب داخلا في الباب الذي قبله المترجم بما يكره من النياحة على الميت
طابق ذكر هذا الدخوله في ترجمة ذلك الباب لان قوله عليه السلام من هذا لما
سمع صوت صائحة انكار في نفس الامر وان لم يصرح به وقد ذكر هذا الحديث
في اوائل باب الجنائز في باب الدخول على الميت اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة
عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الى اخره وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله ابن المديني عن سفيان
بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقوله فذكر مثله بجملة وقعت حالا ومثل به بضم الميم وتشديد
الثاء المثلثة من التمثيل يقال مثل اذا قطع اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه

الألوكة
www.alukah.net

والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثناة وحكي تشديد الثاء يقال مثلت بالحيوان اذا قطعت شيئا من اطرافه قال ابن الاثير انما يقال ذلك فيما له لحم يؤكل كالبعير والشاة ونحوهما وقد تطلق على من يحدث في جسده شيء قبيح وان لم يؤكل لحمه قوله وثوبا بتنوين الخافض اي بثوب قوله أريد حالا من الضمير الذي في ذهبت وان معمد به قوله اكشف عنه حال قوله فرفع على صيغة المجهول قوله صاحبه اي امرأة صاحبه قوله بنت عمرو هي عمة المقتول واسمها فاطمة بنت عمرو وعمرو جد جابر لامه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ضد حلال وقد صرح في باب الدخول على الميت بقوله فجعلت عمتي فاطمة تبكي ووقع في الاكليل للحاكم انها هند بنت عمرو وقال بعضهم لعلها اسمان لواحد هما اسمها والاخر لقبها قلت لا يلقب بالاسماء الموضوعة للمسميات فان صح ما في الاكليل تعين ان يحمل على انهما كانا اختين وهما عمتا جابر احديهما اسمها فاطمة والاخرى تسمى هندا قوله اواخت عمرو شك من الراوي فان كانت بنت عمرو يكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو يكون عم المقتول وهو عبد الله قوله فلم تبك بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن العلة قوله او لا تبكي شك من الراوي ليس باستفهام بل هو نفي لعلته وحاصل المعنى تبكي هذه المرأة عليه او لا تبكي فان الملائكة تظله باجنحتها فلا ينبغي البكاء لاجله لعصول هذه المنزلة له ينبغي ان يفرح بذلك ص

باب ليس منا من شق الجيوب اي هذا باب يذكر فيه ليس منا من شق الجيوب واما ذكر شق الجيوب في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشياء تنبيها على ان النهي الذي حاصله البيتوتة بتمامه بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع الجموع فان قلت الاشياء الثلاثة مذكورة بالواو وهو لمطلق الجمع قلت الواو بمعنى أو والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب او دعى بدعوى الجاهلية وله في رواية بالواو فان كانت رواية احد بهما بأو والاخرى بالواو حمل الواو على أو فان قلت ما وجه تخصيص شق الجيوب من بين الثلاثة قلت هو اشد الثلاثة قبحا واشنعها مع ان فيه حسارة المال في غير وجه ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان قال حدثنا زبيد اليامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني سفيان الثوري الثالث زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بالياء آخر الحروف وبعد الالف ميم مكسورة من بني يام بن دانج بن مالك بن همدان وفي رواية الكشميهني الايامي بهمزة في اوله مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان الرابع ابراهيم النخعي الخامس مسروق بن الاجدع الساد من عبد الله بن مسعود ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ابراهيم راوي عائشة وسمع المغيرة قال ابن حبان ذكر بعده موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ستة ثاب قريش عن ثابت بن محمد عن سفيان واخرجه في الجنائز ايضا عن بندار واخرجه مسلم في الايمان

عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عثمان بن جرير وعن اسحق وعلي بن خشرم واخرجه الترمذي في الجنائز عن محمد بن بشار بندار عن يحيى بن سعيد وعن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى وابن مهدي ثلاثتهم عن سفيان به ذكر معناه قوله ليس منا اي ليس من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد به الخروج من الدين بحمله اذا المعاصي لا يكفر بها عندنا اهل السنة اللهم الا ان يعتقد حل ذلك وسفيان الثوري اجراه على ظاهر من غير تاويل لان اجراءه كذلك ابلغ في الازجار مما يذكر في الاحاديث التي صيغها ليس منا وقال الكرماني هذا التغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله عز وجل فحينئذ يكون النفي حقيقته وقال ابن بطال معناه ليس متخلقا باخلاقنا ولا مستنا بسنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهديتنا وقيل معناه محمول على المستحل لذلك قوله من لطم الخدود ورد في رواية من ضرب الخدود وهو جمع خد وحفر بذلك الكوز اللطم او الضرب غالبا يكون في الخد والا فالضرب يقع في الوجوه داخل في ذلك قوله وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل منه الراس وهو الطوق في العنق العاتقة وقال بعضهم المراد بشقه اكماله فتحه الى اخره وهي من علامات السخط قلت الشق اعم من ذلك فمن ابن احضار المراد ما ذكر قوله ذا شق جيبه من ورائه او من يمينه او من يسار لا يكون داخلا فيه قوله ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة كقولهم واجبلاه واعضداه ونحو ذلك ص باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خوله اي هذا باب في بيان رثاء النبي عليه السلام الرثا بكسر الراء وتخفيف الثاء المثلثة ممدودا مر رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثات بالمد لغة فيه ويروى باب رثى النبي عليه السلام سعد بن خوله بلفظ الماضي يعني هذا الباب مشتمل على هذا الحديث مقطوع عن الاضافة ويروى باب رثى النبي عليه السلام بالقصر وسعد بن خوله منصوب على كل حال على المفعولية وفي الوجهين المصدر مضاف الى فاعله وهو لفظ النبي مجرور بالاضافة وفي الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون لفظ النبي عليه السلام مرفوعا على الفاعلية ويذكر الكرماني وجها اخر وهو ان يكون الراء مفتوحة والثاء ساكنة وفي اخره سين من رثى يرثي رثاء فان قلت روى احمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وصححه الحاكم فما ذا نهى عنه كيف فعله قلت ليس مراده من هذه الترجمة انه من باب المراثي وانما هو اشفاق من النبي عليه السلام من موت سعد بن خوله بمكة بعد هجرته منها فكانه توجع عليه وحزن من ذلك وهذا مثل قول القائل للجبان اما ارثي لك مما يجري عليك كانه يحزنه وايضا فقد ذكر القرطبي

ان الذي قال يرثي له رسول الله عليه السلام هذا طاهر وقيل هو من قول سعد بن ابي وقاص
جاء ذلك في بعض طرقه واكثر الناس ازد ذلك من قول الزهري وسعد بن خوله بفتح الخاء المعجمة وسكون
الواو من بني عامر بن لوي وقيل بحليف لهم وقيل مولى ابن اهبان وهو العامري من السابقين بدري
توفي عن سبعين سنة عشر بمكة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت فالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث
كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك فقلت يا رسول الله اخلف
بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خوله يرثي له رسول الله عليه السلام ان مات بمكة ش مطابقته
للترجمة في قوله لكن البائس سعد بن خوله الى آخره هذا التطابق انما يوجد اذا كان الذي
يرثي سعد بن خوله هو رسول الله عليه السلام واما اذا كان غيره كما ذكرنا فلا تطابق
الا اذا قلنا انه من النبي عليه السلام وان المعنى هو الاشفاق والتوجع واظهار الحزن كما ذكرنا
ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامر وسعد
تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في عشر مواضع في المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسمعيل وفي الجنائز عن
يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن اسمعيل وفي الفرائض عن ابي النعمان وفي الوصايا عن ابي نعيم
وفي النفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وفي
الطب ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي
بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد
بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد
بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان وفي عشرة النسا عن اسحق بن ابراهيم وفي
اليوم والليلة عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار
والحسن بن ابي الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل الدراوردي ثلاثهم عن سفيان به ذكر معناه
قوله يعودني من العيادة وهي الزيارة ولا يقال ذلك الا للزيارة المرضى قوله عام حجة الوداع
نصب على الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة وسميت حجة الوداع لانه ودعهم فيها وسمي
ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي فرض فيها الاسلام ليس فيها شرك
هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة حيث دعا عليه السلام
سعدا وهو من افراده وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع

قوله من وجع الوجع اسم لكل مرض قال الجوهري الوجع المرض والجمع اوجاع ورجاع مثل جبل
واجبال وجبال ووجع فلان توجع ويجع ويأجع نهوجع وجع وقوم وجعون ووجعى مثل مرضى
ووجاعى وسقام وجاعى ايضا ووجعات وسواسد يقولون بجع بكسر الباء قوله اشتد بي اي
قوي علي قوله قد بلغ بي اي بلغ اثر الوجع مني ومل غايته وفي رواية اشفيت منه على الموت
اي قاربت ولا يقال اشفى الا في الشر خلافا لاشرف وقارب قوله ولا يرثني الا ابنة اسمها
عائشة كذا ذكرها الخطيب وغيره وليست باللتي روي عنها مالك بنكاحت هذه وهي
تابعية وعائشة الصحابية وكان قد زعم بعض من لا علم عنده ان مالكا انما يعني برواية
عنها وليس كذلك وقوله الا ابنة لي اي من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة
وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء هذا قاله قبل ان يولد المذكور
قوله افاتصدق بثلثي مالي الى آخره فيه الاستفهام على سبيل الاستخبار يحتمل ان يريد به
خبرا ومعناها بعد الموت وفي رواية للبخاري ثاني افاوصي بدل افاتصدق قوله قال
لا اي قال النبي عليه السلام لا تتصدق بالثلثين قوله فقلت بالشطر اي اتصدق بالشطر
اي بالنصف بدليل رواية اخرى للبخاري ثاني فاوصي بالنصف ويروى فالشطر بالفاء ورفع
الشطر ان قلت ما اذا ارتفاع فالشطر قلت مرفوع على الابتداء وخبره محذوف وتقديره
فالشطر اتصدق به قوله ثم قال الثلث والثلث يجوز في الثلث الاول النصب والرفع
فالنصب على الاغرا او على تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل اي يكفيك الثلث
او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه والثلث الثاني مبتدأ وكثير خبره وهو بالثاء
المثلثة وقوله او كبير بالباء الموحدة قوله انك ان تذر اي ان تترك وهذا من الذي اميت ماضيه
قال عياض روينا ه بفتح الذال وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة
الحديث بكسر الذال وقال لنا عبد الله بن احمد النحوي انما هو بفتح الالف والجوز الكسر لانه
لا جواب له وقال القرطبي روايتنا بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها بين ان جعلها
شرطا لا جواب له او سقى جواب الا رافع له وقال بعضهم ولا صح كسرها لانها لا تكون
شرطية والشرط لما يستقبل وهو بعد كان قلت التحقيق فيه ما قاله
ابن مالك ان الاصل ان تركت ورثتك اغنياء فهو خبر لك حذف الفا والمبتدأ وتطير قوله
عليه السلام لابي بن كعب ان ربي امرني ان اقرأ عليك ولا استبعاد ها وقوله لعلك ابن امية البتة
والاحد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل
كثيرا استعماله في الشعر وقيل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن الطريق وضيق
حيث لا ضيق قوله عالة اي فقراء وقال ابن التين العالة جمع عايل وقيل العايل الكثير العيال
حكاه الكسائي وليس بمعروف وقيل العيل الفقير وقيل العيل والعالة الفقر قوله يتكففون الناس
اي يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسألونهم بأكفهم قوله وانك لن تنفق عطف
على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك

ازيت وتذر ورتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء فان عشت بعد قد قضيت ما بقي من الثلث
وانفقت على عيالك فبكل خير لك فوله الا اجرت على صيغه المجهول قوله بها اي بتلك النفقه قوله
حتى ما تجعل اي التي تجعله قال ابن بطال بجعل برفع اللام وما كانه كنت حتى عملها قوله في في امرأتك
اي في فم امرأتك واصل فم فوه لان الجمع افواه وعند الافراد لا يحتمل الواو والتنوين لحذوفها وعوضوا
من الهاء بها وقالوا هذا فم وفان وتوان ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا قوله اخلف
على صيغه المجهول يعني اخلف في مكه بعد اصحابي المهاجرين المتصرفين منك قال ابو عمر يحتمل ان
يكون لما سمع النبي عليه السلام يقول انك لن تنفق نفقه وتنفق بعد مستقبل ايقن انه لا يموت
من مرضه ذاك او ظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابه فاجابه عليه السلام بضرب من قوله
لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله وهو قوله انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به رفعة ودرجه
وقال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضي الله عنه لمخافته المقام بمكه الذي هو فراق
تكون فيه دحا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات اذ قال خشيت ان اموت بالارض التي
هاجرت منها فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجره
باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فلما من هاجر بعد فلا قوله
الا ازددت به اي بالعمل الصالح قوله لعلك ان تخلف المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك
عاش بعد حجه هذا اربعين سنه فانتفع به قوم وتضرر به اخرون وقال ابن بطال لما امر سعد
على العراق اي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر
به الاخرون وحكى الطحاوي هذا عن كبير من الاشج عن ابيه عامر انه سأله عن معنى قول
النبي عليه السلام ذلك القول وان المرتدين كانوا يجمعون سجعه شيئا فشيئا قال الطحاوي
ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون سمعه من ابيه او من
يصح له اخذ ذلك عنه واعلم ان كله لعل معناها الترجي الا اذا وردت عن الله او رسوله
او اولياءه فان معناها التحقيق قوله اللهم امض لاصحابي الخ قال امضيت الامر انفذته
اي تممتها لهم ولا تنقضها عليهم فيرجعون الى المدينه قوله ولا ترد هجرتهم على اعقابهم اي يتركون هجرتهم
ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضيه فيخيب قصدهم ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع الى حال
دون ما كان عليه رجع على عقبه وخار ومنه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور اي من النقصان
بعد الزياده قوله لكن البائس بالباء الموحده وفي اخر سين مهمله وهو الذي عليه اثر البؤس اي الفقر والعيله
وقال الاصيلي البايس الذي ناله البؤس وقد يكون بمعنى مفعول كقوله عيشه راضيه اي مرضيه
قوله سعد بن خوله مرفوع لانه خبر لقوله البايس وعامته للوارثين يقولون ابن خوله الا البعشتر
فانه يقول ابن حولي وقال ابن التين خوله ساكنه الواو وعند اهل اللغه والعربيه وكذا رواه
بعضهم وقال الشيخ ابو الحسن ما سمعنا قط احدا قراه الا بفتحها والمحدثون على ذلك قيل انه اسلم
ولم يهاجر مكه حتى مات بها وذكر البخاري فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكه
ناجحه الوداع كما ذكرناه قوله يرثى له اي يرق له ويترحم عليه رسول الله عليه السلام

قوله ان مات بفتح الهمزه اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح
به البخاري في كتاب الدعوات وقال ابن بطال واما ما يرثى له رسول الله عليه السلام فهو من كلام الزهري
وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البايس سعد يرثى له اي يرثى له حين مات بمكه وكان يهوى ان
يموت بغيرها ذكر ما يستفاد منه قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحه سنده وجمله
جمهور الفقهاء اصلا في مقدار الوصيه وانه لا يجاوز بها الثلث الا ان بعض الفاظه اختلاف
عند نقلته فمن ذلك ابن عيينه قال فيه عن الزهري عام الفتح انفرد بذلك عن ابن شهاب
فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز بن ابي
سلمه ويحيى بن سعيد الانصاري وابن ابي عتيق وابراهيم بن سعد فكلهم قال عن ابن
شهاب عام حجه الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المنذر الذين قالوا
حجه الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله
بن عثمان عن عمرو بن القاري ان رسول الله عليه السلام قدم مكه عام الفتح فخلف سعدا
مريضا حتى خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانه معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال
سعد يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قال
فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من
ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها
حتى ما تجعل في فم امرأتك فقال يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف
فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجه ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك
اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس
سعد بن خوله يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكه فهذا حديث ثابت
صحيح لا علة له وقد رواه عن سعد جماعه من اهل العلم منهم مسروق وعبيده واسحق واختلف
عنه في ذلك فقول احمد وذهب اليه جماعه من المتاخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المساله وعن عبيده
اذا مات الرجل وليس عليه عقل لاحد ولا عصبه ترثه فانه يوصي بماله كله حيث
شاء وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن وابي العاليه مثله ذكر في المصنف
قال القرطبي واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه واحمد واسحق ومالك في احد قوليه وقال
زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه اذا كان له بنون او ورث كلالة او ورثه جماعه
المسلمين لان بيت مال عصبه من لا عصبه له واليه ذهب جماعه واجمع فقهاء الامصار
ان الوصيه باكثر من الثلث اذا اجازها الورثه جازت وان ابى بعضهم اجاز منها الا الثلث
وابى ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان اجازها الورثه وهو قول عبد الرحمن بن كيسان
وكذلك قالوا ان الوصيه للوارث لا تجوز وان اجازها الورثه لحديث لا وصيه لوارث
وسايرالفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازها الورثه ويجعلونها هبه وفي الحديث دلاله على
ان الثلث هو الغايه التي ينتهي اليها الوصيه وان التقصير عنه افضل ذكره جماعه من اهل العلم
الوصيه بجميع الثلث قال طاوس اذا كانت ورثته قليلا وماله كثيرا فلا باس ان يبلغ الثلث
واستحب طايفه الوصيه بالربع وهو مروي عن ابن عباس وقال اسحق السنه الربع لقوله

وينبغون ان ينقص من الثلث ا

الثلث كثيرا الا ان يكون رجل معروف في ماله شبهه فيجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم لاسحق حجه في قوله السنه الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضي الله عنه بالربع واختار الخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثه حتى يكون اقل
رواه عنه ابن ابي شيبه بسند صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث واوصى ابو بكر بما ذكر
في المصنف من حديث عباده الصيد لابي عن ابيه عن ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده واجاز آخرون العشر
وعن ابي بكر رضي الله عنه انه فضل الوصيه بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسي ما رضي الله
لنفسه يعني خمس الغنيمه واستحب جماعه الوصيه بالثلث محتجين بحديث الباب وبحديث
ضعيف رواه ابن وهب عن طلحه بن عمر وتفرد بذكر مع ضعفه عن عطاء عن ابي هريره عن النبي
عليه السلام جعل الله لكم في الوصيه ثلث اموالكم زياده في اعمالكم وفيه جواز ذكر المريض ما يجد
لعرض صحيح من بيد او اداء دين او وصيه وخوف ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط وتخص
فانه قادح في اجر مرضه وفيه في قوله افاتصدق ثلثي كله في رواية ان صححه فاطعه لما ذهب
اليه جمهور اهل العلم في هبات المريض وصدقته وعتقه ان ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو
قول ابي حنيفه واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وعلته
اهل الحديث والراي محتجين بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه
ولا مال له غيرهم ثم توفي فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اثنين وارق اربعه وكان
فرقه من اهل الظاهر في هبه المريض انها من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول
لا نعلم احدا من المتقدمين قاله وقال ابو عمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد
هو الذي قال في حديث سعد افاتصدق وانما مصعب بن سعد فقال افاوصي ولم يقل
افاتصدق قال ابو عمر والذي اقوله ان شعبه رواه عن سعد فقال ان اوصي قال
مصعب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روى شعبه والثوري عن سعد بن ابراهيم عن
عامر عن سعد افاوصي عالي كله وكما روى عبد الملك بن عمير عن مصعب وفيه استحباب
عياده المريض للامام وغيره وفيه اباحه جمع المال وانه لا عيب في ذلك كما يدعيه بعض المتصوفه
وفيه الحث على صله الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير
وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا تصد به وجه الله صار طاعه وثبات له وفيه
عليه باحسن الخطوط الدنيويه التي تكون في العاده عند المداعبه وهو وضع اللقمه في فم الزوجه
فاذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله وجعل به الاجر فعلى الطريق الاولى
فان قلت ما الحكمه في تخصيص ذكر الزوجه دون غيرها قلت لان زوجه الانسان من اخص
خصوصه الذي وبه وشهواته وفيه من اعلام نبوته عليه السلام حيث اطلعه الله عز وجل
على ان سعدا لا يموت حتى يخلف جاعه كما اطلعه على انه لا يموت حتى ينتفع به قوم ويضر به اخرون
على ما ذكرناه حتى انه عاش وفتح العراق وغيرها وفيه ان الانفاق انما تحصل فيه الاجر اذا اريد به
وجه الله والنفقه على العيال تحمل وجهين الاول ان يكون المعنى كتب له بذلك اجر الصدقه

الثاني

الثاني انه لما اراد ان يتصدق بماله لضرر ازمانه له العيال فيه اجر كما في الصدقه قال القرطبي
يفيد منطوقه ان الاجر في النفقات لا يحصل الا بقصد القربه وهي كذلك وهو واجب
ومفهومه ان من لم يقصد القربه لم يؤجر على شيء منها والمعنيان صحيحان وهل اذا انفق
نفقه واجبه على الزوجه او الوالد الفقير ولم يقصد القرب هل تبرا ذمته ام لا فالجواب
انها تبرا ذمته من المطالبه لان وجوب النفقه من العبادات المعقوله المعنى فتجزي بغير نيه
كالديون واداء الامانات وغيرها من العبادات لكن اذا لم ينو لم يحصل له اجر وفيه فضيله
طول العمر للازدياد من الخير وفيه وجوب استدامة حكم الهجره ولكنه ارتفع يوم الفتح واستبعد
القاضي عياض ارتفاع حكم الهجر بعد الفتح قال وحكمه بان بعد الفتح لهذا الحديث وقيل
انما لزم المهاجرين القيام بالمدينه بعد الهجر لنصر النبي عليه السلام واعلاء الشريعه عنه
وشبهه ذلك فلما مات اريحل الا لمن اطمئن منها وقال عياض قيل لا يحبط هجره المهاجر
تعاونه بمكه وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبطه ما كان لها لاختيار وقال نووي المهاجر
بمكه محبط هجرته كيف ما كان وقيل لم يفرض الهجره الا على اهل مكه خاصه وفيه ان طلب
الغنى للورثه ارجح على تركهم عاله ومن هنا اخذ ترجيح الغنى على الفقر وفيه جواز تخصيص
عموم الوصيه الذي يكون في القرآن بالسنه وهو قول الجمهور والله اعلم ص باب
ما يتبع من الطعن عند الصياح هذا باب في بيان ما ينبغي من الخلق وكله ما يجوز ان يكون موصوفه
ويجوز ان يكون مصدريه ص قال وقال الحاكم نيسوري حدثنا عثمان بن حمزه عن عبد الرحمن
بن جابر ان القاسم بن مخيمره حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى
وجعا فغمي عليه ورأسه في حجر امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال
انا بريء مما برئ منه محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله عليه السلام برئ من الصالقه
والحالقه والشاقه ش مطابقته للترجمه في قوله والحالقه وانما خص الحالق بالذكر وان
كان حديث الباب مشتملا على ثلاثه اشياء لكونه اشنعها في حق النساء ذكر رجاله وهم ستة
الاول الحكم بفتحتين نيسوري ابو صالح المنتظري بفتح الفاء وسكون النون الزاهد مات
سنه اثنتين وثلاثين ومائتين الثاني يحيى بن حمزه ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنه
ثمانين ومائه الثالث عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي مات
سنه اربع وحمسين ومائه الرابع القاسم بن مخيمره بضم الميم وفتح الخاء المعجمه وسكون الياء آخر الحروف
وبالراء ابو عروه الخامس ابو بردة بضم الباء الموحده واسمه عامر وقيل الحارث السادس ابو
موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطائف اسناده فيه انه صدر الحديث
بقوله قال الحاكم بدون التحديث او الاخبار ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم قال بعضهم
هو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكر في شيوخه قلت
على ان الصواب رواية الجماعه بصيغه التعليق قلت قيل روى عنه وبين رواية
ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكر الحكم والقاسم بن مخيمره فمن خرج لهما البخاري وقال ابن التين

شبكة الألوكة www.alukah.net

انما ليس في البخاري لانه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا الا هكذا ليس بصحيح بل هو في البخاري في موضع واحد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع لان في بعض النسخ قال وقال الحكم اي قال البخاري قال الحكم وفيه ان الحكم بغدادي ويحيى بن حمزة شامي يتشكى من اهل بيت لهيا تربه بالقرب من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامي والقاسم كوفي سكن الشام واورده كذلك وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من هو مذكور باسم جد وفيه من هو مذكور بكنيته مختلف في اسمه وهذا التعليق وصله مسلم في كتاب الايمان فقال حدثنا الحكم بن موسى القنطري قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم ابن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان فقال اخبرنا ابو يعلى ثنا الحكم الى اخره **ذكر معناه** قوله وجع ابو موسى بكسر الجيم اي مرض قوله وجعا بفتح الجيم مصدر وثمة مقدر الكلام فيه عن قريب ويروي وجعا شديدا قوله فاغمي عليه ويروى يغشى عليه قوله ورأسه في حجر امراة الواو فيه للحال والحجر بفتح الحاء وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم حجر وحجر وحجن حضنه وفي رواية لمسلم اغمي على ابي موسى واقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وذكر في كتاب النسائي امراة ابي موسى هي ام عبد الله بنت ابي دومة وذكر عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دثنون وانها والدة ابن بردة بن ابي موسى وارد لك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله اني بري في رواية الكشميهني انا بري وكذا في رواية مسلم قوله من بري منه محمد ويروى من بري منه رسول الله عليه السلام واصل البراءة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب بري منه اي انه لم يرض بفعله فهو منه بري في وقت ذلك الفعل لانه بري من الاسلام قوله من الصالقة والشالقة والشالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي المحكم الصلقة والصلق والاصلق الصياح والويل وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن الاعرابي الصلق ضرب الوجه قوله والحالقة التي تحلق شعرها قوله والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة وفي رواية لمسلم من طريق ابي صخرة انا بري ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وصلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقال النووي الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وحش الوجه ونشر الشعر والدعا بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب ووقع في بعض كلام بعضهم لفظ الكراهة قلت هذه كلها حرام عندنا والذي يذكره بالكراهة فمراده كراهة التحريم **ص باب ليس منا من ضرب الخدود ش** اي هذا باب يذكر فيه عن النبي عليه السلام انه قال ليس منا من ضرب الخدود **ص** حدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي عليه السلام

قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية **ش** مطابقته للترجمة في قوله من ضرب الخدود وحديث الباب مشتمل على ثلاثة اشياء وترجم هنا بالجزء الاول كما ترجم في الباب الذي قبله بباب من الجزء الثاني من هذا الحديث بعينه وقد ذكرنا هناك وجهه وتقدم اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان بالاخر وههنا اخرجه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش بالاخر وقد مر الكلام فيه هناك **ص باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ش** اي هذا باب في بيان النهي من الويل وكلمة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه هذه الترجمة مع حديثها ليست بموجودة عند الكشميهني وثبتت عند الباقين **ص** حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية **ش** مطابقته للترجمة في قوله ودعى بدعوى الجاهلية وهذا كما رأيت اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وترجم في كل موضع بجزء من اجزاء الحديث المذكور الثلاثة مع مغايرة في الاسناد لان شيخه في الاول ابو نعيم وفي الثاني محمد بن بشار وفي الثالث عن عمر بن حفص والكل عن عبد الله بن مسعود فان قلت ليس في الحديث ذكر النهي من الويل قلت قال الكرماني دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهي وقال بعضهم كأنه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابي امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان ان رسول الله عليه السلام لعن الحالقة وهي الشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الاوجه لان ذكر الترجمة لحديث ليس مذكورا في كتابه ولا يعرف ايضا هل هو اطلع عليه اما لا بعيد عن السداد **ص باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن** اي هذا باب في بيان حال من جلس كلمة من موصولة اي الذي جلس عند حلول المصيبة قوله يعرف على صيغة المجهول اسند الى قوله الحزن والجملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في جلس والضمير الذي فيه يرجع الى قوله من قلت يصرح البخاري بحكم هذه المسالة ولكن يفهم من فعله عليه السلام لان اظهار الحزن يدل على اباحته ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه شيء من اللسان او اليد **ص** حدثني محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي عليه السلام قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه بانه لم يطعنه فقال انههن فذهب ثم اتاه الثانية لم يطعنه فقال انههن فاتاه الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك رسول الله عليه السلام ولم تترك رسول الله عليه السلام من العناء **ش** مطابقته للترجمة في قوله

حلس يعرف فيه الحزن والترجمه قطعه من الحديث غير انه زاد فيه عند المصيبه وحاله قد ذكروا غير مره وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري

ذكر بعد رسوخه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفي المغازي عن شبابه واخرجه مسلم في الجنايز عن محمد بن المثنى وعن ابن بشار عمرو عن ابي بكر بن ابي شيبه وعن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن احمد بن ابراهيم الدورقي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب

ذكر معناه قوله لما جا النبي انتصاب النبي بانه مفعول وقوله قتل ابن حارثه بالرفع فاعله وابن حارثه هو زيد بن حارثه بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امري القيس الكلبي القضاعي مولى رسول الله عليه السلام وذلك انه مر ذهبت تزوارها فاغارت عليهم خيل من بني القين فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجه بنت خويلد فوهبته من رسول الله عليه السلام ثم وجده ابوه فاختار المقام عند رسول الله عليه السلام فاعتقه وتبناه فكان يقال زيد بن محمد وكان رسول الله عليه السلام يحبه جدا شديدا وقال السهيلي باعوا زيدا بسوق حباشه وهو من اسواق العرب وزيد بن سعيد بن نمايه اعوام واعتقه رسول الله عليه السلام وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركه فولدت له اسامه بن زيد وعن عايشه كانت تقول ما بعث رسول الله عليه السلام زيد بن حارثه في سريه الا اتمر عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه رواه احمد والنسائي وابن ابي شيبه بسند قوي على شرط الصحيح وهو غريب جدا قوله وجعفر هو ابن ابي طالب عم النبي عليه السلام وكان اكبر من اخيه علي بعشر سنين اسم جعفر قديما وهاجر الى الحبشه وقد اخبر عنه رسول الله عليه السلام بانه شهيد فهو ممن يقطع له بالجنه قوله وابن رواحه هو عبد الله بن رواحه بن ثعلبه بن امري القيس بن عمرو ابو محمد ويقال ابو رواحه اسلم قديما وشهد العقبه وبدرا واحدا والخندق والحديبيه وخيبرا وقد شهد له رسول الله عليه السلام بالشهاده فهو ممن يقطع له بالجنه وقصته قتلهم ان رسول الله عليه السلام ارسل في خمس ليال الا الى ارض البلقا من اطراف الشام في جمادي الاولى من سنه ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحه على الناس فخرجوا وخرج رسول الله عليه السلام يشيعهم فلما ودعوه حتى بلغوا معان من ارض البلقا بلغهم ان هرقل قد نزل ماب من ارض البلقا في مايه الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهرا وبلي مايه الف فاخبر المسلمون اليا قريه فقال لهم تؤتون بضم اليم وبالهمز وقيل بلا همز ثم بلاقوا فاقتتلوا فقاتل زيد براية رسول الله عليه السلام حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل فاخذها عبد الله بن رواحه قال ابن رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نعى الثلاثه وعيناه تذرفان ثم قال اخذ الرايه سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤته تسعه اسياف فما بقي في يدي الا صفيحه يمانيه

وسيجي

وسيجي ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثني عشر رجلا وهذا امر عظيم جدا ازا يقاتل جيشان متعادلان في العدد احدهما الفئه التي تقاتل في سبيل الله عز وجل الا الف واحد كانوا عدتها ماينا الف ما يه الف من الروم وما يه الف من نصارى العرب

قوله حلس جواب لما وزاد ابو داود في روايته جلس في المسجد قوله يعرف فيه الحزن جمله حاليه قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لابد لجبلة البشريه منه قوله وانا انظر جمله حاليه ايضا وفي يليها عايشه رضي الله عنها قوله من صاير الباب بالصاد المهمله والمد بعد الالف وفي اخر راو وقد فسره في الحديث بقوله شق الباب وموضع الشين المعجمه اي الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر الشين اي الناحيه لانها ليست مرادة هنا قاله ابن التين وقال الكرماني بفتح الشين وكسرها وقال المازري كذا وقع في المصححين هنا صاير الباب والصواب صير اي بكسر الصاد وسكون الياء اخر الحروف وهو الشق وقال الخطابي صاير وصير بمعنى واحد قلت هذا التفسير ممن قال يحتمل ان يكون من عايشه ويحتمل ان يكون ممن بعدها ولكن الظاهر هو الاول قوله فاتاه رجل اي اتى النبي عليه السلام رجل ولم يوقف على اسمه ويحتمل ان عايشه لم تصرح باسمه لانصرافها عليه فقال ان نساء جعفر اي امراة اسما بنت عميس الخثعميه ومن حضر عندها من اقاربها وان ثاب جعفر وخبر ان مخففه تقديره ان نساء جعفر يبكين وقال الطيبي وقد حرف رضي الله عنها خبر ان من القول المحكي عن جعفر بدلاله الحال يعني قال ذلك الرجل ان نساء جعفر يفعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من النكا الشنيع والنياحه القطعه الى غير ذلك قوله وذكر بكاهن حال من الستر قال قوله لم يطعنه حكايه بمعنى قول الرجل اي فذهب وذهبن ثم اتى النبي عليه السلام فقال نهيتهن فلم يطعنني يدل عليه قوله في المره الثالثه والله غلبننا قوله ثم اتاه الثالثه فقال لم يطعنه اي اتى النبي عليه السلام المره الثالثه فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانه فذكر انهن لم يطعنه قوله الثالثه اي المره الثالثه قوله والله غلبننا بالتاء المثناه من فوق بلفظ الجمع المؤنث الغايب وفي رواية الكشميهني غلبنا بلفظ المفرد المؤنث الغايب قوله فرغمت اي عايشه وهو مقول عمر ومعنى رغمت قال وقال الطيبي اي لطخت قلت الرغم يطلق على القول الحق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله فاحثو بضم الثالثه المثلثه امر من حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي قوله التراب مفعول احث وفي رواية اخرى يأتي من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن رمين اصواتهن بالبكا فلما لم ينتهين امر ان يسددوا افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل النوح انتهى وقال عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن لا سكت الا بسد افواههن ولا يسدها الا الرمي بالتراب وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي عليه السلام نهاهن فحملن كلامه على انه ارشد الى المصلحه من قبل نفسه او علمن ذلك لكن غلب عليهن شده الحزن فلم يأت منهن المصبه قلت هذا الذي قاله حسن وهو اللايق بحق الصحابيات

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه بعد ان نهاه دين بعد تكرار نهيه عن محرم ويقال ان كان نكاوهن محرما يكون النهي عنه للتنزيه
حتى به ان يستر سلن فيه فيقضي من ذلك الامر المحرم لضعف صبرهن ولا يكون النهي للتحريم
فلهذا اصررن عليه مثاولات وقيل كان نكاوهن مباح ولهذا تاكد النهي ولو كان محرما دمع
العين لم ينه عنه لانه رحمه وليس بحرام قلت ان كان الامر كما ذكر يحمل حال من ان الحال يسند
النبي الى رسول الله عليه السلام فلهذا لم يطعنه قوله فقلت مقول عايشه قوله ارغم الله
انفك بالرا والعين المعجمه اي الصق الله انفك بالرغام بفتح الرا وهو التراب دعت عليه حيث نبل
سالم رسول الله عليه السلام به وهوان نباهن وحيث لم يتركه على ما كان عليه من الحزن
لاحاربك بكا بين لاصرارهن عليه وتكرارك ذلك قال الكرماني فان قلت هو كما فعل ما امر به
وكلهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعلها وهو لم يفعل الحسن
وقال بعضهم لفظهم يعبرها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان ينوجه فمن اين علمت انهم لم يفعلوا ذلك
انها قالت عند هاتريه بانه لا يفعل يعبرت عنه بلفظ الماضي بالغه في نفي ذلك عنه انتهى
قلت لا يتال لقظهم يعبرها عن الماضي وانما يقال حرف لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه
ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربيه وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه
غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه فقوله من العنا بفتح
العين المهمله بعدها النون وبالمد وهو المشقه والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر
العين المهمله وتشديد الياء آخر الحروف قيل وقع في رواية العذري من التعي بفتح العين المعجمه
ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا ورد عليه بان له وجها ولكن الاول اشهر ولموافقه
لرواية العنا التي هي رواية الاكثرين وقال النووي معناه انك فاصرا تقوم بما امرت به
من الاعتناء بالتفصل وتقصرك وتعبر النبي عليه السلام بقصورك عن ذلك حتى يرسل
غيرك ليستريح من العنا ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الجلوس للعزا بسكينه ووقار
وفيه الحث على الصبر وقال الطبري ان قال قايل ان احوال الناس في الصبر متفاوته فمنهم من
يظهر حزنه على المصيبه في وجهه بالتغير له وفي عينيه بانحدار الدموع ولا ينطق بالشيء
من العقول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في بطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله في
المصيبه وقبلها سواء فما وجه استحقاق اسم الصبر قد اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم
لا اسم الصبر الا لذي يكون في حاله مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن بجارحه ولا لسان كما زعمت
الصوفيه ان الولي لا يتم له الولايه الا اذا تم له الرضا بالقدر وكما جزم به غير شيء والناس في هذا الحال
مختلفون فمنهم من يحلق شعره والجلد وقله المبالاه بالمصايب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي يكون
باطنه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذي يحلق طباعه قال الطبري كما
روي عن ابن مسعود انه لما نعي اخوه عتبه قال لقد كان من اعز الناس علي وما يسرني
انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف وهو من اعز الناس عليك قال اني لا ادخر فيه
احب الي من ان يوجر في فيه ثابت ان اصله بن اشيم مات اخ لبعض اهل رجل وهو يطعم فقال

يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال هل فكل تدعني انا فكل قال والله ما سيغني اليك احد
من نعاه قال يقول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح
رضي الله عنه يدفن جنازه ليلا فعنتم ذلك فاتيه الرجل حين يصبح فيساله عن المريض فيقول
هداه الله الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبه كاهو قبلها
يحدث ويضحك الايوم مات حفصه فانه جعل يكثر وانت تعرف في وجهه وسئل
ربيعه ما منتهى الصبر قال ان يكون يوم تصيبه المصيبه مثله قبل ان تصيبه والجزع
القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد عن معاني الصابرين اذا لم يتجاوز
الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس بني ادم مجبوله على الجزع من المصاب وقد مدح الله الصابرين
وعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن حالها ونقلها عن طباعها الذي جبلت
عليه لا يقدر عليه الا الذي انشاها وروى المقبري عن ابي هريره مرفوعا قال قال
الله عز وجل اذا اخذت كريمتي عبدي المومن فلم يشكني الى عواده انشطته من عقالي
وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويستانف العمل وفيه دليل على ان النهي
من المنكر اذا لم يترتب عليه عقوبه واذب ان لم يكن وفيه جواز نظر النساء الحجاب الى الرجال
الاجانب وفيه جواز اليمين لتاكيد الخبر ص حدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن فضيل
قال نا عاصم الاحول عن انس قال قنت رسول الله عليه السلام شهرا حين قتل
القراء فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه ش مطابقته
للترجمه في قوله فما رايت رسول الله عليه السلام الى اخره وعمرو بفتح العين بن علي الفلاس
الصيرفي والحديث تقدم في ابواب الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده اخرجه عن مسدد
عن عبد الواحد عن عاصم قال سالت انس بن مالك عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه
هناك ص باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة اي هذا باب في بيان من لم يظهر
حزنه عند حلول المصيبه وهذا الباب عكس الباب السابق لان فيه من يظهر حزنه
وفي هذا من لم يظهر وفي كل منهما لم يصرح بالحكم اما ذاك فقد بينا وجهه واما هذا ففيه
ترك ما يجب له من اظهار الحزن الذي لا سخاط فيه لله تعالى وفيه تهوين النفس بالصبر الذي هو
خير لقوله تعالى وان تصبروا هو خيرا للصابرين ص وقال محمد بن كعب الجزع القول السيء
والظن السيء ش مطابقته للترجمه من حيث المقابله وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك
اي ترك الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ما يحظره الشرع
قول سيء وظن شيء ومحمد بن كعب بن سليم القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمه المدني
حليف الاوس سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبه بلغني انه ولد في حياة النبي عليه السلام
وقال الواقدي توفي بالمدينه سنه سبع عشره ومايه وهو ابن ثمان وتسعين سنه ومعنى
القول السيء ما يبعث الحزن غالبا والظن السيء الاسترسال لحصول ما وعد به من الثواب
على الصبر او الياس من تعويض ما هو خير له من الفايت ص وقال يعقوب عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

انما اشكو ابثي وحزني الى الله ش مطابقته للترجمه من حيث ان يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله عليهم السلام لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله فطابق الترجمه من هذه الحيثيه والبث بفتح الباء الموحده وتشديد الثاء المثلثه شده الحزن

ص حدثني بشر بن الحكم قال ثنا سفين بن عيينه قال انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه انه سمع انس بن مالك يقول اشتكى ابن لابي طلحه قال فمات وابو طلحه خارج فلما رات امراته قد مات هيأت شيا وجعلته في جانب البيت فلما جا ابو طلحه قال كيف الغلام قالت قد هدات نفسه وارجو ان يكون قد استراح وظن ابو طلحه انها صادقه قال فبات فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات فصلى مع النبي عليه السلام ثم اخبر النبي عليه السلام بما كان منهما فقال رسول الله عليه السلام لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما قال سفين فقال رجل من الانصار فرايت تسعه اولاد كلهم قد قرو القران ش مطابقته للترجمه ظاهر وهي ان امراه ابي طلحه لما مات ابنه لم تظهر الحزن بل اظهرت الفرح والسرور حتى جامعها ابو طلحه في تلك الليله فلما اصبح واغتسل واراد الخروج من عندها اعلمته بذلك ذكر رجاله وهم اربعه الاول بشر بكسر الباء الموحده وسكون الشين المعجمه ابن الحكم بفتحتين العبدي مر في باب التهجد الثاني سفين بن عيينه الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه الانصاري نزل في انس بن مالك سنه اربع وثلاثين وماية الرابع انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الافراد في موضع وبصيغه الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعه مواضع قال ابو نعيم هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم واخرجه مسلم من طرق عن ثابت عن انس واخرجه البخاري ومسلم ايضا من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحه وهو اخو اسحق المذكور عن انس ذكر معناه قوله اشتكى ابن لابي طلحه اي مرض وليس المراد منه انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مريض والابن المذكور هو ابو عمير صاحب النغير قاله ابن حبان والطيب في اخرين وابو طلحه زيد بن سهل الانصاري وامراته هي ام انس بن مالك قوله خارج اي خارج البيت وكان يكون عند النبي عليه السلام في اواخر النهار وفي روايه الاسماعيلي كان لابي طلحه ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعو اباطلحه واراه ان لا يخبر بوفاه ابنه وكان ابو طلحه صابا قوله هيأت شيا اي اعدت طعاما واصلحته وقيل هيأت شيا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته على ما جا في روايه ابي داود الطيالسي عن شايخه عن ثابت فهيأت الصبي وفي روايه حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيأت ام سليم انسا وفي روايه عمار بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وجاء

عليه

عليه ثوبا قوله وخمرته بفتح النون والخا المهمله المشدده اي جعلته في جانب البيت وقيل بعدته وفي روايه جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها فولجا فمهدات نفسه بالمراي سكنت نفسه بسكون الغاء والمعنى ان نفسه كانت قلقه متزعجه بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحه ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافيه وفي روايه ابي ذر هدا نفسه بفتح الغاء اي سكن لان المرض يكون نفسه عاليا فاذا زال المرض سكن وكذا اذا مات وقع في روايه انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في روايه جعفر عن ثابت وفي روايه معمر عن ثابت اسبى هادئا وفي روايه حميد بحسر ما كان والكل متقارب المعاني قولها وارجو ان يكون قد استراح من حسن المعارض وهو ما احتملته عيان فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذي كان يجزنها الا يرى ان نفسه قد هدا كما قالت بالموت وانقطاع النفس وانما هو شيء ان نصب الدنيا وهمها وقال ابن بطال هدا نفسه من معاريض الكلام وارادت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحه انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العله وتبدلها بالعافيه وانها صادقه فيما خيل اليه في ظاهر قولها وبارك الله لها بدعايه عليه السلام فرزقا تسعه اولاد من القرا الصلحا وذلك بصبرها فيما نالها وبرضاها بقضاه ربها قوله وظن ابو طلحه انها صادقه اي بالنسبه الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقه بالنسبه الى ما ارادت قوله فبات اي بات ابو طلحه مع امراته المذكوره وهذه كنايه عن الجماع ولهذا لما اصبح اغتسل لان الغسل غالبا يكون لاجل الجماع وقد وقع التصريح بذلك في روايه انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي روايه حماد عن ثابت ثم تطيبت وازداد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي روايه سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وفي روايه عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها قوله فلما اراد ان يخرج اي فلما اراد ابو طلحه ان يخرج من البيت اعلمته اي اعلمت اباطلحه بانه اي بان الصبي قد مات وفي زياده لمسلم قال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيره عن ثابت عن انس قال مات ابن لابي طلحه من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا اباطلحه بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاه فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب منها قالت يا اباطلحه ارايت ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الم ان يمنعوهم قال لا قالت احتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فانطلق حتى اتى رسول الله عليه السلام فاخبر بما كان فقال رسول الله عليه السلام بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفي روايه عبد الله فقالت يا اباطلحه ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكذا لهم

وجدوا في التسعة زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم انفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع قوله لعل الله ان يبارك لما في ليلتنا كذا هو في رواية الاصيلي وفي رواية غيره يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية اسرن سيرين اللهم بارك لهما والكل دعا لا تعارض فيه وفي رواية اسرن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة قوله قال سفين هو ابن عيينة المذكور في السند قوله فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة وهو في رواية البيهقي في الدلائل وغيره من طريق سعيد بن مروان عن عباية بن رفاعة قال كانت ام سرحت ابي طلحة فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن انس وقال في اخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن قال بعضهم افادت هذه الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لما لا ظاهر انه من ولدها بغير واسطة واما المراد من اولاد ولدها المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن ابي طلحة قلت لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن ولم يقل رايت منهم او لهما تسعة اولاد وقوله عليه السلام بارك لهما لا يستلزم ان يكون التسعة منهما فان قلت قد وقع في رواية عباية سبع بنين وفي رواية سفيان تسعة اولاد قلت الظاهر ان المراد بالتسعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ بعضه فان قلت ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب ان له من الولد اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعثمان وابراهيم وعبيد وزيد ومحمد واربع من البنات قلت قول عباية رأيت تسعة او تسعة في رواية سفيان لا ينافي الزيادة لانه ما اخبر الا عما راه **وفيه ما يستفاد منه** فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو وفق الباب كما تعلم ام سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها وفيه سقيه عظيم لام سليم بصبرها ورضاها بقضاء الله تعالى وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما يثاب عليه ورفيع الدرجات وجزيل الاجر وفيه ان المراة ترين لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان من ترك شيئا لله تعالى واثر ما ندب اليه حض عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الاترى قوله رايت تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن وفيه مشروعية المعاريض للوهم اذا دعت الضرورة اليها وشرطها ان لا يظلم حقا لمسلم وفيه اجابة دعوة النبي عليه السلام **مر باب الصبر عند الصدمة الاولى** يجوز في باب التنوين ويجوز بالاضافة الى الصبر وعلى التقديرين ارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ولفظ الصبر عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا بالاضافة وعند كون الباب مسونا يكون لفظ الصبر مرفوعا على الابتداء وخبر قوله عند الصدمة الاولى **ص** وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا

اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون واخبر انهم الذين عليهم صلوات من ربهم ورحمة واخبر انهم هم المهتدون وانما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة وهو الصبر عند الصدمة الاولى وهو الصبر المحمود الذي يكون عند فجأة المصيبة فلهذا قالت الامر عليها وقع الشلق وصار الصبر حينئذ طبعا قوله نعم العدلان بكسر العين اي المثلان وقال المهلب العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة واولئك هم المهتدون وقيل انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة التي ثاب عليها وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب انا لله الى اخرها والعدل الثاني الصلوات عليهم من الله تعالى والعلاوة واولئك هم المهتدون وهو نحو ما قاله الداودي انما هو مثل ضربه للجزاء فالعدلان عدلا البعير والدابة والعلاوة العنان التي توضع في وسط العدلين مملوء بقول وكما حملت هذه الراحلة وسقها فانها يسقى ان توضع عليه فكذلك اعطى هذا الاجر وقال ابن قرقول يكون العدلان والعلاوة اولئك عليهم صلوات تلك المهتدون وقال ابن قرقول العدل هنا نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل عدلان والعلاوة ما جعل بينهما وقيل ما علق على البعير ضرب ذلك مثلا بقوله صلوات من ربهم ورحمة قال فالصلوات عدل والرحمة عدل واولئك هم المهتدون العلاوة وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بالكسر علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره قوله نعم كلمة مدح والعدلان فاعله ونعم العلاوة عطف عليه وقوله الذين هو المخصوص بالمدح وقال الكرماني والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قول الكلمتين ونوع الثواب وهما متلازمان لان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب ومعنى الصلاة من الله المغفرة شرح هذا الاثر المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه كما ساقه البخاري وزاد اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم **ص** وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين **ش** وقوله مجرور لانه عطف على قوله باب الصبر والتقدير وباب قوله تعالى واستعينوا الاية ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على قوله الصبر عند الصدمة الاولى على تقدير قطع الاضافة في لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين **ح** وجه ذكر هذه الاية الكريمة هنا هو انه لما كان المعتبر من الصبر هو الصبر عند الصدمة الاولى الذي ذكرنا معناه وانى الصابر بصبر مغفور وبالصلاة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا حزبه امر صلى رواه ابو داود وروى الطبري بالتفسير باسناد حسن عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه مشى اليه اخوه فتم وهو في سفر فاستيقظ ثم تحي عن الطريق فاناخ
فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الاية
قال الفسوي يعني الاية استعينوا على ما يستقبلكم انواع من البلايا بالصبر والصلاة وقيل
في امر الاخرة وقيل في ترك الرياسة والصبر الحبس لان الصابر حابس نفسه على ما كره
وسمي الصوم صبرا لحبس النفس فيه عن الطعام وغيره ونهى عليه السلام عن قتل شيء
من الدواب صبرا وهو ان يحبس حيا وقيل المراد بالصبر في هذه الاية الصوم قاله
مجاهد قوله وانها اي وان الصلاة ولم يقل وانهما لتضامن المذكور الصبر والصلاة تقبل لانه رد
الضمير الى ما هو الاهم والاغلب كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
رد الضمير الى الفضة لانها اعم واغلب فان قلت ما وجه الاستعانة بالصلاة قلت لما كان في
تلاوة القرآن والدعاء والخضوع لله تعالى كل ذلك معونة على ما تنازع اليه النفس من حب
الرياسة والانفة من الانقياد الى الطاعة فوله لكبيرة اي شديدة ثقيلة على الكافرين
الا على الخاشعين ليست بكبيرة والخاشع الذي يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع
في اللغة السكون قال وخشعت الاصوات للرحمن وقيل الخشوع في الصوت والبصر
والخضوع في البدن قال قلت قد علمت ان العبد متى غض البصر وتسخط فقد الرب
في كل حال فما وجه خصوص نزول الامر به بالصبر في حال حدوثها قلت لان النفس
عند هجوم الحادثة تتحرك على الخشوع ليس في غيرها مثله وذلك يضعف على ضبط
النفس فيها كثير من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو وتسيان المصيبة
والاخذ بتقهر الصابر النفس وغلبته هواها عند صدمته ايثار الامر الله
على هوى نفسه وسحر الموعود به الصابر في الحقيقة لانه اثر السلو على الجزع واختاره وانما الصبر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها
عن شهوتها وقهرها عن الجزع والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء لنار الحزن واذا
قابل بسوء الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه وانه يرجع
اليه بعد الموت استحق حينئذ جزيل الاجر وعند سر الصابرين الذين وعدهم
الله بالرحمة والمغفرة ص حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال حدثنا شعبة
عن ثابت قال سمعت انسا عن النبي عليه السلام قال الصبر عند الصدمة الاولى
س الترجمة هي عين الحديث وقد مر الحديث مطولا في باب زيارة القبور اخرجه
عن آدم عن شعبة الى اخره ولفظه هناك انما الصبر عند الصدمة الاولى ومعنى الكلام
فيه هناك وعند ربضم العين المهملة لقب محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره ص باب
قول النبي عليه السلام انا بك لمحزونون اي هذا باب في ذكر قول النبي عليه السلام لم يقع
من الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموي وانما ذكرا في رواية الباقين

ص وقال ابن عمر عن النبي عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب س مطابقته للترجمة
من حيث ان المصاب اذا كان يحزن وتدمع عينه فكان ابن عمر رضي الله عنهما اخذ
من بعض معنى الحديث الذي رواه النبي يأتي عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب وذلك لان عدم تعذيب الله بدمع العين وحزن القلب
يستلزم انهما اذا وجدا لا يعذب بهما وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث انس قال
قال رسول الله عليه السلام ولد لي الليلة غلام فسميته ابراهيم الحديث وفيه
فقال عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب ووقع كذلك في حديث رواه ابن ماجه
عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله عليه السلام ابراهيم بكى رسول الله
عليه السلام الحديث وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان
عن ابي هريرة قال توفي ابن رسول الله عليه السلام الحديث وفيه القلب يحزن والعين
تدمع ووقع ايضا في حديث رواه الطبراني عن ابي امامة قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
حين توفي ابراهيم الحديث وفيه يحزن القلب وتدمع ولا نقول ما يسخط الرب
وانا على ابراهيم لمحزونون واخرج الطبراني ايضا عن السايب بن يزيد ان النبي عليه السلام
لما هلك ابنه ظاهر الحديث وفيه ان العين تذرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن
ولا يعصي الله عز وجل ص حدثنا الحسن بن عبد العزيز قال ثنا يحيى بن حسان قال
ثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله
عليه السلام ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه
فجعلت عينا رسول الله عليه السلام تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف
وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال
ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون س
مطابقته للترجمة في قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ذكر رجاله وهو خمسة الاول
الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الراء الجداي مات بالعراق سنة
سبع وخمسين ومائتين الثاني يحيى بن حسان سنصري وغير منصرف ابو زكريا الامام الرئيس الثالث
قريش بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن حيان من الحياء ابو بكر
العجلي بكسر العين الرابع ثابت بن اسلم البناني الخامس انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه جروي وهي قرية من قرى تنيس ويقال له التنيسي ايضا وهو من طبقة البخاري
ومات بعد بسنة وليس عند سوى هذا الحديث وحديث آخر من هذا التفسير وشيخه
هذا من افراده ويحيى بن حسان ايضا تنيسي ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل بصر
وقريش وثابت بصريان والبخاري تفرد به بهذا السند ذكر معناه قوله على ابي سيف

الألوكة
www.alukah.net

القين بسيف بفتح السين والقين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو وصفه له
واسم البراء بن اوس الانصاري والقين الحداد قال ابن سيده قيل لكل صانع قين والجمع اقيان وقينون
ويقال قان يقين قينا وقانة صار قينا وقال الحديدي عملها وقال لا اعلمه قينا اصلحه والمقين الزين
وفي الطبقات الكبير لمحمد بن سعد عن محمد بن عمر ولد ابراهيم في ذي الحجه سنه ثمان من الهجره
وعن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعه لما ولد ثامنت فيه نساء الانصار ابنها مرضعه
فدفعه رسول الله عليه السلام الى ام برده بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر
بن غنم بن عدي بن النجار زوج البراء بن اوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم
بن عدي بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله عليه السلام يأتيه في بني النجار وقال القاضي
عياض اسم ام برده خوله بنت المنذر زوجه ابي سيف البراء بن اوس قوله وكان ظئرا لابراهيم اي كان
ابو سيف ظئرا لابراهيم ابن النبي عليه السلام والظئر زوج المرضعه وسمي المرضعه ايضا ظئرا
قاله ابن قرقول وقال ابن الجوزي الظئر المرضعه ولما كان زوجها يكفله سمي ظئرا واصله عطف
الشاه على غير ولدها ترضعه والاسم الظآر وفي الجامع ظئرت الشاه فهي تظؤر وظأرت فلانة
اذا اخذت ولدا غير ولدها لترضعه واظأرت انا ولدي ظئرا اذا احدثه له وفي المحكم الظئر
العاطفه على ولد غيرها المرضعه من الناس والابل الذكر والانثى في ذلك سواء والجمع اظآر وظؤار
وظؤور وظؤور وظؤار الاخيره من الجمع العزيز وظؤور وهو عند سيبويه اسم الجمع وقيل
الجمع من الابل ظؤار ومن الناس ظؤور وفي الصحاح والجمع ظؤار على فعال بالضم وقال الازهري
لا يجمع على فعله الا ثلاثه احرف ظئر وظؤره وصاحب وصحبه وناب ونوبه وقرنه قوله لابراهيم
اي انزل رسول الله عليه السلام ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي الليله غلام فسميته
باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امراه قين بالمدينه يقال له ابو سيف فانطلق
رسول الله عليه السلام فاتبعته فاتى ابا سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلا البيت
دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله عليه السلام وقلت يا ابا سيف امسك
جاء رسول الله عليه السلام قوله و ابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كالجود
الانسان بامخاج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اي يسوق
من كاد يكيد اي ذاب الموت قوله تذرفان بدال مهمله وقاف من ذرفت العين تذرف بالكسر
اذا جرى دمعها قوله فقال له اي لرسول الله عليه السلام قوله وانت يا رسول الله
معطوف على محذوف تقديره اتبكي الناس ان يصبروا وعند المصايب وانت يا رسول الله تفعل
كنعلم انه تعجب واستغرب ذلك منه لقلة وقوعه من الحليم الصبور ونهي عن الجزع قوله فقال
يا ابن عوف هذا جواب من رسول الله عليه السلام لعبد الرحمن
بن عوف فقال يا ابن عوف انها رحمه اي ان الحاله التي شاهدتها مني هي رقه وشفقه على الولد
وليست جزعا كما توهمت ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله
تبكي ولم تنه عن البكاء وانا فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمه لهو ولعب

دسرامير

وصوت عند مصيبه خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان وانما هذا رحمه
ومن لا يرحم لا يرحم وفي روايه محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وفي روايه عبد الرزاق من لا يرحم
لا يرحم اما انها ليست عن الياحه ان يندب الرجل بما ليس فيه قوله ثم اتبعها باخرى اي ثم اتبع
الدمعه الاولى بالاخرى ويجوز ان يقال ثم اتبع الكلمه المذكوره وهي انها رحمه بكلمه اخرى
وهي ان العين تدمع والقلب يحزن ابي احزن فكان هذه الكلمه الاخرى صارت مفسره
الكلمه الاولى قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وقد مر ان في حديث ابي امامه وانا
على ابراهيم لمحزونون **ذكر ما يستفاد منه** فيه ذكر ابراهيم ابن النبي عليه السلام
وموته وهو مجموع اولاد النبي عليه السلام ثمانيه القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب
ويقال ان الطاهر هو الطيب وابراهيم وزينب زوجه ابن ابي العاص ورقيه وام كلثوم
زوجا عثمان وفاطمه زوج علي بن ابي طالب وجميع اولاده من خديجه رضي الله عنها الا ابراهيم
فانه من مارية القبطيه وقال الزهري قال رسول الله عليه السلام لو عاش
ابراهيم لوضعت الجزيه عن كل قبطي وعن مكحول ان رسول الله عليه السلام قال
في ابراهيم لو عاش ما رق له محال واتفقوا على ان مولده كان في ذي الحجه سنه ثمان
واختلفوا في وقت وفاته فالواقدي جزم بانه مات يوم الثلثا لعشر ليال خلون من
شهر ربيع الاول سنه عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي عليه السلام بثلاثه اشهر
وقيل بلغ سته عشر شهرا وثمانيه ايام وقيل سبعه عشر شهرا وقيل سته وعشره اشهر
وسته ايام وفي سنن ابي داود توفي وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانيه
عشر شهرا وفي صحيح مسلم قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله عليه السلام ان ابراهيم
ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنه وعند ابن سعد بسند
صحيح عن البراء بن عازب بمعناه الا ان له مرضعا في الجنه وفي روايه جابر عن عمار عن البراء
انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب اول من دفن بالبقيع ابن مظعون
ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل علي بن ابي طالب لما دفن ابراهيم قال النبي عليه السلام
هل من احد بات بقربه فاتى رجل من الانصار بقربه ما فقال له رشها على قبر ابراهيم
واختلف في الصلاه عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال البزدي
سالت انسا اصلى النبي عليه السلام على ابنه ابراهيم قال لا ادري وروى عطاء عن
ابن عجلان عن انس انه كبر عليه اربعا وصوفقه اعني عطاء وعن جعفر بن محمد عن ابيه
انه صلى وهي مرسله ويجوز ان يكون استغل بالكسوف عن الصلاه وحكى الحافظ ابو العباس
العرقي السبتي ارسناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل لانه لا يصلي
على نبي وقد جاء عنه عليه السلام انه لو عاش كان نبيا وقال ابو العباس كل من صغير
الصلاه عليه انت وفيه جواز تقبيل ميت رب الموت وذلك قبل الوداع والمشفى
منه وفيه جواز البكاء المجرد والحزن وقد مر هذا فيما مضى فان قلت روى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي شيبه في مصنفه ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدثني ابي عن علقمه عن عائشه
كان رسول الله عليه السلام لا يدمع عينه على احد قال علقمه اي اسه كيف كان يصنع
قالت كان اذا وجد فانما هو اخذ بلحيته قلت يحتمل ان عائشه ما شاهدت هذا هي
غيرها او يكون مرادها لا يدمع عينه بفيض ص رواه موسى عن سليمان بن المغيره
عن ثابت عن انس عن النبي عليه السلام ش اي رواه الحديث موسى بن اسمعيل التبوذكي
المنقري عن سليمان بن المغيره بضم الميم وكسر الغين المعجمه عن ثابت البناني عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البيهقي في الدلايل من طريق شام الحافظ عنه وشام
ثابت شاتين من فوق لقب محمد بن غالب البغدادي واخرجه مسلم حدثنا سليمان
بن فروخ وهدبه بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيره عن ثابت عن انس وذكره ص باب
البكاء عند المريض ش اي هذا باب في بيان البكاء عند المريض وفي بعض النسخ باب البكاء على الميت
ولفظ باب ساقط في روايه ابي ذر ص حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرني عمرو
عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد
بن عباده شكوى له فاتاه النبي عليه السلام يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشيه اهله
فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى النبي عليه السلام فلما راى القوم بكاء النبي
عليه السلام بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه
وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصي ويرمي بالحجاره ويحثي بالتراب ش مطابقته
للترجمه في بكاء عليه السلام عند سعد بن عباده رضي الله عنه ذكر رجاله وهم خمسه
الاول اصبغ بن الفرج ابو عبد الله مات يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنه خمس وعشرين
ومايتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن الحارث الرابع سعيد بن الحارث الانصاري
قاضي المدينه الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع
والاخبار بصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده وهو وابن وهب وعمرو بن الحارث مصريون وسعيد بن الحارث مدني
والحديث اخرجه مسلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو
بن الحارث عن سعيد بن الحارث به ذكر معناه قوله اشتكى اي ضعف قاله بعضهم وليس
كذلك لانه على هذا التفسير لا يصح قوله شكوى لان معنى الشكوى المرض والتفسير
الصحيح ان اشتكى من الشكايه وشكوى بلا تنوين لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد عن مرضه
لمرضه قوله يعوده جمله حاليه قوله في غاشيه اهله بالغين والشين المعجمتين وقال الخطابي
هذا يحمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمه
وان يراد ما تغشاه من كرب الوجع الذي به قلت لفظ اهله يابى المعنى الثاني بل ثابتي

هذا على روايه العامه باسقاط اهله ويروي في غشيته قال الكرماني اي في اغمايه وقال
النووي في شرح المصابيح الغاشيه الداهيه من شر او مرض او مكروه والمراد به ههنا
ما كان يغشاه من كرب الوجع الذي فيه الموت لانه برا من ذلك المرض وعاش بعده زمانا
قوله فقال اي رسول الله عليه السلام قوله قد قضى فيه معنى الاستفهام اي اقد خرج
من الدنيا ظن انه قد مات فسال عن ذلك قوله الا تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل
كالفعل اللازم اي الا توجدون السماع قوله ان الله بكسر الهمزه لانه ابتدا كلام هكذا قاله
الكرماني واعتمد عليه بعضهم حتى نقله عنه من غير ان ينسب اليه ولكني قول سابق
ان يكون بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام قوله ولكن يعذب
بهذا يعني اذا قالوا سوءا من القول وفجرا قوله او يرحم الله قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم
ان لم يعذبه الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضا الله تعالى وقال الكرماني
ان صحت الروايه بالنصب او بمعنى الا ان يعذب بدليل ان يرحمه الله لان المومن
لا بد ان يدخل الجنه اخر قوله وكان عمر عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولا بالاسناد
المذكور الى ابن عمر انما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت لقوله عليه السلام
فاذا وجب فلا يبكين باكيه في حديث الموطا عن جابر بن عتيك وكان عمر يضرب بهذا ادبا لمن
لانه كان الامام قاله الداودي وقال غيره انما كان يضرب في بكاء مخصوص وقبل الموت
وبعده سواء وذلك اذا اخذ وخرج قوله ويحثي بالتراب كان يتاتى بقوله عليه السلام
يا نساء جعفر احثين في افواههن التراب ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب عياده
الفاضل المفضول واستحباب عياده المريض وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه وفيه
جواز البكاء عند المريض والترجمه معقوده لذلك وفيه جواز اتباع القوم للباكي ببكاء
وفيه ان الميت يعذب ببكاء اهله وقد مر الكلام فيه مستوفى ص باب
ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ش اي هذا باب في بيان ما ينهى الخ وكلمه ما مصدريه
اي باب النهي وكلمه من بيانيه والفرق بين البكاء والنوح ان البكاء اذا كان بالمد يكون بمعنى
النوح واذا كان مقصورا يكون بمعنى الحزن والزجر الردع ص حدثنا محمد بن عبد الله بن
حوشب قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمره قالت سمعت
عائشه رضي الله عنها تقول لما قتل زيد بن حارثه وجعفر وعبد الله بن رواحه
جلس النبي عليه السلام يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال
اي رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتى فقال
والله لقد غلبننا او غلبتنا الشك من محمد بن حوشب فزعمت ان النبي عليه السلام
قال فاحث في افواههن من التراب فقلت ارغم الله انفك فوالله ما انت بفاعل وما
تركت رسول الله عليه السلام من العناء ش مطابقته للترجمه في قوله فامره بان ينهاهن
وفي قوله فاحث في افواههن من التراب فان فيه زجرا عن ذلك وقد مر الحديث قبل هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب باربعة ابواب في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن واخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي اخره باء موحدة على وزن جعفر ومحمد هذا طايفي نزل الكوفة قال بعضهم ذكر الاصيلي انه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة كما ذكره المزي في التهذيب قلت مراد الاصيلي انه لم يرو عنه غيره من اصحاب الكتب الستة قوله اي رسول الله يعني يا رسول الله قوله ان ننسأ جعفر خبر ان مجذوف يدل عليه قوله فذكر بكاهن قوله الشك من محمد بن حوشب من كلام البخاري ونسبه هنا الى جده قوله مالك بفاعل اي لما امرك رسول الله عليه السلام من النهي الموجب قوله من النعاء اي من جهة النعاء وهو النعب او خاص منه ص حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا حماد قال ثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا النبي عليه السلام عند البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امراة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امراة معاذ وامراتان او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى ش مطابقته للترجمة في قوله اخذ علينا النبي عليه السلام الا ننوح والنوح لو لم يكن سببا عنه لما اخذ عليه السلام عليهن في البيعة ترك النوح وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وام عطية اسمها نسيبة والكل تقدموا وكلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد عن ايوب به واخرجه النسائي في البيعة عن الحسن بن احمد قوله عند البيعة بفتح الباء وهي المعاهدة لما يفهم من الاسلام قوله ان لا ننوح اي ان لا ننوح وان مصدرية قوله فما وفت اي بترك النوح قوله ام سليم بضم السين ع ابنة ملحان والدة انس رضي الله عنه واسمها سهلة على اختلاف فيه قوله وام العلاء بالمد الانصارية تقدم ذكرها في الباب الثالث من ولي الجنايز قوله وابنة اي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي امراة معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال الذهبي في باب زوجه فلان زوجه معاذ قال ام عطية اخذ علينا في البيعة ان لا ننوح فما وفت منا غير خمس فسمت هن قوله وامراتان ويروى وامراتين وذلك بحسب المعطوف عليه وهو ان قوله ام سليم يجوز فيه الوجهان الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدها ام سليم والاخر الجر على انه بدل من خمس نسوة وكذلك الوجهان في ام العلاء وابنة ابي سبرة وامراتان تكملة الخمس النسوة وهي ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامراتان قوله او ابنة ابي سبرة الى اخره شك من الراوي يفيد القول الاول ان يكون بنت ابي سبرة امراة معاذ بن جبل وعلى القول الثاني يكون غيرها لانه عطف على ابنة ابي سبرة بقوله وامراة معاذ وعلى هذا الخمس ع ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى ولعل خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح ونكل بالتخمين والحساب والصحيح ما في الصحيح والله اعلم وقال النووي قولها فما وفت منا امراة الا خمس معناه لم يف ممن

بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة لا انها لم تترك النياحة من المسلمات غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج الحزن ودافع للصبر وفيه مخالفته للتسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى ص باب القيام للجنازة ش اي هذا باب في بيان القيام للجنازة اذا مرت به ولم يكن معها وانما لم يشر الى الحكم لان فيه اختلافا على ما ذكرنا ان شاء الله تعالى ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين قال ثنا الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن النبي عليه السلام قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم قال سفين قال اخبرني سالم عن ابيه قال انا عامر بن ربيعة عن النبي عليه السلام زاد الحميدي حتى تخلفكم او توضع ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم سبعة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفين بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس ابوه عبد الله بن عمر السادس عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة السابع الحميدي بضم الحاء وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير القرشي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفين والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وفيه ان الحميدي ايضا من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي وراويه صحابي عن صحابي عن النبي عليه السلام ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير جميعهم عن سفيان بالاخراج وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي كامل الجحدري عن حماد بن زيد ويعقوب بن ابراهيم عن ابن علية وعلي بن حجر السعدي عن ابن عدي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود عن مسدد عن سفين واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة وعن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة واخرجه النسائي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع الى اخره واخرجه الطحاوي ايضا من خمس طرق صحاح ذكر معناه قوله حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اي تجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة متقدمة بل المراد مفارقتها سواء خلف القائم لها وراءها او خلفها القائم وراءه وتقدم وصوص ثوبك خلفت فلانا واي تخلف عني اي تاخر وهو بتشديد اللام واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة عنه يقول خلفت الرجل في اهله اذا اقمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله وخلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه والخلف بتحريك اللام والسكون كل من يجيء بعد من مضى الا ان بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر يقال خلف

صدر وخلف سوء قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة ثم اشتد الخليف
الى الجان على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله زاد الحميدي يعني عن سفين بهذا الاسناد وقد
رواه الحميدي موصولا في مسنده او توضع هذا روي بالفاظ تختلفه في رواية البخاري حتى
تخلفكم او توضع اي او توضع الجنان من اعناق الرجال على الارض وفي رواية النسائي حتى
تخلفه او توضع وفي رواية البخاري حتى تخلفكم فقط وفي رواية الطحاوي حتى توضع
او تخلفكم وقال عياض وفي لفظ حتى تخلف او توضع ثم هل المراد بالوضع الوضع على الارض
او وضع في اللحد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود في سننه عقب حديث
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام اذا دايتم الجنان فقوموا فصلوا
فلا يقعد حتى توضع روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال
فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال ابو داود
وسفيان احفظ من ابي معاوية ذكر ما يستنبط منه اخرج بهذا الحديث واشباهه
من حديث عثمان اخرجه الطحاوي من حديث ابان بن عثمان انه مرت به جنان فقام
لها وقال ان عثمان مرت به جنان فقام لها وقال ان رسول الله عليه السلام مرت
به جنان فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا ومن حديث ابي سعيد المذكور انفا ومن
حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليلتم
حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع اخرجه الطحاوي وروى ابن ماجه
من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي عليه السلام بجنازة فقام وقال
قوموا فان للموت فزعا ومن حديث يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله
عليه السلام فطلعت جنازة فقام رسول الله عليه السلام وقام من معه فلم يزالوا
قياما حتى بعدت رواه النسائي ومن حديث عبد الله بن يخبر ان ابا موسى اخبرهم ان
النبي عليه السلام كان اذا مرت به جنازة لم حتى تجاوز رواه ابن ابي شيبة قوم على ان
الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي
واسحق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون وقال ابو عمر في التمهيد جاءت آثار صحاح بانه يجب
القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف وراوها غير منسوحة وقالوا الاجلس
من تبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير
وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق
وبه قال محمد الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس على من تبع
جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وانما وضع قولنا راد بالاخبار عمرو بن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعي
وابا يوسف ومحمدا وقول عطاء بن ابي رباح ومجاهد وابي اسحق ويروي ذلك عن علي
بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة قاله الخازمي وقال عياض ومنهم من

ذهب

ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون
من المالكية وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ ومستدلون في ذلك باحاديث منها ما خرجه
مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان يقوم في الجنازة ثم جلس
بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس
قال الخازمي قال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر الطبري ثنا يحيى بن محمد
البصري ثنا ابو حذيفة عن سفين عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت
بنا جنازة فقمت فقال علي من افتاك هذا قلت ابو موسى الاشعري فقال علي ما فعله
رسول الله عليه السلام الا مرة فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى ثم اختلفوا في الامر
المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل
للندب ثم استحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكرنا
واختار النووي على انه للاستحباب واليه ذهب المتولي من الشافعية وقال
النووي والحديث ليس بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما
يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر قلت ورد التصريح بالنسخ في حديث
علي رضي الله عنه المذكور وتكلم الشافعي على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه
عنه البيهقي والخازمي فقال وهذا لا يعتد وان يكون منسوخا او ان يكون النبي عليه
السلام قام لها لعلة وقد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها
كراهة ان تطول له قال وايهما كان فقد جاء عن النبي عليه السلام تركه بعد
فعله قال والحجة في ذلك في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان الاول
مستحبا فالآخر من امره استحباب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود قال
والقعود احب الي لانه الآخر من فعله ثم الامر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره
عام في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند
والطحاوي من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي عليه السلام
قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم
لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في حديث ابي موسى
هذا التخصيص بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه
بهم بل يجيء بني ادم وان كانوا كفارا غير اهل كتاب لان الملائكة مع كل نفس وا ختلفت
الاحاديث في تعليل القيام بجنازة اليهودي او اليهودية ففي حديث جابر التعليل
بقوله ان للموت فزعا وحديث جابر اخرجه البخاري على ما ياتي واخرجه مسلم والنسائي
ايضا وفي حديث سهل بن حنيف وقيس التعليل بكونها نفسا وحديثهما اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي على ما ياتي وفي حديث انس انما قمنا للملائكة اخرجه النسائي من رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان جنازة مرت برسول الله عليه السلام فقال فقيل انها جنازة يهودي فقال اما قمنا للملائكة ورجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله بن عمرو انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن سيف المغافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله مُرَّ بنا جنازة الكافر فنقوم لها قال انتم فقوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كره ان تعلو راسه اخرجه النسائي فقال الحسن مُرَّ بجنازة يهودي وكان رسول الله عليه السلام على طريقها فاسلفكم ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام وفي حديث رواه الطحاوي باسناده عن الحسين وابن عباس او عن احدهما ان النبي عليه السلام مرت به جنازة يهودي فقام فقال اذا بي ريحها ويروي اذا بي ريحها

ص باب متى يقعد اذا قام لجنازة

ش اي هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام لجنازة مرت به وليس برواية المستملي ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبتت الترجمة دون ذكر الباب في رواية غيره

ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي عليه السلام قال اذا راى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه

ش مطابقته للترجمة على تقدير وجودها تتضح من قوله او توضع فانها اذا وضعت تقعد وهذا زمان القعود وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق لان المذكور فيه عن عامر بن ربيعة قوله حتى تخلفها او تخلفه شك من احد الرواة اي حتى تخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل وقد رواه النسائي عن قتيبة وسلم عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن الليث فقال حتى تخلفه من غير شك قوله او توضع كلمة او هنا للتنويع لا للشك اي او توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال

ص حدثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع

ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يقعد حتى توضع فانه يدل على ان القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها على الارض اذا تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة لما روى احمد في مسنده من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وشيخ البخاري هو مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير والكل قد ذكروا غير مرة قوله فقوموا امر بالقيام ولا يؤمر بالقيام الا القاعد فان كان راكبا يقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد

ص باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام

ش اي هذا باب في بيان حكم من تبع جنازة والحكم هو الا يقعد حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال

وقد ذكرنا الخلاف في المراد بالوضع هل هو وضعها على الارض او في اللحد فكان البخاري اشار بهذه الترجمة الى انه اختار رواية من روى حتى توضع في الارض قوله امر على صيغة المجهول معناه ان الذي مرت به جنازة ان كان قائما فقد فانه يومر بالقيام اي ان توضع وقد مر الكلام في الامر بالقيام هل كان واجبا او سنة او مستحبا

ص حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي عليه السلام نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق

ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابا سعيد امر بالقيام للجنازة بعد ان جلس هو وابو هريرة فان قلت سلمنا انه امر مروان بالقيام ولكن قيامه لا يفهم من صريح الحديث قلت روى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال مُرَّ على مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد اما رسول الله عليه السلام مرت عليه جنازة فقام فقام مروان واصل الحديث واحد

ذكر رجاله

وهم احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن وسعيد المقبري بفتح الميم وضم الباء الموحدة وضمها وقيل بكسرها ايضا سمي به لانه كان يحفظ مقبرة بني دينار وابوه كيسان ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي وابو سعيد هو الخدري واسمه سعد بن مالك والكل قد مروا والحديث من افراد البخاري

قوله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان رسول الله عليه السلام نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله صدق ايها ابو سعيد وفي التوضيح فعود ابي هريرة ومروان دليل على انهما علما ان القيام ليس بواجب وانه امر متروك ليس عليه العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام عندهم وجلوسان ولو سمعوا به لما خفي على مروان لكثرة رسل هذا الامر وكثرة شهودهم الجنائز فان قلت ما وجه تصديق ابي هريرة ابا سعيد على ما ذكر قلت تصديقه اياه لاجل ما علم من النبي عليه السلام انه نهى ولا عن القعود عند مرور الجنازة وعلم بعد ذلك انه عليه السلام قعد فصدقه على ما كان اولا وجلوس هو ومروان على ما استقر عليه آخر العمل

ص باب من قام لجنازة يهودي

ش اي باب في بيان حكم من قام لاجل جنازة يهودي وليس ذكر اليهودي قيدا بل النصراني وغيرهما من الكفار سواء وقد ذكرنا وجه ذلك عن قريب

ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن يعتم عن جابر بن عبد الله قال مُرَّ بنا بجنازة فقام لها النبي عليه السلام وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رايتم الجنازة فقوموا

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك لانه عليه السلام امر بالقيام عند رؤية الجنازة ولو كانت جنازة غير مسلم

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهراني الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير ضد القليل الرابع عبد الله بن يعتم بكسر الميم وسكون العين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفتح السين المهملة وولي ابن ابي عمر القرشي الحارثي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام ايضا بصري ولكنه اشتهر بنسبته الى دستوا قريه من قرى الاهواز كان بيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويحيى هو ابن ابي كثير وعبد الله مدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الحج ايضا عن شيخ بن يونس وعلي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسمعيل واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر وعن اسمعيل بن مسعود ولفظ مسلم مرت جنان فقام لها رسول الله عليه السلام ولفظه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنان فقوموا ولفظ ابي داود قال كنا مع النبي عليه السلام اذ مرت جنان فقام لها فلما ذهبت لنجعل اذا هي جنان يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنان يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رايتم جنانا فقوموا ولفظ النسائي كلفظ مسلم وعلل عليه السلام القيام للجنان بالروعة في رواية البخاري وفي رواية غيره كيون الموت فزعا فيكون القيام لاجل الفزع من الموت وعظمته والجنان تذكر ذلك فيستوي فيه جنان المسلم والكافر وقدر الكلام فيه يقتضي قوله مرت بضم الميم على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم قوله فقام لها وسقط لها في رواية كريمة قوله وقمنا بالواو رواه ابو ذر وفي رواية غير فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وكريمة به والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه قوله فزع من قبيل قولهم رجل عدل للمبالغة لانه جعل نفس الموت فزعا او التقدير ذو فزع ويؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان للموت فزعا وسئله عن ابن عباس عند البزار **ص** حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان النبي عليه السلام مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** ادم هو ابن ابي اياس خراساني سكن عسقلان وشعبة بن الحجاج واسطي وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء وفي آخره فاء الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عباده بضم المهملة العبادي بن الصحابي الجواد بن الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعر وكانت الانصار تقول وددنا ان يشتري لحيه لقيس بالوان وكان جميلا مات سنة ستين والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن

المثنى

المثنى ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي عن اسمعيل بن مسعود **ذكر معناه** قوله قاعدين تثنيه قاعد منصوب لانه خبر كان قوله بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة للكسور وتشديد الياء آخر الحروف مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرماني بينها وبين الكوفة رحلتان وفي المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال والقادسية قرية كبيرة بالقرب من سلمة ابعل فيها الرجاج وانما سميت بهذا الاسم لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الرود وذكر ياقوت خمس بلاد تسمى كل واحد منها قادسية فوقعت عليهما وفي رواية المستملي والحموي عليهم اي على سهل وقيس ومن كان معهما قوله اي من اهل الذمة هذا تفسير لقوله من اهل الارض كذا في روايات الصحيحين وغيرهما وقال ابن التين نا قلا عن الداودي انه شرحه بلفظ او التي للشك وقال لم اره لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج قوله اليست نفسا قال ابن بطال اليست نفسا ثابتة فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وقد ذكر في باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث في تقليل القيام لها فتراها الحسن واوجه من الذي ذكره بعضهم في هذا الموضع **ص** وقال ابو حمزة عن الاعمش عن عمرو عن ابن ابي ليلى قال كنت مع سهل وقيس فقالا كنا مع النبي عليه السلام **ش** ابو حمزة بالحاء المهملة واسمه محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل والاعمش هو سليمان وعمرو بالواو هو عمرو بن مرة المذكور في الاسناد الاول وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن المذكور وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد ان عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته قربت عليهما جنازة فقاما ولم يقل انه بالقادسية واراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس وقال الكرماني واراد بهذا التعويه حيث قال بلفظ كذا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال **ص** وقال زكريا عن الشعبي عن ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة **ش** زكريا هو ابن ابي زايده من الزياده والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا تعليق وصله سعيد بن منصور عن سفين بن عيينه عن زكريا وابو مسعود اسمه عقبه بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه من ما بدر سكن الكوفة مر في باب ما جاء في الاعمال بالنيته وقيس هو المذكور ابن سعد وغرضه من ذكر ابي مسعود هو الاشاره الى انه كان يقوم للجنازة مثل قيس **ص باب حمل الرجال الجنازة دون النساء** اي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء ايا ها لانه ورد في حديث اخرجه ابو يعلى عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة

فقال احملنه فلم لا قال ايدفنه فلم لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولان
الرجال اقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنه للانكشاف غالبا خصوصا اذا باشرن
الحمل ولا يمنعن اذا حملنها مع وجود الرجال لوقوع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنه ومظنة
الفساد فان قلت اذا لم يوجد رجال قلت الضرورات مستثناه في الشرع ص حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا الليث عن سعيد المقبري عن ابيه انه سمع ابا سعيد
الخدري ان رسول الله عليه السلام قال اذا وضعت الجنازه واحتملها الرجال على اعناقهم
فان كانت صالحه قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحه قالت يا ويلها اين تذهبون
بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق ش مطابقته للترجمه في قوله
واحتملها الرجال فان قلت هذا اخبار فكيف يكون ترجمه في صنع النساء قلت كلام
الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع ورجاله قد تقدموا غير مرس
واسم ابي سعيد كيسان واسم ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث اخرجه
النسائي ايضا عن قتيبه ذكر معناه قوله اذا وضعت الجنازه اي الميت على النعش وقد ذكرنا
ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه الميت ويحتمل ان يراد به النعش ولفظ
احتملها يؤكده ويكون اسناد القول اليه مجازا قوله يا ويلها معناه يا حزني احضر فهذا اوانك
وكان القياس ان يقال يا ويلي لكنه اضيف الى الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه
نعشها وجعلها كانها غيره وكرر ازيد في الويل الى نفسه قوله لصعق الصعق الاغماء
على الانسان من صوت شديد يسمعه ونحامات منه وقال ابن بطال قد روي
اي الى العمل الصالح الذي عملته يعني الاتوابه وفي لفظ يسمع دلالة ان القول هنا حقيقة
لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء وقال يا ويلها لانها تعلم انها الى
تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فيكرم القدوم عليها والضمير في قوله لو سمعه راجع
الى ادعاه بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغشي عليه
ص باب السرعه بالجنازه ش اي هذا باب في بيان الاسراع بالجنازه بعد الفراغ
ص وقال انس انتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ش
مطابقته للترجمه من حيث ان السرعه بالجنازه لا يكون غالبا الا في جهات مختلفه
ولا يكون في جميعه لتفاوت الناس في المشي وتحصل المشقه من بعضهم على
بعض في تعيين جهه فاذا كان كذلك يكون السرعه من جوانبها الاربع وهذا
التعليق ذكره ابن ابي شيبه عن ابي بكر بن عياش عن حميد عن انس بالجنازه انتم مشيعون
لها فامشوا امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر
الرازي عن حميد به قوله فامشوا بصيغه الجمع رواه الكشميهني وفي رواية الاكثرين
فامش بالافراد والاول انسب ص وقال غيره قريبا منها ش اي قال غير انس
امش قريبا من الجنازه والمقصود ان يكون قريبا من الجنازه من اي جهه كان لاحتمال

ان يحتاج حاملوها الى المعاونه فان بعد منها لم يكن مشيعا فان كان بعده لكثره الجماعه حصل
له فضل المتابعه وقال بعضهم والغير المذكور ناظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف
وسكون الراء بعدها مهمله قال ثنا سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن بكير حدثني
عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازه فراى ناسا قد سبقوا واخرين استاخروا
فامر بالجنازه فوضعت ثم زاحم بالجنازه حتى اجتمعوا اليه فزاحمها فمالت ثم قال ليس
بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها انتهى قلت هذا خمسين وحسبان ولين سلمنا
انه مودك الغير فلا سلم ان هذا مناسب لما ذكر الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس
ولا يخفى ذلك على المتامل وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري وغيره انه كان
من اهل الصفه وكان واليا على حمص زمن عمر رضي الله عنه ص حدثنا علي بن عبد الله
قال ثنا سفيان قال حفظناه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن النبي
عليه السلام قال اسرعوا بالجنازه فان تك صالحه فخير تقدمونها اليه وان تكن سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم ش مطابقته للترجمه ظاهره ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي
بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينه والزهري هو محمد بن مسلم ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب واخرجه ابو داود عن مسدد
بلفظه واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن قتيبه واخرجه ابن ماجه
عن ابن ابي شيبه وهشام بن عمار كلهم عن سفيان به ذكر معناه حفظناه ويروى
حفظته قوله عن الزهري هو رواية المستملي كلهم عن وفي رواية غير من يدل على قوله
اسرعوا امر من الاسراع وليس المراد بالاسراع شده الاسراع بل المراد المتوسط بين شده
السعي وبين المشي المعتاد بدليل قوله في حديث ابي بكره وانا لنكاد ان نرمل ومقاربه الرمل
ليس بالسعي الشديد قاله شيخنا زين الدين قلت في رواية ابي داود عن عيينه
عن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازه عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا
ابو بكره فرفع سوطه فقال لقد رايتنا ونحن مع رسول الله عليه السلام نرمل رملا
قوله يرمل بين رملتين رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه قلت مراده الاسراع
المتوسط يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبه في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو ان ابا
اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيتين دون خلف الجنازه
فان مقدمها للملايكه وخلفها للنبي ذ ومر قوله بالجنازه اي حملها الى قبرها وقيل المراد الاسراع
بتجهيزها وتعجيل الدفن بعد تيقن موته لحديث خصين بن وحوح ان طلحه بن البراء
مرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقال اني لا ارى طلحه الا وقد حدث به الموت
فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفه مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود
قلت خصين بضم الخاء وفتح الصاد المهملتين ابن وحوح بواوين مفتوحتين وحاء
مهملتين او لامها ساكنه وهو انصاري له صحبه قيل انه مات بالمدينه روى له

ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله عليه السلام
يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وقال القرطبي الاول اظهر
وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم ورد
عليه بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما يقول حمل فلان على رقبته دنيا
فكيون المعنى ستريحوا من نظر من لا خير فيه ويدل عليه ان الكل لا يحملونه قلت وسيأتي
حديث ابي داود والطبراني المذكور قوله فان تك اصله فان تكن حذفت النون للتخفيف
والضمير الذي فيه يرجع الى الجنازة التي هي عبارة عن الميت قوله صالحة نصب على
الخبرية قوله فخير مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو خير تقدمونها اليه يوم
القيامة او هو مبتدا اي قمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حالة في القبر حسن طيب
فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا قوله اليه الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار
الثواب وقال ابن مالك روي تقدمونه اليها اي تقدمون الميت اليها اي الى الخير
وانث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى قوله فشر اعرابه مثل اعراب
خير قوله تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ذكر ما
يستفاد منه فيه الامر بالاسراع ونقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف
بين العلماء وقال ابن حزم بوجوبه وفي شرح المذهب حكاه عن بعض السلف كراهة الاسراع
بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج شيء
منه وقال بعضهم والمراد بالاسراع مشي المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف
وهو قول الحنفية وقال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي
المبسوط ليس فيه شيء وقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة قلت قوله وهو قول
الحنفية غير صحيح ولم يقل احد منهم بمشي المشي وهذا صاحب الهداية الذي لا يذكر
الا ما هو المعتمد عند ابي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب وقوله
دون الخبب يدل على ان المراد من الاسراع الاسراع المتوسط لا مشي الاسراع الذي هو
الخبب وهو العدو وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة احب هو العجلة المتوسطة
لا الشديدة والعجب من هذا القائل يقول مشي المشي قول الحنفية ثم يذكر عن كتاب
معتبر من كتب المذهب ما يدل على نفي مشي المشي لان قوله دون الخبب هو مشي المشي وقال
البيهقي في المعرفة قال الشافعي الاسراع بالجنازة هو فوق سجية المشي المعتاد ويكره
الاسراع الشديد قلت روى البخاري ومسلم من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن
عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم
نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد
بن فضيل عن بنت ابي بردة عن ابيها ابي موسى قال مر علي النبي عليه السلام بجنازة وهي
تخض كما يخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم وهذا يدل على استحباب الرفق

بالجنان

بالجنازة وترك الاسراع قلت اما ابن عباس فانه اراد الرفق في كيفية
المشي بها واما حديث ابي موسى فانه منقطع بين بنت ابي بردة وبين ابي موسى ومع ذلك فهو طاهر في انه
كان تفريط الاسراع بها ولعله خشي انفجارها او خروج شيء منها وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع وفيه
استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان من المرضى من يخفى موته ولا يظهر الا بعد
مضي زمان كالمسبوت ونحوه وعن ابن سيرين بلغني ان الاسراع جهدهم حتى يصبي ويموت ليلة التحقق
موتهم وفيه مجانبة صنيع اهل البطالة وصنيع غير العلماء من
باب قول الميت
وهو على الجنازة قدموني اي هذا باب في بيان قول الميت وهو على النعش قدموني وهذا
القول اذا كان صالحا حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد عن ابيه انه سمع
ابا سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين يذهبون بها
يسمع كل شيء الا الانسان ولو سمع لصعق ما تقدم للجنازة قدموني
كيسان عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه والحديث سوى الباب الذي قبله
الباب وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله اذا وضعت الجنازة فيه احتمالان الاول ان يكون المراد من
الجنازة نفس الميت ويكون وضعه محمولا على السرير والثاني ان يكون المراد النعش ووضعها على الاعناق
والظاهر هو الاول ويؤيده رواية عبد الرحمن بن ابي هريرة قال اوصى ابو هريرة اذا انا مت
فلا تفسطوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار واسرعوا بي فاني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان المؤمن اذا وضع على سريره قال قدموني قدموني وان الكافر اذا وضع على سريره قال
يا ويله اين تذهبون به رواه ابو داود الطيالسي عن ابي ذئب عن سعيد عن عبد الرحمن
الحرقي وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورد عليه بانه كما ما نع ان يرد الله الروح الى الجسد
في تلك الحالة ليكون ذلك زيادة في تبشير المؤمن ويوبيخ الكافر وتعجيب بان دعوى اعادة
الروح الى الجسد قبل الدفن يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يحدث نطقا في الميت
اذا شاء قال ابن بزيزة في قوله يسمع صوتها كل شيء هو بلسان المقال لا بلسان الحال وكذا قال
في قوله لصعق انه مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق والاناة
فلا يناسب الصعق من سماع كلامه قوله وان كانت غير ذلك وفي رواية الكشميهني
وان كانت غير صالحة واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت ليسمعه كل حيوان غير الانسان
وقال ابن بطال المعنى يسمع ما نزله عقلا كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله
ورد بانه لا مانع من ان الله تعالى للجسد بغير روح وهو على كل شيء قدير
من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام اي هذا باب في بيان من صف الناس صفين او ثلاثة صفوف
على الجنازة خلف الامام واعترض على هذه الترجمة من وجهين الاول ان الحديث الباب قول جابر كنت
في الصف الثاني او الثالث لا يلزم منه ان يكون صفي الصفوف وانت في ليس فيه بل فيه على
كون الصفوف خلف الامام واجيب عن الاول بان في حديث مسلم عن جابر فقمنا فصففنا
صفين فدل هذا ان قوله او الثالث شك هل كان صفك صف ثالث ام لا وعن الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان البخاري روى في هجرة الحبشة عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراءه وسيأتي في حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كان المخرج واحدا والاصل يخدا ص حدثنا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث ش وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه انفا واما غوانه الوضاح بن عبد الله اليشكري والحديث اخرجه البخاري ايضا في باب الحبشة عن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة به وقوله النجاشي ملك الحبشة بتخفيف اليا قال صاحب المغرب سمعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما بالتشديد فيه فخطأ ومما يستفاد منه استحباب صف او صفين وراء الامام في الصلاة على الميت

ص باب الصفوف على الجنازة ش اي هذا باب في بيان الصفوف في الصلاة على الجنازة ص حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال نعى النبي عليه السلام الى اصحابه النجاشي ثم تقدم فصففنا خلفه فكبر اربعا ش مطابقته للترجمة في قوله فصففنا خلفه لانه يدل على الصفوف اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة ملازمته للرسول لا يصلون صفا او صفين فان قلت الحديث يدل على الجنازة فما المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فان قلت احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغائب او على سبيل القبر قلت الاصطفاف اذا شرع في الجنازة غايته ففي الحاضر اولى وزيد من الزيادة وزريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وقمر بفتح الميمين بن راشد والزهري محمد بن مسلم وسعيد بن المسيب واخرجه الترمذي ايضا في الجنائز عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال ابن بطال اورد المصنف ابي الرد على عطا حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنازة كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكبرون ويشفعون وقال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يحشوا عليه النفير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث قلت لاجل ذلك ذكر البخاري باب الصفوف بصيغة الجمع وجعل الصفوف ثلاثة مستحب لما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب ورواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وفي رواية له الا غفر له وروى الترمذي من حديث عايشة عن النبي عليه السلام قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مايه يشفعوا له الا شفعوا فيه ورواه ايضا مسلم والنسائي وروى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من صلى عليه مايه من المسلمين غفر له وروى النسائي من حديث ابي المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي عليه السلام قالت اخبرني النبي عليه السلام

قال

قال ما من ميت يصلى عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسألت ابا الملبح عن الامة قال اربعون وروى مسلم وابو داود وابن ماجه من رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت قال القاضي عياض ان هذه الاحاديث خرجت لجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله وقال النووي يحتمل ان يكون النبي عليه السلام اخبر بقبول شفاعة مايه فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ان يقال ان هذا مفهوم عدد ولا احتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مايه شفع قبول ما دون ذلك وكما في الاربعين مع ثلاثة صفوف قوله فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم محمد بن الحسن وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وذهب فوم الى التكبير على الجنائز خمس منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى بن يونس حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة واظاهريه وقال الحارثي ومن راى التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقالت فرقة يكبر سبعا روي ذلك عن زيد بن خليس وقالت فرقة يكبر ثلاثا وروي ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله عليه السلام على حمزة فكبر عليه تسعا ثم جيء باخرى فكبر عليها سبعا ثم جيء باخرى فكبر عليها خمسا حتى فرغ منهن غير انهن وترا وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص عن اربع والاولى اربع لا يزاد عليها واختلف الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا تابعه في زيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد وروي حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا نسلم الامع الامام ومن لا يرى متابعة الامام في زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واكثر اهل العلم ابن عقيل واحتج الذين قالوا ان التكبير على الجنائز خمس حديث زيد بن ارقم يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله عليه السلام يكبرها واخرجه الاربعة ايضا والطحاوي وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عيسى بن ابراهيم قال نا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى بن ابي حذيفة على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر ولي حذيفة يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت

اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى ولكن كان ابن ابي اوفى

ولا سيما ولكني كثرت لما كبر رسول الله عليه السلام وحديث عمرو بن عوف اخرجه ابن ماجه
من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام كبر خمسا واسم جده
بن عوف المزني والجواب عن الاحاديث التي فيها التكبير على الجنائز باكثر من اربع انها منسوخة وقال
الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله عليه السلام يكبر سبعا واخر يقول
سمعت رسول الله عليه السلام يكبر خمسا واخر يقول سمعت رسول الله عليه السلام يكبر اربعا
الا سبعة فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله
عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله عليه
السلام فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله عليه السلام متى تختلفون على الناس يختلفون
من بعدكم وحتى تجمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجمعون عليه فكانا يقظهم
فقالوا انهم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رضي الله عنه بل اشيروا علي فانا لا بشر
مثلكم فيراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى
والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الامر في ذلك الى اربع
تكبيرات وعشرون اصحاب رسول الله عليه السلام بذلك وهم حضور امر فعل رسول الله
عليه السلام ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا فمن ذلك عندهم هو الولى مما قد كانوا
قد ذلك نسخ لما كانوا قد علموا الا نهم ماموتون على ما قد فعلوا كما كانوا ماموتين على ما قد رووا
فان قلت كيف يثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد النبي عليه السلام واوان
النسخ حياة النبي عليه السلام للاتفاق على ان لا نسخ بعده قلت قد جوز ذلك بعض مشايخنا
بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع في كونه حجة اقوى
من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجوازه بالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم
انما كان على ما استقر عليه آخر امر النبي عليه السلام الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه
فصار الاجماع مظهرا لما قد كان في حياة النبي عليه السلام فانهم حتى قال بعضهم ان حديث
النجاشي هو الناسخ لانه مخرج في الصحيح من رواية ابي هريرة قالوا وابو هريرة متاخر الاسلام
وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة رضي الله عنه وما يؤكد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ
من حديث ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي عليه السلام يكبر على الجنائز
اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه فكبر
عليه اربعا ثم ثبت النبي عليه السلام على اربع حتى توفاه الله عز وجل وفيه معجزة عظيمة
للنبي عليه السلام حيث اعلم اصحابه بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع بعد عظيم
ما بين ارض الحبشة والمدينة وفيه حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد
لانه عليه السلام خرج بهم الى المصلى فصف بهم وصلى عليه ولو ساغ ان يصلى عليه في المسجد
لما خرج بهم الى المصلى وقال النووي لا حجة فيه لان المنع عند الحنفية اذا كان الميت
المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لكن هو داخله

وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة بل يحتمل
ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه عليه السلام صلى على سهيل
بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين
الى المصلى لقصد تكثير جمع الذين يصلون عليه ولانشاعه كونه مات على الاسلام فان كان
بعض الناس لم يدر كونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني
في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي عليه السلام لما صلى على النجاشي قال
بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل
اليكم الآية وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد ان الذي طعن في ذلك فيه كان منافقا
قلت قول النووي لا حجة فيه غير صريح لان تعليله بقوله لان المنع الى آخر رد
قوله وبطل ما قاله لانه عليه السلام لم يفعل مجرد الصلاة على النجاشي في المسجد مع كونه
غائبا فدل على المنع وان لم يكن الميت في المسجد لخوف التلوث له من الميت واما بالنظر الى مطلق
حديث ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فالمنع مطلق وقول ابن بزيزة ليس
فيه صيغة نهي الى آخر رد وايضا لان اثبات منع شيء غير منحصر على الصيغة وتعليل الاصحاب
غير مقيد لدعواه واما صلاته عليه السلام على سهيل فلا شك فيها غير ان حديث ابي هريرة
الذي رواه ابو داود عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد
فلا شيء له واخرجه ابن ماجه ايضا بلفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له
ويروى فلا شيء عليه وروى فلا اجر له قد نسخ حديث عائشة رضي الله عنها بيانه ان حديث
عائشة اخبار عن فعل رسول الله عليه السلام في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث
ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله عليه السلام الذي قد تقدمته الاباحة فصار
حديث ابي هريرة ناسخا وبوب البيهقي انكار الصحابة على عائشة لانهم كانوا علموا في ذلك
خلاف ما علمت ولولا ذلك ما انكروا ذلك عليها قال قلت ماصون الانكار في ذلك
قلت في رواية مسلم عن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به
المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها الحديث وفي رواية له ان الناس عابوا ذلك
وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد الحديث فان قلت لم لا يجعل الموجب للاباحة
متاخرا قلت يلزم من ذلك اثبات نسخين نسخ الاباحة الثابتة في الابتداء بالنص
الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة فان قلت من اين قيل يكون هذا
النسخ قلت من قبل ان النسخ دلالته التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر
ثم نسخ موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر والى الاخذ به
وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طارئ عليها فيكون متاخرا فان قلت ليس
بين الحديثين مساواة لان حديث عائشة اخرجه مسلم وحديث ابي هريرة متفق
بصالح مولى التوأمة فلا يحتاج الى هذا التوفيق وقال ابن عدي هذا من منكرات صالح

والا به طعنوا فيه بسببه وقالوا انه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط صالح باخرة عمره ولم يتميز حديثه من قديمه حتى يعتبر به ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد وقال النووي اجيب عن هذا باوجه احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف والثاني انه الذي في النسخ المشهورة المسموعة في سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا صحة فيه والثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها وقال البيهقي كان مالك يرجحه قلت رجال هذا ثقات متفق بهم لا نزاع فيهم واما صالح فان العجلي قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل له ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادرك مالك بعد ما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدي لا بأس به اذا سمع منه فقد بما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم انتهى فعرف هذا على انه لا خلاف في عدالته وابن ابي ذئب قد سمع منه هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابي داود اخرج هذا الحديث وسكت عنه فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضي به واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وكيف يجوز له الحكم ببطلان هذا الحديث فان كان يشنعه بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا انه كان قبل الاختلاط ممن ابني عليه بالثقة وان من اخذ منه لا يرد ما اخذ منه والسر ابي ذئب اخذ عنه قبله والا لا يظهر منه الا التعصب المحض والعجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله عليه السلام ذلك وقد صلى على سهيل فكانه سنى باب النسخ ومثل هذا كثير قد فعله رسول الله عليه السلام ثم تركه ويرد ايضا ما قاله النووي فانه ايضا مالى بما قال ابن حبان وقوله ان اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة من غير ضرورة ولا سيما على اصلهم فان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة فلا صلاة له فانه لا يمكن له ان يقول ان اللام هنا بمعنى على لفساد المعنى واما قول البيهقي كان مالك يرجحه فان مراده فيما اخذ عنه بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطا مالك فانه اخرجه فيه عن ابي النضر عن عايشة قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا لان ابا النضر لم يسمع من عايشة شيأ وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما يروي عن ابي سلمة عنها قال وكذلك اسنده مسلم وغمز عليه الدارقطني قال ولا يصح الامر مرسلا عن ابي النضر عن عايشة لانه قد خالف في ذلك رجلان حافظان مالك والماجشون رواه عن ابي النضر عن عايشة رضي الله عنها واستدل بهذا الحديث الشافعي وغيره في شروعه الصلاة على الغائب قالوا وهو سنة في حق من كان غائبا عن بلد الميت اذا كان في بلد وقالوا سقط فرض الصلاة عليه قال شيخنا زين الدين واليه ذهب الشافعي اما من لم يصل فرض الصلاة

عليه

عليه في بلده وقالوا انه كالمسلم يموت في بلاد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على اهل الاسلام الصلاة عليه كما في فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني قال الخطابي النجاشي رجل مسلم فلما مات رسول الله عليه السلام وصوبه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن يحضر انه من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله عليه السلام ان يفعل ذلك اذ هو نبيه وواليه واخو الميت ربه فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى الميت ان كان في غير جهة القبلة وقال الخطابي وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغايب وزعموا ان النبي عليه السلام كان خصوصا بهذا الفعل اذا كان بازاء الشاهد للنبي عليه السلام ما روي من بعض الاخبار انه قد سوبت له حتى يبصر مكانه وهذا باطل فاسد لان رسول الله عليه السلام اذا فعل شيأ من افعال الشريعة كان علينا متابعته والاتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل وما بينا من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التاويل فاسد قلت هذا التشنيع كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما نظهر لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي عليه السلام رفع له سرير فراه فتكون الصلاة عليه لميت رآه الامام ولا يراه المأموم قال قلت هذا يحتاج الى نقل يبتنيه ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل لك على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين ان النبي عليه السلام قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله عليه السلام وصففنا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانه من طريق ايان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا وذكر الواحدي في اسبابه عن ابن عباس قال كشف للنبي عليه السلام عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ويدل على ذلك ان النبي عليه السلام لم يصل على غايب غيره وقد مات من الصحابه خلق كثير ولم يصل عليهم الا غايبا واحدا ورد انه طويت له الارض حتى حضره وصوبه وبه يرتفع ما رواه المزني وروى حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين من حديث ابي امامة قال كنا مع رسول الله عليه السلام بتبوك فنزل جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة اتحب ان نطوي لك الارض فتصلي عليه قال ثم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة في كل صف سبعون الفا ثم رجع

حدثنا مسلم قال ثنا شعبة قال ثنا السبيع بن ابي الشعثاء قال اخبرني من شهد النبي عليه السلام اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا قلت من حدثك قال ابن عباس ش مطابقته للترجمة في قوله فصفهم وسلم هو ابن ابراهيم والسبيع في فتح السين المعجمة

وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة هو سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز وأبو إسحق الكوفي
والشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي ومسروق بالقاف ابن الأجدع الهمداني الكوفي وعائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها وقد مضى هذا الحديث في باب وضوء الصبيان متى يجب عليهم فانه أخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن
غندر عن شعبة إلى آخره نحوه مع اختلاف في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق
به من كل الوجوه قوله ثنا الشيباني عن الشعبي وهناك سمعت سليمان الشيباني سمعت
الشعبي قوله من شهد النبي عليه السلام وهناك من مرّ على النبي عليه السلام على قبر
منبوذ قوله فصففهم وهناك فأمّهم وصفوا عليه قوله قلت من حدثك وهناك فقلت
يا أبا عمرو من حدثك قوله قبر منبوذ بالإضافة والصفة قبر لقيط لأنه رمي به
أو قبر منبوذ عن القبور أي معتزل بعيد عنها ص حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا
هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه
قال فصففنا فصلى النبي عليه السلام عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر
كنت في الصف الثاني ش مطابقته للترجمة في قوله فصففنا وفي قوله ونحن صفوف
أيضا على رواية المستملي فإن قوله ونحن صفوف في الحديث على رواية المستملي
وليس ذلك في رواية غيره ذكر رجاله وهم خمسة الأول إبراهيم بن موسى بن يزيد
الفراء أبو إسحق يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني
الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء بن أبي رباح الخامس جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الإخبار
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع
وفيه أن شيخه رازي وأن هشاما من أفراده وأنه يماني وقاضيها وابن جريج وعطاء مكيان
ذكر بعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في هجرة الحبشة عن أبي الربيع وأخرجه
مسلم في الجنائز أيضا عن محمد بن حاتم وأخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن عبيد الكوفي ذكر
معناه قوله من الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان وقال الجوهري الحبش
والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل جمل وجملان قوله فهلم بفتح الميم أي تعال ويستوي
فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز وأهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلما هلممن
قوله ونحن صفوف الواو فيه للحال وهذه رواية المستملي كما ذكرنا آنفا قال بعضهم وبه
يصح مقصود الترجمة قلت المقصود يحصل من قوله فصففنا لأن قوله ونحن صفوف
ليس بخبر في غير رواية المستملي فإذا لم يعتبر فيها قوله فصففنا لا ينفي المطابقة قوله قال
أبو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق

وسكون

وسكون الدال وضم الراء وفي آخره سين مهملة مرّ في باب من شكى إمامه وهذا وصله النسائي
من طريق شعبة عن أبي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي عليه السلام على النجاشي

ص باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز أي هذا باب في بيان صفوف
الصبيان مع الرجال عند إرادة الصلاة في الجنائز وفي رواية الكشميهني على الجنائز ص
حدثنا موسى بن إسمعيل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس أن
رسول الله عليه السلام مرّ بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال أفلا آذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا
فيهم فصلى عليه ش مطابقته للترجمة من حيث أن ابن عباس رضي الله عنهما كان في وقت
ما صلى بهم صغيرا لأنه كان يأتي من النبي عليه السلام دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع
وقد قارب الاحتلام فيطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية والحديث مضى في الباب
السابق غير أنه هنا أتم من ذاك وموسى بن إسمعيل أبو سلمة المنقري البصري
الذي يقال له التبوذكي وقد تكرر ذكره وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري
والشيباني هو سليمان وقد مضى في الباب السابق وعامر هو الشعبي وقد مضى هناك
بنسبته قوله دفن على صيغة المجهول ونسبه الدفن إلى الظرف مجازا لأن المدفون هو صاحب
القبر وهو من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال قوله ليلا انتصب على الظرفية قوله فقالوا
البارحة أي دفن البارحة قال الجوهري البارحة أقرب ليلة مضت تقول لقيته البارحة
ولقيته البارحة الأولى وهو من برح أي زال قوله أفلا آذنتموني أي أفلا أعلمتموني

ذكر ما يستفاد منه من الأحكام الأول فيه جواز الدفن بالليل وروى الترمذي من طريق
عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذ من قبله
وقال رحمك الله إن كنت لأوّاها تالا للقرآن وكبر عليه أربعا قال حديث ابن عباس حديث
حسن وقال وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل وروى أبو داود ومسلم من حديث جابر بن عبد الله
قال لما رأى ناسا ناريا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله عليه السلام في القبر وإذا هو يقول
ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ورواه الحاكم وصححه وقال النووي
وسنده على شرط الشيخين وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن شعبة عن ابن بريدة
الباهلي قال سمعت شيخا بمكة كان أصله رومي يحدث عن أبي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت
يقول أوّه أوّه قال أبو ذر فخرجت ذات ليلة فإذا النبي عليه السلام في المقابر يدفن ذلك
الرجل ومعه مصباح فإن قلت روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
تحدث عن النبي عليه السلام خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر
ليلا فزجر النبي عليه السلام أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك
فقال النبي عليه السلام إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ورواه أبو داود والنسائي أيضا
قلت يحتمل أن يكون نهي عن ذلك أولا ثم رخصه وقال النووي النهي عنه الدفن قبل الصلاة

لعله فتى

قلت الدفن قبل الصلاه نهي عنه مطلقا سواء كان بالليل او بالنهار والظاهر انه نهي عن الدفن بالليل
ولو كان بعد الصلاه بوئيد ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ولكن
يشكل على هذا ان الخلفاء الاربعه دفنوا ليلا وفي حديث عايشه رضي الله عنها ودفن اي النبي
عليه السلام قبل ان يصبح وفي المغازي للواقدي عن عمر عن عايشه قالت ما علمنا بدفن النبي
عليه السلام حتى سمعنا صوت المساحي في السحر ليله الثلاثا وفي روايه احمد ودفن
ليلة الاربعا الثاني ش الاحكام فيه الصلاه على الغايب وقد مر الكلام فيه مستوفى في الثالث
فيه الصلاه على الجنازه والصفوف وان اقلها ثلاثه وكان مالك بن هبيره الصحابي رضي الله عنه
يصف من يحضر الصلاه على الجنازه ثلاثه صفوف سواء قلوا او كثروا ولكن الكلام فيما اذا تعدد
الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا فايها افضل وعندي الصفوف
افضل والله اعلم الرابع فيه تدريب الصبيان على شرايع الاسلام وحضورهم مع الجماعات
ليستانسوا اليها ويكون لهم عاده اذا لزمتهم واذا تعودوا الى صلاه الجنازه استدرجوا اليها
وهي فرض كفايه ففرض العين اجرى الخاسر فيه الاعلام للناس بموت احد من المسلمين
لينهضوا الى الصلاه عليه السادس فيه جواز الصلاه على قبر الميت قال اصحابنا اذا دفن
الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يعلم انه تفرق كذا في المبسوط وهذا يشير الى انه
اذا شك في تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه مع الشك
في ذلك ذكره في المغني والمزيد ويقول ش الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعايشه
وابن سيرين والاوزاعي ثم هل يشترط في جواز الصلاه على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه
يشترط وروي ابن سماعه عن محمد انه لا يشترط وقال صاحب الهدايه ويصلى عليه فعل
ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الراي اي غالب الظن فان كان غالب الظن انه يتفسخ لا يصلى عليه
وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه
الى ثلاثه ايام وبعدها لا يصلى عليه لان الصحابه كانوا يصلون على النبي عليه السلام الى ثلاثه
ايام وللشافعي فيه ستة اوجه الى ثلاثه ايام الى شهر كقول احمد ما لم يبل جسده يصلى
عليه من كان من اهل الصلاه عليه يوم موته يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاه عليه
يوم موته يصلى عليه ابدا فعلى هذا لا يجوز الصلاه على قبور الصحابه ومن منعهم اليوم واقفوا
على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والغوراني والبغوي وامام الحرمين
والغزالي وقال احق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثه ايام
وقال سحنون من المالكيه لا يصلى على القبر سدا للذريعه في الصلاه على القبور وقال
اصحابنا لما اختلفت الاحوال في ذلك فوض الامر الى راي المبتلى به فان قلت روى
البخاري عن عقبه بن عامر انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت حمل
ذلك على الدعا قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوي روى عن عقبه انه عليه السلام

خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت قلت الجواب السديد ان اجسادهم لم تبل

ص باب سنة الصلاه على الجنازه ش اي هذا باب في بيان سنه الصلاه على الجنازه
والمراد من السنه ما شرعه النبي عليه السلام في صلاه الجنازه من الشرايط والاركان ومن
الشرايط انها لا تجوز بغير الطهارة ولا تجوز عريانا ولا تجوز بغير استقبال القبلة
ومن الاركان التكبيرات وقال الكرماني في غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاه على صلاه
الجنازه وكونها مشروعه وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه بان ثبت
اسم الصلاه عليه والامر بها وثبات ما هو من خصايص الصلاه نحو عدم التكلم فيها
وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادايها عند الوقت
المكروه ورفع اليد واثبات الاحتشاء بالامام ولوجوب طلب المأذونه والدخول
فيها بالتكبير وكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى لا تصل على احد منهم مات ابدا
اطلق الصلاه عليه حيث نهي عن فعلها وكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاه
لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصه من الركوع ونحوه وبين صلاه الجنازه وهو حقيقه
شرعيته فيهما انتهى قلت في قوله وحاصله الى آخره فيه نظر لان الصلاه في اللغه الدعا
والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يوجد فيه الدعا والاتباع كصلاه الاخرس المنفرد
وصلاه من لا يقدر على القراءه وحين ثم ان الشارع استعملها في غير معناها اللغوي
وغلب استعمالها فيها بحيث يتبادر الذهن الى المعنى الذي استعملها الشارع فيه عند
الاطلاق وهي مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعيه وليست عشركه
بين الصلاه المعهوده في الشرع وبين صلاه الجنازه فلا يكون حقيقه شرعيه فيها ولا يفهم
من كلام البخاري الذي نقله عنه الكرماني ان اطلاق لفظ الصلاه على صلاه الجنازه بطريق
الحقيقه ولا بطريق الاشتراك بين الصلاه المعهوده وصلاه الجنازه ص وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازه ش هذا استدل به البخاري على جواز اطلاق
الصلاه على صلاه الجنازه فانه عليه السلام قال من صلى على الجنازه فاطلق بلفظ صلى على
الجنازه ولم يقل من دعى للجنازه ونحو ذلك وهذا طرف من حديث ابي هريره اخرجه موصولا
في باب من انتظر حتى يدفن ولكن لفظه من شهد الجنازه حتى يصلى فله قيراط الحديث
ولفظ مسلم من صلى على جنازه ولم يتبعها فله قيراط ومن تبعها فله قيراطان ص وقال
صلوا على صاحبكم ش هذا استدل به على ما ذهب اليه من اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه
بالامر بالصلاه عليها حيث قالوا صلوا وهو طرف من حديث مسلم من الاكوع اخرجه موصولا
قبيل ابواب الحواله مطولا واوله كنا جلوسا عند النبي عليه السلام اذ اتي بجنازه فقالوا
صل عليها الحديث وفيه قال هل عليه دين قالوا ثلاثه دنانير قال صلوا على صاحبكم
الحديث ص وقال صلوا على النجاشي ش هذا ايضا بطريق الامر وقد تقدم هذا في
باب الصفوف على الجنازه ولكن لفظه هناك فصلوا عليه ص سماها صلاه ليس فيها

الألوكة
www.alukah.net

ركوع ولا سجود ش اي سمي النبي عليه السلام الصلاه الخاصه التي يدعى فيها للميت صلاه والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولكن هذه التسميه ليست بطريق الحقيقه ولا بطريق الاشتراك ولكن بطريق المجاز ص ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ش اي ولا يتكلم في صلاه الجنازه وهذا ايضا من جمله جواز اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه باثبات ما هو من خصايص الصلاه وهو عدم التكلم في صلاه الجنازه كالصلاه قوله وفيها اي وفي صلاه الجنازه تكبير وتسليم كما في الصلاه اما التكبير فلا خلاف فيه واما التسليم فمذهب ابي حنيفه انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن ابي اوفى انه يسلم عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رايت رسول الله عليه السلام يصنع اوهكذا يصنع رواه البيهقي وقال الحاكم صحيح وفي المصنف باسناد جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين وفي المعرفه روينا عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود انه قال ثلاث كان رسول الله عليه السلام يفعلهن تركهن الناس احدهن التسليم على الجنازه مثل التسليمتين في الصلاه وقال قوم يسلم تسليمه واحده روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وابي هريره وابي امامه بن سهل واسيد وجماعه من التابعين وهو قول مالك واحمد واسحق ثم هل يسر بها او يجهر بعن جماعه من الصحابه والتابعين اخفاؤها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ولا يرفع يديه الا عند تكبير الاحرام لما روى الترمذي عن ابي هريره مرفوعا اذا صليتم على الجنازه فارفعوا ايديكم في كل تكبيره وزاد الدارقطني ثم لا يعود وعن ابن عباس عنده مثله باسناد فيه الحجاج بن نصير وفي المبسوط ان ابن عمر وعليا رضي الله عنهم قالا لا يرفع اليدين فيها الا عند تكبيره الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال لم يات بالرفع فيما عدا الاولى نقل ولا اجماع وحكى ابن المصنف عن الشعبي والحسن بن صالح انه لا رفع في الاولى فقط وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيره وعند الشافعيه يرفع في الجميع وقال صاحب التوضيح وروي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطا ومكحول والزهري والاوزاعي واحمد واسحق ص وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه ش هذا ايضا مما استدل به البخاري على اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه هذه ثلاث مسايل الاولى ان عبد الله بن عمر كان لا يصلي على الجنازه الا بطهاره وقال ابن بطال كان غرض البخاري بهذا الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاه على الجنازه بغير طهاره قال لانه دعا ليس فيها ركوع ولا سجود قال والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله انتهى قلت وقال به ايضا محمد بن جرير الطبري والشيعه وقال ابو عمر قال ابن علية الصلاه على الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء واصل هذا التعليق مالك في الموطا عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازه الا وهو طاهر وامّا اطلاق الطهاره فيتناول الوضوء والتيمم وقال ابو حنيفه يجوز التيمم للجنازه مع وجود الماء اذا خاف

فوتها

فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهري وعطا وسالم والنخعي وعكرمه وسعيد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعه والليث والاوزاعي والثوري واسحق وابن وهب وهي رواية عن احمد وروي ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا اذا جيئتم جنازه وانت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن ابي شيبه عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج منها على غير طهاره لم يتيمم المساله الثانيه ان عبد الله بن عمر ما كان يصلي على الجنازه عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لما روى ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن الحسين بن ابي حسين عن ابيه ان جنازه وضعت فقام ابن عمر فاياس فقال ابن ولي هذه الجنازه ليصل عليها قبل ان تطلع قرن الشمس وشا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلاه على الجنازه اذا طلعت الشمس حتى تغيب وشا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي بكر يعني ابن حفص قال كان ابن عمر اذا كانت الجنازه صلى العصر ثم قال صلوها قبل ان تطفل الشمس وقال الترمذي باب ما جاء في كراهيه الصلاه على الجنازه عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم روى حديث عقبه بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهانا ان نصلي فيها ونقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغه حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيره حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب واخرجه مسلم وبقيه اصحاب السنن ايضا ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يكرهون الصلاه على الجنازه في هذه الاوقات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث ان نقبر فيهن موتانا يعني الصلاه على الجنازه وهو قول احمد واسحق وقال الشافعي لا باس ان يصلى على الجنازه في الساعات التي كره الصلاه فيها المساله الثالثه هي قوله ويرفع يديه اي ويرفع ابن عمر يديه في صلاه الجنازه قال بعضهم وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبير على الجنازه قلت قوله ويرفع يديه مطلق يتناول الرفع في الاولى والرفع في غيرها وعدم تقييد البخاري ذلك يدل على ان الذي رواه في كتاب رفع اليدين غير مرضي عنده او لو كان مرضيا به لكان ذكره في الصحيح او قيد قوله ويرفع يديه بلفظ في التكبيرات كلها على انا قد ذكرنا عن قريب ان ابن حزم حكى عن ابن عمر انه لم يرفع الا في الاولى وقال لم يات فيما عدا الاولى نقل ولا اجماع وذكرنا عن ابي هريره وابن عباس مثله فان قلت روى الطبراني في الاوسط من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الكل قلت اسناده ضعيف فلا يحتج به والله اعلم ص وقال الحسن ادركت الناس وحقهم بالصلاه على جنايزهم من رضوهم لفرايضهم ش هذا ايضا من جمله ما يستدل به البخاري على جواز اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه فان الذين ادركهم من الصحابه والتابعين الكبار كانوا يجعلون صلاه الجنازه بالصلوات ولهذا ما كان احق

بالصلاه على الجنازه الا من كان يصلي لهم الفرايض والوالي احقهم للحال وارتفاعه بالابتدا
وخبره هو قوله ش وهي موصوله يعني الذين وقوله رضوهم صلتها وقوله رضوهم بضمير
الجمع رواه الحموي والمستملي وفي روايه غيرهما رضوه بافراد الضمير وهذا الباب فيه طلا
بن العلمي قال ابن بطال اكثر اهل العلم قالوا الوالي احق من الولي روي ذلك عن جماعه
منهم علقمه والاسود والحسن وهو قول ابي حنيفه ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وقال
ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس
ذلك الا الى من اليه الصلاه من قبل من اوصاحب شرطه او خليفه الوالي الاكبر واذا دلك
الى الوالي الاكبر الذي يؤدي اليه الطاعه وحكى ابن ابي شيبه عن النخعي وابي برده وابن ابي
ليلى وطلحه وزيد وسويد بن غفله تقديم امام الحي وعن ابي الشعثا وسالم والقاسم
وطاوس ومجاهد وعطا انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازه وروى الثوري عن ابي جادم
قال شهدت الحسين بن علي رضي الله عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي
رضي الله عنهما وقال له تقدم فلولا السنه ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينه
وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلا من هذا لان شاهده الحسن تشهدها عوام
الناس من الصحابه والمهاجرين والانصار ص واذا احدث يوم العيد او عند الجنازه يطلب
الماء ولا يتيمم ش الظاهر ان هذا من بقيه كلام الحسن لان ابن ابي شيبه روى عن حفص عن اشعث
عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون في الجنازه على غير وضوء قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر
فان قلت روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن
عن الرجل يكون في الجنازه على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاته قال يتيمم ويصلي قلت
يحمل هذا على انه روي عنه روايتان ويدل ذكر البخاري هذا على انه لم يقف على الاثر الاول
ما روي عنه من عدم جواز الصلاه على الجنازه الا بالوضوء اما التيمم لصلاه الجنازه فقد مر
الكلام فيه مستوفى عن قريب واما التيمم لصلاه العيد يعلم التفصيل عندنا وهو انه
ان كان قبل الشروع في صلاه العيد لا يجوز للامام لانه ينتظر واما المقتدي فان كان الماء
قريبا بحيث لو توضا لا يخاف الفوت لا يجوز والا فيجوز فلو احدث احدهما بعد الشروع تيمم
وبنى وان كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضا كذلك والا لكان له عند
ابي حنيفه خلافا لهما وفي المحيط ان كان ما لو توضا وخاف زوال الشمس لو توضا يتيمم لاجماع
والا لا ان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع وبنى عندنا بخلاف حنيفه
وان لا يتوضا ولا يتيمم فمن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان فمن اجاز في حنيفه
كانت الجنازه بعيده من الكوفه وفي زمنهما كانوا يصلون في جنازه قريبه وعند الشافعي
لا يجوز التيمم لصلاه العيد اداء وقضاء وقال النووي في شرح المهذب يتيمم ويصلي صلاه الجنازه والعيد
على الجمعه وقال لا تفوت الجمعه بخروج الوقت بالاجماع والجنازه لا تفوت بل يصلي على القبر
الى ثلاثه ايام بالاجماع قال ويجوز بعدها عندنا ص واذا انتهى الى الجنازه وهم يصلون

يدخل

يدخل معهم بتكبير ش هذا من بقيه كلام الحسن ايضا اي اذا انتهى الرجل الى الجنازه والحال
ان القوم يصلون يدخل معهم بتكبير وقد وصله ابن ابي شيبه حدثنا معاذ عن اشعث
عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازه وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبير قال وحدثنا
ابو اسامه عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك ويقضي ما سبقه وقال الحسن يكبر
ما ادرك ولا يقضي ما سبقه وعندنا لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الا تي
حتى يكبر الامام تكبيره اخرى عند ابي حنيفه ومحمد ثم اذا كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ
الامام كبر هذا الا تي ما فاته قبل ان يرفع الجنازه وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر
وبه قال الشافعي واحمد في روايه وعن احمد مخير وقولهما هو قول الثوري والحارث
بن يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد في روايه ص وقال المسيب يكبر الميل والميلين
والسفر والحضر اربعا ش اي قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل على صلاه الجنازه سواء
كانت بالليل او بالنهار وسواء كانت في السفر او في الحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقد ذكرنا
الاختلاف في عدد التكبيرات ص وقال انس رضي الله عنه التكبير للواحد استفتاح
الصلاه ش هذا ايضا مما يدل على ما قاله البخاري من جواز اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه
حيث اثبت لها تكبير الاستفتاح كما في الصلاه المفروضه وروى سعيد بن منصور
ما يتضمن ما ذكره البخاري عن انس عن اسمعيل بن علقمه عن يحيى بن ابي اسحق قال رايت
عم كريم لانس بن مالك وحل صلى فكبر ثلاثا فقال انس وليس التكبير ثلاثا قال ابا حمزه
التكبير اربع قال احل غير ازواجه هي افتتاح الصلاه ص وقال عز وحل ولا تصل
على احد منهم ش هذا معطوف على اصل الترجمه وهي قوله باب سنه الصلاه على الجنازه
فانه اطلق الصلاه عليه حيث نهي عز فعلها على احد من المنافقين ص وفيه صفوف
وامام ش هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير في فيه يرجع الى صلاه
الجنازه والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلاه اراد ان كون الصفوف في صلاه
الجنازه وكون الامام فيها يدل على ان حكم صلاه الجنازه ص حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبه عن السبيعي عن الشعبي قال اخبرني من مر مع نبيكم عليه السلام على
قبر منبوذ فامنا فصففنا خلفه فصلينا فقلنا يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس
رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمه في قوله فامنا فصففنا لان الامامه وتسويه الصفوف
من سنه صلاه الجنازه والحديث قد مر في الباب الذي قبله وقيل قبله والسبيعي هو سليمان
والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله يا ابا عمرو اصله يا ابا عمر وحذفت الضمه للتخفيف وابو عمرو
هذا هو الشعبي

ص باب فضل اتباع الجنائز ش اي هذا باب في بيان فضل اتباع
الجنائز والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازه ويصلي عليها وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف قبل صلاه
فان قلت ما يدل الترجمه على الحكم قلت المراد اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم وقيل
المراد من الاتباع القدر الذي يحصل به مسماه الذي يحصل به القيراط من الاجر ص وقال زيد

بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصلاة
على الميت لا تحصل الا باتباعه وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري النجاري ابو خارجة
المدني قدم رسول الله عليه السلام المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب
الوحي لرسول الله عليه السلام وكان من افضل الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفي سنة
خمس واربعين بالمدينة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عمرو عنه
ووصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن معاوية ووكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت
اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فلوا بينها وبين اهلها قوله اذا صليت اي على الميت
فقد قضيت حقه الذي عليك من الواجب الذي هو على الكفاية واذا اراد الاتباع بعد ذلك
الى قبره فله زيادة الاجر ص وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى
ثم رجع فله قيراط ش مطابقته للترجمة في قوله ثم صلى ثم رجع لان الصلاة تكون بالاتباع وحميد
بضم الحاء المهملة بن هلال بن هبيرة ابو نصر البصري التابعي مر في باب من يرد المصلي من مر
بين يديه قوله اذنا بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى
عليها اجره حاصل هذا ان الصلاة على الجنازة حق الميت ولا بأس الفضل وليس للاولياء ان
حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الاذن وفي هذا الباب اختلاف فروي عن زيد
بن ثابت وجابر بن عبد الله وعمرو بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين
وابي قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا يستأذنون وهو قول الشافعي
وجماعة من العلماء وقالت طائفة لا بد من الاذن بذلك وروي عن عمر وابن
مسعود وابن عمر وابي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون
حتى يستأذنون وروي ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة ان ينصرف
عنها حتى يؤذن له الا ان يطول ذلك فان قلت روى عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب
عن ابي هريرة قال امير ان وليسا بامير الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى
يستأذن وليها الحديث وروى البزار من حديث جابر مرفوعا امير ان وليسا بامير ان الماء مع
القوم فحيض والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها ليس له ان يرجع حتى يستأمر اهل الجنازة وروى
احمد من حديث ابي هريرة يرفعه من تبع جنازة فحمل من علوها وحفر في قبرها ودفن حتى يؤذن
له رجع بقيراطين قلت اما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع موقوف فان ثبت
رفعه ابو هريرة مرفوعا ايضا قلت قال ابو جعفر العقيلي لم يتابع عليه واما حديث جابر
فهو ضعيف وكذلك حديث احمد ضعيف ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر ان ابا هريرة يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال
اكثر ابو هريرة علينا فصدقت يعني عايشة ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله عليه السلام
يقوله فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا
غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحجر بفتح الجيم وبكسر الراء المكرر ابن حازم

بالحاء

بالحاء المهملة والزاي سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه هنا اخرجه البخاري ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا من رواية
الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا كما اخرجه البخاري هنا من رواية نافع
عن ابي هريرة ورواه البخاري ايضا من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة ورواه مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن
رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا وابو داود من رواية
كتاب صاحب المقصورة عن ابي هريرة ورواه ابو داود ايضا من رواية سفيان هو
ابن عيينة عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه الترمذي وقال حدثنا ابو كريب ثنا عبدة
بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل
احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عايشة يسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة
فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وفي الباب عن البراء رواه النسائي عنه قال
قال رسول الله عليه السلام من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط
ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد وعن
عبد الله بن المغفل روى حديثه النسائي ايضا عنه قال قال رسول الله عليه
السلام من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك الانصاري روى حديثه
ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله عليه السلام من ابى الجنازة
عند اهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
مثل احد وعن ابي بن كعب اخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله عليه
السلام من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراط والذي نفس
محمد بيده القيراط اعظم من احد وعن ابن عمر اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه
قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على جنازة فله قيراط وعن ثوبان
اخرج حديثه مسلم وابن ماجه عما زاد رسول الله عليه السلام قال من صلى
على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد ذكر معناه
قوله حدث بضم الحاء على صيغة المجهول من المحاضي ولم يتبين لي على اي الطرق وكان
حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك ولكن يمكن ان يقال انه بين له موضعين احدهما
او صحيح مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا
حيوة ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث ان داود بن عامر بن سعد بن
ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اطلع خباب صاحب

القصوى فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد
ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عايشة يسالها
عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد
يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عايشة صدق ابو هريرة فضرب
ابن عمر بالحصباء الذي كان في يده ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة والموضع الاخر
في رواية الترمذي وقد ذكرناه قوله ان ابا هريرة يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم
يذكر فيه النبي عليه السلام وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن راشد
عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه واخرجه ابو عوانه في صحيحه عن مهدي بن الحارث
عن ابي النعمان وعن ابي اسيه عن ابي النعمان وعن التستري عن سليمان
عن موسى بن اسمعيل وعن ابي اسيه عن ابي النعمان وعن التستري عن سليمان
ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكر قوله من تبع جنازة فله قيراط
زاد مسلم في روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الكرماني القيراط لغة نصف
دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف
عشر في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزأ من اربعة وعشرين واصله القراط بمعنى الشديد
بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الراءين يا وعن ابن عقيل القيراط نصف سدس
درهم او نصف عشر دينار وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى
وقد فسرها النبي عليه السلام للفهم بمثيله القيراط بالحد وقال الطيبي قوله
مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب
من الاجر وذلك لان لفظ القيراط بهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجرين
المقدار المراد منه بقوله مثل احد قال قلت اخص القيراط بالذكر قلت كان غالب
ما تقع به معاملتهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث فمنها ما حمل
على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء وان لم يعرف النسبة فمن الاول
حديث كعب بن مالك انكم ستفتحون بلادا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريرة
مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه
يعني كل شاة بقيراط وقال غيره حبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر
الدين اوتوا الكتاب اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريرة
من امتي كل ينقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء في حديث مسلم وغيره القيراط
مثل احد وسياتي في الباب الذي ياتي القيراطان مثل الجبلين العظيمين وهذا
تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة
في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون قدر هذا كقدر احد قال قلت

التمثيل باحد ما وجه تخصيصه قلت لانه كان قريبا من المخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه
كما ينبغي وقيل لانه عليه السلام قال في حقه انه جبل يحبنا ونحن نحبه وقيل
لانه اعظم الجبال طفا قلت فيه نظر لا يخفى قوله فقال اي قال ابن عمر اكثر ابو هريرة
علينا قال الكرماني اي في ذكر الاجر وفي رواية الحديث خاف الكثرة وباتهامه شبهه
عليه الامر فيه لانه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان رتبتهما اجل من ذلك وقال
ابن التين لعل ابن عمر ظن انه شبهه عليه السهو وقال ذلك لكونه لم يسمعه له عن ابي هريرة
اذ رفعه فظن انه قاله برايه فاستنكره ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور
فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا وسدد
واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث من رسول الله عليه السلام
قوله فصدقت يعني عايشة ابا هريرة لفظ يعني من البخاري كانه شك فاستعملها وقد
رواه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان شيخ البخاري فلم يقل وقد ذكر رواية مسلم
وفيها بعث ابن عمر الى عايشة فسالها فصدقت ابا هريرة وذكرنا ايضا عن الترمذي
فارسل الى عايشة يسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فان قلت روى
سعيد بن منصور من حديث الوليد بن عبد الرحمن فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقا
حتى اتيا عايشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المومنين اسالك بالله اسمعت رسول الله
عليه السلام يقول فذكر فقالت اللهم نعم قلت التوفيق بذلك ان الرسول
لما رجع الى ابن عمر خبر عايشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك
من عايشة مشافهة كما زادني في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله
عليه السلام غرس الودي ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله
عليه السلام اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزم لرسول الله
عليه السلام واعلم بحديثه قوله لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة
على حضور الدفن ذكر ما يستفاد منه تنبيه ابو هريرة في الحفظ وان انكار العالم بعضهم على
بعض قديم وان العالم يستغرب ما لم يحط علما به وفيه عدم مبالاة الحافظ بانكار
من لم يحفظ وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في العلم والحديث النبوي والتحري
فيه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته من
العمل الصالح وفيه في قوله من تبع جنازة حجة لمن قال ان المشي خلف الجنازة افضل
من المشي امامها لان ذلك حقيقة الاتباع حيثما وقال ابن دقيق العيد الذين رجحوا
المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون
امامها او خلفها او غير ذلك قلت هذا الحكم واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف بمعنى
ان يمشي وراءه وليس لما قاله وجه من الوجوه ص ثم قال ضيعت من امر الله شيء جرى
داب البخاري انه يفسر الكلمة العربية من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا

الألوكة
www.alukah.net

اشاره الى ما ورد في القرآن باحسن تاسي ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وفي جميع الطرق وقع فرطت ضيعت من امر الله وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهذا اشبه **ص باب من انتظر حتى يدفن** اي هذا باب في بيان ثواب من انتظر الميت اي لم يفارقه حتى يدفن يعني الا ان يدفن وانما لم يذكر جواب الشرط كما ذكر في الحديث وقيل انما لم يذكر توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار اخذا عن اتباع قال قلت لفظ الحديث من شهد الجنازة فلم عدل عنه الى لفظ الانتظار قلت قيل لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدي لعونهم ولكن القاصد المعتبر وقال بعضهم اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهده انتهى وفي كل واحد منهما نظر اما الاول فلانه اذا عاضد اهل الميت وتصدى لعونهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين الموعود بهما وانما يستحق قيراطا واحدا فعلم من ذلك ان المقصود من الشهود ليس مجرد الشهود لاجل ما ذكر واما الثاني فلا نسلم ان الانتظار اعم من المشاهده لانه ليس بين مفهوميهما عموم وخصوص والصواب ان يقال انما اختار لفظ الانتظار اشاره الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار في رواية البزار فان انتظرها حتى يدفن فله قيراط رواه من حديث ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريره رضي الله عنه **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمه قال قرأت على ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل اباهريره فقال سمعت النبي عليه السلام ح وحدثني عبد الله بن محمد قال نا هشام قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريره ان النبي عليه السلام وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد نا ابي قال نا يونس قال نا ابن شهاب وحدثني عبد الرحمن الاعرج ان اباهريره قال قال رسول الله عليه السلام من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين **ش** ما بقيه الترجمه نوخذ من قوله ومن شهد حتى يدفن اذا حمل شهد بمعنى حضر والتحقيق فيه ما ذكرناه انفا **ذكر رجاله** وهم اربعه عشر رجلا لانه رواه من ثلاثه طرق الاول عبد الله بن مسلمه القعنبي الثاني محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذيب الثالث سعيد بن ابي سعيد الرابع ابو سعيد واسمه كيسان وهو لا قد ذكروا غير من الخامس عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي السادس هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعا من ابناء فارس السابع معمر بن راشد الثامن محمد بن مسلم الزهري التاسع سعيد بن المسيب العاشر احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمه وكسر الباء الموحده الاولى بن سعيد ابو عبد الله الحنظلي بفتح الحاء المهمله وفتح الباء الموحده وبالطاء المهمله البصري الحادي عشر ابن شبيب بن سعيد الثاني عشر يونس بن يزيد الثالث عشر عبد الرحمن الاعرج الرابع عشر ابو هريره **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في خمسه مواضع وبصيغه

الافراد في موضعين وفيه القراءه على الشيخ وفيه السوال وفيه السماع وفيه العنعنه في اربعه مواضع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه القول في سعيد مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه عبد الله بن مسلمه مدني سكن البصره ومعمر واحمد بن شبيب وابوه بصريون ويونس ايلي والباقون مدنيون وفيه عن سعيد بن ابي سعيد وحكي الكرماني ان عن ابيه ساقط في بعض الطرق قيل الصواب اثباته وكذا اخرجه اسحق بن راهويه والدارمي وغيرهما من طريق ابن ابي ذيب وسقط عن ابيه عند ابي عوانه في رواية ابن عجلان وعند ابن ابي شيبه كذلك في رواية عبد الرحمن بن اسحق وعند حميد بن زنجويه في رواية ابي معشر **ذكر من اخرجه غير** الطريق الاول لم يخرجه غير من يقيه الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبه وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبه والطريق الثالث اخرجه مسلم فيه عن ابي الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى وهرون بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك **ذكر معناه** قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا به قوله حتى يصلى وفي رواية الكشميهني حتى يصلي عليه وفي اكثر الروايات اللام فيه مفتوحه وفي بعضها بكسرها وحملت رواية الفتح على رواية الكسر لان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاه من الذي يشهد ولم يتبين هذه ابتدا الحضور وفي رواية ابي سعيد المقبري بين ذلك حيث قال من اهلها وفي رواية حباب عند مسلم من خرج مع جنازه من بيتها وفي رواية احمد من حديث ابي سعيد الخدري فشيع معها من اهلها فان هذه الاحاديث يقتضي ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضا الصلاه وقال بعضهم حصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاه وسيله اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى قلت فيه نظر لان كل ما كان قبل الصلاه ليس لاجل الصلاه خاصة وانما هو لها ولمعاضده اهل الجنازه ومعونتهم ولاجل اظهار الخدمه لهم تطييبا لقلوبهم والشارع قد نص على ان الذي يصلي فقط له قيراط ولم يتعرض الى اختلاف القيراط في نفسه وهذا التصرف فيه تحكم فان قلت يختلف القيراط باختلاف كثره العمل فيه كما في الجمعه من جا في الساعه الاولى الحديث قلت هذا قياس لا يصح لان غير القيراط لم نص عليه فلا يمكن ان نتصرف في الشيء الغير المنصوص عليه بالزياده والنقصان بخلاف الجمعه فان الاختلاف فيه لبين في شيء بعينه فافهم قوله كان له قيراطان ظاهر انهما غير قيراط الصلاه وبذلك جزم البعض وحكاه ابن التين عن القابسي ابي الوليد لكن رواية الحسن ومحمد بن سيرين صريحه في ان الحاصل من الصلاه ومن الدفن قيراطان فقط وروايتهما قد مرت في باب اتباع الجنايز من الايمان وفي كتاب الايمان رويا عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازه مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان تدفن فانه يرجع بقيراط وقال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان
قلت يحتمل ان يكون رواية الاعرج عن ابي هريرة مناخره عن رواية ابن سيرين عنه قوله
حتى يدفن اختلف فيه ان حصول القبر المبيح يحصل بمجرد وضع الميت في القبر او عند اتمام الدفن
قبل اهاله التراب او بعد الفراغ بالكليه وبكل ذلك ورد الخبر ففي رواية مسلم من طريق معمر
في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى يوضع في اللحد وفي رواية ابي حازم
عنده حتى يوضع في القبر وفي رواية ابي مزاحم عند احمد حتى يقضى قضاها وفي رواية ابي سلمه
عند الترمذي حتى يقضى دفنه وفي رواية ابن عياش عند ابي عوانه حتى يستوى عليها
اي التراب وقال شيخنا زين الدين الصحيح عند اصحاب الشافعي ان ذلك يتوقف
على كمال الدفن لا على وضعه في اللحد وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه يحصل بمجرد الوضع
في اللحد قوله قيل وما القيراطان قال بعضهم لم يتعين ههنا القائل ولا المقول له وقد
تبين المقول له مسلم في رواية الاعرج فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وبين القائل
ابو عوانه من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله قلت
الظاهر بحسب الترشيد له على ان القائل راوي الحديث وهو ابو هريرة والمقول له هو
النبي عليه السلام اما القائل ففيه احتمال ان يكون غير الراوي ممن كان حاضرا في ذلك المجلس
واما المقول له فهو النبي عليه السلام قطعا لانه قال مثل الجبلين العظيمين وليس هذا لا
وظيفه النبي عليه السلام لان الضمير في قوله قال يرجع الى النبي عليه السلام قوله مثل
الجبلين العظيمين وفي رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية ابن ابي شيبه الغيراط مثل
جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبزار عند النسائي وابي سعيد عند احمد وفي
رواية للنسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد
وفي رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابن ماجه من حديث
ابي رزين كعب القيراط اعظم من احد وعند ابن عدي من حديث وائله كتب له قيراطان من اجر افضلهما
يعني انه يوم القيامه اثقل من جبل احد وقد ذكرنا ان هذا من باب التمثيل والاستعانه
وفيما يستفاد منه الترغيب في شهود جنائز الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع
له والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى امر
بعد موته وفيه تقدير الاعمال بحسبها لا الاوزان ليجعلها اعيانا حقيقة وفيه
السوال عما يهم فيه ص باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ش اي هذا باب
في بيان مشروعيه صلاة الصبيان على الموتى فان قلت قد ذكر قبل هذا باب
صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز وليس هذا تكرارا قلت انما ذكر ذلك الباب
وصفوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتاخرون عنهم لقول ابن عباس في حديث
ذاك الباب وانا فيهم واما ذكر هذا الباب مشروعيه صلاة الصبيان على الموتى كما ذكرنا فان قلت
هذا كان يستفاد من ذلك الباب قلت نعم لكن ضمنا وهنا ذكره قصدا وقصدا ص حدثنا يعقوب

بن ابراهيم ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا زائده قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن عامر بن
عباس قال اتى رسول الله عليه السلام قبرا فقالوا هذا دفن البارحه قال ابن عباس
فصففنا خلفه ثم صلى عليه ش مطابقته للترجمه في قوله فصففنا خلفه والحديث
قد مر في باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ويعقوب بن ابراهيم الدورقي
مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحده وفتح الكاف وسكون
الياء آخر الحروف وبالراء وزكريا العبدي الكوفي قاضي كرمان مات سنه ثمان وماتين وزائده
من الزياده وابو اسحق اسمه سليمان وعامر هو الشعبي وقد مر في الباب المذكور وفيه
الصلاه على القبر وفيه الجماعه وفيه الدفن بالليل ص باب الصلاه على الجنايز بالمصلى والمسجد
ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاه على الجنايز بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشدده وهو الموضع
الذي يحد للصلاه على الموتى فيه قوله والمسجد اي والصلاه عليها بالمسجد قيل انما ذكر المسجد
في الترجمه لاجل ان يقابله بمصلى الجنايز قلت يذكر وجه ذكر في بيان المطابقه للترجمه ص
حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمه انهما حدثاه عن ابي هريره قال نعى لنا رسول الله عليه السلام النجاشي
صاحب الحبشه اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم وعن ابن شهاب
حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريره قال ان النبي عليه السلام صف بهم بالمصلى
فكبر عليه اربعا ش مطابقته للترجمه في قوله صف بهم بالمصلى وقد تقدم الحديث
في باب الصفوف على الجنائز وتقدم الكلام فيه مستوفى ويحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير مصغر بكر المخزومي المصري وعقيل بضم العين بن خالد قوله النجاشي
منصوب لانه مفعول نعى وصاحب الحبشه منصوب لانه صفته واليوم منصوب
على الظرفيه قوله وعن ابن شهاب معطوف على الاسناد المصدر والرواية عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري في الاول بالعنعنه وفي الثاني بالتحديث بصيغه الافراد ص
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا ابو ضمره قال ثنا موسى بن عقبه عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاوا الى النبي عليه السلام برجل منهم وامراه زنتا فامر
بهما فرجما قريبا من موضع الجنايز عند المسجد ش وجه مطابقته هذا الحديث للترجمه كما في
الاذا قلنا ان عند في قوله عند المسجد يكون بمعنى في او نقول قوله باب الصلاه
على الجنايز بالمصلى والمسجد يحتمل وجهين احدهما الاثبات والاخر النفي ولعل غرض البخاري
النفي بان لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله عليه السلام موضع الجنائز عند المسجد
ولو جاز فيه لما عينه في خارجه وبهذا يدفع كلام ابن بطال ليس فيه اي في حديث ابن عمر دليل
على الصلاه في المسجد انما الدليل في حديث عائشه صلى رسول الله عليه السلام على سهيل
بن بيضا في المسجد قلت لو كان اسناده على شرطه لاخرجه في صحيحه وقد استوفينا الكلام
في هذا الباب فيما مضى عن قريب ذكر رجاله وهم خمسه الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله

نسخة الألوكة www.alukah.net

الجرامي وقد مر الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر
في باب التبرز في البيوت الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في
اول الوضوء الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه ان رواته كلهم مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في التفسير
وفي الاعتصام عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في الحدود عن احمد بن يونس
واخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن معدان اما رواية البخاري فانه التفسير فقال حدثني
ابراهيم بن المنذر نا ابو ضمرة نا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود
جاؤا الى النبي عليه السلام برجل منهم وامراة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم فالوا فضحهم
ونضربهم فقال لا تجدون في التوراة الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم
فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرأ ما دون
يده وما وراءها ولا يقرأ اية الرجم فنزع يده عن اية الرجم فقال ما هذه فلما راوا ذلك قالوا هي اية الرجم
فامر بهما فرجما قريبا من حيث موضع الجنائز عند المسجد فرايت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة هذا لفظه
في سورة آل عمران في التفسير واما لفظه في كتاب الاعتصام فكلفظه ههنا سندا ومتنا بعينهما
واما رواية مسلم في الحدود حدثني الحكم بن موسى ابو صالح حدثنا شعيب بن اسحق اخبرنا عبد الله
عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله عليه السلام اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق
رسول الله عليه السلام حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى منكم فقالوا نسود وجوههما
ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى
اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرا يده على اية الرجم وقرا ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله
بن سلام وهو مع رسول الله عليه السلام ارفع يدك فرفع يده فاذا تحتها اية الرجم فامر بهما
رسول الله عليه السلام فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رايته
يقيها من الحجارة بنفسه واما رواية النسائي ففي الرجم اخبرنا محمد بن معدان قال نا الحسن بن اعين
قال نا زهير قال نا موسى عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله عليه السلام
برجل منهم وامراة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهم قال لا تجدون في
التوراة قالوا ما نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها التوراة الرجم فاتوا بالتوراة
فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق
يقرا ما دون يده وما وراءها ولا يقرا اية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذه قال هي اية
الرجم فامر بهما رسول الله عليه السلام فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز قال لي عبد الله فرايت صاحبها
يحني عليها يقيها الحجارة وفي لفظ له فجاؤا بالتوراة وها وقاري لها اعور فقرأ حتى اذا مر بموضع منها
وضع يده عليه فقيل ارفع يدك فرفع فاذا هي بلوح فقالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نكتمه الحديث
وفي لفظ له فقال له عبد الله بن سلام ارفع لك فاذا هو الرجم بلوح فوله تحممهما بالحاء المهملة اي

نسودهما

نسودهما بالحممة وهي الفحمة وفي رواية مسلم وتحليمهما بالحاء واللام اي تجليمهما على حمار وفي رواية تجبيههما
بالجيم المفتوحة اي تجعلهما جميعا على الجبه قوله لا تجدون في التوراة الرجم قالوا هذا السؤال
ليس ليتعلموا لهم ولا لتعرفه الحكم منهم وانما هو لالزامهم ما يعتقدونه في كتابهم ولعله عليه السلام
قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء واتاه اخبره بذلك من اسلم منهم
ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قوله مدراسها بكسر الميم على وزن مفعال من ابنية المبالغة
وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس دراسة ودرسا واصل الدراسة الرياضة
والتعهد للشيء وكذلك المدرس بكسر الميم على وزن مفعل من ابنية المبالغة وجاء في حديث اخر حتى
ابو المدراس بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب في المكان قوله فطفق بكسر الفاء
بمعنى اخذ في الفعل وشرع فيه وهو من افعال المقاربة قوله يحني من حنى يحنو وحنى اذا انعطف
وعطف قوله يقيها اي يحفظها من وقيت وقاية وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله فارجل
بالزاي ازلق كذلك قوله يلوح اي يظهر ويبرز ذكر ما يستفاد منه فيه دليل لوجوب
حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه وقال النووي انه لا يجب الرجم الا على المحصن فلو ابضع نكاحه
لم يثبت احصانه ولم يرجم قلت من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله عليه السلام من اشرك
بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي
واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول اية الجلد
في اول ما دخل عليه السلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر
ليس بمحصن وهو قول علي وابن عباس وابن عمر ومالك رضي الله عنهم فان قلت روى
مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم قال النبي عليه السلام فرق بينهما بالنسوبة فمن فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص
قلت هذا منسوخ لانه عليه السلام ما كان يحكم بعد نزول القرآن الا بما فيه وفيه النص
على الجلد فقط فان قلت روي ان النبي عليه السلام قال اذا قتلوا عمد الذمة فاعلموهم
انهم مالمسلمين وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر الثيب قلت
الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على انه يختص بالزناة المحصنين دون غيرهم ثم اعلم ان العلماء
اجمعوا على وجوب حد جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف
في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكي القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام
واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طايفة يجمع بينهما
فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل
الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض
عن طايفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر على
الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل

بالغ والمراد من الثيب من جامع في قبل بنكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والرجل والمرأة في هذا سواء
قال النووي وسواء في كل هذا المسلم والكافر الرشيد والمحجور عليه بسفه وقال ايضا واما
قوله عليه السلام في البكر ونفي سنة فيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفي سنة
رجلا كان او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء
وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييعها وتعريضها للفتنة
وهذا نهيت عن المسافرة الامع محرم واما العبد والامة فيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها
يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني
يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن
وحماد ومالك واحمد واسحق وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع قاله النووي قلت
فيه اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم
شرعنا فان قلت كيف رجم اليهوديان ابا لبينه او بالاقرار قلت الظاهر انه بالاقرار وتدل
عليه رواية ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها كمقدار الشهود سلمين
فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم وتعيين ايما اقرا بالزنا **من باب ما يكره من اتخاذ**
المساجد على القبور اي هذا باب في بيان كراهة اتخاذ المساجد على القبور فان قلت ياتي بعد
ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر فما وجه هذين البابين قلت وجه ذلك انها في الحكم
سواء غير انه صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب على الكراهة
وقيل الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره
فكانه يعتقد ان ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة امر لا قلت لا نسلم ان لفظها يقتضي
ان بعض الاتخاذ لا يكره ودعوى العموم من الاتخاذ والبناء غير صحيحة **ص** ولما مات الحسن
بن علي ضربت امراته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صايحا يقول الا هل
وجد واما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا فانقلبوا **ش** مطابقته هذا للترجمة من
حيث ان هذه القبة المضروبة لم تخل عن الصلاة فيها واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر
وقد يكون القبر في جهة القبلة فيزداد الكراهة وقال ابن بطال ضرب القبة على الحسن
وسكت فيها وصلت فيها نصارى كالمسجد واورد البخاري ذلك دليلا على الكراهة وكره احمد
ان يضرب على القبر فسطاط وصح ابراهيم بره عند موته ان لا تضربوا علي فسطاطا وقال
ابن حبيب ضربه على قبر المراة افضل من ضربه على قبر الرجل وضرب عمر رضي الله عنه على قبر
زينب بنت جحش وقال ابن التين وممن كره ضربه على قبر الرجل ابن عمر وابو سعيد وابن
المسيب وضربت عايشة على قبر اخيها فنزعه ابن عمر وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس
وقال ابن حبيب اراه في اليوم واليومين والثلاثة واسعا اذا خيف من نبش او غيره والحسن
بن الحسن بلفظ التكبير فيها ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا
مات سنة سبع وتسعين وامراته فاطمة بنت حسين بن علي وهي التي حلفت له بجميع ما تملكه انها

لا تزوج

لا تزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ثم تزوجته فاولدها محمد الديباج قوله قبة بضم
القاف وتشديد الباء الموحدة قال الجوهري القبة بالضم من البناء والجمع قبب وقباب
وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب وضرب
القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة في الارض وجاء في رواية المغيرة بن مقسم لما مات
الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط
بيت من شعر وفي المغرب هو ضرب من الابنية في السفر دون السراد وقال ابن فارس
هو الخباء ومن قال ابن السكيت فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسرها وفستاط وفيقطط
وفشاط وفستاط والجمع فساطيط وفساسيط وفي الباهر وفساتيط قوله ثم رفعت
على بناء الفاعل بفتح الراء وضمها ايضا على بناء المفعول قوله فسمعت ويروي فسمعوا قوله ما فقدوا
ويروي ما طلبوا قوله فاجابه اخر اي صايح اخر وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الصايحان
من سوء في الجن او من الملائكة **ص** حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره
غير انه خشي ان يتخذ مسجدا **ش** مطابقته للترجمة من حيث التلازم وذلك ان الترجمة
اتخاذ المسجد على القبر ومدلول الحديث اتخاذ القبر مسجدا ولكنهما متلازمان وان كان بينهما
تغاير **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن موسى ابو محمد العبسي وقد مر غير مرة
الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن التميمي
النحوي الثالث هلال بن خباب وقيل ابن عبد الله الوزان الرابع عروة بن الزبير بن العوام
الخامس عايشة ام المؤمنين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال
كوفيان وعروة مدني وفيه ان هلالا لم يذكر بصفته والمشهور انه ابن ابي حميد وكذا وقع
منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهم وقيل قال البخاري في تاريخه قال
وكيع هلال بن حميد وقال مسلم بن هلال عن عبد الله ولا يصح قلت وقال ابن ابي حاتم
هلال بن يساف **ذكر بعض ما يتعلق بمعناه ومن اخرجه** اخرجه البخاري في الجنايز ايضا عن موسى بن
اسمعيل واخرجه في المغازي عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد كلاهما عن هاشم بن القاسم عن شيبان به **ذكر معناه** قوله
في مرضه انما قاله في مرضه تحذيرا مما صنعوه قوله لعن الله اللعن الطرد والابعاد ثم مطرودون
ومبعودون من الرحمة ولعنوا الكفرهم قوله مسجدا وفي رواية الكشميهني مساجد قوله
ولولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره اي لكشف قبر النبي عليه السلام
ولم يتخذ عليه الحايل ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشيء لوجود غيره

وهذا قالته عايشه قبل ان يوسع المسجد وهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثله الشكل
محدوده حتى لا يبقى لاحد ان يصلي الى جهه القبر مع استقبال القبله وفي رواية لابرز والحفظ
الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء بني عليه يمنع من الدخول اليه قوله
غير انه خشي والهاني انه ضمير الشان وخشي على صيغه المجهول وكذا في رواية مسلم
وفي رواية خشي علينا المعلوم فعلى هذا الضمير في انه يرجع الى النبي عليه السلام اي ان النبي
عليه السلام خشي ان يتخذ قبره مسجدا وامرهم بترك الاطراء وفي رواية غيرها اني اخشى وهذا
يقتضي انها هي التي منعت من اجراء وما يستفاد منه ان قوله عليه السلام هذا من باب
قطع الذريعه ليلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وكره
مالك المسجد على القبور واذا بني مسجد على مقبره فاشه ليصلى فيه فلا باس به وكره مالك
الدفن في المسجد

ص باب الصلاه على النفساء اذا ماتت في نفاسها ش

اي هذا باب في بيان الصلاه على النفساء اذا ماتت في مده نفاسها والنفساء بضم النون
وفتح الفاء المراه الحديثه العهد بالولاده وهي صيغه مفرده على غير قياس وقال ابو علي الكاتب
الهروي والقصور النفساء يعني بفتح النون لغه في نفساء بالضم وهي ثلاث لغات يقال
امراه نفساء وهي الفصيحه الجيده ونفسا ونفساء وهي اقلها وأرداها ص حدثنا مسدد
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حسين قال ثنا عبد الله بن بريده عن سمره بن جندب
قال صليت وراء النبي عليه السلام على امراه ماتت في نفاسها فقام وسطها ش مطابقته للترجمه
ظاهره ومضى الحديث في اواخر كتاب الغسل في باب الصلاه على النفساء وسنتها فانه
اخرجه هناك عن احمد بن ابي سريج عن شبابه عن حسين المعلم عن ابن بريده
عن سمره بن جندب ان امراه ماتت في بطن فصلى عليها النبي عليه السلام فقام وسطها
وقد مضى الكلام فيه هناك ويزيد بن زريع قد مر غير مره ويزيد بمعنى الزياده وزريع مصغر
الزرع وحسين هو ابن ذكوان المعلم وبريده بضم الباء الموحده وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
قوله وسطها بسكون السين يتناول الجهتين اصالة اعني من الوسط بالتحريك وفي الوضع
بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح ايضا وكون هذه المراه في نفاسها وصف
غير معتبر اتفاقا وانما هو حكايه امر وقع واما وصف كونها امراه فهل هو معتبر ام لا
من الفقهاء من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازه مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خص
ذلك بالامحاله للستر وقيل ان قل اتخاذا لغسله والقباب واما الرجل فعند راسه
ليلا ينظر اليه فرجه وهو مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف والمشهور من الروايات
عن اصحابنا في الاصل وعن ان يقوم من الرجل والمراه حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط
منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراه عند منكبيها وقال ابو علي الطبري
من الشافعيه يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به الرخصي
قال الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون يقوم

عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا السنه ذلك نفسر وممن
قاله الحلواني وصاحب الهادي والقاضي حسين وامام الحرمين وروي حرب عن احمد كقول ابي حنيفه
وذكر عن الحسن التوسعه في ذلك وبه قال اشهب وابن شعبان والخنثى كالمراه والاجماع قايم على انه
لا يقوم ملاصقا للجنازه وانما يقوم فرجه بينهما وفي الحديث اثبات الصلاه على النفساء وان كانت
شهيده وعن الحسن انه لا يصلي عليها بعد ستين يوما من ولادها وقال قتاده في ولدها

ص باب اين يقوم من الرجل والمراه ش

اي هذا باب في بيان اين يقوم المصلي على الميت من المراه والرجل ان قيل
ليس في حديث الباب بيان موضع قيام الرجل فلم ذكره في الترجمه قلت قال الكرماني للاشعار بانه
لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما لقياس الرجل على المراه اذ لم يقل بالفرق بينهما وفيه نظر
اما في الاول فلانه لما لم يجد حديثا في ذلك بشرطه لم يكن لذكره وجه واما في الثاني فمن اين
علم ان لم يقل بالفرق بينهما وقال بعضهم اراد عدم التفرقه بين الرجل والمراه واشار الى ضعيف
ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام
عند راسه وصلى على امراه فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله
عليه السلام يفعل قال نعم انتهى قلت روى ابو داود هذا الحديث مطولا وسكت عليه
وسكوته دليل رضاه به وروى الترمذي وابن ماجه ايضا فقال الترمذي حدثنا عبد الله
ابن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازه
رجل فقام حيال راسه ثم جاؤا بجنازه امراه من قريش فقالوا يا ابا حمزه صل عليها فقام حيال
وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله عليه السلام قام على
الجنازه مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وقال
الترمذي حديث انس حديث حسن واسم ابي غالب نافع وقيل رافع وكيف يضعف
هذا وقد رضي به ابو داود وحسنه الترمذي ولكن لما كان هذا الحديث مستند
الحنفيه طعنوا فيه بما لا يفيدهم ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم وقوف البخاري عليه
والضعف وعدمه مبنيان عليه وذكر البخاري الرجل في الترجمه لا يدل على عدم التفرقه بينهما
عنده لاحتمال ان يكون مذهبه غير هذا وذكر الرجل وترك المراه اتفاقا لا قصدا ص حدثنا عمران بن
ميسره ثنا عبد الوارث ثنا حسين عن ابن بريده ثنا سمره بن جندب قال صليت وراء النبي عليه
السلام على امراه ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ش ذكر حديث سمره هذا من وجه آخر عن
عمران بن ميسره ضد اليمنه وقد مر في باب رفع العلم عن عبد الوارث بن سعيد
عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريده الى آخره وفي الباب السابق بريدي ابن بريده عن سمره
بالعنعنه وهنا بصيغه التحديث وهناك بريد وحسين عن ابن بريده بالتحديث وههنا
بالعنعنه

ص باب التكبير على الجنازه اربعا ش

اي هذا باب في بيان التكبير
على الجنازه اربع تكبيرات وقد استقصينا الكلام في عدد تكبيرات الجنازه في باب الصفوف
على الجنازه ص وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبله ثم كبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرابعة ثم سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد هذا هو حميد بن ابي حميد الطويل الخزاعي البصري واختلفوا في اسم ابي حميد فقيل داور وقيل يزدوريه وقيل زاذويه وقيل عبد الرحمن وقيل طرخان وقيل بهران وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق من طريق حميد وذلك عن سمرة عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف فاسيا فقالوا يا اباحمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة فاذا قلت روى انس الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا ثم مر وعلى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن اسحق قال قيل لانس فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث قلت يمكن التوفيق بان يكونا واقفين لظاهرها في الاولى كان يرى الثلاث مجزية ثم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان الذي استقر عليه جماهير الصحابة هو الاربع وقال صاحب التلويح ويحمل على ان احدى الروايتين وهم قلت هذا الحمل غير موجه والاحسن ما قلناه واما قوله وهل التكبير الا ثلاث يعني غير تكبيرة الافتتاح كما ذكرنا فيما مضى عن يحيى بن ابي اسحق ان انسا قال او ليس التكبير ثلاثا فقيل له يا اباحمزة التكبير اربع قال احل غير ان واحدة افتتاح الصلاة قوله فكبر ثلاثا اي ثلاث تكبيرات قوله فقيل له اي قيل له كبرت ثلاثا قوله ثم كبر الرابعة اي التكبيرة الرابعة وقال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا او نسيانا اتم ما بقي من التكبير وان رفعت اذا ان يقرب ذلك فان طال ولم يدفن اعيدت الصلاة عليها وان دفنت تركت وبنى العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعند الخلاف في البطلان اذا رفعت قبل اتمام الصلاة والاصح الصحة وان صلي عليها قبل وضعها فالاصح فيها وعندنا كل تكبيرة قام بها مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة من اربع لا يجوز صلاته كما لو ترك ركعة وهذا قبل الاربع كالظهر والمسبوق بتكبيرة او اكثر يقضيها بعد السلام مالم ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدي ولم يوضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى يتباعد وفي الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك واحمد في رواية واسحق والشافعي المسبوق يقضي ما فاته متتابعا قبل ان يرفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضي ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصري والسختياني والاوزاعي واحمد في رواية ولوجاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلاة وعند ابي يوسف والشافعي يدخل معه ويأتي بالتكبيرات تسقط ان خاف رفع الجنازة وفي المحيط وعليه الفتوى ص حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى

في باب الصفوف على الجنازة ص حدثنا محمد بن سنان ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة مثل الذي قبله ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو بكر العوقي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف منصرف وغير منصرف ابن بسطام الهذلي الثالث سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وبالمد والقصر ابو الوليد الرابع جابر بن عبد الله ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سليما بصري وليس له في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن ميناء مكي واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله فكبر اربعا اي اربع تكبيرات ص وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم اصحمة ش يزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي وعبد الصمد بن عبد الوارث اي قال يزيد وعبد الصمد رويا عن سليم المذكور باسناده الى جابر اصحمة ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم اصحمة ورواية يزيد هذه وصلها البخاري في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه ص وتابعه عبد الصمد ش اي تابع يزيد بن هرون عبد الصمد بن عبد الوارث ورواية الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد اصحمة بفتح الصاد وسكون الحاء بغير الف في اوله وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصحمة باثبات الالف والحاء المهملة قال وهو غلط وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحبة بالباء الموحدة عوض الميم ص باب قراءة الفاتحة على الجنازة ش اي هذا باب في بيان مشروعية قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر لا يقرأ فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قلت وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال ابن بطال ومن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر ورجاهد وحماد وبه قال الثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند مكحول والشافعي واحمد واسحق يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرأها في كل تكبيرتين وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب

وسوره قصيره ص وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا ش الحسن هو البصري ومسلم ابو نصر عبد الوهاب عن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز تاليفه عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصبي نخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا قوله فرطا الفرط بالتحريك الذي يتقدم الوارده فيهيء لهم اسباب المنزل قوله وسلفا بتحريك اللام اي متقدما الى الجنه لاجلنا ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد عن طلحه قال صليت خلف ابن عباس ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحه بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازه فقرا بفاتحه الكتاب فقال لتعلموا انها سنه ش مطابقته للترجمه ظاهره ذكر رجاله وهم ثمانيه الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحده وتشديد الشين المعجمه وقد تكرر ذكره الثاني غندر بضم العين المعجمه وسكون النون وفتح الدال وضمها وهو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم الثالث شعبه بن الحجاج الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام خمسه وعشرين وماييه الخامس طلحه بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا، قتل له طلحه الندي مات عام تسعه وتسعين الساد سر محمد بن كثير ضد قليل وقد تقدم السابع سفيان الثوري الثامن عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في اربعه مواضع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه طرفان عن شيخين كلاهما سفيان بمحمد وفيه احد الرواه مذكور بلقبه وفيه ان شيخه محمد بن بشار وشيخ شيخه بصريان وشعبه واسطي وسعد وطلحه مدنيان ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الجنايز عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن سفيان بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به وعن الهيثم ابن ايوب الطالقاني عن ابراهيم بن سعد عن ابيه به ذكر معناه قوله فقرا بفاتحه الكتاب ليس فيه بيان لموضع القراءه قال شيخنا زين الدين هو سبق في حديث جابر رواه البيهقي من طريق الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام كبر على الميت اربعا وقرا بام القرآن بعد التكبير الاولى قال شيخنا واسناده ضعيف وقال واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق قوله لتعلموا انها اي ان قراءه الفاتحه في صلاه الجنازه سنه وفي روايه ابي داود انها من السنه وفي روايه النسائي وابن خزيمه في صحيحه بلفظ فاخذت بيده فسالته عن ذلك فقال يا ابن اخي انه حق وسنه وفي روايه الترمذي انه من السنه او من تمام السنه وفي روايه للنسائي بلفظ فقرا بفاتحه الكتاب وسور وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال حق وسنه ذكر ما يستفاد

منه

منه وهو على وجوه الاول ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يختارون ان يقرا بفاتحه الكتاب بعد التكبيره الاولى قلت هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب حكى الروياني وغيره عن نص الشافعي انه لو اخر قراءه الفاتحه الى التكبيره الثانيه جاز وهذا يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعه عن السبكي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراءه عقيب التكبيره الاولى واختلف في المساله كلام النووي يجزم في البيان بوجوب قراءتها في التكبيره الاولى وخالف ذلك في الروضه فقال انه يجوز تاخيرها الى التكبيره الثانيه وقال في شرح المهذب فان قرا الفاتحه بعد تكبيره اخرى غير الاولى جاز وكذا قال في المنهاج الثالث ليس في حديث ابن عباس صفه القراءه بالنسبه الى الجهر والاسرار وعند البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينه عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحه الكتاب في الصلاه على الجنازه ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنه فقد يستدل بجهره بها وبوحدانيه لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلاه عليها ليلا قال شيخنا زين الدين والصحيح انه يسر بها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه لا يسر فيه قال ويجاب عن الحديث بانه اراد بذلك اعلامهم بما يقرا ليتعلموا ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث ان النبي عليه السلام كان يسمعهم الايه احيانا في صلاه الظهر وكان مراده بمعرفتهم السوره التي كان يقرا بها في الظهر قال فان قيل للشافعي لم لم تقرا بسوره مع الفاتحه كما في غيرها من الصلوات مع ان في روايه النسائي المذكوره انما قرا بفاتحه الكتاب وسوره واجيب عن ذلك بان البيهقي قال في سننه ان ذكر السوره فيه غير محفوظ الرابع قول الصحابي من السنه حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح فلا شيخنا زين الدين وفيه خلاف مشهور وردت احاديث اخر في قراءه الفاتحه في صلاه الجنازه منها حديث ام شريك رواه ابن ماجه عنها قالت امرنا رسول الله عليه السلام ان نقرا على الجنازه بفاتحه الكتاب ومنها حديث ام عفيف الهذيه انها قالت امرنا النبي عليه السلام ان نقرا بفاتحه الكتاب على جنازه رواه ابو نعيم ومنها حديث ابي امامه بن سهل انه قال السنه في الصلاه على الجنازه ان يقرا في التكبير الاولى بام القرآن مخافته ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيره رواه النسائي وقال النووي في الخلاصه اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامه هذا صحابي وقال شيخنا زين الدين لم يعمل به ولم يروه النبي عليه السلام فليست له صحبه وقال الذهبي ابو امامه بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله عليه السلام حديثه مرسل وروى ابن ابي شيبه عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود قرا على جنازه بفاتحه الكتاب وروى ايضا من حديث ابي العريان الحذاني قال صليت خلف الحسن بن علي على جنازه فقلت له كيف صنعت قال قرات عليها بفاتحه الكتاب وعن ابن عون كان الحسن ابن

وبهذا قال الشافعي واحمد واسحق في الثاني ما حكاه الترمذي عن اهل العلم من ان القراءه بعد التكبيره الاولى

ابي الحسن يقرأ بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال هذا قول شاذ حوشب
وقال الضحاك اقرأ في التكبيرتين الاولتين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن فضالة
مولى عمران الذي كان صلى على ابي بكرة وعمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال روي عن
ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للمزني وبلغنا ان ابا بكر
وغير من الصحابة كانوا يقرأون بام القرآن عليها وفي المحلى صلى المسور بن مخرمة فقرأ في التكبيرة
الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ورفع بهما صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان يكون هذه
الصلاة عجماء ولكني اردت ان اعلمكم انها قراءة وروي عن ابي الدرداء والنسوائي هريرة
انهم كانوا يقرأون بالفاتحة قلت قد ذكرنا في اول الباب عن جماعة من الصحابة
والتابعين ان لا قراءة في صلاة الجنازة وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي عليه السلام
قولا ولا قراءة ولان ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك
القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وترك التشهد وقال لعل قراءة من قرأ الفاتحة من
الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة ومن الدعاء للميت ما رواه مسلم عن عوف
بن مالك رضي الله عنه يقول صلى رسول الله عليه السلام على جنازة فحفظت من دعائه
وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من
داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
او من عذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وروى ابو داود من حديث ابي هريرة
قال صلى رسول الله عليه السلام على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وروي ايضا عن واثلة بن الاسقع
قال صلى بنا رسول الله عليه السلام على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلانا
ابن فلان في ذمتك فقه من عذاب القبر قال عبد الرحمن شيخ ابي داود في ذمتك وحبل جواره
فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت
الغفور الرحيم والجبل العهد والميثاق وروى الترمذي من حديث ابي ابراهيم الاشهلي
عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذي سالت
محمدا يعني البخاري عن اسم ابو ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه وروى الحاكم في المستدرك من حديث
يزيد بن ركانة كان رسول الله عليه السلام اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك
وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه وروى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله عليه السلام يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك

لعله سقط دارا

وابن امتك ما ضربه حكمك ولم يكن شيئا مذكورا انزلته وانت خير منزول به اللهم لقنه حجته
والحقه بنبيه وانزله في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه
افتقر اليك واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ما علي واذا صليت على امراة فقل انت خلقتها وانت احييتها وانت امتها
وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها فاغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا
بعدها ما علي واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعله لابويه سلفا واجعله لهما فرطا واجعله
لهما نورا وسلما اعقب والدته الجنة انك على كل شيء قدير وروى الطبراني من حديث
عبد الله بن حارث عن ابيه ان النبي عليه السلام علم الصلاة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا
واموتانا واصح ذاتنا بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان ابن فلان لا نعلم الا خيرا
وانت اعلم به فاغفر لنا وله

ترجمة باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

اي هذا باب
في بيان الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت فيه وهذا من المسائل المختلف فيها فلذلك اطلق
الترجمة بالجواز او بعدمه وكله ما مصدرية اي بعد الدفن حدثنا حجاج بن منهال
قال حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال اخبرني من سمع
النبي عليه السلام على قبر منبوذ وصلوا خلفه قلت من حدثك يا عمرو قال ابن عباس
رضي الله عنهما مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجنائز في موضعين
في باب الصفوف على الجنائز وفي باب سنة الصلاة على الجنائز والشعبي هو عامر
بن شراحيل وروى يحيى عن ابي هريرة في باب كنس المسجد وفي باب الخدم في المسجد
وقد مضى الكلام فيه مستقصى حدثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع
عن ابي هريرة ان اسود رجلا او امراة كان يقم في المسجد فمات ولم يعلم النبي عليه السلام
بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال
افلا اذنتموني فقالوا انه كان كيت وكيت قصته قال فحقروا شانه قال فدلوني
على قبره فصلى عليه مطابقته للترجمة في قوله فصلى عليه اي على قبره وقد ذكرنا
الان ان البخاري اخرج هذا الحديث في الموضعين المذكورين احدهما عن سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد والاخر عن احمد بن واقد عن حماد وقد مضى الكلام فيه هناك قوله
رجلا بالنصب بدل عن اسود ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله كان يقم
اي يكنس ويروى يكون في المسجد يقم قوله قالوا مات ويروى فقالوا قوله ذات
يوم من باب اضافة المسمى لما اسمه او لفظه ذات مقحمة قوله قصته منصوب
بفعل اي ذكر واقصته قوله فدلوني بضم الدال وفي هذا الحديث زاد ابن حبان
في روايته حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله
منورها عليهم بصلاتي فان قلت صلاته عليه السلام على قبر الاسود المذكور
بسبب انهم حقروا شانه وفي رواية ابن حبان صلاته عليه بسبب ان قبره مملوة ظلمة

لعل القبور

وابن اسلد

على اهلها قلت الحكم يثبت بعلتين واكثر ص باب هل يسمع خفق النعال ش
اى هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الاحياء وخفق النعال صوتها عند وضعها
على الارض وقوله الميت مرفوع لانه مبتدأ وخبره هو قوله يسمع ولفظ باب مقطوع
عن الاضافه وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف ص حدثنا عياش ثنا عبد الاعلى وقال
لي خليفه ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتاده عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان
فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المومن فيقول اشهد
انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا
من الجنه قال النبي عليه السلام فيراهما جميعا واما الكافر او المنافق فيقول لا ادري
كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقه من حديد ضربه
بين اذنيه فيصيح صيحه يسمعها من يليه الا الثقلين ش مطابقته للترجمه في قوله انه ليسمع
قرع نعالهم ان قلت في الترجمه خفق النعال فلا مطابقه قلت الخفق والقرع في المعنى
سواء على انه ورد في بعض طرق الحديث لفظ الخفق وهو مارواه ابو داود واخذ من حديث
البراء بن عازب في اثناء حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم ورواه ابو داود ايضا
بهذا رواه البخاري وقال ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء
عن سعيد عن قتاده عن انس عن النبي عليه السلام انه قال ان العبد اذا وضع في
قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم ذكر رجاله وهم سبعه الاول عياش
بفتح العين المهمله وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمه ابن الوليد الرقام مر في
باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهمله الثالث خليفه
من الخلافه بالخاء المعجمه والفاء خياط بالخاء المعجمه وتشديد الياء آخر الحروف الرابع يزيد
من الزياده بن زريع بضم الزاي وقد مر غير مره الخامس سعيد بن ابي عروبه السادس
قتاده بن دعامه السابع انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في اربعه
مواضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه سماع حديثه مقرونا بروايه خليفه عن يزيد
بن زريع على لفظ خليفه وهو معنى قوله وقال لي خليفه اي قال البخاري قال خليفه
ومثل هذا اذا قال لعله يكون قد اخذه عنه في المذاكره غالبا وهذا قال ابو نعيم الاصبهاني ان
البخاري رواه عن خليفه وعياش الرقام وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في صفه النار قال حدثنا عبيد بن حميد ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان
بن عبد الرحمن عن قتاده ثنا انس بن مالك قال قال نبي الله عليه السلام ان العبد
اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال يأتيه ملكان فيقعداه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنه قال نبي الله

عليه اللعن

عليه السلام فيراهما جميعا قال قتاده وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملا
عليه خضرا الى يوم يبعثون واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري
واخرجه النسائي فيه عن احمد بن ملك عن عبيد الله الموراني مختصرا ومطولا وعند
ابن ماجه عن ابي هريره برفعه ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح غير فزع
ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول
محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رايت الله
فيقول لا وما ينبغي لاحد ان يراه فيفرج له فرجه قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها
بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجه قبل الجنه فينظر الى زهرتها
وما فيها فيقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث
ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فتقول
لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج
له فرجه قبل الجنه فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرفه الله عنك
ثم يفرج له فرجه الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على
الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى وفي رواية الحاكم فاما كان
مومنا كانت الصلاه عند راسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكاه عن يساره
وكان يفعل الخيرات من الصدقه والصله والمعروف والاحسان الى الناس عند جليه
فاتي جهه اتي منها يمنع فتقعد فتمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له ما تقول
هذا الرجل الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخرجاه وفي الترمذي عن ابي هريره ايضا قال
قال رسول الله عليه السلام اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودا ازرقان
يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كان
يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين
ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومه العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا
قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك
فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه
الله من مضجعه ذلك وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي الاوسط للطبراني ووصف
للملكين اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر وفي رواية ابن حبان اللذان
فيمن انزلت هذه الايه فان له معيشه ضنكا هو عذاب الكافر في القبر يسلط عليه تسعه
وتسعون تنينا اندرون ما التنين هو تسعه وتسعون حيه لكل حيه تسعه ارؤس
ينهشن له وليستعذ الى يوم القيامه ذكر بعناه قوله العبد اي العبد المومن المخلص

قوله وتولى اي اعرض وذهب اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وقال ابن التين انكر اللفظ والمعنى واحد قلت لانسلم ان المعنى واحد لان التولي هو الاعراض ولا يستلزم الذهاب وقال بعضهم رايت ان لفظ تولي مضبوط بخط معتمد على صيغة المجهول اي يولي امر اي الميت قلت لا يعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه قوله قرع نعالهم اي نعال الناس الذين حول قبر من الدين باشروا دفنه وغيرهم وقرع النعال صوتها عند المشي والقرع في الاصل الضرب فكان اصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت قوله ملكان وهما المنكر والنكير كما فسر في حديث ابي هريرة وغيره وانما سميا بهذا الاسم لان خلقهما لا يشبه خلق الادميين ولا خلق الملائكة ولا خلق ابليس ولا خلق الهوام بل لهما خلق بديع ولسر في خلقهما انس للناظرين اليهما جعلهما الله تكرمة للمومنين لبشته وتبصره وهنكا لستر المنافقين في البرزخ من قبل ان يبعثوا حتى يحل عليه العذاب وسميا ايضا فتانا القبر لان في سوالهما اياه رايا وفي خلقهما صعوبة وقال ابن الجوزي بسنده ضعيف ناكور وسيدهر ومان قوله فاقعداه اي اجلساه قال الكرماني هما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو القيام والجلوس عن اضطجاع قلت استعمال الاقعاد موضع الاجلاس لا يمنع الفرق المذكور قوله نبي هذا الرجل محمدا اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله محمد بالجر عطف بيان عن الرجل ويجوز ان يكون بدلا قال قلت هذه عبارة حسنة لسيرها تعظيم ولا توقير قلت قصد بهذا الامتحان للسوال ليلا يلتفت تعظيمه عن جواب القابل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قوله فيقال يحتمل ان يكون هذا القول من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من غيرهما من الملائكة قوله قبراهما اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار قوله او المنافق شك من الراوي والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه وظاهر الكلام وهو قوله لا ادري كنت اقول كما يقول الناس يشمل الكافر والمنافق ولكن الكافر لا يقول ذلك فيتعين المنافق كما في رواية الترمذي قوله لا دريت قال الداودي اي لا وفقت في تفسك هذا ولا في ابيت قوله ولا تليت قال الخطابي هكذا يروى والمحدثون وهو غلط والصواب اتليت على وزن افعلت من قولك ما الوته اي ما استطعته ويقال ما الوكذا اي ما استطعته قلت وكذا قال ابن السكيت قولهم لا دريت ولا اتليت هو افعلت من قولك ما الوت هذا اي ما استطعته من الالو اي القصر وللا يالوك نصحا فهو آل والمراة اليه وجمعها آدال ويقال ايضا اكى يؤلي تاليه اذا قصر وابطا وقال ابن قرقول قيل معناه لا تلوت يعني القران اي لم تدرو لم تتل اي لم تنتفع بدراتك وتلاوتك كما قال فلا صدق ولا صلى وقيل معناه لا ابعت الحق قاله الداودي وقيل لا ابعت ما تدري قاله الفزازي وقال ابن الانباري تليت غلط والصواب اتليت بفتح الهمزة وسكون التا يدعو عليه

باز لا يتلى الله اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها وقال ابن سراج هذا بعيد في دعاء الملكين للميت واى يبال له وقال القاضي لعل ابن الانباري راى ان هذا اصل هذا الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعيه العرب انتهى قلت ابن الانباري لم يذكر الملكين وانما بين الصواب من الخطا في هذه المادة وقوله باز لا يتلى اباله من اثلت الناقة اذا ولدها وقال الجوهري ومنه قولهم لا دريت ولا اتليت يدعو عليه باز لا يتلى اباله اي لا يكون لها اولاد يتلونها فتولد الذي يتلوها وقال ثعلب لا دريت ولا اليت اصله ولا تلوت فقلبت الواو يا لانزدواج الكلام قلت هذا صوب من كل ما ذكروه في هذا الباب والدليل عليه ان هذه اللفظة جاءت هكذا في حديث البراء بن عازب مسند احمد لا دريت ولا تلوت اي لم تتل القران فلم تنتفع بدراتك ولا تلاوتك وقال الزمخشري معناه ولا اتبعت الناس بان يقولوا شيا يقولونه وقيل لا قرات فقلبت الواو يا للمزاوجة اي ما علمت بفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد وقراءة الكتب وقال ابن بطال الكلمة من بنات الواو لانها من تلاوة القران لكنه لما كان مع دريت تكلم باليا يزدوج الكلام ومعناه الدعا عليه اي لا كنت داريا ولا تاليا قوله ثم يضرب على صيغة المجهول اي الميت قوله بمطرقة بكسر الميم قال الجوهري طرز الخباط الصوف بطرقه طرقا اذا ضربه والتضريب الذي يضرب به يسمى مطرقة وكذلك مطرقة الحداد قوله من حديد يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون صفة لموصوف محذوف اي من ضارب حديد اي ذوي شديد الغضب والاخر ان يكون صفة لمطرقة فعلى هذا يكون كلمة من بيانية ثم ان الظاهر ان الضارب غير المنكر والنكير ولكن يحتمل ان يكون احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابو داود في سننه ما يدل على جواز الوجهين الاول ما رواه من حديث البراء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله عليه السلام وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هذا ويا تيه ملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح فهذا يدل صريحا على ان الضارب غير المنكر والنكير والثاني مارواه ابو داود وعن انس من مالك ان نبي الله عليه السلام دخل حائطا لبني النجار فسمع صوتا فقال من اصحاب هذه القبور فقالوا يا رسول الله نحن كنا في الجاهلية الحديث بطوله وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول

ما تقول الناس فيضربه بمطارق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين
فهذا يدل صريحا ان الضارب هو الملك الذي بيساله وهو اما المنكر او النكير وقال
قلت كيف وجه الوجهين قلت يحمل ان يكون الضرب متعددا من احد
الملكين وسره من الاعمى لانكم وكل هذا في حق الكفار فافهم قوله من يليه اي من يلي
الميت قيل المراد به الملائكة الذين يلون فتنته ومسالته قوله الا الثقلين
اي غير الثقلين وهما الانس والجن وسميا به لثقلهما على الارض فان قلت ما الحكمة
في منع الثقلين من سماع صيحة دكاك المعذب بمطرقة الحديد قلت لو سمعا لارتفع الابتلا
وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤها
فان قلت من العقلا فاخص السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلا وغيرهم
وغلب جانب العقلا وهذا اظهر وقيل المراد بمن يليه اعم من الملائكة الذين يلون فتنته
وغيرهم غير الثقلين وانما سمعت الجن هذه الصيحة ولم يمنع سماع كلام الميت اذا حمل وقال
قد موتى لان كلام الميت حين يحمل الى قبره في حكم الدنيا وليس فيه شيء من الجزا والعقوبة
لان الجزا لا يكون الا في الاخرة وانما كلامه اعتبارا لمن سمعه وموعظة فاسمعه الله الجن
لانه جعل فيهم قوة يتمكنون بها من سماعه ولا يضعفون بخلاف الانسان الذي
كان يضعف لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبته وجزاؤه فدخلت
في حكم الاخرة فمنع الله تعالى الثقلين اللذين هما في دار الدنيا سماع عقوبته وجزاءه في الاخرة
واسمعه سائر خلقه **ذكر ما يستفاد منه** فيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب
اهل السنة والجماعة وانكر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المعتزلة من نفاة
واحتجوا في ذلك بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يذوقون في الجنة
موتا سوى الموتة الاولى ولو صار احيا في القبر لذاقوا موتتين لا موتة واحدة وبقوله تعالى
وما انت بمسمع من في القبور فان الغرض من سياق الايه تشبيه الكفرة باهل القبور في عدم
الاسماع وقالوا اما من جهة العقل فانا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان يدهب اجزاؤه
ولا نشاهد فيه حياة ولا مساءلة والتوهم بهذا مع المشاهدة سفسطة ظاهرة وابلغ منه
من اكلته السباع والطيور وتفرقت اجزاؤه في بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق
حتى يقتت وذري اجزاؤه في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا ودبورا
فانا نعلم عدم احيائه ومسالته وعذابه ضرورة ولنا آيات احدها قوله تعالى
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهو صريح في التعذيب بعد الموت الثانية قوله
تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فان الله تعالى ذكر في هذين وهما لا يتحققان الا ان يكون
في القبر حيوة وموت حتى يكون احد الموتين ما يحصل عقيب الحيوة التي في الدنيا والاخرى
تحصل عقيب الحياة التي في القبر والثالثة قوله تعالى ويوم تقوم الساعة ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب عطف هذا العذاب الذي هو عذاب يوم القيامة على العذاب

الذي هو عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره وذهب ابو الهذيل العلاف
وبشر بن المعتمر الى ان الكافر يعذب في بين النفختين فقط واذا ثبت التعذيب ثبت الاحياء
والمساءلة لان كل من قال بعذاب القبر قال بهما ولنا ايضا احاديث صحيحة واضحة منها
منها حديث الباب ومنها حديث ابي هريرة وقد ذكرناه فيه ومنها حديث زيد بن ثابت
اخرجه مسلم مطولا وفيه تعوذوا بالله من عذاب القبر ومنها حديث ابن عباس اخرجه
الستة عنه قال مر النبي عليه السلام بقبرين فقال انهما ليعذبان الحديث ومنها حديث
البراء بن عازب اخرجه الستة قال اذا اقعد المومن في قبره اتي فشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الاخرة لفظ البخاري وفي روايته في الصحيحين يثبت الله الذين امنوا نزلت
في عذاب القبر ومنها حديث ابي ايوب اخرجه الشيخان والنسائي وسياتي ان شا
الله تعالى ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن مردويه في تفسيره عنه قال
قال رسول الله عليه السلام يثبت الله الذين امنوا في الحياة الدنيا وفي الاخرة
في القبر ومنها حديث عايشة رضي الله عنها اخرجه الشيخان والنسائي وفيه
عذاب القبر حق وسياتي ان شا الله تعالى ومنها حديث عمر رضي الله عنه
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه ان النبي عليه السلام كان يتعوذ
من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر ومنها حديث سعد رواه البخاري والترمذي
والنسائي انه كان يقول لبنيه اي بني تعوذوا بالكلمات كان رسول الله عليه السلام
يتعوذ بهن فذكر عذاب القبر ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الطحاوي
وغيره عنه عن النبي عليه السلام امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مايه جلده
فلم يزل يسال الله ويدعو حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا الحديث
ومنها حديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم عنه قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي
عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر
ومنها حديث ابي بكرة اخرجه النسائي عنه عن النبي عليه السلام انه كان يقول
في اثر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها حديث
عبد الرحمن بن حسنة اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه في حديث
مرفوع قال فيه اوما علمتم ما اصاب صاحب بني اسرايل كان الرجل منهم اذا
اصاب الشيء من البول قرضه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره ومنها
حديث عبد الله بن عمرو اخرجه النسائي عنه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل الحديث وفيه واعوذ بك من عذاب القبر
وروى الترمذي الحكيم في نوادر الاصول حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله
عليه السلام ذكر فتاني القبر فقال عمر بن الخطاب ابرد لنا عقولنا يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نعم كهيئتكم اليوم قال عمر في فيه للجزء ومنها حديث اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها اخرجه
البخاري والنسائي بطوله ومنها حديث ام مبشر اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه قالت
دخل علي النبي عليه السلام وانا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد موتى في
الجاهليه قالت فخرج فسمعته يقول استعيذي بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله
وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهائم ومنها حديث
ام خالد اخرجه البخاري والنسائي عنها انها سمعت النبي عليه السلام وهو يتعوذ من
عذاب القبر واما الجواب عن قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموته الاولى
ان ذلك وصف لاهل الجنه والضمير في فيها للجنه اي لا يذوقون اهل الجنه في الجنه الموت
فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلاله في الايه على انتفاء موته اخرى
بعد المساله وقبل دخول الجنه واما قوله الا الموته الاولى فهو تاكيد لعدم موتهم في
الجنه على سبيل التعليق بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموته الاولى لذاقوا في الجنه الموت
لكنه لا يمكن لاستحاله فلا يتصور موتهم فيها وقد تقال الا الموته الاولى بالنصب لا الوحده وان
كانت الصيغه صيغه الواحد بحوان الانسان لفي خسر وليس فيها نفي تعدد الموت
لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل ان الله تعالى احيى كثيرا من الاموات في الدنيا كموسى
وعيسى وغيرهما وذلك يوجب تاويل الايه بما ذكرنا واما الجواب عن قوله وما انت بمسمع
من في القبور فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم واما الجواب عن دليلهم
العقلي فهو ان المصلوب لا بعد فيه في الاحياء المساله مع عدم المشاهده كما في صاحب السكر
فانه حي مع انا لا نشاهد حياته وكما في رؤيه النبي عليه السلام جبريل عليه السلام
وهو بين ظهراني اصحابه مع ستره عنهم ولا بعد في رد الحياه الى بعض اجزاء البدن فيختص بالاحياء
والمساله والعذاب وان لم يكن ذلك مشاهدا لنا وقال القاضي من المعتزله وابن جرير الطبري
وطائفه من المتكلمين يجوز التعذب على الموتى من غير احياء وهذا خروج عن المعقول
لان الحياه لا حتر له فكيف يتصور تعذيبه وقال بعض المتكلمين الا لام تجتمع في الحياه
الموتى وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا احتشوا بها دفعه واحده وهذا
انكار للعذاب قبل الحشر وهو باطل بما قررناه وفيه اثبات السوال بالملكين
اللذين يتناولهما حديث ابي هريره الذي ذكرناه وانكر الجبائي وابنه والبلخي تسميه الملكين
بالمنكر والنكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند لجلجه اذا سئل والنكير انما هو
تقريع الملكين ورد عليهم بالحديث الذي فسر فيه الملكان بهما كما ذكرناه وفيه جواز
لبس النعل للرابر القبور المشي بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر الى كراهه ذلك
وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى ولا اجل لاحد ان يمشي بين القبور
بنعلين بشعتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان في احدهما شعر جاز ذلك وان كان بالعدد بهما
شعر والاخر لا شعر جاز المشي فيهما وفي المعي وخلع النعال اذا دخل المقابر وهذا مذهب

والحنفي

واحتج هو لا بحديث بشير بن الخصاصيه ان رسول الله عليه السلام راى رجلا يمشي
بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين القي سبتيتك رواه الطحاوي
واخرجه ابو داود وابن ماجه بنحوه واخرجه الحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والخصاصيه
امه واختلف في اسم ابيه فقيل بشير بن ناجيه وقيل ابن معبد بن سترا حيل وقال
الجمهور من العلماء جواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وابي حنيفه
ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن
الخصاصيه بانه انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاحتمال انه في مشيه
وقال الطحاوي ان امره عليه السلام بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها
ولكن لما راى عليه السلام قذرا فيها بقذر القبور امره بالخلع وقال الخطابي يشبه
ان يكون انما كره ذلك لانه فعل اهل النعمه والسعه فاحب ان يكون دخوله المقبره على
زي التواضع والخشوع وقال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن دخل
المقابر وذلك لا يقتضي اباحه ولا تحريما ويدل على انه امره بالخلع احتراما للقبور لانه
نهى عن الاستناد والجلوس عليه وفيه ورد في بعض الاحاديث ان صاحب
القبر كان يسال فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه فكاد ان يهلك لعدم جواب الملكين فقال
له عليه السلام اللهم لا تؤذي صاحب القبر ذكره ابو عبد الله الترمذي فان قلت
بعد فراغ الملكين من السوال ما يكون ليت قلت ان كان سعيدا كان روحه في الجنه وان كان
شقيا في سجين على صخره على شفير جهنم في الارض السابعه وعن ابن عباس يكون قوم
في برزخ ليسوا في جنه ولا نار ويدل عليه قصه اصحاب الاعراف والله اعلم ما قال
لمن يدخل من اصحاب الكبائر ان كان يقال له ثم صلحا او يشكك عنه وقيل ان ارواح السعداء
تطلع على قبورها واكثر ما يكون ذلك منها ليله الجمعه ويومها وليله السبت الى طلوع الشمس
فانهم يعرفون اعمال الاحياء يسالون من مات من السعداء اما فعل فلان فان ذكر خيرا قال
اللهم ثبته وان كان غيره قال اللهم راجع به وان قيل لهم مات قبل ان ياتكم قالوا انا لله
وانا اليه راجعون سيلك به غير طريقنا هوى به الى امه الهاويه وقيل انهم اذا كانوا على قبورهم
يسمعون من يسلم عليهم فلو اذن لهم لردوا السلام **ص باب من احب الدفن في الارض
المقدسه او نحوها** اي هذا باب يذكر فيه من احب ان يدفن في بيت المقدس اما طلب الفضل
من الانبيا المدفونين هناك او ليقرب عليه المشي الى المحشر ويسقط عنه المشقه
التي تحصل لمن بعد منه فوله او نحوها يقيه ما تشد اليه الرحال من الحرمين **ص** حدثنا
محمود ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريره قال ارسل ملك الموت
الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت
فرد الله عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده بكل
شعره سنه قال اي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فاسال الله ان يدنيه

من الارض المقدسه رميه بحجر قال قال رسول الله عليه السلام فلو كنت ثم لاريتكم قبر ابي جانب الطور عند الكثيب الاحمر مطابقته للترجمه في قوله فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسه ذكر رجاله وهم ستة الاول محمود بن غيلان بالغين المعجمه مر في باب النوم قبل العشا الثاني عبد الرزاق بن همام وقد مضى الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد وقد تكرر ذكره الرابع عبد الله بن طاوس مر في باب المراه تحيض الخامس طاوس بن كيسان وقد مر غير مرة السادس ابو هريره رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضع وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه مروزي ومعمر بصري وعبد الرزاق وعبد الله بن طاوس وابو طاوس يمانيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابا هريره لم يرفع الحديث ههنا فلذلك عابه الاسماعيلي ورفعه في احاديث الانبيا عليهم السلام على ما يجي واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في احاديث الانبيا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن رافع ذكر معناه قوله ارسل على صيغه المجهول ومعلوم ان الله هو الذي ارسله قوله صكه اي ضربه بحيث ففقا عينه يدل عليه قوله فرد الله عينه وقد صرح بذلك في روايه مسلم قال حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريره قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقا عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه الحديث وفي روايه له جا ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها فرجع الملك الى الله فقال ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد ففا عيني قال فرد الله اليه عينه الحديث وهذا الطريق مرفوع والذي قبله موقوف كما اخرجه البخاري وقال ابن خزيمه انكر بعض اهل البدع والجهميه هذا الحديث وقالوا لا يجوز ان يكون موسى عرف ملك الموت اولم يعرفه فان كان عرفه فقد استجاز به ان لم يعرفه فرواية من روى انه كان باذن موسى عيانا لا معنى لها لان الله تعالى لم يقبض ملك الموت من الله وفي العين والله تعالى لا يظلم احدا قال ابن خزيمه وهذا اعتراض من لم يعلم الله بصيرته ومعنى الحديث صحيح وذلك ان موسى لم يبعث الله اليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينيذ وانما بعثه اختبارا وابتلا لما اراد الله تعالى خليله بذبح ولده ولم يرد ابطال ذلك ولو اراد ان يقبض روح موسى عليه السلام حين لطم الملك لكان له الا ان الله تعالى اباح لرسوله اللطمه فباحه عند موسى اذا راى منه ما دخل عليه ولا يعلم انه ملك الموت وقد اباح الرسول عليه السلام ففي هذا عبرة للناظر في امر المسلم بغير اذن ومحال ان يعلم موسى انه ملك الموت ويقفا عينه وقد جات الملايكه الى ابراهيم عليه السلام فلم يعرفهم ابتدا ولو علمهم لكان من المحال ان يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جا الملك الى مريم فلم تعرفه ولو عرفته لما استعاذت منه

وقد

وقد دخل الملكان على داود عليه السلام في شبه ادميين يختصمان عنده فلم يعرفهما وقد جا جبريل عليه السلام الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله عن الايمان فلم يعرفه وقال ما اتاني في صوره قط الا عرفته فيها غير هذه المره فكيف يستنكر ان لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه واما قول الجهمي ان الله تعالى لم يقبض الملك فهو دليل على جهله من الذي اخبره ان بين الملايكه والادميين فصال او من اخبره ان الملك طلب القصاص فلم يقبض له واما الدليل على ان ذلك كان عمدا وقد اخبرنا نبينا عليه السلام ان الله تعالى لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده في الجنه ويخيره فلو كان يقبض روحه قبل ان يريه مقعده من الجنه ويخيره وقال ان الذين وتول من قال فقا عينه بالحجه ليس بشي لما في الحديث فرد الله عنه وقال الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى عليه السلام بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تصل يده اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى فيه قلت اكرم الله موسى عليه السلام في حياته بامور اوردها فلما دنت وفاته لطف بها بان لم يامر الملك به باخذ روحه قهرا لكن ارساله على سبيل الامتحان بصوره البشر فاستنكر موسى عليه السلام شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في الصوره البشريه التي جاء فيها دون الصوره الملكيه وقد كان في طبع موسى عليه السلام حده روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقال النووي نا قلت كيف جاز عليه ففقا عين الملك قلت لا يمتنع ان باذن الله له في هذه اللطمه ويكون ذلك امتحانا للطوم والله يفعل ما يشا وقال ابن قتيبه في مختلف الحديث ذهب موسى عليه السلام العين التي هي تخيل وتمثل وليست على حقيقه وعاد ملك الموت الى حقيقته خلقه الروحاني كما كان لم ينتقص منه شي قوله قال اي رب اي قال موسى عليه السلام يا رب قوله ثم ماذا وفي روايه ثمه وهي ما الاستفهاميه وما وقف عليها زادها السكت والمعنى ثم ما يكون بعد ذلك قوله قال ثم الموت اي قال الله ثم يكون بعد ذلك الموت قوله قال فالآن اي قال موسى عليه السلام فالآن يكون الموت ولفظ الآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل وهو يدل على ان موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى كما اخبرنا نبينا عليه السلام وقال الرفيق الاعلى قوله فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسه اي فعند ذلك سال موسى الله ان يقربه من الارض المقدسه وهي بيت المقدس وقال ابن التين الارض المقدسه الشام ومعنى المقدسه المطهره وكله ان مصدريه في محل النصب على المفعوليه اي سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه دنوا لو رمى رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الان موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وانما سال ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسه من الانبيا والصالحين

فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون
قبورها ويدعون لاهلها وقال المهلب انما سال الدنو منها للسهل على نفسه ما
عنه المشقة التي تكون عليه من بعده منها وصعوبته عند البعث والحشر فان
قلت لم لم يسال نفس البيت وسال الدنو منه قلت خاف ان يكون قبره مشهورا
فيفتتن به الناس كما اخبر الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
قوله رميه بحجر يحتمل ان يكون على قدر رميه منها دونها فقدر رميه حجرا وادنى من مكان
الى الارض المقدسة هذا القدر قال قلت ما الحكمة في طلبه الدنو من الارض المقدسة
قلت الحكمة في ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في
التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت ولم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع
يوشع عليه السلام ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتحها ثم ان موسى
لما لم يتهيا له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها
طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطى حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي عليه السلام
يدفن حيث يموت ولا ينقل وقيل فيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليه السلام
الى بلد ابراهيم الخليل عليه السلام قلت وفيه نظر لان موسى انما نقله الا بالوحي فكان
ذلك كان مخصوصا به قوله فلو كنت ثم لفتح الثالثة وهو اسم لثيابه ولما مر ح النبي
عليه السلام راي موسى قائما يصلي في قبره وفي المراة اختلفوا في موضع قبر موسى عليه
السلام على اقوال احدها انه بارض التيه هو وهرون عليهما السلام ولم يدخل الارض المقدسة
الا رميه بحجر رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال لا يعرف قبره ورسول الله عليه
السلام اعلم بذلك يقوله الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ولو اراد دياره لبينه صريحا وقال
ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله عز وجل وقال
ابن اسحق لم يطلع على قبر موسى عليه السلام الا الرخمة وهي التي اطلع على قبر هرون فدفن في التيه
فنزع الله عقلها ليلا تدل عليه ومعنى عقلها الهامها الثاني انه بباب لدا بالبيت المقدس
وقال الطبري هو الصحيح قلت كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس وجهه
وعامة العلماء انه بارض التيه والثالث ان قبره ما بين عالية وعوريله ذكر الحافظ ابو القاسم
في تاريخ دمشق فقال وروي ان قبر موسى بن عاليه وعوريله وهما محلتان عند مسجد
القدم ويقال ان قبره رؤي في الشام وبها قال والاصح انه بتيه بني اسرائيل والرابع
ان قبره بوادي في ارض مآب بين بصري والقاع والخامس ان قبره بدمشق ذكره الحافظ
ابو القاسم عن كعب الاحبار وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى عند بيت
بيت المقدس واعترض عليه الضياء محمد بن عبد الواحد في كتابه على الاحاديث بان بيت ليت
قريب من القدس ولا سمع الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبر بابا نجا وهي من الارض
المقدسة مرارا وقيل انه قبر موسى عليه السلام وعنده كثيب احمر كما في الحديث وطريق

والدعا عملا مستحبا به قوله الى جانب الطور ذكر يا قوت في كتاب المشترك ان الطور
سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس يقال له طور زيتا وفي الاثريات طور زيتا سبعون
الف نبي قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان ومنها طور هارون على جبل عال اشرف
على بيت المقدس فيه قبر هرون اخي موسى عليه السلام والظاهر ان الطور
المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور زيتا والله اعلم قوله عند
الكثيب الاحمر هو الرمل المجتمع ذكرها يستفاد منه فيه دلالة على ان لموسى عليه
السلام منزلة كبيرة حيث فضائل ملك للموت ولم يجابه عليه وفيه استحباب
الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين وفيه ان الملك قدر على النطق
بصوت غير صوته وفيه نبي قوله بضع يده على متن ثور دلالة على ان الدنيا بقي منها
كثير وان كان قد ذهب اكثرها وفيه دلالة على الزيادة في العمر بالحديث الآخر
من سره ان يبسط في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه وهو يؤيد قول من قال
في قوله تعالى وما يعمر من معمر الآية انه زيادة ونقص في الحقيقة صرباب الدفن
بالليل اي هذا باب في بيان مشروعية دفن الميت في الليل وانما لم يقتصر الجواز بل اطلق
الترجمة لكان الاختلاف فيه فذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة
واحمد في رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه اخرجه
احمد والطحاوي قال ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي عليه السلام
فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر قال لا تدفنوا موتاكم بالليل
وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن ليلا سئل عليه السلام
ومن ازواجه واصحابه رضي الله عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف
زحام او خوف الحضر على من حضر وحر المدينة شديدا وخوف تغيرا وغير ذلك مما يبيح
الدفن ليلا لا لاجل لاحد ان يظن بهم خلاف ذلك وذهب النخعي والزهري والثوري وعطا
وابن ابي حازم ومطرف بن عبد الله وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الاصح
واسحق الى ان دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا بحديث الباب وبما رواه ابو داود من حديث
عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال راي
ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله عليه السلام في القبر واذا هو يقول ناولوني
صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر وقال الطحاوي الذي في حديث جابر
المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله عليه السلام ان
يصلي على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بركة صلاته عليهم لانه قال
في حديث يزيد بن ثابت فان صلاتي عليهم رحمة ولان صلاته عليهم نور في قبورهم وذكر فيه
وجها آخر وهو ما ذكره عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون الكفن فيتهافت فيدفنهم ليلا فنهى
النبي عليه السلام لذلك وقال ايضا وقد فعل ذلك برسول الله عليه السلام

فدفن بالليل وروي عن عايشه رضي الله عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمه ليلا وروي
عنها انها قالت دفن ابو بكر ليلا ص ودفن ابو بكر رضي الله عنه ليلا ش مطابقته للترجمه
ظاهره وهذا تعليق وصله البخاري في اواخر الجنايز في باب موت يوم الاثنين من حديث
عايشه وفيه دفن ابو بكر قبل ان يصبح وروي ابن ابي شيبه في مصنفه عن اسمعيل
بن علية عن الوليد عن القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا قال وحدثنا ابو معاويه
عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضي الله عنه دفن ابا بكر ليلا
ثم دخل المسجد فاوتر ص حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي
عن ابن عباس قال صلى النبي عليه السلام على رجل بعد ما دفن بليلة فام هو واصحابه
وكان سال عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه ش مطابقته
للترجمه من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهه
دفن الميت بالليل وقد مضى هذا الحديث في باب الصفوف على الجنازه وفي باب
سنه الصلاه على الجنازه وفي باب الصلاه على القبر بعد ما يدفن ومضى الكلام فيه
مستوفى والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله قام ويروي فقام فصلوا
على صيغه الجمع من الماضي اي صلى الرسول عليه السلام واصحابه عليه وكان يقال هذا المرار
لقوله عليه السلام لان ذلك يحمل هذا التفصيل لاحواله فافهم وتيقظ ص باب
المسجد على القبر ش اي هذا باب في بيان منع بنا المسجد على القبر وانما قدرنا هكذا لان حديث
الباب يدل على هذا ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عايشه رضي
الله عنها قالت لما اشتكى النبي عليه السلام ذكرت بعض نسائه كنيسه رايتها بارض الحبشه
يقال لها ماريه وكانت ام سلمه وام حبيبه رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشه فذكرتا
من حسنها وتصاويرفيها فرفع راسه فقال اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا
على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله ش مطابقته
للترجمه في قوله بنوا على قبره مسجدا الى اخره وقد مضى الحديث في باب هل ينبش قبور
مشركي الجاهليه اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن ابيه عن عايشه رضي الله
عنها واخرجه ايضا في باب الصلاه في البيعه رواه البخاري عن محمد قال اخبرنا عبده عن
هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها ومضى الكلام فيه مستوفى في قوله
اشتكى اي مرض وماريه بكسر الراء علم للكنيسه قوله تلك ويروي تيك ص باب
من يدخل قبر المراه ش اي هذا باب في بيان من يدخل قبر المراه لاجل الحادها ص حدثنا
محمد بن سنان ثنا فليح بن سليمان ثنا هلال بن علي عن انس رضي الله عنه قال شهدنا
بنت رسول الله عليه السلام ورسول الله عليه السلام جالس على القبر فرايت
عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليله فقال ابو طلحه انا قال فانزل
في قبرها فنزل في قبرها فقبرها فقال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب ش

مطابقته

مطابقته للترجمه من حيث ان النبي عليه السلام قال لابي طلحه انزل في قبر بنته فنزل في قبرها
وقد ذكرنا وجه هذا في باب قول النبي عليه السلام يعذب الميت ببكاء اهله لانه اخرج
هذا الحديث هناك ايضا عن عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان
الى اخره وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله لم يقارف اي لم يباشر المراه قوله فقال
ابو طلحه اسمه زيد بن سهل الانصاري قوله فقبرها اي فقبر ابو طلحه بنت النبي عليه
السلام قوله فقال ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك قال فليح اراه بضم الهمزه
اي اظنه وهذا التعليق وصله الاسماعيلي وكذا قال سريج بن النعمان عن فليح اخرجه
احمد عنه وقال ابو علي الغساني كذا في النسخ قال ابن المبارك وفي اصل ابي الحسن
القابسي قال ابو المبارك قال ابو الحسن يعني ابو المبارك محمد بن سنان يعني ابو المبارك
كنيه محمد بن سنان شيخ البخاري المذكور وقال الجياني هذا وهم محمد بن سنان لا اعلم
بينهم خلافا ان يكنى ابا بكر وكان في نسخه عبدوس عن ابن زيد كما عند سائر الرواه على
الصواب وفي التلويح وروى هذا الحديث البخاري في التاريخ الاوسط باسناده
وانتهى الى قوله قال فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكره في الجامع وروايه
عبد الله بن المبارك عن فليح مشهوره وقد روي في معنى المقارفه معنى اخر غير ما فسر
فليح عن انس لما ماتت رقيه قال النبي عليه السلام لا يدخل القبر رجل قارف
الليله اهله فلم يدخل عثمان رضي الله عنه قال البخاري لا ادري هذا النبي
عليه السلام لم يشهد رقيه ص قال ابو عبد الله ليقترفوا اي ليكتسبوا
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قيل اراد البخاري بهذا تاييد ما قاله ابن المبارك
عن فليح فان ابن عباس رضي الله عنهما فسر قوله وليقترفوا ماهم مقترفون اي ليكتسبوا
ما هم مكتسبون وقد اخرج الطبري هذا التفسير من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن
عباس وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الى اخره لم يثبت الا في رواية الكشميهني ص
باب الصلاه على الشهيد ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاه على الشهيد وانما فسر
الحكم واطلق الترجمه لانه ذكر في الباب حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر
والآخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبه ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء فذهب
الشافعي ومالك واحمد واسحق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل واليه
ذهب اهل الظاهر واحتجوا في ذلك بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى
والحسن بن حي وعبد الله بن الحسن وسليمان بن يسار وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي
والثوري وابو حنيفه وابو يوسف ومحمد واحمد في روايه واسحق في روايه الى انه
يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبه رضي الله عنه
على ما ذكر ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي عليه السلام يجمع بين الرجلين من قتلى احد

نسخة الألوكة www.alukah.net

في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم شرح مطابقته للترجمة من حيث ان عمومه يدل على ان الصلاة على الشهيد **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تكرر ذكر الثاني الليث بن سعد الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي الخامس جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه دمشقي ونزل تنيس والليث بصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي ما اعلم احدا تابع الليث من بين اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه فرواه عن طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ورواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو ما يقوي اختيار البخاري قال ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين خصوصا ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما لعين بذا رواية عبد الله بن ثعلبة قال الذهبي عبد الله بن ثعلبة له رؤية ورواية ورواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري ثنا الزهري ثنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال يوم احد من رأى مقتل حمزة فقال رجل انا فخرج حتى وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله عليه السلام ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتلى وقال انا شهيد على هؤلاء فقوموا في دمائهم فانه ليس جريح يجرح الا جاء يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال فكثر القوم واكثروا فرآنا فاجعلوه في اللحد قال البيهقي هذا زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان يكون رواه عن جابر وعن ابيه صحيحان وان كانا مختلفتين فالليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى ولما ذكر ابن ابي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل قال قال ابي يروي هذا عن الزهري عن ابن كعب عن الزهري مرفوعا وعبد العزيز هذا شيخ مدني مضطرب الحديث وروى الحكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا حدثه ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة **ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن سعيد بن سليمان وابي

الوليد

الوليد وفي المغازي عن قتيبة وفي الجنائز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتيبة ويزيد بن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح عن الليث به **ذكر معناه** قوله من قتلى احد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح قوله في ثوب واحد اظاهره تكفين الاثنين في ثوب واحد وقال المظهري في شرح المصابيح يعني ثوب واحد فيه واحدا دلا يجوز بغير هما بحيث يتلاقى بشرتاهما قوله ايهم اي اي القتلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ايهما اي اي الرجلين وقوله اخذا نصب على التمييز قوله انا شهيد على هؤلاء اي شهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله ولم يغسلوا على صيغة المجهول وكذا قوله ولم يصل عليهم على صيغة المجهول وفي رواية للبخاري ستأتي بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم اي لم يغسلهم النبي عليه السلام بنفسه ولا امر **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه الاول قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال اشهب لا يفعل ذلك الا للضرورة ونحوه الداودي وعن العلامة ابن بطيه معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد بجزء منه للضرورة ولم يستتر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرانا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد جعله لسائل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة الثاني فيه التفضيل بقراءة القرآن فاذا استووا في القراءة قدم اكبرهم لان للسن فضيلة الثالث فيه جواز دفن الاثنين والثلاث في قبر واحد اخذ غير واحد من اهل العلم وكرهه الحسن البصري ولا باس ان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق غير ان الشافعي واحمد قالا ذلك موضع الضرورات وحجتهم حديث جابر وقال اشهب اذا دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك انه لا معنى له الا التضييق وقال ابن بطال حاتم ذكر ابن حديثا رواه ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى عن قتادة عن انس ان رسول الله عليه السلام جمع يوم احد النفرين في القبر الواحد فكان يقدم في القبر الى القبلة اقرأهم ثم ذا السن قال ابو يحيى هذا هو ابن صبيح وفي سنن الكجي ثنا ايوب عن جميل بن هلال عن ابي الهياج عن ابن عباس قال شكوا الى النبي عليه السلام القروح يوم احد فقال احفروا واجعلوا في القبر الاثنين والثلاثة وقدموا اكثرهم قرانا وقال القدوري في شرحه والسرخسي في المبسوط ان وقعت الحاجة الى الزيادة فلا باس ان يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد وفي المرغيناني واخسيه وهو اجماع وفي البدايع ويقدم افضلهم ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي صلاة الجنائز تقدم المرأة على الرجل

الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمراة عنه ابعد الرابع فيه دفن الشهيد بدمه وروى النسائي
من حديث معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله عليه السلام زملوهم
بدمائهم الخامس فيه ان الشهيد لا يغسل وهذا لا خلاف فيه الا ما روي عن سعيد بن المسيب
والحسن بن ابي الحسن من انه يغسل قلا ما مات ميتة الا اجنب رواه ابن ابي شيبة عنهما بسند
صحيح وعن الحسن بسند صحيح ان النبي عليه السلام امر بحمزة رضي الله عنه فغسل وحكي عن الشعبي
وعبيد ان حنظلة غسيل الراهب غسلته الملائكة عليهم السلام واجيب بانه كان جنبا وقال
السهيلي انما ترك غسل الشهيد احقيقا بهم وتصديق قوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا الاية ولان الدم اثر عبادة فلا يزال كما قالوا في السواك للصائم السادس
فيه ان الشهيد لا يصلى عليه وهذا باب فيه خلاف وقد ذكرناه في اول الباب وقال اصحابنا
الشهيد يصلى عليه بلا غسل واحتجوا في ذلك بحديث عقبة الاتي عن قريب وبما رواه ابن
ماجه من حديث ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال اتى
عليه السلام يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو موضوع
ورواه الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود عن محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو بكر بن عياش
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام كان يوضع يزيد به
يوم احد عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة ثم يوضع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشر
فيصلى عليهم وعلى حمزة معهم واخرجه الحارث في مسنده بانه سنده ثنا العباس بن عبد الله
البغدادي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش ثنا يزيد بن ابي زياد عن مقسم
عن ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم احد قتلت صفية تسأل ما صنع فلقيت عليا والزبير
رضي الله عنهما فقالت يا علي يا زبير ما فعل حمزة فاوهما انها لا بد ران قال فضحك النبي عليه
السلام وقال اني اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت ومكث ثم قام عليه
وقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير ثم اتى بالقتلى
فجعل يصلي عليهم فيوضع سبعة وحمزة فكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة مكانه
فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم واخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي
في سننه ولفظهم امر رسول الله عليه السلام بحمزة يوم احد فصلي للقبلة ثم كبر عليه
سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى واراهم
وسكت الحاكم عنه فان قلت قال الذهبي يزيد بن ابي زياد لا يحتج به وقال
البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر انه لم يقبل عليهم صح وقال ابن الجوزي
في التحقيق ويزيد بن ابي زياد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث قلت
قال صاحب التنقيح الذي قالوه انما هو في زيد بن زياد واما راوي هذا الحديث فهو الكوفي
ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى
له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه

وابن

وابن الجوزي جعلها في كتابه الذي في الضعفا والمجروحين وهو وهم وغلط وما يؤيد حديث يزيد بن
ابي زياد هذا ما رواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال امر رسول الله عليه السلام بحمزة فسجي ببرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات
ثم اتي بالقتلى يوضعون الى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة
قلت قال السهيلي في الروض الانف قول ابن اسحق في هذا الحديث حدثني من لا اتهم ان كان
هو الحسن بن عمارة كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول
قلت نحن ما نحتج بالحسن بن عمارة ولئن سلمنا انه هو فنحن ما نحتج به وانما نستشهد به
وكفى في الاستشهاد قول ابن اسحق حدثني من لا اتهم به ولو كان متهما عند المحدث عنه
وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام
امر يوم احد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى فيصفون ويصلي
عليهم وعليه معهم واخرجه ابن شاهين ايضا في كتابه من حديث ابن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله
ابن الزبير قال صلى النبي عليه السلام على حمزة فكبر سبعا وقال البغوي حفظي انه قال عن عبد الله
ابن الزبير ورواه الطحاوي ايضا من حديث ابي مالك الغفاري قال كان قتلى احد يوم ينتسعة وعاشرهم
فصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله عليه السلام ورواه ايضا الدارقطني
عن ابي مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم ثم يرفعون التسعة
ويدعون حمزة رضي الله عنه واخرجه البيهقي ايضا ولفظه قال صلى النبي عليه السلام على قتلى
احد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة وقال الذهبي في مختصر
السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون او نحوها واخرجه ابو داود وابن ابي
شيبة والبيهقي ايضا وابو مالك اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثابعين الثقات
ولنا معاشر الحنفية ان نرجح مذهبنا بامور الاول ان حديث عقبة الاتي ذكره مثبته
وكل غير من الصلاة على الشهيد وحديث جابر نافي والمثبت اولى الثاني ان جابرا كان
مشغولا بقتل ابيه وعمه على ما يجيء فذهب الى المدينة ليدبر جملهما فلما سمع المنادي بان
القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم فدفنت على انه لم يكن حاضرا حين الصلاة على ان الاكثر
حديثا عن ابن عقيل عن جابر ان النبي عليه السلام صلى على حمزة ثم جيء بالشهداء فوضعوا
الى جنبه فصلي عليهم فالشافعية يحتجون برواية بن عقيل ويوجبون بها التسليم
من الصلاة الثالث مما روى اصحابنا اكثر مما رواه اصحاب الشافعي الرابع الصلاة على الميت
اصلها الدين وفرض كفاية فلا يسقط من غير فعل احد بالتعارض بخلاف غسله اذ النص
يسقوطه لا معارض له الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة لبينها النبي عليه السلام
كما بينه على الغسل السادس تتنزل وتقول كما قال الطحاوي لم يقبل عليها السلام وصلى غيره
السابع يجوز انه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها ولا سيما من الم على
حمزة وغيره وصلى عليهم في يوم غيره لانه لم تفتهم كما جاء في صلاته عليهم بعد ثمان سنين الثامن

شبكة الألوكة www.alukah.net

قد روي انه صلى على غيرهم الى تسع ليس لهم ان يقولوا لعل قوله عقبه صلى عليهم بمعنى استغفر لقوله صلاة على الميت العاشر ان ذهب اصحابنا اليه احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال عليه السلام من صلى على ميت فله قيراط ولم يفصل بين ميت وميت فان قالوا الصلاة لا تصح على الميت بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل انه في حكم المغسولين فيصلى عليه قلنا ينبغي الا يدفن ابدا بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل انه في حكم المغسولين فيصلى عليه قال قالوا الشهداء احياء والصلاة انما شرعت على الموتى قلنا فعلى هذا ينبغي ان لا يقسم ميراثهم ولا تزوج نساؤهم وشيء من ذلك وانا هم احياء في حكم الاخرة لا في حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كذا قاله في المبسوط فان قالوا ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين قلنا لا يستغني احد عن الخير والصلاة خير موضوع ولو استغنى عنه احد من هذه الامة لاستغنى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذلك الصغار ومن هو في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف لا وجه له لانهم يسعون في تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلاة اخف من هذا كله فان قالوا انكم لا تزورون الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام قلنا ليس كذلك بل تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون لا يحصل لهم تعذر الصلاة عليهم لا يتسع اي وقت كان ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه بن عامر ان النبي عليه السلام خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها ش مطابقته للترجمة من حيث انها تحتمل شروعه عليه الصلاة على الشهيد من وجه عمومها ذكر رجاله وهو خمسة تقدموا وابو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني وعقبه بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وهو معدود من افراد الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه احد هم مدكور بالكنية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه هم اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتيبة به مختصرا وعن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة به ذكر معناه قوله فصلى على اهل احد وهم الذين استشهدوا فيه وكانت احد في شوال سنة ثلاث قوله صلاته على الميت اي مثل صلاته على الميت وهذا رد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث التي وردت محمولة على الدعاء ومن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي حتى قال النووي المراد من الصلاة هنا الدعاء واما كونه مثل الذي على الميت فعناه انه دعى لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته ان يدعو به للموتى قلت هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل

تشبيه

تشبيه مذهبه في ذلك وهذا ليس بانصاف وقال الطحاوي معنى صلاته عليه السلام لا تخلو من ثلاثة معان اما ان يكون انما تحمل ما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلي عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وانها كان فقد ثبتت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء وقال بعضهم عالم ما ذكره بعيد والمنع لان صلاته عليهم يحتمل امورا منها ان يكون من خصائصه ومنها ان يكون المعنى الدعاء هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره انتهى قلت كل ما ذكر هذا القائل ممنوع لان قوله منها ان يكون من خصائصه واثبات الخصوصية بالاحتمال لا يصح لان الاحتمال الناشئ عن غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها ان يكون المعنى الدعاء يرده لفظ الحديث وتبطله وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا محالة في هذا المقام وقوله لدفع حكم تقرر لا ينتهض دليلا له لدفع حكمه لانه لا يعلم ما هذا الحكم المقرر وقوله ولم يقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى احد من العلماء ذلك حتى ينكر عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث قوله ثم انصرف الى المنبر ولفظ مسلم ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة وني آخره قال عقبه فكانت آخر ما رأيت رسول الله عليه السلام على المنبر قوله اني فرطكم بفتح الفاء وكسر الراء وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها ومعنى فرطكم سابقكم اليه كما مر في له قوله وانا شهيد عليكم اي اشهد عليكم قوله مفاتيح الارض جمع مفتاح ويروى مخازن الارض بدون الياء فهو جمع مخزن على وزن مفعل بكسر الميم قوله لا انظر الى حوضي هو على ظاهره وكانه كشف له عنه في تلك الحالة قوله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي معناه على مجموع علم لان ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله قوله ان تنافسوا من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الخطير في نوعه وتنافست الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه ذكر ما يستفاد منه قال الخطابي فيه انه عليه السلام قد صلى على اهل احد بعد عشر سنين فدل ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على سائر الاموات خلافا لمن ذهب من ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوجه على معنى استشفاعه لهم وقبوله فراغ عمله لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم وفيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيقة وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث نظر اليه في الدنيا واخبر عنه وفي معجزة اخرى انه اعطي مفاتيح خزائن الارض وملكها اسنه بعده وفيه انه لا يخاف عليهم من الشرك وانما يخاف عليهم من التنافس وقع منها ما قد شاهدوه والباقي داخل وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده

ص باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ش اي هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين المسلمين والثلاثة من الرجال في قبر واحد لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن

يتناول النساء قلت النساء تابع للرجال في الاحكام الا اذا خصص بشيء ص حدثنا سعيد
بن سليمان ثنا الليث ثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله اخبره ان
النبي عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ش مطابقته للترجمة في دفن الرجلين
في قبر واحد ظاهرة وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكره في عادته بالاشارة الى ما ورد
من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه الكجي في سننه عن ابن عباس
وقد ذكرناه في الباب السابق وروى ابو داود من حديث انس ان رسول الله عليه السلام
مر على حمزة رضي الله عنه وقد مثل به الحديث وفيه فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون
في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد واخرجه الترمذي وقال غريب وقيل
ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين واكثر
في قبر واحد ذكر رجاله وهم خمسة سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار مر في
باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري وعبد الرحمن بن كعب مر في اول الباب السابق ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه واسطي سكن بغداد
والليث مصري وابن شهاب وعبد الرحمن مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرناه في اول الباب السابق وذكرنا ايضا ما يتعلق
بحكم الحديث ص باب من لم ير غسل الشهداء اي هذا في بيان قول من لم ير غسل
الشهداء فكانه اشار بذلك الى رد ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد
لان كل ميت يجب غسله وبه قال الحسن البصري وقد ذكرناه عن قريب ص
حدثنا ابو الوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال قال النبي عليه
السلام ادفنوهم في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر
هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد اعاده هنا لاجل هذا الثوب ووقع الكلام هناك فيما
يتعلق بهذا الباب وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي والليث هو ابن سعد
وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ص باب من تقدم في اللحد ش اي هذا
باب في بيان من يقدم من الموتى اذا وضعوا في اللحد وحديث الباب يدل على ذلك وهو ان
يقدم منهم من كان اكثر اخذا بالقرآن وذلك كما في الامامة في الصلاة ثم اشار البخاري الى تفسير
اللحد بقوله ص ويسمى اللحد لحدا لانه في ناحية ش اي يسمى اللحد لحدا لانه شق يعمل في جانب
القبر يقال لحد القبر يلحده لحدا والحده عمل له لحدا وكذلك لحد الميت يلحد لحدا والحده
ولحده وقيل لحده دفنه والحده عمل له لحدا ولحد الى الشيء يلحد والحد والتحد مال
ولحد في الدين يلحد والحد مال وعدل وقيل لحد جار ومال والحد ماري وجادل
واصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد ومنه قيل
لحد القبر لانه يميل عن وسط القبر الى جانبه وفي الجمهرة كل مائل لاحد ولحد ولا

يقال له ذلك حتى يميل عن حق الى باطل وفي الجامع للقزاز والملحد اللحد والجمع ملاحد
وقال الفراء الحد والحد اعترض ذو الالف احود وقال حدث البيت واحدث اجود
وقال ابن سيده اللحد والحد الذي يكون في جانب القبر وقيل الذي يحفر في عرضه
والجمع الحاد ولحود ص وكل جابر يلحد ش من الالحاد من باب الافعال بكسر الميم وقد قلنا
ان الملحد هو المائل والمجادل والجائر ويسمى الملحد ملحدا لمعاصل المعنى ص ملتحدا
معدلا ش اشار به الى المذكور في القرآن وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي
ملتجأ تعدل اليه عن الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه كذا فسر الطبري والملتحد
من باب الافتعال على وزن مفتعل من اللحد مثل الالتحاد والتحاد اما كما ذكرنا انفا ص
ولو كان شقا كان ضريحا ش اي ولو كان القبر والشق شقا غير مائل الى ناحية كان
ضريحا لان الضريح شق في الارض على استواء قال ابن الاثير الضارح هو الذي يعمل للميت
وهو القبر وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الارض ثم الجمهور على كراهة
الدفن في الشق وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ولو شقوا
لم يكن تركا للسنة اللهم الا اذا كانت الارض رخوة لا يحمل اللحد فان الشق حينئذ يتعين
وقال ابن الاسلام في الجامع الصغير واذا تعذر اللحد فلا بأس بالشق لكن
السنة ان يغير شيء التراب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم عن
الشافعي ان الشق افضل عنده وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه وقال النووي
في شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة
لا تنهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قلت فيه نظر
من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة متعين الشق فلا يتأتى افضل والثاني
انه يصادم الحديث الذي رواه الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى اللحد لنا اي لاجل اموات المسلمين والشق
لاجل اموات الكفار وقال شيخنا زين الدين المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد
مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب فالنبي
عليه السلام جعل اللحد للمسلمين والشق لاهل الكتاب فكيف يكونان سواء على انه روى
عن جماعة من الصحابة عن النبي عليه السلام في اللحد منها حديث عائشة رضي الله عنها
رواها ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة وعن العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام اوصى ان يلحد له
وروى ابن ماجه عن عائشة قالت لما مات رسول الله عليه السلام اختلفوا في
اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا
عند رسول الله عليه السلام حيا ولا ميتا وكلموا نحوها فارسلوا الى المشقاق
واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله عليه السلام ثم دفن وفي طبقات

بن سعد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان بالمدينة حفاران وفي رواية فبار ان احدهما يلحد والاخر لا يلحد الحديث ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله عليه السلام ومنها حديث الشريد رواه ابن ماجه عنه قال لما توفي النبي عليه السلام كان بالمدينة رجل يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد يلحد والنبي عليه السلام ومنها حديث المغيرة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا ابو اسامة عن المجالد عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله عليه السلام ومنها حديث بريدة رواه البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه قال دخل النبي عليه السلام من قبل القبلة ولحد له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا وفي سنده ابو بردة عن علقمة قال البيهقي وابو بردة هذا هو عمرو بن بريد التميمي الكوفي وهو ضعيف قلت لكون هذا الحديث حجة عليه بادراج تضعيفه ومنها حديث ابي طلحة رواه ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي عليه السلام فقال المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الاخر فليعمل عمله قال فجاء ابو طلحة فقال والله اني لا رجو ان يكون الله قد خار لنبيه عليه السلام انه كان يري اللحد فبعث ثم الحكم في اختياره عليه السلام اللحد على الشق لكونه استر للميت واختيار السنة للانصار فانه عليه السلام قال لهم انتم محياكم ومماتكم فاراد اعلامهم بانهم انما يموتون عندهم ولا يريد الرجوع الى بلده مكة فوافقهم ايضا في صفة الدين واخبار الله له ذلك وفيه حديث رواه البيهقي عن ابن كعب بن مالك بعد الحد لادم وغسل بالماء وتيمم فلما اكمله هذه سنة ولده من بعده ص حدثنا ابن مقاتل انا عبد الله انا الليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهم قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامرهم ان يدفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان النبي عليه السلام قدم في اللحد من قتلى احد من كان اكثر اخذا للقرآن ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب اخرجه في باب الصلاة على الشهيد عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى اخر ومن اخرجه في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن سعيد بن سليمان عن الليث الى اخره واخرجه ايضا مختصرا في باب من لم يغسل الشهيد عن ابي الوليد عن ليث الى اخره وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية

ص واخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام

يقول

يقول لقتلى احد اي هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه ش اي قال عبد الله واخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر لان جابرا توفي سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين ومولد الزهري سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابو زرعة الدمشقي مولد سنة خمسين قلت لقيه اياه ممكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل ص وقال جابر فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة ش ذكر في الكاشح ان قوله عمي يتبادر الذهن اليه انه عم جابر وليس كذلك لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عما تعظيما له وتكريما ذكره ابو عمر وغيره وقال الكرماني قوله عمي قبل هذا تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان جنبا قرابة وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين والنمرة بفتح النون وكسر الميم برده من صوف او غيره مخططة وقال الغزالي هي ذراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وقال الكرماني النمرة بردة من صوف ملبس الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم فان قلت ذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في ثوبين قلت ان ثبت ذلك حمل على ان النمرة شقت بينهما نصفين ص وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع جابرا رضي الله عنه ش سليمان بن كثير ضد قليل العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال يحيى بن معين ضعيف وقال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق الثلاث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال الدارقطني اضطرب فيه الزهري ووضع بعضهم الاضطراب بقوله لان الحامل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري وصدق الاوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا قلت الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك باذكر

ص باب الادخر والحشيش في القبر

اي هذا باب في بيان استعمال الادخر والحشيش في الفرج التي تخلل بين اللبن التي في القبر فان قلت ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره قلت نبه به على الحاقه بالادخر لان المراد باستعمال الادخر هو ما ذكرناه لا التطيب فيكون الحشيش في معناه كالمسك وما جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنى باحه الكافور للميت ثم الادخر بكسر الهمزة وكسر الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وفي آخره راء وهو نبت معلوم وله اصل يندفن وقضبان دقاق ذو فوائد الريح وهو مثل الاسل الكولان الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمر كانها مكاييع القصب الا انها ارق واصغر وقال ابو زياد الادخر يشبه في بياضه

الغرز والخرز شاذ نبات الاسل الذي يعمل منه الحصر والاذخر اذق منه وله كعوب
كثيرة وهو يطحن فيدخل في الطيب وقال ابو نصر هو من الذكور وانما الذكور من البقل
وليس الاذخر من البقل وله اروم فينبت فيها فهو الحلبة اشبه وقال ابو عبيد هو من الحلبة وقيل
ينبت الاذخر سفرداو هو بيت في السهول والحزون واذا جف الاذخر ابيض وفي شرح الفاظ
المنصوري الاذخر خشب يحلب من الحجاز وبالمغرب صنف منه قيل هذا اصح ما قيل
في الاذخر ويدل عليه قول ابن عباس لبيوتهم وقبورهم فان البيوت ما تسقف الا بالخشب
ولا تجعل على القبور الا الخشب قلت قد ذكر ابن سيده في الفرج الذي يحلل من النبات
بدليل قوله والحشيش فان الحشيش لا يسقف به لانه غير متماسك رطبا ولا يابسا صرحنا
محمد بن عبد الله حوشب ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لم تحرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي احلت لي ساعة من نهار
يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس
رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر ش طابقه للترجمة في قوله
الا الاذخر الى آخره ذكر رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
وخالد هو الحذاء واخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي موسى عن عبد الوهاب وفي البيوع عن اسحق
عن خالد وفي اللقطة قال وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الى آخره ذكر بعض ما فيه قوله
حرم الله مكة اي جعلها حراما وقد فسر بقوله فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي ولفظه
في الحج عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله
الحديث وفي غزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم
القيامة ولفظ مسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهي حرام
حرمة الله الى يوم القيامة واخرجه البزار عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله عليه السلام
ان مكة حرام حرمها الله يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر واخرجه الطحاوي ايضا عن
مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق
السموات والارض والشمس والقمر ووضع بين هذين الاخشبين الحديث وقال البزار
وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير وجه وعن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة
ومعانيها قريبة قوله الاخشبين اي الجبلين المطيفين بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو
جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب كل جبل خشن غليظ وفي الحديث
لا تزول مكة حتى يزول اخشباها قوله ساعة من نهار ولم يرد بها الساعة من الاثنى
عشر ساعة والمراد بها القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما
ودليله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وقيل اراد به ساعة الفتح اي حلت له ارانه الدم
فيها دون الصيد وقطع الشجر ونحوهن قوله لا يختلى خلاها اي لا يقطع كلأها والخلا بقصر الخا
المعجمة مقصورا الرطب من الكلأ كما ان الحشيش اسم اليابس منه والواحدة خلاة ولامه يا لقولهم

خليت البقل وقطعته وفي المخصص تقول خليت الخلا خليا حززته وفي المحكم وقيل الخلا كل بقله
قطعها وقد يجمع الخلا على اخلاء حكاه ابو حنيفة واخلت الارض كثر خلاها واختلاه حزه وقال
الليث يزرعه وقال القاضي ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد كلأها مقصور ومد بعض الرواة
وهو خطأ والاختلاء القطع فعل مشتق من الخلا والخلا مقصور جدير يختلى بها الخلا والمختلاه
وما يختلى فيه للدابة ثم سمي كل ما يعتلف فيه مما يعلق راسها مختلاة والخلا المد الموضع
الخالي وايقنا مصدر من خلا يخلو قوله ولا يعضد شجرها اي لا يقطع يقال عضد واعتضد
بمعنى كما يقال علي واستعلى قال القاضي وقع في رواية يعضد شجرها وهو الشجر
وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع من عضد الرجل الرجل اصاب عضده بسوء
وفي الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضرب اذا قطعته وفي المحكم العضد الشيء
معضود وعضيد قوله ولا ينفر من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر
وذهب قوله ولا يلتقط لقطتها اي لا يرفع ساقطتها قوله الا لمعرف بضم الميم وكسر الراء
المشددة وهو الذي يعرفها حتى يجد صاحبها وفي لفظ للبخاري ولا يلتقط لقطته الا من عرفها
وفي لفظ ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب
يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع
الصوت ومنه انشاد الشعر قوله لصاغتنا اصله صوغة جمع صائغ ذكر ما يستفاد
منه بينه ان مكة حرام يحرم فيها اشياء مما يحل في غيرها من بلاد الله فان قلت الحديث
هنا حرم مكة وفي حديث صحيح ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة قلت يعني بالتحريم
الله تعالى لما كان التحريم على لسانه فنسب اليه وحكى الماوردي وغيره الخلاف
بين العلماء في ابتداء تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها ما زالت محرمة وانه خفي تحريمها فاظهره
ابراهيم عليه السلام واشاعه وذهب آخرون الى ان ابتداء تحريمها من زمن ابراهيم وانها
كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات انه قدر
ذلك في الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه السلام وقيل معناه انه تعالى كتب
في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض انا براهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى
وفيه احلت لي ساعة من نهار احتج به ابو حنيفة ان مكة فتحت عنوة لا صلحا لانه عليه
السلام فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون وسيجيء في حديث ابي شريح العدوي فان احد
ترخص لقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله عليه السلام
ولم يأذن لك وانما اذن لي ساعة من النهار وقد ذهب الشافعي وجماعة الى انها فتحت
صلحا وتأولوا الحديث على انه ايح له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه
لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التأويل يبعد قوله لقتال رسول الله عليه السلام
يعني احاديث ابي شريح فانه يقتضي وجود قتال ظاهرا وقال شيخنا زين الدين في المسألة قولان
ثالث ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة لان المكان الذي دخل منه النبي عليه السلام لم يقع فيه القتال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانما وقع في غير الكلأ الذي دخل تحته وفيه لا يجوز اختلاء حلاه مكة هذا ما ثبت بنفسه بالاجماع
واما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات والفصيل فانها يجوز قطعها واختلف في الرعي فيها
ابنته الله من خلاها فمنعه ابو حنيفة ومحمد واجاز ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد وقال
ابن المنذر راجع على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه
جزاء ام لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء قلت هذا فيما يغرسه
الادمي من الشجر واما ما غرسه الادمي فلا شيء فيه وحكى الخطابي ان مذهب الشافعي ان قطع
ما غرسه الادمي من شجر البوادي وناه وامه وغيره ما انبته الله سواء واختلف قوله في جزاء
الشجر وعند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند ابي حنيفة يوجد منه فيه
ما قطع يشتري به هدي فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي
في الخشب ونحوه قيمته بالغة ما بلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والحرم والحلال
في ذلك سواء واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم
رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا
يستمشى به ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه دليل على ان الشجد
المؤذي كالشوك لا يقطع من الحرم لاطلاق قوله ولا يعضد شجرها وهو اختيار ابي سعد
المتولي من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعي الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه
يؤذي فاشبه الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالعباس قال النووي والصحيح ما اختاره المتولي
وفيه تصريح بتحريم ازعاج صيده وتنبيه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم
التنفير فالاتلاف اولى وفيه ان واجد لقطة الحرم ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها
بحال ويستفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها خلاف لقطة سائر البقاع وهو
اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعند ان لقطة الحل والحرم سواء لعموم قوله عليه السلام
اعرف عفاصها ووكاءها عرفها سنة من غير فصل وروى الطحاوي عن معاذة العدوية
ان امرأة نذرت ان تسأل عائشة رضي الله عنها فقالت اني قد اصبت ضالة في الحرم فاني قد عرفتها
فلم احد احدا يعرفها فقالت لها عائشة استنفقي بها وفيه جواز استئجار الاذخر في القبور
والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر قبره ويطيبونها كفان الموتى وقوله
عليه السلام الا الاذخر يجوز ان يكون استثناء من المحرم ويجوز ان يكون اخبارا عن الشرع
ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام لقبورنا وبيوتنا ش ذكر البخاري
هذا التعليق موصولا في باب كتابة العلم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث الحديث
وفيه الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي عليه السلام
الا الاذخر ص وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي
عليه السلام مثله ش هذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال

حدثنا

حدثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم
بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي عليه السلام يخطب عام الفتح
فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيامة
لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر
فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله عليه السلام الا الاذخر ص وقال مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس لقينهم ويوتهم ش هذا التعليق قطعة من حديث ابن عباس المذكور
في اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس وسيأتي موصولا في كتاب الحج وقد روي عن
ابن عباس هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس قال قال رسول الله عليه السلام يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد
ونية الحديث وفيه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم
فقال الا الاذخر العين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون الحلاء

ص باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ش اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت
من قبره ولحده بعد دفنه لعلة اي لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة بالاستفهام
ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في حديث الباب الثالث عن جابر رضي الله عنه لان الحديث
الاول اخراج الميت من قبره لعلة وهي قصة النبي عليه السلام عبد الله بن ابي بعيد
الذي على جسده وفي الحديث الثاني والثالث اخراجه ايضا لعلة وهي تطييب قلب
جابر في الاول لمصلحة الميت وفي الثاني والثالث لمصلحة الحي ويتفرع على هذين
الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة او ظهرت مستحقة
او نوزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع قال في الجوامع وان نقل
ميلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا كره السفر ايضا وعن
عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال
تؤسعوا في مسجدكم وقيل لا باس بمثله وقال المازري ظاهر هذا هنا
جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
بالعقيق ودفن بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي لا احب
نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها
وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال الشيخ حسين والدارمي يحرم نقله قال
النووي هذا هو الاصح ولم ير احمد باسا ان يحول الميت من قبر الى غيره قال قد نبش
معاذ امرأته وحولها فان قلت ما مناسبة قوله واللحد مع تناول القبر اليه قلت
كانه اشار الى جواز الاخراج لعلة سواء كان وحده في القبر نبه عليه بقوله من القبر او كان
معه غيره نبه عليه بقوله واللحد الان واللحد جابر رضي الله عنهما كان في اللحد ومعه غيره
فاخرجه جابر وجعله في قبر وحده حيث قال في حديثه ودفن معه آخر في قبره

الى آخره كما يأتي الان وعلل لاخراجه عدم طيب نفسه ان يتركه مع الاخراج ستخرجه بعد ستة
اشهر وجعله في قبر على حدة ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفين قال عمرو سمعت جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما
ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه
فالله اعلم وكان كسي عباسا قميصا قال سفين وقال ابو هريرة وكان على رسول الله
عليه السلام قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله ألبس عبد الله قميصك الذي يلي
جلدك قال سفين يقرون ان النبي عليه السلام البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع
ش مطابقته للترجمة في قوله فامر به فاخرج اي من قبره بعد ان دفن وذكر رجاله وهم
اربعة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفين بن عيينة كذا نص عليه
الحافظ المزي في الاطراف الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في الموضعين وفيه سفين قال عمرو وكان ذاك كان في حال
المذاكرة وفيه السماع ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز
عن مالك بن اسمعيل وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد
الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه
النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلا وعبد الله بن محمد الزهري
فرقهم ذكر معناه قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء
الحروف ابن سلول بفتح السين المهملة وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول
امرأة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث ولم تعد الله بن ابي جوله بنت المنذر بن حرام من بني
النجار وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان راس المنافقين قال الواقدي مرض عبد الله
بن ابي في ليال يقين من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين
ليلة وكان رسول الله عليه السلام يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله
عليه السلام وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابضهم
اسعد بن زرارة فانفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا حين عتاب هو الموت قد جاء
فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جلدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فعل
ذلك رسول الله عليه السلام قوله حفرته اي قبره قوله فامر به اي فامر رسول الله
عليه السلام بعبد الله بن ابي فاخرج من قبره قوله فالله اعلم جملة معترضة اي فالله اعلم
بسبب ايثار رسول الله عليه السلام اياه قميصه قوله وكان اي عبد الله كسى
عباسا قميصا وعباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله عليه السلام وانما كساه وكان
لما كان كساه العباس قميصه حين قدم المدينة وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص
عبد الله بن ابي لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله بن ابي قال انس شهدت
رجليه وقد فضلنا السرير من طوله قوله قال سفين هو ابن عيينة وقال ابو هريرة

هكذا

هكذا هو في كثير من الروايات ووقع في رواية ابي ذر قال سفين وقال ابو هرون وقيل هو الصواب
وابو هريرة تصحيف وابو هرون هذا هو موسى بن ابي عيسى ميسرة الخياط بالخاء المعجمة
وبالنون الذي كذا نص عليه الاكثرون وقيل هو ابراهيم بن العلا الغنوي من شيوخ البصرة
وكلاهما من اتباع التابعين وقال بعضهم ابو هرون المذكور وهم المزي في انه عيسى بن ابي عيسى
الخياط قال وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا
عيسى بن ابي موسى قلت قال صاحب التلويح ابو هرون هذا هو موسى بن ابي عيسى
ميسرة الخياط الغفاري اخو عيسى بن ابي عيسى الحناط وتبعه على ذلك صاحب التوضيح
وكذا قال الكرماني ابو هرون هو موسى بن ابي عيسى الخياط قال العيني اي ذكره في الجامع
في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر لعلة فقط ابن سلول فقط وعلى كل حال الحديث
مفصل فقوله قال له ابن عبد الله اي قال للنبي عليه السلام ابن عبد الله بن ابي وهو ايضا
اسمه عبد الله وكان اسمه الحباب فسماه رسول الله عليه السلام عبد الله فقال
انت عبد الله والحباب شيطان وكان قد اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا مع
رسول الله عليه السلام وكان يصعب على صحبه ابيه للنفاق وهو الذي جلس على باب
المدينة ومنع اباه في غزاة المريسيع من دخولها قوله البس بفتح الهمزة من الالباس قوله
قال سفين يقرون الى آخره متصل عند سفيان اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب
كسوة الاساري قال حدثنا عبد الله بن محمد نا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله
قال لما كان يوم بدر اتي باساري واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي عليه السلام
له قميصا فوجد قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي عليه السلام اياه فلذلك
نزع النبي عليه السلام قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي عليه
السلام يد فاحب ان يكافيه ذكر ما يستفاد منه فيه جواز اخراج الميت من قبره
لعلة وقد ذكره سنتوني ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل او في ارض للدفن
فيها سبيل او نحو ذلك قاله الماوردي في احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء فيمن
مات ودفن ولم يغسل فاكثرهم يجيز اخراجه وغسله هذا قول مالك والشافعي الا ان مالكا
قال ما لم يتغير وكذا عند نا ما لم يتغير فالنتن وقيل ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره
وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينبشوه وبه قال
اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر فعندنا لا ينبش ليصلى على
القبر اللهم الا ان لا يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعي لقلة المشقة
وانه لا يسمى نبشا وقيل يرفع لبنة وهو قول سحنون وقال اشهب ان ذكر واذا ذكر قبل
ان يهال عليه التراب اخرج وصلي عليه وان اهالوا فليترك وان لم يصل عليه وعن مالك
اذا نسيت الصلاة على الميت حتى فرغ من دفنه لا اري ان ينبشوه لذلك ولا يصلى على قبره
ولكن يدعون له وروى سعيد بن منصور عن شريح بن عبيد ان رجلا قبر واصاحبا لهم

لم يغسلوه ولم يجد واله كفنا فوجد رجلا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن وحنط وصلى عليه وفيه ونفث عليه من ريقه احتج به على من يرى كراهة الريق والخامة وهو قول عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي والعلماء كلهم على خلافه والسنة وردت بروده فعاد الله من صحه خلافه والشارع على النظافة والطهارة وبه طهرنا الله من الادناس فريقه عليه السلام يتبرك به وليستشفي وفيه ان الشهداء لا يكل الارض لحومهم وقيل اربعة لا تعدو عليهم الارض ولا هوامها الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون وقيل ذلك لكل من احتسب امة ص حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال لما حضر احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي عليه السلام واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير رسول الله عليه السلام قال علي دين فاقض واستوص باخواتك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه اخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنيهة غير اذنه س مطابقته للترجمة في قوله فاستخرجته ورجاله قد ذكروا غير مرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة وعطاء هو ابن ابي رباح وقال الجياني كذا روي هذا الاسناد عن البخاري الا ابا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابي الزبير عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال لعله لبس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عن جابر واخرجه ابو داود وسليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي منه شيء فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض وابو نضرة المنذر بن مالك العوقي واخرجه ايضا ابن سعد والحاكم والطبراني من طريق سعيد عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه ذكر معناه قوله لما حضر احدا اي وقعته واسناد الحضور اليه مجازي وكانت وقعة احد في سنة ثلاث من الهجرة خرج عليه السلام اليها عشية الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال وقال مالك كانت احد وخيبر معا وله الزهري قوله ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اظن نفسي وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي عليه السلام فقال هذه شهادة ورواية ابي علي بن السكن عن ابي نضرة عن جابر ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبي عليه السلام اشارة الى ما اخبره النبي عليه السلام ان بعض اصحابه سيقتل قوله وان علي دينا كانت عليه اوسق تمر لليهودي قوله فاقض من نخلي بقضي اي اداء الدين واردي فاقضه

بذكر الضمير الذي هو المعقول قوله واستوص اي اطلب الوصل باخواتك خيرا يقال وصيت الشيء كيدا اذا وصلته به قال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير لهن وكانت له تسع اخوات باختلاف فيه نؤكد عليه فيهن مع ما كان بين جابر من الخير فوجب لهن حق القرابة وحق وصية الاب وحق اليتم وحق الاسلام وفي الصحيح لما قال له عليه السلام تزوجت بكرا ام ثيبا قال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابي ترك اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقا مثلهن فلم ينكر عليه ذلك قوله ان اتركه ان مصدرية ايلم تطب نفسي تركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر حماه غائظيا، وقال ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي عليه السلام قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عايشة انهارات هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله عليه السلام بركد القتلى الى مضاجعهم وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فمر بهما رسول الله عليه السلام فجعلا في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه قوله فاستخرجته بعد ستة اشهر اي من يوم دفنته فان قلت وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجد لم يتغير كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة انتهى وهذا يخالف ما ذكره جابر قلت اجاب ابن عبد البر بعد ان ذكر ما في الموطا ورد عليه بعضهم بقوله لا ان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب الجار او ان السيل غير احد القبرين فصار القبر واحدا قلت فيه ما لا يخفى والاوجه ان يقال المنقول عن عبد الرحمن بن صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروي عن جابر رضي الله عنه قوله فاذا هو كهيئته اذ الكاف بمثل المثل واليوم بمعنى الوقت قوله هنيهة بضم الهاء وتشديد الياء اخر الحروف مصغرة هنا اي قريبا وانتصابه على الحال وقوله غير اذنه مستثنى مما قبله وحاصل المعنى استخرجت ابي من قبره فتاجلته قريبا مثل الوقت الذي وضعته فيه غير ان اذنه تغيرت بسبب التصاقها بالارض وهذا المذكور هو رواية المروزي والحرجاني وابي ذر وفي رواية ابن السكن والنسفي كيوم وضعته في القبر غير هنيهة في اذنه يزيد غيرا يسيرا غيرته الارض من اذنه وهذا هو الصواب وحكى ابن التين انه في رواية

بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها من ثم ياء ساكنة من فوق ثم هاء الضمير ومعناه
على حالته ووقع في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق عثمان بن نضر عن ابي سلمة
بلفظ وهو كبوم رد فنشه الا هيئته عند اذنيه ووقع في رواية ابي نعيم من طريق الاثبت
غير هيئة عند اذنيه ووقع في رواية للحاكم فاذا هو كبوم وضعفه غير اذنيه سقط منه
لفظ هيئة وكذا ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري ووقع في رواية ابن السكن من طريق
شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم يتحرك ووقع في رواية ابن سعد من طريق
ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا من شعمة اذنيه ووقع في رواية ابي داود وقد ذكرنا ما من
طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الاشعيرات كن من حيثما مما يلي الارض قال قلت ما وجه
رواية ابي داود بالنسبة الى الروايات المذكورة قلت المراد بالشعيرات التي تصل شحمة
الاذن قال قلت روى الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر انه قتل يوم
احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث قلت يحمل هذا على انهم قطعوا بعض اذنيه لا
جميعها فافهم ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح
عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته
في قبر على حدة س مطابقته للترجمة في قوله حتى اخرجته الى آخره وعلي بن عبد الله المعروف
بابن المديني وسعيد بن عامر الضبعي البصري سمع بكسوف القمر وابن ابي نجيح هو عبد الله
بن ابي نجيح وابو نجيح بالنون اسمه يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وعطاء هو ابن
ابي رباح قوله عن ابن ابي نجيح عن عطا كذا هو في رواية الاكثرين وحكى ابو علي الجياني انه وقع
عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطا والذي رواه غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائي
قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري عن سعيد بن عامر من شعبة عن ابن ابي نجيح
عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته ودفنته على حدة
وكذا اخرجه الاسماعيلي وابو سعد واخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور
قوله رجل هو عم جابر قوله على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو
العدة اصله وحد حذفت الواو وعوض عنها التاء كما ان اصل عدة وعد فاعل كذلك
ومعناه على حياله منفردا ومما يستفاد من حديث جابر الارشاد الى تزال الاولاد
بالاباء لاسيما بعد الموت ومنه قول ابن عمر لكونه استشنى النبي عليه
السلام ممن هو اعز عليه منه وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه وفيه كرامته
ايضا حيث ان الارض لم تاكل جسده مع بشه فيها وفيه فضيلة جابر حيث عمل بوصية
والده فيها وصاه به وفيه جواز دفن الاثنين فاكثر في قبر واحد وفيه جواز نقل الميت
من قبره الى موضع اخر ص باب اللحد والشق في القبر س اي هذا باب
في بيان اللحد والشق الكائنين في القبر فان قلت ليس للشق ذكر في حديث الباب قلت
قوله فتمه في اللحد دليل على الشق لان تقديم احد الميتين تاخير الاخر غالبا في الشق

لشقه تشويه اللحد لكن تقديم ذكر اللحد دليل على مزيته فضله دل عليه ما رواه
ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وقد ذكرناه
عن قريب ص حدثنا عبد ان انا عبد الله انا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه
في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم س مطابقته
للترجمة علمت مما ذكرناه الان ورجاله قد مروا غير مر وعبدان بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث قد مضى في باب الصلاة على الشهيد رواه عن عبد الله
عن يونس عن الليث الى آخره واخرجه ايضا في الابواب الثلاثة التي بعده قوله بين الرجلين
ويروى بين جلين بلا الف ولام قوله ولم يغسلهم بفتح الياء ويروى بضمها من التغسيل ٥

ص باب اذا اسلم الصبي هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام س
اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا هذه ترجمه
وقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام ترجمه اخرى اما الترجمة الاولى ففيها خلاف فلذلك
لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير المولود في الاسلام لانه كان احد ابويه
قال ابن القاسم اذا اسلم الصغير وقد عقل الاسلام فانه حكم المسلمين في الصلاة عليه
واختلفوا في حكم الصبي اذا اسلم احد ابويه على ثلاثة اقوال احدها يتبع ايهما اسلم ولا يعتد
باسلام امه مسلما وهذا قول مالك في المدونة والثالث تبع لامه وان اسلم ابوه وهذه مقالة شاذة
ليست في مذهب مالك وقال ابن بطال اجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى وبعه ابواه ان
اسلام الام اسلام له واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابوه ووقع في الفسه دون ثمان سنين في ملك
مشتريه فقال مالك في المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام باس يعرف
بداه عنه وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من اهله ولم يبلغ ان يتدين
او يدعي ونوى سبيه الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه احكام المسلمين في الدفن امام
المسلمين والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ واليه ذهب ابو حنيفة
واصحابه والاوزاعي والشافعي وفي شرح الهداية اذا سبي صبي مع احد ابويه فمات
يصلى عليه حتى يصير بالاسلام وهو بعقل ويسلم احد ابويه خلافا لمالك في اسلام الام والشافعي
في اسلامه هو والولد تبع خير الابوين دينا، وللشبعة مراتب اقواها تبعية الابوين ثم
الدار ثم اليد وفي المغني يصلى على اولاد المشركين الا ان يسلم احد ابويهم او يموت شريك
فيكون له مسلما او يسبى منفردا او مع احد ابويه فانه يصلى عليه وقال ابو ثور اذا
سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا اذا اسلم وعنه اذا اسر مع ابويه او احدهما او وجد
ثم مات قبل ان يختار الاسلام يصلى عليه، واما الترجمة الثانية فانه لم يذكرها هنا بلفظ

وهو احد قولي الشافعي ويصلى عليه ان مات قبل ان يختار الاسلام
يتبع ابا

الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي عليه السلام ظهره بيده ثم قال النبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير واحتج به قوم على صحة اسلام الصبي وقد رد الاحلام وهو مقصود البخاري عن تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام وجوابه بالعرض وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي ص وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم س وطابقه اثر هو لا يحسن ان يكون الترجمة الثانية وهي قوله وهل يعرض على الصبي الاسلام فان ابويه اذا اسلما او اسلم احدهما يكون مسلما اما اثر الحسن البصري فاخرجه البيهقي من حديث يحيى بن يحيى يا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر شريح بضم الشين المعجمة القاضي فاخرجه البيهقي ايضا عن يحيى بن يحيى شاهشيم عن منصور عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال الولد مع المسلم واما اثر قتادة فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه نحو قول الحسن ص وكان ابن عباس مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين شراي وكان عبد الله بن عباس مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا تعليق وصله البخاري في هذا الباب حيث قال حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال قال عبد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فتقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله ولم يكن مع ابيه اي ولم يكن ابن عباس مع ابيه عباس على دين قومه المشركين وهذا من كلام البخاري ذكره مستنبطا ولكن هذا مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر قلت رويا بن سعد من حديث ابن عباس انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي عليه السلام له في ذلك فصحح المسلمين قلت هذا في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ايضا ان العباس اسر يوم بدر وفدى نفسه على ما يجيء في المغازي ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الاية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسر يومئذ ثم اسلم بعد ذلك ص وقال الاسلام يعلو ولا يعلى ش كذا قال البخاري ولم يعين من القائل وربما يظن ان القائل هو ابن عباس وليس كذلك فان الدارقطني خرجه في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا احمد بن الحسين الحداد نا شيبان بن فياض نا حشرج بن عبد الله بن حشرج

حدثني ابي عن جدي عن ماجد بن عمرو المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى وروى ان ماجد بن عمرو جاء عام الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا ماجد بن عمرو وابو سفين فقال رسول الله عليه السلام هذا ماجد بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى قال قلت ما منا سمعه ذكر هذا الحديث في هذا الباب قلت الباب في نفس الامر مبني عن علو الاسلام لان الصبي غير المكلف اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة الاسلام وعلوه قدر وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا خرج من هذه الفضيلة ص حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان عمر رضي الله عنه انطلق مع النبي عليه السلام في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي عليه السلام بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الامين فقال ابن صياد للنبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله فرفضه وقال امنت بالله ورسله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب فقال النبي عليه السلام خلط عليك الامر ثم قال له النبي عليه السلام اني قد خبأت لك خبيا فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال النبي عليه السلام ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله ش مطابقته للترجمة في قوله تشهد اني رسول الله فان فيه العرض للاسلام على الصبي ويفهم منه ايضا انه لو لم يصح اسلام الصبي لما عرض عليه السلام الاسلام على ابن صياد وهو غير مدرك فطابق الحديث جزئي الترجمة كليهما ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان وقد مر في الباب السابق الثاني عبد الله المبارك الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واللفظ الاول في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مدكور بلقبه وانه وشيخه عبد الله مروزيان ويونس ايلي والزهري وسالم مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء عن عبدان عن عبد الله واخرجه مسلم في الفتن عن حرملة عن ابن وهب عنه به ذكر معناه قوله في رهط قال ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاربعة الى العشرة وقال سيبويه قالوا رهط وارهط كانهم كسروا ارهط وقال كراع جاءنا ارهوط منهم مثل اركوب والجمع اراهيط

شبكة الألوكة www.alukah.net

وارا هط وفي المحكم ارهط جمع ارهط والرهط لا واحد له من لفظه وفي جامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوز ذلك وارا هط جمع الجمع وفي الصحاح ارهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة والجمع ارهاط وفي المجمل ربما جمع رهط فقالوا ارهُط قوله قيل ابن صياد بكسر الصاد وفتح الياء الموحدة اي جهته ويُروى ابن صائد وقال ابن الجوزي ان ابن الصياد يقال له ابن الصايد وابن صايد واسمه صافي كفاضي وقيل عبد الله وقال الواقدي هو من بني النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وابنه عماره شيخ مالك من خيار المسلمين ولما دفعته بنو النجار عن نسبتهم حلف منهم تسعة واربعون رجلا ورجل من بني ساعدة على دفنه والصياد على وزن فعال بالتشديد مبالغة صايد قوله حتى وجده ويروى حتى وجده بافراد الفعل في الاول وجده الضمير المرفوع الى الرسول ومن معه من الرهط وفي الثاني الى الرسول وحده والضمير المنصوب يرجع الى ابن الصياد قوله بلعب جمله في محل النصب على الحال قوله عند اطم بضم الهمزة والطا كالحصن وقيل هو بناء بالحجارة كالحصن وقيل هو الحصن وجمعه اطام قوله بني معاله بفتح الميم وبالغين المعجمة المخففة طن من الانصار وقوله اطم بني معاله كذا هو الصحيح وفي صحيح مسلم رواية الحلواني بني معاوية وذكر الزبير بن ابي بكر ان كل ما كان من بيتك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد النبي عليه السلام فهو لبني معاله ومسجده عليه السلام في بني معاله وما كان على يسارك فلبني حديلة وقال بعضهم بنو معاله حي من قضاعة وبنو معاوية هم بنو حديلة وهي امراة نُسبوا اليها وهي امراة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار قوله الحُلُم بضم اللام وسكونها وهو البلوغ قوله الايتيين قال الرشاطي الايتون مشركو العرب نُسبوا الى ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل الايتية هي التي على اصل ولادات امها لم تعلم الكتابة وقيل نسبة الى الحام القرى قوله فرفضه كذا هو بالضاد المعجمة اي تركه وزعم عياض انه بصاد مهملة قال وهي رواية ابن عامر الجاعة وقال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين المهملة ان صح هذا فهو بمعناه قال ولكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة ووقع في رواية القاضي التيمي فرضه بضاد معجمة وهو وهم وفي رواية المروزي فوقصه بقاف وصاد مهملة قال ولا وجه له وعند الخطابي فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قوله امنت بالله وبرسله قال الكرماني فان قلت كيف طابق هذا الجواب الشهد قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني ما منت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملتبس عليك الامر من يك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك خلطا فاسدا ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة انتهى وفيه نظر لا يخفى قوله خلط خلط عليك الامر معناه خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك من السمع مع ما يكذب قوله خبأت لك خبيا على وزن فعيل ويروى خبأت لك خبا على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشيء الغايب المستور اي اضمرت

لك سورة الدخان واختلف في هذا المخبا ما هو فقال القرطبي الاكثر على انه اضمر له في نفسه يوم مر تاتي السما بدخان مبين قال الماوردي كان في يده سورة الدخان مكتوبة وقال الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبا في كف او كم لان الدخ ثبت موجود بين الخيل والبساتين وقال ابو موسى المدني في كتابه المغيث وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون عليه السلام اراده انتهى وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث انا وجدنا ما قاله مخرجا مسندا الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيحة قال احمد في مسنده ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر فذكر مرفوعا مطولا امره له هو الدخ قال ابو موسى بضم الدال وفتحها لغتان وقال الكرماني في نظم الدال وتشديد الخا الدخان وهو لغة فيه وقال النووي المشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط واعترض عليه بان ابن سيده وابن التياني وابا المعالي صاحب مجمع الغرايب حكوا الفتح حاشى الجوهري فانه نص على الضم ولم يذكر غيره ورد عليه بان حكايته هو لا الفتح لا يستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهري الضم لا يستلزم نفي الفتح وقال القرطبي وجدته في كتاب التفتيح الدخ ساكن الخا مصححا عليه وكانه على الوقف قال واما الذي في الشعر فمشدد الخا وكذلك قرانه في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة في الدخان لم يستطع ابن صيادان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين على عاده الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اولياءهم من الجن او من هواجس النفس ولهذا قال له اخسا فلن تعدو قدرك اي لست بنبي ولن تجاوز تدرك وانما انت كاهن فلن تجاوز بعبي قدر الكهان قوله اخسا في الاصل لفظ يزجر به الكلب وسط دس حسات الكلب خسا طردته وخسا الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى واخسا ايضا وهو خطاب وخبر واسمها ضمير اي اسكت صاغرا مطرودا قوله فلن تعدو بالنصب بكلمة ان وقال السفاقسي وقع هنا فلن تعد بغير واو وقال القزاز هي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي وقيل حذفت الواو تخفيفا وقيل لن بمعنى لا ولم بالتاويل وقال ابن الجوزي حيي لا تبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبيا عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما كان الذي قاله من شيء القاه الشيطان اليه اما الكون النبي عليه السلام تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان سمع ما جرى بينهما من السما لانه اذا قضي القضا في السما تكلمت به الملايكة عليهم السلام فاستراق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله عليه السلام حدث بعض اصحابه بما اضمر ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه وخباله رسول الله عليه السلام يوم تاتي السما بدخان مبين ظاهره انه اعلم الصحابة بما يخباله وانما فعل ذلك به عليه السلام ليخبره على طريقة الكهان وليتبين للصحابة حاله وكذبه قوله ان يكنه هذا الضمير المتصل ان يكنه هو خبرها وقد وضع موضع المنفصل واسم يكن مستتر فيه ويُروى ان يكن هو لا صحيح لان المختار في خبر كان هو الانفصال وعلى هذه الرواية لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

او وضع هو موضع اياه اي يكن اياه اي الدجال قوله وان لم يكنه اي وان لم يكن هو دجالا فلا ضرر
في قتله **ذكر ما يستدل به** وهو على وجوه الاول اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد
او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم في صحيحه باب في قصة ابن صياد
وانه الدجال حدثنا عثمان بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان حدثنا
جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله عليه السلام فمررنا
بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وطبس ابن صياد فكان رسول الله عليه السلام
كره ذلك فقال له النبي عليه السلام ترتب لك تشهد اني رسول الله فقال لا بل
تشهد اني رسول الله فقال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله
عليه السلام ان يكن الذي تري فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد قال
لقيه رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في بعض طرق المدينه فقال
له رسول الله عليه السلام اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله
فقال رسول الله عليه السلام امنت بالله وملائكته وكتبه ماذا ترى قال ارى عرشا على الماء
فقال رسول الله عليه السلام ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال ارى صادقين وكاذبا
او كاذبين وصادقا فقال رسول الله عليه السلام لبس عليه دعوه ثم روى مسلم من حديث
محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله حلف بالله ان ابن صياد هو الدجال فقلت له تحلف
على ذلك قال اني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي عليه السلام فلم ينكره النبي
عليه السلام وروى ابو داود قال حدثنا ابو معاذ قال انا ابي قال نا شعبة عن سعد
بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر الى اخره نحوه وايه مسلم قال النووي قال العلماء قصة ابن الصياد
مشكله وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور او غيره ولاشك انه دجال من الدجاجله
قال العلماء ظاهر الاحاديث في هذا الباب ان النبي عليه السلام لم يوح اليه بانه المسيح الدجال
ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان عند ابن صياد قرائن محتمله فلذلك كان النبي عليه
السلام لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن
تستطيع قتله وفي سنن ابي داود في خبر الجساسه من حديث ابي سلمه بن عبد الرحمن
وقال شهدا جابر انه هو ابن صياد قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينه قال وان دخل المدينه واخرج ابو داود من
حديث نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال
ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابي اختلف السلف في امره بعد كبر فروي
عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينه وانهم لما ارادوا الصلاه عليه كشفوا
عن وجهه حتى راه الناس وقيل لعمر اشهد واعترض عليه بما رواه ابو داود بسند
صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحره ورد بهذا قول من قال انه مات بالمدينه
وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح لسيف لما نزل النعمان على الستور اعياهم حصارها فقال لهم

القسطنطينيون يا معشر العرب ان مما عهد علماؤنا واولينا ان لا يفتح السور الا الدجال
فان كان فيكم فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا قال وصافى ابن صياد في جند النعمان واتى
باب السور غضبانا فدقه برجله وقال لا افتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الاغلاق
وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن التين والاصح انه ليس هو لان عينه ممسوحة
ولا عينه طافيه ولا وجدت فيه علامة وروى ابن ابي شيبه عن الفلتان بن عاصم عن النبي
عليه السلام انه قال اما مسيح الضلاله فرجل اجلى الجبهه ممسوح العين اليسرى عريض
الخرفيه دفا ايما حتا وروى مسلم عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدجال اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته ناره وفي
حديث عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله عليه السلام يوما بين ظهراني الناس المسيح
الدجال فقال ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبه
طافيه رواه مسلم وقال مسلم باب في امر ابن صياد وتبرئه من ان يكون الدجال
حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى قالا نا عبد الاعلى قال نا داود عن ابي نضره
عن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صياد الى مكه فقال لي ما لقيت من الناس من زعموا
ان الدجال انك قلت سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه لا يولد له قال قلت
بلى قال فقد ولد لي وليس سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل المدينه
ولا مكه قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينه وها انا ارتيد مكه قال ثم قال لي اخر قوله
اما والله اني لاعلم مولده ومكانه واين هو فلبسني وفي لفظ له قال فما زال حتى كاد ان
يأخذ في قوله قال فقلت اما والله اني لا علم الآن حيث هو واعرف اباه وامه قال
وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل لو عرض عليك ما كرهت وفي لفظ له ثم قال انا والله اني لاعرفه
واعرف مولده واين هو الآن قال قلت تبا لك سائر اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه
بانه سلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل الحرمين
وقد دخلها هو بغير واضح وان كان محمد بن جرير وغيره ذكروه في جمله الصحابه لان النبي
عليه السلام انما اخبر عن صفات الدجال وقت فتنته وخروجه انما يستنبط
منه ومن غيره من الاحاديث الوارده في هذا الباب هو ان ابن صياد اذا كان هو الدجال
كيف كان حاله حتى يبقى الى وقت خروجه في اخر الزمان قال صاحب زهر الرياض رايت
بخط القاضي الامام ابي بكر محمد بن علي بن الفضل الوبري باسناده عن ابي هريره قال بينا رسول
الله عليه السلام يصلي صلاه الغداه فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه بعد ثم اذا قبلت
صيحه شديده باحد اليهود ما سمعنا صيحه اشد منها فارسل رجلا ليأتينا بالخبر قال فمكث
حتى رجع وقد تغير لونه فقال يا رسول الله ما علمت ان الماره ولد ولد في اليهود
وانه غضب وتزيد حتى ما تلا البيت منه وتدهم امه مع سربها الى زاوجه البيت
ورفع السقف بسبعه ايام قال النبي عليه السلام لاصحابه الا تمضون بنا الى هذا اليهودي

ان كان حقا فلن تسلطوا عليه وان كان باطلا فلا خير لكم في قتله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاذا هو الدجال على راس نخله يلتقط رطبا ويأكله وله همهمه شديده وانه جاسه في اصل
النخله فلما رات النبي عليه السلام ناداه يا ابن الصياد هذا محمد قد اقبل فسكت وتركناهم
قال فرجع النبي عليه السلام ونزل الدجال من النخله وابتع النبي عليه السلام وقال
النبي عليه السلام لاصحابه اسمعوا الي مقالته وانا اساله ثم قال اتشهدا اني نبي وقال له
الدجال اتشهدا اني نبي ثم رجع النبي عليه السلام مع اصحابه قال فقام عمر رضي الله عنه
فضرب بالسيف على هامته فنبي السيف كانه قد ضرب على حجر ثم رجع السيف
فشج راس عمر قال فوقع عمر صريعا جريحا تسيل الدم من راسه قال وقام الدجال
على راسه يسخر به وليتهزي به حتى ورد الخبر الى رسول الله عليه السلام فقام
النبي عليه السلام مسرعا حزينا حتى اتى ابا عمر رضي الله عنه فقال ما الذي دعاك
يا هذا فاخبره باجري فقال عليه السلام يا عمر انك لن تستطيع ان ترد قضا الله تعالى
قال فوضع النبي عليه السلام يده المباركه على راس عمر فدعى الله تعالى فالتحم الجرح
باذن الله عز وجل وقال عمر يا رسول الله وددت ان مرفعه الله تعالى فقال النبي عليه
السلام اخبث دلك يا عمر قال نعم قال اللهم افعل فنزل جبريل عليه السلام في ظهر من الغام
كشبه الترس فنزل على راس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فاخذ بناصيته وجذبه
عن ظهر الارض وانه وابوه وقومه ينظرون اليه ويكونون اليه فرفعه جبريل عليه السلام
فالقاه الى جزيره في البحر الى ان قدم تميم الداري الى رسول الله عليه السلام واخبره بخبر
واخرج مسلم حديثا طويلا عن فاطمه بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات
الاول وفيه ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت
احدثكم عن مسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينه بحريه مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام
فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفؤا الى جزيره في البحر الحديث وفيه خبر الدجال
ودابته الجساسه وقال اليمن في مشرق ذهب اليمان ان صيادا غير الدجال اخبر بحديث
تميم الداري وفقه الجساسه الثالث في الاسوله والاجوبه السوال الاول
كيف سلك رسول الله عليه السلام عن يدعي النبوه كاذبا وكيف تركه بالمدينه مساكنه
في دار ويجاور فيها واجيب بان هذا فتنه امتحن الله بها عباده المومنين وقد امتحن
قوم موسى في زمانه بالعجل فان تنزه فوم هلكوا وعمي من هداه الله تعالى وعصمه منهم
وقال الخطابي والذي عندي ان هذه القصه انما جرت معه ايام مهادنه رسول الله عليه
السلام اليهود وحلفائهم وذلك انه بعد ما كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لا
يهاجروا وان يتركوا على ما امر هو وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم وقيل لانه كان من اهل
الذمه وقيل لانه كان دون البلوغ وهو ما اختاره عياض فلم يجر عليه الحد رد السوال
الثاني لما اشتغل به النبي عليه السلام ولم يجاوزه ومعه الخوارق المذكوره واجيب
بانه كان يجلعه ما يدعيه من الكهانه ويتخاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقه

حاله ويظهر امر الباطل للصحابه وانه كاهن من سحرياته الشيطان فيلقي على لسانه ما
يلقيه الشياطين للكهنه السوال الثالث روى الترمذي وغيره في من حديث
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور
الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر وقال هذا
حديث صحيح وفي روايه مسلم الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر اي كافر وفي لفظ
له يقراه كل مسلم وفي حديث عبد الله بن عمر ما من نبي الا وقد انذر قومه لقد انذر نوح
قومه الحديث رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي
وان عيسى عليه السلام يقتله الى غير ذلك فاوجه انذار الانبيا امتهم عنه واجيب
بان المراد به تحقيق خروجه يعني لا يشكون في خروجه فانه يخرج لا محاله وينتهوا عن فتنته
فان فتنته عظيمه جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعه مروره في الارض
وقلة مكثه فان قلت لم حقر نوحا عليه السلام بالذكر قلت لانه مقدم المشاهير
من الانبيا عليهم السلام كما قدمه في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الرابع
من الاحكام مرفيه وفي غيره من احاديث هذا الباب حجه لمذهب اهل الحق في صحه وجوده
وانه شخص يعينه ابقاه الله تعالى لعباده به وقدره على اشيا من خوارق العاده وان الله تعالى
من احيا الميت الذي يقتله وظهور زهره الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامر
السما ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدره الله تعالى ومشيته ثم يبعثه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شي من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام وابطل امر الخوارج
والمجسمه وبعض المعتزله وزعم الجبائي ومن وافقه انه صح الوجود لكن ما معه مخاريق وحيلات
لا حقيقه لها لا يفرق بينه وبين النبي واجيب عنه بانه لا يدعي النبوه يحتاج الى ان يرق
وانما يدعي الالوهيه وهو مكذب في ذلك لسمات الحدوث فيه ونقص صورته وعوره
وتكفير المكتوب بين عينيه ولهذه الدلايل وغيرها لا تغتره الارتاع الناس لشدة الطلبه
والفاقه وشدة الرزء وخوف مزاداه وتقيه الخامس فيه دليل على صحه اسلام الصبي وقد
ذكرناه وهو مقصود البخاري من الثوب السادس فيه دليل على صلاه عمر وقوه دينه
السابع فيه دلاله على التثبت في امر النبي والاستباح الدما الا بيقين ص وقال سالم
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيا قبل ان يراه
ابن صياد فراه النبي عليه السلام وهو مضطجع يغمغم فطفيقه له رمزه او رمزتين
فرات ام ابن صياد رسول الله عليه السلام وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد
يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي عليه السلام لو تركته بين
ش هذا من تمته حديث عبد الله بن عمر السابق هكذا هو في روايه الجمهور سالم سمعت
ابن عمر وكذا هو في روايه مسلم وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق

بعد ذلك الى اخره كذا وقع وحكى القاضي انه سقط في رواية ابن هامان ابن عمر وقال الصواب
رواية الجمهور بالاثبات قوله انطلق بعد ذلك اي بعد انطلاقه عليه السلام مع عمر
ز وهط قبل ابن صياد كما مر في اول الحديث قوله واي بن كعب اي وانطلق ابي بن كعب
معه الى النخل قوله وهو يختل الواو فيه للحال ويختل بكسر الثاء المثناه من فوق بعدها الخاء المعجمه
اي يخدع ومعناه انه يستغفله ليسمع من كلامه شيأ يعلم به حاله اهو كاهن او ساحر قوله
قبل ان يراه ابن صياد اي قبل ان يرى النبي عليه السلام ابن صياد ليسمع كلامه في خلوته
ويعلم هو واصحابه حاله قوله وهو مضطجع الواو فيه للحال قوله في قطيفة هي كساء له خمل والجمع قطائف
هذا هو القياس وقال ابن جني وقد كسر على قطوف وفي الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحيفه
وصحف وقال كانه جمع قطيفة وصحيف قوله رمزة اختلف في ضبطها فقال ابن قرقول رمزه
او رمز كذا للبخاري وعند ابي ذر رمز بتقديم الزاي وقال البخاري له فيها رمز او رمزة او رمز
على الشك في تقديم الراء على الزاي او تاخيرها وللبعض رمزه او رمز مه على الشك هل هو رمز او
او ابن مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الالفاظ كلها متقاربة وقال الخطابي الرمز مه
تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم والحلق لا يحرك فيه
اللسان والشفتان والرمز صوت خفي كلام لا يفهم والزمز بتقديم الزاي صوت من
داخل الفم وقال عياض جمهور رواة مسلم بالمعجمتين وانه في بعضها براء اولا وزاي اخرا وهو
الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم ولا يفهم قوله وهو ينفي الواو فيه للحال اي يجيء
نفسه يجد وجع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد قوله فثار ابن صياد بالثاء المثلثة وفي
آخره راء اي قام مسرعا هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فثاب بباء
موحده في آخره اي رجع عن الحالة التي كان فيها قوله لو تركته اي لو تركت امر ابن صياد انه ابن صياد
ليتبين ابن صياد لكم باختلاف كلامه ما تهوون عليكم شأنه وفي التوضيح لو وقف عليه من يفهم
كلامه ليتبين من قوله ذلك الرمزه فيعرف ما يدعي من الكذب وهو اظهر من دعواه انه رسول
الله وفي مسلم وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعني بها قوله لو تركته ليتبين قال
لو تركته امه تبين امره ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد احد رواة هذا الحديث عن ابيه
عن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله عليه السلام
ومعه رهط من اصحابه وفيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد ناف لحلم يعني بلغ الغلمان
عند اطم بني معاوية الحديث ص وقال شعيب في حديثه فرفضه برمزمه او برمزمه ش شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي هذا تعليق وصله البخاري في كتاب الادب في باب قول الرجل
للرجل اخسأ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله عليه السلام
في رهط من اصحابه قبل ابن صياد الحديث بطوله وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه
في قطيفه له فيها رمزة او زمزمة ابي اخر هكذا روي بالشك ص وقال عقيل رمزمه ش عقيل

لعله ابن صياد

بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي رواية عقيل هذه وصلها البخاري في كتاب
الجهاد في باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته وقال الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال انطلق رسول الله عليه السلام
ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد في قطيفه له فيها رمزمه
الحديث وفي بعض النسخ وقال اسحق الكلبي وعقيل رمزمه وليس في رواية المستملي
والكشميهني وابي الوقت ذكر اسحق الكلبي ص وقال معمر رمزة ش معمر بفتح الميمين
هو ابن راشد وروايته وصلها البخاري في كتاب الجهاد ايضا في باب كيف يعرض الاسلام
على الصبي حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان عمر انطلق بعد رهط من اصحاب النبي عليه السلام
قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفه له فيها رمزة الحديث
بفتح الراء وسكون الميم ثم زاي وقد تكرر الكلام فيه مستوفى عن قريب ص حدثنا سليمان بن
حرب ثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي
يخدم النبي عليه السلام فمرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقعد عند راسه فقال
له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي عليه السلام وهو يقول الحمد لله
الذي انقذه من النار ش مطابقته للترجمة في قوله فقال له اسلم حيث عرض النبي عليه السلام
الاسلام على غلام اليهودي الذي كان يخدمه ورواة كلهم قد ذكروا غير مرة واخرجه
البخاري ايضا في الطب واخرجه ابو داود في الجنائز واخرجه النسائي في السير عن اسحق بن ابراهيم
عن سليمان بن حرب قوله كان غلام يهودي قيل كان اسمه عبد القدوس قوله فعاده جعله
حاليه ابي يزول قوله فقعد عند راسه ويروى فقعد عند قوله فاسلم وفي رواية النسائي
عن اسحق بن راهويه عن سليمان بن حرب فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قوله انقذه من النار اي خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار
فان قلت ما الحكمة في دعائه اليه بحضرة ابيه قلت لان الله تعالى حث عليه فرض التبليغ لعباده
ولا يخاف في الله لومة لائم وفيه تعذير من لم يسلم اذا عقل الكفر لقوله عليه السلام الحمد لله
الذي انقذه من النار وفيه جواز عيادة اهل الذمة ولا سيما اذا كان الذمي جارا له لان
فيه اظهار محاسن الاسلام وزيادة التأنيس لغير عبدة الاسلام وفيه جواز استخدام
الكافر وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وفيه عرض الاسلام على الصبي
ولو لا صحته منه ما عرضه عليه ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال
عبد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان
وامي من النساء ش تقدم الكلام فيه في اول الباب فانه ذكره هناك معلقا وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبد الله بتصغير العبد هو عبيد الله
بن ابي يزيد المكي المكي ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب قال ابن شهاب يصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

على كل مولود متوفى وان كان لغيّة من اجل انه ولد على فطره الاسلام يدعى ابواه الاسلام او ابوه
خاصه وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل
انه سقط قال ابو هريرة كان يحدث قال النبي عليه السلام ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء
ثم يقول ابو هريرة فطره الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذكر الدين القيم ش
مطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين ابوين مسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل
صارخا يصلى عليه فالصلاة عليه يدل على انه محل عرض الاسلام عنده تعقله ذكر رجاله وهم
اربعة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالثة محمد بن
مسلم ابن شهاب الزهري الرابع ابو هريرة ذكر بيان حكمه وهو انه مشتمل على ستين
الاول هو قول الزهري وهو قوله قال ابن شهاب يصلى على كل مولود الى آخره وهو قول
جماهير الفقهاء الا قتادة فانه انفرد فقال لا يصلى عليه، وقال اصحابنا اذا استهل المولود سمي
وغسل وصلى عليه وكذا اذا استهل ثم مات لحينه والاستهلال ان يكون منه ما يدل
على حياته فان لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى وعند الطحاوي ان الجنين اذا
غسل ولم يجك خلان وعن محمد في سقط استبان خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه
وقال ابو حنيفة اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي
شرح المهذب اذا استهل السقط صلي عليه لحديث ابن عباس مرفوعا اذا استهل السقط
صلي عليه وورث وهو حديث غريب وانما هو معروف من رواية جابر ورواه الترمذي
وقال كان الموقوف اصح وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب
الصلاة على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يضج ويتحرك وعن ابن عمر انه يصلى عليه
وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال العبدري ان كان لاقل من
اربعة اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل
عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود يصلى عليه وقال ابن قدامه السقط الولد تضعه
المراة ميتا او لغير تمام فما ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف وصلى ابن
عمر على ابن ابنه ولد ميتا وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي
لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان وحكى عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ
وقال ابن حزم وروينا ايضا عن سويد بن غفله وعند المالكيه لا يصلى عليه ما لم يعلم حياته بعد
انفصاله بالصراخ وبالعطاس والحركه الكثيرة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المحقق والتباول
والجياه المعلومه بطول المكث فكالصراخ وعن الليث وابن وهب وابي حنيفه والشافعي
ان الحركه والرضاع والعطاس استهلال وعن بعض المالكيه ان البول والحدث حياة الثلاثة
رواية ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعه لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة شيئا ولا ادركه
والبخاري لم يذكره للاحتجاج انما ذكر كلامه مسندا للخلق وقال ابو عمر روى هذا الحديث

من وجوه

من وجوه صحاح ثابته من حديث ابي هريرة وغيره فمن رواه عن ابي هريرة الاعرج وابن المسيب
وابن سيرين وسعيد بن ابي سعيد وابو سلمه وحميد آبا عبد الرحمن وابو صالح واختلف
على ابن شهاب في روايته فمعمر والزهري فالاعنه عن سعيد عن ابي هريرة ويونس وابن
ابي ذيب فالا عنه عن ابي سلمه عن ابي هريرة وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال محمد بن يحيى
الذهلي هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عند مالك في الموطا عن ابي الزناد
عن الاعرج ورواه عن ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك وعند ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة مرفوعا سيل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ذكر معناه قوله يصلى على كل مولود سوي بضم الياء وتشديد اللام المفتوحه على صيغه المجهول
وقوله متوفى صفه مولود قوله لغيّة بكسر اللام والغين المعجمه وتشديد الياء آخر الحروف
مشتق من الغوايه وهي الضلاله كفر او غيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغيّة ولغير
ولد الرشده فالمراد منه وان كان المولود لكافره او زانيه يصلى عليه اذا كان ابواه
مسلمين او ابوه خاصه يعني دون امه وقوله بيد عي حمله حاليه والحاصل ان مذهب
الزهري انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاه عليه لانه محكوم باسلامه تبعا
لابويه او لابيه خاصة اذا كانت امه غير مسلمه قوله اذا استهل اي اذا صاح عند
الولاده وهو على صيغه المجهول من الاستهلال وهو الصياح عند الولاده قوله صارخا
حال موكده من الضمير الذي في استهل قوله يسقط بكسر السين المهمله وضمها وفتحها وهو للجنين
يسقط قبل تمامه قوله فان ابا هريرة الخ تعليل للتعليل وقد قلنا ان هذه الروايه منقطعه
قوله ما من مولود كلمه من زائده ومولود مبتدا ويولد خبره وتقديره ما من مولود
يوجد على امر الا على الفطره وهي في اللغه الخلقه والمراد بها هنا ما يراد في الايه الشريفه
وهي الدين لانه قد اعتودها البيان من اول الايه وهو قائم وحكمك للدين من آخرها
وهو ذلك الدين القيم وقال الطيبي كلمه من الاستغراقيه في سياق النفي التي تفيد العموم
كقولك ما اخذت من مال ولا شيء منه والتقدير ما تولد يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطر
يدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع كالجلسه والقعده والمعنى هنا يمكن الناس
من الهدى في اصل الجبله والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها
الى غيرها لان هذا الدين حسنه موجود في النفوس وانما يعدل عنه لافه من الافات
البشريه والتقليد كقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلاله بالهدى الغي بواه
وهو ظاهر واما التشبيه اي اذا تقرر ذلك فلم تغيرك او تشبيه ابويه وقد ذكرنا قوله في
معنى الفطره عن قريب ان شاء الله تعالى قوله فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
معناه انهما يعلمانه ما هو عليه ويصيرانه عن الفطره ويحتمل ان يكون المراد تربيتهما
له ذلك او ان كونه تبعا لهما في الدين ولادته على فراشهما يوجب ان يكون حكمه حكمهما وقيل
معنى يهودانه يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعاده اسلم اذا بلغ والا مات

الألوكة
www.alukah.net

على كفر وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنه وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام
الدنيا انما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالاراده والفعل وطفل اليهودي مع وجود الايمان
الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه قال الكرماني فان قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود
لانه عام فيقتضي تهويد كل الموالید او نحو ولیس الامر كذلك اجيب بان البعض على فطره الاسلام قلت
الغرض من التركيب ان الضلاله ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هي
بسبب خارج عن ذاته قوله كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء قال الطيبي قوله كما اما حال من الضمير
المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطره شبيها بالبهيمه
التي حدثت بعد ان خلقت سليمه واما صفه مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغيير هم
البهيمه السليمه فالافعال الثلاثه اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت
فيه كما على التقديرين قوله تنتج بروي على بناء المفعول وفي الغريب عن الليث وتدنج الناقه
ينتجها نتاجا اذا ولي بتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهايم كالقابله للنساء والاصل نتجها
ولذا تعدى الى المفعولين وعليه بيت الحماسه وهم تحوك تحت الغيل سقباء ان ذا بني للفعول
الاول قبل نتجت وكذا اذا وضعته قوله جمعاء هي البهيمه التي لم يذهب من بدنها شيء سميت
بها لاجتماع سلامه اعضائها لاجدع بها وكي قوله وهل تحسون فيها من جدعاء في موضع
الحال على التقديرين اي بهيمه سليمه مقولا في حقها هذا القول ونبه نوع من التاليف بعني كل من نظر
اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعاء البهيمه التي قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن
او الانف وخصص ذكر الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه
كان تخليقهم قوله ثم يقول ابو هريره الظاهر ثم قرا بعد الى القول وانما المضارع على
حكايه الحال الماضيه استحضارا له في ذهن السامع كانه يسمع منه عليه السلام الان
قوله لابد بل لا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل بل تاويل كما ان يقال من شانه
ان لا يبدل او يقال ان الخبر بمعنى النهي ثم تبين ما قالوا في معنى قوله عليه السلام كل مولود
يولد على الفطره فقالت طايفه ليس معنى قوله كل مولود يولد على الفطره عاما ومعناه ان كل
ولد على الفطره وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه قالوا وليس معناه ان جميع
المولودين من بني ادم اجمعين يولدون على الفطره بين الابوين الكافرين وكذلك ليس كل من ولد على الفطره
وكان ابواه مومنين حكم له بحكمهما في صغره انه كابويه بين فهو يهودي ويرثهما ويرثانه وكذلك
ان كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه جحد
لاحكم ابويه واحتجوا بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال النبي عليه السلام الغلام
الذي قتله الخضر عليه السلام طبع الله يوم طبعه كافرا وعارواه سعيد بن منصور عن
حماد بن زيد عن علي بن زيد عن انس رضي الله عنه عن سعيد بن ابي عروبه الا ان بني ادم خلقوا طبقات
فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت
كافرا ومنهم من يولد مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا

في ذرا

قالوا في هذا وفي غلام الخضر ما يدل على قوله كل مولود ليس على العموم واورد عليهم قوله
عليه السلام كل نبي اد من ذريته على الفطره واجابوا بانه غير صحيح ولو صح ما فيه حجه لجواز
الخصوص كما في قوله تعالى تدمر كل شيء ولم تدمر السماء والارض وقوله فتحنا عليهم ابواب
كل شيء ولم يفتح عليهم ابواب الرحمه وقال اخرون معنى الحديث على العموم لقوله
عليه السلام كل بني ادم يولد على الفطره والحديث ابي هريره مرفوعا الله اعلم بما كانوا عاملين
والحديث ابراهيم عليه السلام فالولدان حوله اولاد الناس فهذه كلها يدل على ان المعنى
الجميع يولدون على الفطره وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين الاول في سنده
ابو جعفر ان والثاني انه لا يعارض دعوى العموم لان الاقسام الاربعه راجعه الى علم الله
تعالى فانه قد يولد الولد بين مومنين والعياذ بالله كون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك
وكذا من ولد بين كافرين وفي هذا يرجع علام الخضر عليه السلام ثم اختلفوا في معنى هذه
الفطره فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يوسر الناس بالجهاد قيل فيه نظر لان
في حديث الاسود بن سريع انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصري قال قال رسول الله
عليه السلام ما بال قوم بلغوا في القتل الذريه انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطره
فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما من مولود يولد الا على فطره الاسلام
حتى يعرب ودكر ابو نعيم في الحليه وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان علي بن
المديني ويحيى بن معين وابا عبد الله بن مندة وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن سمع
من الاسود شيئا وقيل روي عن الاعمش عن الاسود وهو حديث صحيح وقال
قوم الفطره هنا الجبله التي جبل عليها المولود من المعرفه بربه لان الفطره الخلقه من الفاطر
الخالق وانكروا ان يكون المولود ينظر على كفرا وايمان او معرفه او انكار وانما يولد على السلامه
في الاغلب خلقه وطبعا وبنيه ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفه ثم يعتقدون
الايمان او غيره اذا ميزوا واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمه الحديث قالوا لا طفال
في حين الولاده كالبهايم السليمه فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفرهم الا من عصمه
الله تعالى ولو فطروا على الايمان والكفر اولا مرهما انتقلوا عنه ابدا فقد نجد هم
يومنون ثم يكفرون ثم يومنون ويستحيل ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئا
لان الله اخرجهم في حاله لا يفقهون معها شيئا فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفرا وايمانا
او معرفه او انكارا وقال ابو عمر هذا القول اصح ما قيل في معنى الفطره هنا والله تعالى اعلم
وقال قوم انما قال كل مولود يولد على الفطره قبل ان تنزل الفرايض لانه لو كان يولد
على الفطره ثم مات ابواه قبل ان يهودانه او ينصرانه لما كان يرثهما ويرثانه فلما نزلت
الفرايض علم انه يولد على دينهما وقال قوم الفطره هنا الاسلام لان السلف اجمعوا
في قوله تعالى فطر الله التي فطر الناس عليها الاية الاسلام واحتجوا بحديث عياض
بن حمار قال رسول الله عليه السلام قال الله تبارك وتعالى اني خلقت عبادي حنفاء كلهم واتتهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلامه والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وبقوله عليه السلام خمس من الفطره
فذكر فقر الشارب والاختتان وذلك من سنن الاسلام واليه ذهب ابو هريره والزهري
وقال ابو عمر يستحيل ان يكون الفطر المذكور فيه الاسلام لان الاسلام والايمان قول
باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال قوم معنى الفطره
فيه البداءه التي ابتدأهم عليها اي على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من انه ابتدأهم للحياه والموت
والسعاده والشقاء والى ما يصيرون اليه عند البلوغ من تيسيرهم لما يأتون واعتقاد هو وقال
قوم معنى ذلك ان الله تعالى قد فطرهم على الانكار والمعرفه وعلى الكفر والايمان فاخذ من
ذريه ادم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا بلى فاما اهل
السعاده فقالوا بلى على معرفه له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوه فقالوا بلى كرها
لا طوعا وتصديق ذلك قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها وقال الزهري
سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه بهذا واحتج ابن راهويه ايضا
بحديث عائشه حين مات صبي من الانصار فقالت عائشه طوبى له عصفور
من عصافير الجنه فرد عليها النبي عليه السلام فقال مه يا عائشه وما يدريك ان الله تعالى
خلق للجنه وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا وقال ابو عمر قول اسحق بن راهويه
في هذا الباب لا ارضاه حذاق الفقهاء من اهل السنه وانما هو قول الجبريه وقال قوم معنى الفطره
ما اخذه الله من الميثاق على الذريه وهم في اصلاب ابائهم وقال قوم الفطره ما يقلب
الله عز وجل قلوب الخلق اليه بما يريد ويشاء وقال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا
في الاصل فانه اضعف الاقاويل من جميع اللغه في معنى الفطره والله اعلم ذكر ما يستفاد منه
قد تقدم في اوله صر باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله اي هذا باب يذكر فيه
اذا قال المشرك عند موته كلمة لا اله الا الله ولم يذكر جواب اذا المكان التفصيل فيه
وهو انه لا يخلو اما ان يكون من اهل الكتاب او لا يكون وعلى التقدير ان لا يخلو اما ان يقول
لا اله الا الله في حياته فيثاب عليها عند موته وعلى كل التقدير لا ينفعه
ذلك عند الموت لقوله تعالى يوم لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الايه وينفعه
ذلك اذا كان في حياته ولم يكن من اهل الكتاب حتى يحكم باسلامه لقوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وان كان من اهل الكتاب لا ينفعه
حتى يلفظ بكلمتي الشهاده واشترط ايضا البراءه من كل دين سوى دين الاسلام
وقيل انما ترك الجواب لانه عليه السلام لما قال لعمه ابي طالب قل لا اله الا الله
اشهد لك بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لا غير ان قال بها وقد ايقن بالموت لا ينفعه
ذلك صر حدثنا اسحق انا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابو صالح عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن
المسيب عن ابيه انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاه جاءه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام وعبد الله بن ابي اميه بن المغيره فقال النبي

عليه السلام

عليه السلام لابي طالب اي عم قل لا اله الا الله كلمه اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل
وعبد الله بن ابي اميه يا ابا طالب ارغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله
عليه السلام يعرضها عليه ويعودان بتلك المقاله حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم
هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله عليه السلام
اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله فيه ما كان للنبي الايه ش مطابقته
للترجمه غير ظاهره لان الترجمه فيها اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله والحديث
فيها اذا قيل للمشرك قل لا اله الا الله ذكر رجاله وهم سبعه الاول اسحق قال الكرماني
هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا فتح في الاسناد بهذا لانه ليس على شرط
البخاري وفيه نظر لان الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري مات في ذي القعده على قرميسين دخله واسط في شوال سنه ثمان
وماتين الثالث ابن ابراهيم بن سعد ابو اسحق الزهري القرشي كان على قضاء بغداد ومات
بها سنه ثلاث وثمانين ومايه الرابع صالح بن كيسان ابو الحارث وقيل ابو محمد الغفاري
مات بعد الاربعين ومايه الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري السادس سعيد بن
المسيب السابع ابو المسيب بضم الميم وفتح السين المهمله والباء اخر الحروف المشدده
المفتوحه على المشهور بن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينه
وكان المسيب من بايع تحت الشجره رضوان الله عليهم وكان رجلا تاجرا يروي له سبعه احاديث للبخاري
منها ثلاثه وقال الذهبي المسيب بن حزن ابن ابي وهب المخزومي له صحبه يروي عنه
ابنه اسلم بعد خبر وقال حزن ابن ابي وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم المخزومي
له هجر وكان احد الاشراف وهو من الطلقاء وقتل يوم اليمامه في ربيع الاول سنه
عشر في خلافه ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغه الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغه الافراد في موضعين
وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه ثلاثه اشياء الاول انه من افراد الصحيح لان البخاري
لم يرو عنه غير ابنه سعيد الثاني هو من رباعيات الصحابه لانه وابوه من مسلمة الفتح
وعلى ابي احمد العسكري بايع تحت الشجره واياما كان فلم يشهد امر ابي طالب
لانه توفي هو وخديجه في ايام ثلاثه قال صاعد في كتاب الفصوص وكان النبي
عليه السلام يسمي ذلك العام عام الحزن وكان ذلك وقد اتى للنبي عليه السلام
تسع واربعون سنه وثمانيه اشهر واحد عشر يوما وقيل سبع وقيل سبع في نصف شوال
من السنه العاشره من النبوه وقال ابن الجزار وقيل الهجره بثلاث سنين
وقيل قبل الهجره بخمس وقيل باربع سنين وقيل بعد الاسراء الثالث يكون مرسلا
حقيقه لان ابن جبان ذكر في ثقات التابعين وهو قول فيه غرابه وفيه ان شيخه
ان كان ابن راهويه فهو مروزي يسكن نيسابور وان كان اسحق بن منصور فهو ايضا مروزي

وبقيه الرواه مدنيون وفيه ثلاثه من التابعين وهم صالح وابن شهاب وسعيد يروي بعضهم
عن بعض وفيه روايه الاكابر عن الاصاغر وفيه روايه الابن عن الاب في موضعين واخرجه
البخاري ايضا في سورة براءة عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
الى آخر من ذكرناه قوله لما حضرت ابا طالب الوفاه يعني حضرت علاماتها وذلك
قبل الغرغرة والا لما نفعها الايمان ويدل عليه محاورته للنبي عليه السلام والكفار قريش
وابو طالب اسمه عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم تواترت الاخبار باسمه كنيته
قال ووجدت بخط علي الذي لا شك فيه وكنت علي بن ابو طالب وقال ابو القاسم للغرب
الوزير اسمه عمران قوله اباجهل كنيته ابو الحكم كذا كناه رسول الله عليه السلام
واسمه عمرو بن هشام بن المغيره المخزومي وقال له ابن الحنظليه واسمها اسماء بنت سلامه
بن مخربه وكان احول مائبونا وكان راسه اول راس خرج في الاسلام فيما ذكره ابن دريد وقوله
قوله وعبد الله بن ابي امية امه عاتكه عمة رسول الله عليه السلام توفي شهيدا بالطايف
وكان شديدا على المسلمين معاديا لرسول الله عليه السلام اسلم قبل الفتح هو وابو سفيان
بن الحارث بن عبد المطلب ولهم عبد الله بن ابي امية بن وهب كفيف بني اسد وابن اخيهم
استشهد بخيبر ولهم عبد الله بن ابيه اشار احدهما بدري قوله ابي على يا عمي قوله كلمة
نصيحة اما على البداية او على الاختصاص قوله اشهد لك اي اخبرك وفي لفظ حاج لك يا عبد الله
تعالى قوله ارغب المرء فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي ارغب قوله يعرضها بكسر الراء
قوله ويعود ذلك المقاله قال عياض وفي نسخه ويعيداه بعني يا جهل وعبد ايه
وقال عياض ايضا في جميع الاصول ويعودله بتلك المقاله يعني ابا طالب
ووقع في مسلم لولا ان تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع بالجيم والزاي
وهو الخوف وذهب الهروي والخطابي فيما رواه عن ثعلب في آخرين انه بحاء مهمله وراي مفتوحين
قال عياض وبهما غير واحد انه الصواب ومعناه الضعف والعجز قوله اخر
ما كلمهم اي في آخر تكليمه اياهم قوله هو ما عباوه ابو طالب واراد به نفسه واما عبان
الراوي ولم يحك كلامه بعينه لفحه وهو من التصرفات لسنه اما حرف تنبيه
وقيل بمعنى حقا قوله ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الذي قوله لاستغفرن
قوله فانزل الله فيه ما كان للنبي الاية اي فانزل الله في الاستغفار قوله تعالى ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية اي ما كان ينبغي له ولهم الاستغفار للمشركين
وقال الثعلبي قال اهل المعاني ما يأتي في القرآن على وجهين بمعنى النفي كقوله ما كان
لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله والاخر بمعنى النهي كقوله
وما كان لكم ان توذوا رسول الله وهي في حديث ابي طالب نهي وقال بعضهم الاستغفار
هنا بمعنى الصلاه وقال الواحدي سمعنا ابا عثمان الحيري سمعت ابا الفضل
سمعت ابا اسحق الزجاج يقول في هذه الاية اجمع المفسرون انها نزلت في

وفي معاني الزجاج يروي ان النبي عليه السلام عرض على ابي طالب الاسلام عند وفاته وذكر
له وجوب حقه عليه فابى ابو طالب فقال عليه السلام لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك
ويروى انه استغفر لامه وروي انه استغفر لابيه وان المؤمنين ذكروا محاسن اباهم فاراد عليه
وسالوا ان يستغفر والاباهم لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله عز وجل ان ذلك لا يجوز
فقال ما كان للنبي والذين امنوا الاية وذكر الواحدي من حديث موسى بن عبيده قال ايما
محمد بن كعب القرظي قال بلغني انه لما اشتكى ابو طالب شكواه التي قبض فيها قالت له قريش
ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه الخمسه التي ذكرها لعله يكون لك شفاء فارسل اليه فقال
رسول الله عليه السلام ان الله حرمها على الكافرين طعامها وشرابها ثم اناه فعرض عليه الاسلام
فقال لولا ان تعيرني بها قريش لقررت بها عينك واستغفر لعبد
ما مات فقال المسلمون ما بقينا ان نستغفر لاحيائنا ولذوي قرابتنا فقد استغفر
ابراهيم عليه السلام لابيه ومحمد عليه السلام لعمه فاستغفر والمشركين حتى نزلت
ما كان للنبي والذين امنوا الاية ومن حديث ابن وهب شنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ
عن مسروق عن عبد الله خرج رسول الله عليه السلام ينظر في المقابر وخرجنا معه
فتخطى القبور حتى اتى قبرا منها فناجاه طويلا وفيه فجاء ولم يجب فقال
هذا قبر امي وفيه واني استاذنت ربي في زيارة امي فاذن لي فاستاذنته في الاستغفار
لها فلم ياذن لي وفيه ونزل علي ما كان للنبي الاية فاخذني ما يأخذ الوالد للولد من الرقه
وذلك الذي ابكاني وفي كتاب مقامات التنزيل لابي العباس الضرير لما اقبل رسول الله
عليه السلام من تبوك الوسطى واعتمر فلما هبط من عسفان امر اصحابه ان يسندوا الى
العقبه حتى ارجع فنزل على قبر امه ثم بكى فلما رجع سال عن بكائه فقالوا بكينا لبكائك قال
نزلت على قبر امي فدعوت الله ليأذن لي في شفاعتها يوم القيامه فابى فاذن لي في زيارتها
فبكيت ثم جاء جبريل عليه السلام فقال وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاية وفي تفسير
ابن مردويه عن عكرمه وفي اخرى كانت مدفونة بخت كداء وكانت عسفان لم وبها ولد
النبي عليه السلام وقال ابو العباس الضرير وفي رواية الكلبي ان النبي عليه
السلام قال لقد استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك لاستغفرن لامي فاتى
قبرها يستغفر لها فدفعه جبريل عليه السلام عن القبر وقال ما كان للنبي
الاية وفي تفسير ابن مردويه من حديث ابن بريده عن ابيه صلى النبي عليه السلام
ركعتين بعسفان وقال استاذنت في الاستغفار لامه فنهيت فبكيت
ثم عدت فصليت ركعتين واستاذنت في الاستغفار لها فرجرت ثم دعي باقته
فاستطاعته القيام لثقل الوحي فانزل الله ما كان للنبي الاية وقال الثعلبي من حديث
سعيد عن ابيه المسيب قال له النبي عليه السلام اي عم انك اعظم الناس علي حقا
واحسنهم عندي يدا ولانت اعظم عندي حقا من والدي فقل كلمة تسبب لك

بها شفاعتي يوم القيامة وفيه نزلت ما كان للنبي الآية وروى الحاكم من حديث ابي الخليل
عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان قال اولم يستغفر ابراهيم عليه السلام
لابيه فذكرته لرسول الله عليه السلام فنزلت ما كان للنبي الآية قال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه ولما ذكر السهيلي قوله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
قال قد استغفر سيدنا رسول الله عليه السلام يوم احد فقال اللهم اغفر لقومي
فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الآية التي نزلت في عمه ناسخه لاستغفاره يوم احد
لان عمه توفي قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتاخر ويجاب بان استغفاره لقومه مشروط
بتوبتهم من الشرك كانه اراد الدعاء لهم بالتوبة وجاء في بعض الروايات اللهم اهد قومي وقيل
اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ ونحوه وقيل تكون الآية تاخر نزولها
فنزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها استغفاره ونزولها
متاخرا لا سيما وبراءة من اخر ما نزل فتكون على هذا ناسخة للاستغفار وقال ابن بطال
ما حصله اي محاجته يحتاج اليها من في قربه بان يدخله الجنة اجيب بانه عليه السلام
ظن ان عمه اعتقد ان من استمر حاله لا ينفعه ايمانه اذا لم يقارنه عمل ثم توالت صلاة
وصيام وحج وشرائع الاسلام كلها فاعلمه عليه السلام ان من قال لا اله الا الله [illegible]
انه [illegible] من عمل سواها قلت في قوله وحج نظر لانه ليس
بفرض حال الحياج بوسيلة وقال ان يكون ابو طالب قد عاين الامر الاخر وايقن بالموت
وصار في حاله من لا ينفع بالايمان لو امن فرجى له عليه السلام ان قال لا اله الا الله
وايقن بنبوته ان ينفع له بذلك ويحاج له عند الله تعالى في ان يجاوز عنه ويتلافيه اياه
في تلك الحال ويكون ذلك خاصا بابي طالب وحده لكانته من حمايته ومدافعته عنه
عليه السلام وقيل كان ابو طالب ممن عاين براهين النبي عليه السلام وصدق بمعجزاته
ولم يشك في صحة نبوته فرجي له لمحاجته بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنه اثم العناد والتكذيب
لما قد تبين حقيقته لكن انسه بقوله احاج لك بها عند الله ليلا يتردد في الايمان ولا
يتوقف عليه لتمادي سنه على خلاف ما تبين حقيقته وقيل احاج لك بها كقوله اشهد
لك بها عند الله لان الشهادة للمرجح له في طلبحقه ولذلك ذكر البخاري هنا الشهادة
لانه اقرب للتاويل وفي قصة ابي طالب في كتاب البعث لاحتمالها التاويل ورفع
عند ابن اسحق ان العباس قال للنبي عليه السلام يا ابن اخي ان الكلمة التي عرضتها على عمك
سمعته يقولها فقال له النبي عليه السلام لم اسمع قال السهيلي لان العباس
قال ذلك في حال كونه على غير الاسلام ولو اداها بعد الاسلام لقبلت منه كما قبل
من جبير بن مطعم حديثه الذي سمعه في حال كفره واداه في الاسلام **ص باب الجريد على**
القبر اي هذا باب في بيان وضع الجريد على قبر الميت والجريد الذي يجرد عنه الخوص
ص واوصى بريدة الاسلمي ان يجعل في قبره جريدتان **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الله الاسلمي مات بمرو سنة اثنتين وستين
وقد تقدم في باب من ترك العصر وهذا التعليق وصله ابن سعد من طريق ثور بن يزيد
العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدتان وقوله في قبره رواية الاكثرين وفي
رواية المستملي على قبره والحكمة في ذلك على رواية الاكثرين التفاؤل ببركة النخلة لقوله تعالى
كشجرة طيبة وعلى رواية المستملي الاقتداء بالنبي عليه السلام في وضعه الجريدتين
على القبر وسنذكر الحكمة فيه عن قريب ان شاء الله تعالى **ص** ورأى ابن عمر رضي الله عنهما
فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله **ش** وجه اذخال اثر
ابن عمر في هذه الترجمة من حيث انه كان يرى ان وضع النبي عليه السلام الجريدتين على
القبر خاصا بهما وان يريد بهما عموم فلذلك عقب اثر بريدة باثر عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما يتبينه ابن سعد في
روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر
على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عايشة رضي الله عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال
يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تصرني وكان قال لا فنزعه فقوله انزعه
اي اقلعه وكان الغلام الذي خاطبه عبد الله غلام عايشة اخت عبد الرحمن فقوله فانما
يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح لذلك هذا على ان نصب الخيام على القبور
مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذي قدمه وتفسير الفسطاط قد
مر مستوفى في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور **ص** وقال خارجة بن زيد
رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان
بن مظعون حتى يجاوزه **ش** قيل لا مناسبة في ادخال قوله خارجه في هذا الباب وانما
موضعه في باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة
كتبه في غير موضعه وقد تكلف قوم لها كونه من هذا الباب وهي الاشارة الى ان ضرب
الفسطاط انما كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للاحياء لا لاهل الميت فقط
فجاز فكانه يقول اذا فعل الغير لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض
صحيح لما حدث عليه وخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري احد التابعين الثقات
احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ووصل هذا التعليق البخاري في التاريخ الصغير
من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة
فذكر قوله رأيتني بضم التاء المثناة من فوق وكون الفاعل والمفعول ضمير متكلم
واحد من خصايص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي والواو في ونحن شبان
للحال وشبان بضم الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع شاب قوله وثبة مصدر
من وثب يثب وثبا ووثبة ومطعون بظاء معجمة ساكنة وعين مهملة **ص** وقال عثمان

بن حكيم احد بيدي فاجلسني على قبر واخبرني ان عمه يزيد بن ثابت قال
انما كرهت ذلك لمن احدث عليه ش الكلام في ذكر سبب هذا كالكلام في الذي قبله وعثمان
بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي الاجلاني ابو سهل المدني ثم الكوفي اخو حكيم بن
حكيم وعم احمد ثقه ثبت وهو من افراد مسلم وهذا التعليق وصله مسدد الكبير
وبين فيه سبب اخباره اياه فاخذ بيد حكيم بذلك ولفظه حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عثمان
بن حكيم نا عبد الله بن بسر الحبراني وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس
على جمر فتحرق ثيابي فتخلص الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرايت
خارجة بن زيد بن ثابت قد كره ذلك فاخذ بيدي الحديث وقد اخرج مسلم حديث ابي
هريرة مرفوعا فقال حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر وقال بعضهم وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال اتانا
ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمر لكن اسناده ضعيف قلت
سبحان الله ما اهذا القايل من التعصبات البارده فالطحاوي اخرج هذا عن ابي هريرة من طريقين
احدهما هذا الذي ذكره هذا القايل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن عبد الله بن
وهب عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
والاخر اخرجه عن ابن ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد
الى اخره نحوه واخرجه عبد الله بن وهب والطيالسي في مسندهما ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث
الاتقويه لحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عمرو بن علي عن عثمان
بن حكيم عن ابي امامه ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابا امامه اخبرك اما نهى النبي عليه السلام عن الجلوس
على القبور فحدث غايط او بول ورجاله ثقات وعمرو بن علي هو الفلاس شيخ الجماعه فهذا القايل
هلا ما اورد هذا الحديث الصحيح واورد الحديث الذي فيه محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه
ذكر الطحاوي هذا استئناسا وتقويه ولكن انما ذكر هذا القايل حتى يفهم ان الطحاوي الذي ينصر
مذهب الحنفيه انما يروي في هذا الباب الاحاديث الضعيفه ومن شدة تعصبه ذكر الحديث
فنسبه الى ابي هريرة ولم يذكر فيه قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام فابرزه في
صورة الموقوف والحديث مرفوع وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي باب الجلوس
على القبور حدثنا ابو بشر قال نا يحيى بن حسان قال نا حماد بن خالد عن عبد الرحمن ابن
يزيد بن جابر عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن الحارث
الغنوي قال سمعت رسول الله عليه السلام تقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا
اليها واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابو داود والترمذي واسم ابي بشر
كاذم الحصين واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال رايتني رسول الله عليه السلام
على قبر فقال انزل عن القبر فلا تؤذ صاحب القبر او لا يؤذيك واخرجه احمد في مسنده

في مسنده

واخرج ايضا من حديث جابر قال نهى رسول الله عليه السلام عن تجصيص القبور
والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها واخرجه الجماعه غير البخاري واخرج ايضا من
حديث ابي هريرة نحو رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الآن ثم قال فذهب قوم الى
هذه الآثار وقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصري
ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا واحمد واسحق وابا سليمان وروي ذلك ايضا
عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم واليه ذهب
الظاهريه وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعه
من السلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة
الجلوس على القبر ولكنه اراد به الجلوس للغايط او البول وذلك جايز في اللغه يقال اجلس
فلان للغايط وجلس فلان للبول واراد بالاخرين ابا حنيفه ومالكا وعبد الله بن وهب
وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روي عن النبي فمحمول على ما ذكرنا ويحكى ذلك عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم قال واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب
وقد ذكرناه عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت ثم قال فبين زيد في هذا الجلوس
المنهي عنه في الاثار الاول ما هو ثم روي عن ابي هريرة ايضا من طريق يونس وطريق
ابن ابي داود وقد ذكرناهما الآن ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الاثار
الاول هو هذا الجلوس يعني الغايط والبول فما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك
النهي وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قلت فعلى هذا
ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطء القبور حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي قال
الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما بمذهب ابي حنيفه ص وقال نافع
كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور ش هذا التعليق وصله الطحاوي حدثنا
علي قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد الله
بن عمر كان يجلس على القبور قال قلت روى ابن ابي شيبه باسناد صحيح عنه قال
لان اطا على رضف احب الي من ان اطا على قبر قلت ثبت من جعله انه كان يجلس
على القبور ويحمل قوله لان اطا على معنى لان اطا لاجل الحدث وقال بعضهم بعد ان اورد
ما اخرجه الطحاوي من ان ابن عمر لا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبه وهو الذي
ذكرناه الآن وهو من المسايل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم
عن يزيد بن ثابت الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قلت ليت
شعري كيف يكون ما ذكر من هذا جوابا بالدفع المعارضه والجواب ما ذكرناه ثم قال
هذا القايل وقال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود
الحدث وهو تاويل ضعيف او باطل قلت شدة التعصب حمل صاحبه على اكثر من هذا
وكيف يقول النووي ان تاويل مالك باطل وهو اعلم من النووي ومثله بوارد الاحاديث

نسخة الألوكة www.alukah.net

والاثار وقال هذا القايل ايضا بعد نقله عن النووي وهو يوهم بانفراد مالك بذلك وكذا ادعى كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقها على الكراهه خلاف لمالك وصحح النووي في شرح المهذب ان مذهب ابي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفه واصحابه كقول مالك لما نقله عنهم الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج عن علي نحو قلت الدعوي بان الجمهور على الكراهه غير مسلمة لان المخالف لهم مالك وعبد الله بن وهب وابو حنيفه وابو يوسف ومحمد والطحاوي ومن الصحابه عبد الله بن عمر وعلي ابن ابي طالب فكيف يقال بان الجمهور على الكراهة وخبر ايضا نقول الجمهور على عدم الكراهه ثم قال هذا القايل ويرد بما قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعد وا على القبور وفي روايه عنه رايت رسول الله عليه السلام وانا متكي على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته قلت المراد من النهي عن القعود على القبور هو النهي عن القعود لاجل الحدث حتى يندفع التعارض بينه وبين ما رواه ابو هريره ولا يلزم من النهي عن القعود على القبر لاجل الحدث نفي حقيقة القعود ص حدثنا يحيى ثنا ابو معاويه عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه مر بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمه ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحده وقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ش مطابقته للترجمه في قوله ثم اخذ جريده الى اخره وهذا الحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي عليه السلام بحايط من حيطان المدينه او مكه فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما الحديث غيران هناك عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وكلاهما صحيح لان مجاهدا روى عن ابن عباس وعن طاوس ايضا وعكس الكرماني فقال ههنا عن مجاهد عن ابن عباس وهناك عن مجاهد عن طاوس وهذا سهو منه وشيخه هنا يحيى ذكره غير منسوب فقال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر انا معاويه وهو محمد بن خازم لكن المعجمه والزاي الصرير وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه انه يحيى بن جعفر وجزم ابو مسعود في الاطراف والحافظ المزي ايضا بانه يحيى بن يحيى ومضى الكلام في الحديث هناك مبسوطا مستوفى ص باب موعظه المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله ش اي هذا باب في بيان وعظ المحدث عند القبر والموعظه مصدر ميمي ينال وعظ يعظ وعظا وموعظه والموعظ النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ اي قبل الموعظه قوله وقعود اصحابه بالجر عطف على قوله موعظه المحدث اي وفي بيان قعود اصحابه حوله المحدث وكانه اشار بهذه الترجمه الى ان الجلوس مع الجماعه عند القبور كانت لاصلحه تتعلق بالحي او الميت لا كما ذكر فانما مصلحه الحي فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم

ومن شا الله تعذيبه من العصاه يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن هذا محجوب عن الخلق الا من شا الله لكنه اقتضت ذلك فواه اخرجوا انفسكم اي تقول الملايكه اخرجوا انفسكم وذلك لان الكفار اذا حضر بشرته الملايكه بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فيفرق روحه في جسده ويعصي ويابى الخروج فتضربهم الملايكه حتى يخرج ارواحهم من اجسادهم فاذا يقول لهم اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تقريرا لهم ونوبيخا واختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابنا اسمان لشي واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس هو الجاري يدخل ويخرج لاحياه للنفس الايه والنفس نايم وتلذ والروح لا يالم ولا يلذ وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خلف يلقى ان الروح له جسد وبدان ورجلان وراس وعينان يسيل من الجسد سيلا وعن ابن القاسم الروح مثل الما الجاري قوله اليوم تجزون عذاب الهون اي اليوم تهانون بما به الاهانه بما كنتم تكفرون على الله وتستكبرون عن اتباع ايانه والانقياد لرسله وقال الزمخشري اليوم تجزون تحولان يريد وا وقت الاماته وما بعدوه من شده النزع وان يريد والوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامه وفسر البخاري الهون بقوله هو الهوان وهو الهوان الشديد يوا ضافه العذاب اليه كقولك رجل سوء تريد العراقه في الهوان والتمكن فيه قوله والهون الرفق اي الهون بفتح الحا معناه الرفق كما قال في قوله والذين يمشون على الارض هونا اي برفق وسكينه الايه الثانيه هي قوله سنعذبهم مرتين اشار الى بقوله وقوله عز وجل يا جبرايل عطفا على ما قبله وهذه الايه في سوره البرآه وقيل هو قوله تعالى ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينه مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين وقال مجاهد مرتين القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع وعذاب القبر وقتل الفضيحه وعذاب القبر وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق السعدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله عليه السلام يوم الجمعه فقال اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم ففضحهم فاتاهم عمر رضي الله عنه وهم يخرجون من المسجد فاختبى منهم حيا انه لم يشهد الجمعه وظن ان الناس قد انصرفوا واتوا المسجد فاذا هم من عرفوا انه قد علم بامرهم فجا عمر فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر وكذا قال الثوري عن السدي عن ابي مالك وقد مر الايه الثالثه هي قوله تعالى وحاق بال فرعون اشد العذاب وهذه سوره المومن التي تسمى سوره غافر ايضا ومعنى حاق بال فرعون يعني نزل بهم وا العذاب يعني شده العذاب وقال الزمخشري وحاق بال فرعون ما هو ابه من تغريب المسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال حاق به الشي يحيق اي احاط به

ومنه قوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وحاق بهم العذاب اي احاط بهم ونزل قوله
النار يعرضون بدل من قوله سوء العذاب او خبر مبتدا محذوف كان قائلا يقول ما سوء العذاب
فقيل هو النار ومبتدا وخبر يعرضون عليها وعرض بضم عليها احراقهم فيها قال ابو عبيدة
على السيف اذا قتلهم به وفي النار بالنصب وتقديره يطوفون النار يعرضون عليها ويجوز
ان ينتصب على الاختصاص وقال ابن عباس يعرضون يعني ارواحهم على النار غدوا وعشيا
يعني في هذين الوقتين وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على
مثال لهم من النار كل يوم مرتين وقال ابو الليث السمرقندي الآية تدل على عذاب القبر
لانه ذكر دخولهم النار يوم القيامة وذلك انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا
وقال ابن مسعود ارواح آل فرعون في اجواف طير سود تعرض على النار مرتين
يقال لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء سيرد
القيامة غدو ولا عشي لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا ويوم تقوم الساعة فدل على ان الاول بمنزلة عذاب القبر وحديث
البراء مفسر للآية قوله ويوم تقوم الساعة يعني يقال لهم يوم القيامة ادخلوا آل
فرعون قرأ ابن كثير وابن عامر وابو عمرو ادخلوا بضم الهمزة وهكذا قرأ عاصم في رواية
ابي بكر وقرأ الباقون بفتح الهمزة فمن قرأ بالضم فمعناه ادخلوا يا آل فرعون اشد العذاب
فصار الآل منصوبا بالنداء ومن قرأ ادخلوا بفتح الهمزة فمعناه يقال للخزنة ادخلوا آل
فرعون يعني قوم فرعون اشد العقاب يعني اشد العذاب وصار الآل
منصوبا لوقوع الفعل عليه ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن
سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي عليه السلام قال اذا اقعد المؤمن في قبره
اتاه ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت ش مطابقته للترجمة من حيث ان اصل الحديث في عذاب القبر كما صرح به
في الرواية الثانية عن محمد بن بشار وفيها وزاد يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب
القبر ذكر رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضي المعروف بالازدي
الثاني شعبة بن الحجاج الثالث علقمة بفتح العين المهملة وسكون اللام ابن مرثد بفتح الميم وسكون
الراء وفتح الثاء المثلثة الرابع سعد بن عبيدة بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف مر في آخر الوضوء الخامس البراء بتخفيف الراء ابن عازب رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشعبة واسطي وعلقمة وسعد كوفيان
وفيه سعد عن علقمة سعد تابعي وفي التفسير صرح بالاخبار عنه وكذلك ايضا بالسماع
بين علقمة وسعد ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن بندار
به واخرجه ابو داود في السنة عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي في التفسير عن

محمود

محمود بن غيلان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجنائز وفي التفسير واخرجه ابن ماجه
في الزهد جميعا عن بندار به ذكر معناه قوله اي بضم الهمزة اي حال كونه ماشيا اليه
والا اتى الملكان منكر ونكير قوله ثم شهد كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي
والمستملي فتشهد وفي رواية الاسماعيلي عن ابي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري
ان المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبي
عليه السلام ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف
ان محمدا رسول الله الحديث قوله فذلك قوله يعني قول المؤمن لا اله الا الله هو قوله
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت والقول الثابت هو كلمة التوحيد لانها
راسخة في قلب المؤمن وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا لا اله الا الله وفي الآخرة قال المسألة في القبر
وقال قتادة اما الحياة الدنيا فتثبتهم بالخير والعمل الصالح وفي الآخرة في القبر وكذا روي
عن غير واحد من السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال ذاك اذا قيل
له في القبر من ربك وما دينك فيقول ربي الله ودبني الاسلام ونبي محمد جاءنا بالبينات
من عند الله فامنت به وصدقت فيقال له صدقت على هذا عشت وعليه متّ
وعليه تبعث وقال ايضا قال سفيان الثوري عن ابي حيّة عن البراء في قوله
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا قال عذاب القبر ص
حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة بهذا وزاد يثبت الله الذين امنوا
نزلت في عذاب القبر ش هذا طريق آخر للبخاري في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن بشار
عن غندر هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة وفيه زيادة اشار اليها بقوله وزاد
الى آخره وبهذه الزيادة اخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب
عن النبي عليه السلام قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت
في عذاب القبر الحديث ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح
حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي عليه السلام على اهل القليب فقال
وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له تدعو امواتا فقال ما انتم باسمع منهم ولكنهم لا يجيبون ش
مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام شاهد اهل القليب وقليب بدر
وهم يعذبون فذلك قال وجدتم ما وعد ربكم حقا يعني من العذاب في القبر قبل يوم القيامة
ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني يعقوب بن ابراهيم

بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري الثالث ابو اسحاق بن كيسان ابو محمد الخامس رافع موسى بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فان صلحا راى عبد الله بن عمر قاله الواقدي وقال مات بعد الاربعين والمايه **ذكر بعض من وضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي حدثني عثمان نا عبده عن هشام عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي عليه السلام على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا الحديث واخرجه مسلم في الجنايز عن ابي كريب وابي بكر بن ابي شيبه واخرجه النسايي فيه عن محمد بن ادم **ذكر معناه** قوله اطلع اي شاهدنا هل القليب وحضر عندهم وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبه بن ربيعه وشيبه بن ربيعه واطلع عليهم وهم يقتولون فقال ما قال ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر والقليب بفتح القاف وكسر اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحده وهو البير قيل انه يطوى يذكر ويونث وقال ابو عبيده هي البير العاديه القديمه وجمع القله اقلبه والكثير قلب بضمتين والمراد بها هنا قليب بدر وبينه في الحديث بقوله قليب بدر بالجر لانه بدل عن قوله اهل القليب قوله وهم يعذبون جمله حاليه ولما راهم وهم يعذبون قال عليه السلام وجدتم ما وعد ربكم حقا قوله فقيل لهاي للنبي عليه السلام والقايل هو عمر رضي الله عنه وصرح به في رواية مسلم في رواية انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم وقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبه بن ربيعه يا شيبه بن ربيعه اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كيف يسمعوا وانى يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امرهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر قوله ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياه فيصلح العذاب فيه **ص** حدثنا عبد الله بن محمد نا سفين عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت انما قال النبي عليه السلام انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول حق وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى **ش** مطابقته للترجمه في قوله انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول حق والذي كان يقوله هو من عذاب القبر وعن هذا قالت ما وجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عايشه وهما متعارضان في ترجمه عذاب القبر قلت لما ثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم كلامه على سماعه السمع على حواز ادراكهم العذاب بهذه الحواس فحسن ذكرهما في هذه الترجمه ثم التوفيق بين الخبرين ان حديث ابن عمر محمول على ان خاطبه اهل القليب كانت وقت المساله ووقتها وقت

اعاده الروح الى الجسد وقد ثبت من الاحاديث الاخر ان الكافر المسول يعذب وان حديث عايشه محمول على غير وقت المساله فهذا يتفق الخبران **ذكر رجاله** وهم قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن ابي شيبه ابراهيم الكوفي وسفين هو ابن عيينه وفي سنده التحديث بصيغه الجمع في موضعين والعنعنه في ثلاث مواضع **ذكر معناه** قوله انما قال النبي عليه السلام الخ بلفظ انما وهي للحصر قال الكرماني وكان حديث ما انتم باسمع منهم ليس بثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد ذلك انتهى قلت هذا من عايشه رد على ما روت رواية ابن عمر المذكوره ولكن الجمهور خالفوها في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقه مرويه غيره وقال السهيلي عايشه لم تحضر قول النبي عليه السلام لغيرها ممن حضر لحفظ اللفظ النبي عليه السلام وقد قالوا يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين ايضا كما ذهب اليه هو قول الجمهور او يازن الروح على راي من يوجه السوال اليها الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الايه فانما كقوله تعالى انك لا تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي وقال ابن التين لا معارضه بين حديث ابن عمر والايه لان الموتى لا يسمعون لشك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع علم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانه الايه وقوله وقال لها ولارض ايتيا الايه وان الجماد تشكك الى ربها وكون معنى قوله انك لا تسمع الموتى مثل قوله انك لا تهدي من احببت ثم قوله تعالى انك لا تسمع الموتى يرد على النقل وقبله فتوكل على الله انك على الحق المبين انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعا اذا ولوا مدبرين قال ابو الليث السمرقندي رحمه الله هذا مثل ضربه للكفار فكانك لا تسمع الموتى لكفرهم لا تفقه كفار مكه ولا تسمع الصم الدعا فرارا كثيرا ولا يسمع الصم بفتح الياء وضم الصم على انه فاعل لا يسمع والباقون ولا تسمع بالخطاب ونصب الصم على المفعوليه والصم جمع الاصم قوله اذا ولوا مدبرين يعني اذا اعرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشري اذا ولوا مدبرين تاكيد للحال لان الاصم لا يدعى الا اذا بعد عن الداعي بان يولي عنه مدبرا كان بعد عن ادراك صوته **ص** حدثنا عبد ان اخبرني ابي عن شعبه سمعت الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها ان يهوديه دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشه رسول الله عليه السلام عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عايشه فما رايت رسول الله عليه السلام بعد صلى صلاه الا تعوذ من عذاب القبر **ش** مطابقته للترجمه ظاهره لا تخفى **ذكر رجاله** وهم سبعه الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبله وقد مر غير مره الثاني ابو عثمان بن ابي رواد واسمه ثابت الثالث شعبه بن الحجاج الرابع الاشعث بفتح الهمزه وسكون الشين المعجمه وفتح العين المهمله وفي اخره ثاء مثلثه الخامس

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ابو الشعثاء المدني واسمه سليم بن اسود المحاربي السادس مسروق بن الاجدع السابع ام المومنين عايشه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغه الافراد كذلك وفيه العنعنه في اربعه مواضع وفيه السماع وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه شيخه مذكور بكنيته وانه مروزي اصله من البصره وابن هبيره وشعبه واسطي والثلاثه البقيه كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابيه قال ابا الشعثاء روى عن حذيفه وابي هريره **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاه عن هناد عن ابي الاحوص واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن غندر ولم يذكر قصه اليهوديه **ذكر معناه** قوله قال نعم عذاب القبر حق كذا هو في رواية الحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين عذاب القبر فقط بدون لفظ حق وقال بعضهم رواية المستملي ليست بجيده لان النصف قال عقيب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق قلت يتبين ان لفظة حق ليست في روايه عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابته في روايه غندر ربعي عن شعبه وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك قلت قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف القبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف يتخيل وجوده من رواية المستملي مع كونها على الاصل فانه يلزم من الحذف والزيادة ذكر للخبر في الروايات كلها قوله بعد سنين على النصف اي بعد ذلك قوله الا نعوذ اي الا صلاة نعوذ فيها وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمره عن عايشه ان يهوديه جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشه رسول الله عليه السلام ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله عليه السلام عايذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداه مركبا فخسفت الشمس الحديث وقع عند البخاري ايضا من رواية ابي وايل عن مسروق في الدعوات دخل عجوزان من عجز يهود المدينه فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم والتوفيق بين الروايتين من حيث ان احديهما تكلمت وانتهما الاخرى على ذلك فنسب القول اليهما مجازا فان قلت روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروه عن عايشه قالت دخلت على امراه من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله عليه السلام وقال انما تفتن يهود قالت عايشه فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله عليه السلام هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عايشه فسمعت رسول الله عليه السلام يستعيذ من عذاب القبر فهذه الروايه تخالفه للروايه الاولى قلت قال الطحاوي ها قضيتان سمع اليهوديه تقول انما تفتن اليهود ثم اعلم بذلك ولم يعلم عايشه فجاءت اليهوديه مرة اخرى فذكرت لعايشه ذلك فانكرت عليها مستنده الى الانكار الاول ان علما النبي عليه السلام

بان الوحي نزل بانه وقال الكرماني رحمه الله يحتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا والمراد اي استعاذ حيث سمعت من اليهوديه اعلن ليترسخ ذلك في اعقاب امته وتكون تواعلى حقيقه من فتنه قلت كانه اطلع على رواية ابن شهاب بالذكور من صحيح مسلم فلذلك ذكرها وكن بالاحتمال ووقع صريحا بانه عليه السلام لم يكن عنده علم بعذاب القبر لهذه الامه وهو ما رواه احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عايشه رضي الله عنها ان يهوديه كانت تخدمها فلا تصنع عايشه اليها شيا من المعروف الا قالت لها اليهوديه وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامه ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي يا علي صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه عليه السلام انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينه في اخر الامر فان قلت الايه اعني قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بكلمه وكذلك قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قلت اجيب ان عذاب القبر يوخذ من الايه الاولى بطريق المفهوم فيحق من لم يتصف بالايمان وكذا المستفاد من الايه الثانيه في حق ال فرعون والحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي عليه السلام انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم عليه السلام ان ذلك لم يطلع عليه من شاء الله منهم فجزم به وحقق رمته وبالغ في الاستعاذه منه تعليما لامته وارشادا فزال التعارض والله اعلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامه وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا وافق قوله الرسول عليه السلام وفيه التوقف عن خبرهم حتى يعرف اصدق ام كذب وفيه استحباب التعوذ من عذاب القبر عقيب الصلاه لانه وقت اجابه الدعوه وفيه جواز دخول اليهوديه عند المسلمات وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمه ص حدثنا يحيى بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها يقول قام رسول الله عليه السلام خطيبا فذكر فتنه القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكرت ذلك ضج المسلمون ضجه زاد عند ذكر عذاب القبر ش مطابقته للترجمه من حيث ان فتنه القبر اعم من المسايله وغيرها من العذاب من عذاب القبر قال اخبرنا سليمان بن داود وعنبسه وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر تقول قام رسول الله عليه السلام فذكر فتنه التي يفتتن المرء في قبره فلما ذكر ذاك ضج المسلمون ضجه حالت بيني وبين ان افهم رسول الله عليه السلام فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ما دام قال رسول الله عليه السلام في اخر قوله قال فلا وحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنه الدجال اخرجه

بل عن المسايله عذاب الكفار وهذا الحديث في باب

البخاري كما تراه مختصرا عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني عن عروة بن الزبير بن العوام الى آخره قوله خطيبا نصب على الحال قوله التي يفتتن صغيرها الفتنه يعني ذكر الفتنه بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله زاد غندر وعذاب القبر غندر بضم الغين هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قيل وقع زاد غندر في بعض النسخ عقيب حديث اسما وهو غلط قلت دعوى الغلط بلا دليل غلط فان كان دليله ان غندرا انما رواه عن شعبه وحديث اسما ليس فيه عن شعبه فنقول هذا ليس بشيء لان رواية غندر عن شعبه لا تستلزم نفي روايته عن غيره في حديث اسما فافهم ص حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتاده عن انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله عليه السلام قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد عليه السلام فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنه فيراهما جميعا قال قتاده وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم رجع الى حديث انس قال واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ش مطابقته للترجمه في قوله وضرب بمطارق حديد الى آخره وقد مضى الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه عن عياش بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتاده الى آخره واخرجه هنا ايضا عن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمه عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابي عروبه كذلك الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ذكر معناه قد ذكرنا هناك ما لم نذكر هنا زياده فنقول قوله ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا قوله فيقعدانه زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده قوله بيان من الراوي اي لاجل محمد وفي روايه ابي داود وما كنت تقول في هذا الرجل وفي روايه احمد من حديث عايشه ما هذا الرجل الذي كان فيكم قوله انظر الى مقعدك من النار وفي روايه ابي داود فيقال له هذا مقعدك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنه فتقول له دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك وفي روايه ابن ماجه من حديث ابي هريره باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله قوله وذكر لنا بلفظ المجهول قوله يفسح له في قبره كلمه في رايه اذا الاصل يفسح له قبره وفي روايه مسلم من طريق شيبان عن قتاده سبعون ذراعا ويلاحضر الى يوم يبعثون وفي روايه بن حبان سبعين ذراعا

في سبعين ذراعا وله من وجه اخر عن ابي هريره ورحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليله البدر وفي حديث طويل للبراء فنادي منادٍ من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنه وافتحوا له بابا في الجنه والبسوه من الجنه قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريره فيزداد غبطه وسرورا فيعاد الجلد الى مابدا منه ويجعل روحه في نسم طاير يعلق في شجر الجنه قوله واما المنافق والكافر كذا بواو العطف في هذه الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك وفي حديث ابي داود وان الكافر اذا وضع وعند احمد في حديث ابي سعيد وان كان كافرا او منافقا بالشك وله في حديث اسما فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب وفي روايه عبد الرزاق عن جابر وعند الترمذي عن ابي هريره واما المنافق وفي حديث عايشه عند احمد وابي هريره عند ابن ماجه واما الرجل السوء وللطبراني من حديث ابي هريره وان كان من اهل الشك قوله كنت اقول ما يقول الناس وفي حديث اسما سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث قوله ولا تليت اي ولا تلوت اي لا فهمت ولا قرأت القرآن وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله بمطارق حديد جمع مطرقه وكذا في باب خفق النعال بالافراد والمطارق مضاف الى حديد بيان تمام قضه وبروى بمطارق من حديد وقال الكرماني وجه الجمع للايذان بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقه مطرقه برأسها مبالغه قوله يسمعها من يليه قال المهلب المراد الملائكه الذين يلونه قلت لا وجه لتخصيصه بالملائكه فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفي حديث البراء يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ويدخل في هذا وفي حديث البراء الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد لما في حديث ابي هريره عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من المؤمنين فان قلت المسأله عامه على جميع الامم ام على امه محمد عليه السلام فذهب الحكيم الترمذي الى انها تختص بهذه الامه وقال كانت الامم قبل هذه الامه اذا تهم الرسل بان اطعنوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا عليه السلام رحمه للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل السلام ممن اظهر سوى اسر الكفر ولا قبل ما توافيض الله لهم فتابى القبر ليستخرج سرهم بالسوال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين امنوا ويضل الظالمين اتبى ويويده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا ان هذه الامه تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم ويويده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عايشه ايضا عند احمد بلفظ واما فتنه القبر فبي تفتنون وعني تسالون وذهب ابن القيم الى عموم المسأله وقال ليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الاحاديث ما ينفي المسائله عن من تقدم من الامم وانما اخبر النبي عليه السلام امته بكيفيه امتحانهم في القبور لانه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامه الحجه عليهم كما يعذبون في الاخره بعد السؤال واقامه الحجه وحكى في مسايله الاطفال اجمالا قلت ذكر اصحابنا انهم يسألون وقطعوا بذلك وقال ابن القيم السؤال للكافر والمسلم لان الله تعالى يثبت الذين امنوا بالقول الثابت في الحياه الدنيا وفي الاخره ويضل الله الظالمين وفي حديث البراء في البخاري واما المنافق والكافر فيقال والعطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مؤمنا فذكره وفيه وان كان كافرا قال ابن عبد البر الاثار تدل على ان الفتنه لمن كان منسوبا الى اهل القبله واما الكافر الجاحد فلا يسأل ورد بانه نفى بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلاله على ان الكافر يسأل عن دينه قال تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسئلنهم اجمعين قلت لقائل ان يقول المراد من هذا السؤال يحتمل ان يكون في الاخره وفيه رد التقليد في الاعتقاد لمعاقبه من قال كنت اسمع الناس يقولون شيا فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للسلام خلافا لمن زعمه وقد مر الكلام فيه مستقصى **ص باب التعوذ من عذاب القبر ش**
اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفيه التعوذ والا فاحاديث هذا الباب داخله في الحقيقه في الباب الذي قبله **ص** حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى ثنا شعبه قال حدثني عون بن ابي جحيفه عن ابيه عن البراء بن عازب عن ابي ايوب رضي الله عنهم قال خرج النبي عليه السلام وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها **ش** قيل لا مطابقه بين هذا الحديث والترجمه عن الحديث في بيان ثبوت عذاب القبر والترجمه في التعوذ منه حتى قال بعضهم انما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قلت قال الكرماني في العاده قاضيه بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا **ذكر رجاله** وهم سبعه الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن الصغير الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبه بن الحجاج الرابع عون بن ابي جحيفه بضم الجيم وفتح الحا المهمله وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفا وقد مر في باب الصلاه في الثوب الاحمر الخامس ابوه ابو جحيفه الصحابي واسمه وهب بن عبد الله السوائي السادس البراء بن عازب السابع ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وبصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري ويحيى كوفي وشعبه واسطي وعون كوفي والثلاثه الباقيه صحابيون روى بعضهم عن بعض **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في صفه اهل النار عن ابي بكر بن عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه

وعن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن يحيى واخرجه النسائي في الجنايز عن ابي قدامه عن يحيى **ذكر معناه** قوله خرج النبي عليه السلام اي من المدينه الى خارجها قوله وقد وجبت الشمس جمله حاليه وقد علم ان الجمله الفعليه الماضيه اذا وقعت حالا فلا بد من لفظه قد صريحا او مقدره ومعنى وجبت سقطت والمراد انها غربت قوله فسمع صوتا يحتمل ان يكون صوت ملايكه العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبراني انه صوت اليهود رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند ولفظه خرجت مع النبي عليه السلام حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فتطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال لم سمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم وقال الكرماني في صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك فاجاب بقوله هو في الصحيحه المخصوصه وهذا غيرها او سماع رسول الله عليه السلام على سبيل المعجز قوله يهود تعذب ارتفاع يهود على الابتداء وخبره تعذب وهو على القبيله وقد يدخل فيه الالف واللام وقال الجوهري اراد وا بالهود اليهود بتوبتهم ولكنهم حذفوا ياء الاضافه كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف على هذا الحد جمع على فعل شعير وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام عليه لانه معرفه مؤنث مجازي في كلامهم تجري القبيله ولم يجعل كالحي وقال بعضهم يهود خبر مبتدا اي هذه يهود قلت كانه ظن انه نكره فلذلك قال هو خبر مبتدا وقد قلنا انه علم وهو غير منصرف للعلميه والتانيث وهو ذم اليهود **ص** وقال ابو النضر اخبرنا شعبه ثنا عون سمعت ابي سمعت البراء عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام **ش** النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمه من شميل مر في باب حمل العنزه في الاستنجا وساق البخاري هذا الطريق تنبيها على انه متصل بالسماع والاول بالعنعنه وهو من التابعه للمعلقه ليحيى بن سعيد ووصله الاسماعيلي قال ثنا مكي ثنا زاج ثنا النضر ثنا شعبه الى اخره **ص** حدثنا معلى ثنا وهيب عن موسى بن عقبه قال حدثني ابنه خالد بن موسى بن العاص انه سمع النبي عليه السلام وهو يتعوذ من عذاب القبر **ش** مطابقته للترجمه ظاهره **ذكر رجاله** وهم اربعه الاول معلى بضم الميم وفتح اللام المشدده ابن اسد مر في باب المراه تحيض بعد الافاضه الثاني وهيب بالتصغير بن خالد الثالث موسى بن عقبه بن ابي عياش الاسدي الرابع ابنه خالد بن سعيد بن العاص واسمه اسم بفتح الهمزه وتخفيف الميم اخ خالد الاموي ولدت بالحبشه ثم رجعوا الى الزبير فولدت له خالدا وعمرا قال الذهبي له صحبه روى عنه موسى وابراهيم ابنا عقبه وكريب بن سليمان **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وبصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه تعطل شيخه وهيب بصريان وموسى مدني **ذكر بعض مواضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن الحميدي عن سفيان بن عيينه واخرجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

النسائي في النعوت عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر ووقع في الطبراني من وجه اخر عن موسى بن عقبه بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر ثم ان النبي عليه السلام اذا استعاذ من عذاب القبر والحال انه معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي لك يا من لا عصمه لك ولا طهارة لك عن الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب القبر مع اشتمالك الاوامر والاجتناب عن المعاصي حتى يحيك امهد من النار ومن عذاب القبر واستعاذته عليه السلام ارشاد للامته ليقتدوا به فيما فعله وفيما امر حتى يحلصوا من شدايد الدنيا والاخره ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن ابي سلمه عن ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنه المحيا والممات ومن فتنه المسيح الدجال ش مطابقته للترجمه ظاهره ذكر رجاله وهم خمسه الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى وابو كثير الرابع ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف الخامس ابو هريره ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان ويحيى هما يمامي وابو سلمه مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ويحيى راي انس بن مالك رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الصلاه عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن هشام وقد مر الكلام فيه في باب الدعا قبل السلام فانه اخرج حديث عايشه رضي الله عنها هناك ان النبي عليه السلام كان يدعو في الصلاه اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنه المسيح الدجال واعوذ بك من فتنه المحيا وفتنه الممات الحديث فوله كان رسول الله عليه السلام يدعو اللهم وفي رواية الكشميهني كان يدعو ويقول اللهم الى اخره قوله ومن عذاب النار ليس بعد تخصيص كما ان ومن فتنه المسيح الدجال تخصيص بعد تعميم والمحيا والممات مصدران ميميان ويجوز ان يكونا اسمي زمان قال الكرماني فان قلت رسول الله عليه السلام امن عن فتنه الدجال ونحوها فالفايده فيه قلت تفسير الدعا عباده كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا له او لتعليم الامه والارشاد لهم ص باب عذاب القبر من الغيبه والبول اي هذا باب في بيان عذاب القبر الحاصل من اجل الغيبه وكلمه من للتعليل والغيبه بكسر الغين ان تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه فاذا ذكرته بما ليس فيه فهو بهت وبهتان والغيب والغيبه بفتح الغين كل ما غاب عن العيون سواء كان محصلا في القلوب او غير محصل يقول غاب عنه غيبا وغيبه وقوله والبول عطف على ما قبله والتقدير وبيان عذاب القبر من اجل البول اي من اجل عدم استنزاهه منه كما ورد فوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامه عذاب القبر منه قال قلت عذاب القبر غير مقتصر على الغيبه والبول فما وجه الاقتصار عليهما قلت تخصيصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عما عداهما ص حدثنا قتيبه ثنا

جرير عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي عليه السلام على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يمشي بالنميمه واما احدهما فكان لا يستنزه من بوله قال ثم اخذ عودا رطبا فكسره باثنين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ش الترجمه مشتمله على شيئين الغيبه والنميمه ومطابقه الحديث للبول ظاهره واما الغيبه فليس لها ذكر في الحديث ولكن توجه موجهين احدهما ان الغيبه من لوازم النميمه لان الذي ينم ينقل كلام الرجل الذي اغتابه وينقل الغيبه والنميمه اختان ومن ثم عن احد فقد اغتابه قيل لا يلزم من الوعيد على النميمه بتونه على الغيبه وحدها لان مفسده النميمه اعظم واذا لم تشاوهما لم يصح الالحاق قلنا لا يلزم في الالحاق وجود المساواه والوعيد على الغيبه التي تضمنتها النميمه موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه الثاني انه وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبه وقد جرت عاده البخاري في الاشاره الى ما ورد في بعض طرق الحديث فاقصر وقد مر هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستنزه من بوله في كتاب الوضوء فانه اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا اخرجه عن قتيبه بن سعيد عن جرير عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداه والعشي ش اي هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه الى اخره والمراد بالغداه والعشي وقتهما والا فالوقوع لا صباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي اعده له في الجنه او في النار ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداه والعشي ان كان من اهل الجنه فمن اهل الجنه وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامه ش مطابقته للترجمه ظاهره هذا جزء من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مره واسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك رحمه الله والحديث اخرجه مسلم في صفه النار عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في الجنايز عن محمد بن سلمه والحارث بن مسكين بذكر معناه قوله اي بالغداه وفي العشي قوله ان كان من اهل الجنه فمن اهل الجنه يعني ان كان الميت من اهل الجنه فمقعده من مقاعد اهل الجنه يعرض عليه وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنه فسيبشر بما لا كنهه كنهه لان هذا المنزل طليعه تباشير السعاده الكبرى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل على الفخامه كقولهم من اذرك الصمان فقد ادرك المرعى قلت الصمان بفتح الصاد المهمله وتشديد الميم وبعد الالف نون جبل يتقاد ثلاث ليال وليس له ارتفاع سمي به لصلابته قوله حتى يبعثك الله يوم القيامه وفي رواية مسلم من يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامه

وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثرين رووه كرواية البخاري وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى مقعدك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير على الله فالى الله يرجع الامور وكونه عائدا الى المقعد الذي يصير اليه اشبه ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري وقال الطيبي معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة يشبه عند هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ارغبك لعنتي الى يوم الدين اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم غدوت بما تشتهي اللعن بعه ذكر ما يستنبط منه فيه عرض بعد الميت عليه قيل يعني العرض هنا الاخبار بان هذا موضع اعمالكم والجزاء بها عند الله تعالى واريد بالبكور بالغداة والعشي تذكارهم بذلك وليسا نشك ان الاجساد بعد الموت والمساءلة هي في العذاب واكل التراب لها والفتات ولا يعرض شيء على الفاني فبان ان العرض الذي يدوم الى يوم القيامة انما هو على الارواح خاصة لانها لا تفنى قال ابو الطيب اتفق المسلمون على ان لا عدو ولا عشي في الاخرة وانما هو في الدنيا فهم معروفون بعد مماتهم على النار وقبل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب انتهى قلت قال الله عز وجل وامر ال فرعون اشد العذاب فهذا يدل ايضا والله تعالى اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة ويكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله اي لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وذلك يكون لان الايمان يكون لاهل جزيرة سنة فانا نشاهد الميت فيها بالغداة والعشي وذلك يمنع اجمعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان يعاد الحياة في جزء او اجزاء منه ويصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل ان يريد بذلك عدة واحدة ويكون العرض فيها ويكون معنى قوله حتى يبعثك الله اي انه مقعدك لا تصل اليه حتى يبعثك الله وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن الخالص فمحل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل ان يقال ان مآل العرض في حقهم تبشيرا وارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زايدا على ما هي فيه الان وفيه قال ابن عبد البر عرض بعضهم وهو لا يسد لانه على الارواح لا فيه القبور قال مالك والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لانها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت قال كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الافنية لانها تسرح ثم تاوي الى القبور وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لانها تفارق ص باب كلام الميت على الجنازة ش اي هذا باب في بيان كلام الميت بعد حمله على الجنازة ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع

ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الميت اذا حمل على الجنازة يقول هذا الكلام والميت هو الذي يقول ذلك وانما اسند الى الجنازة مجازا ولهذا صرح بذلك فيما مضى في كتاب الجنائز بقوله باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فان قلت ما فائدة هذا التكرار قلت فائدته انه راعى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال حديثه على بيان وجوب الاسراع وراعى هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي قبله وهو عرض المقعد عليه فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول ما يقول وقد مضى هذا الحديث في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري واخرجه هنا عن قتيبة عن الليث الى اخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال الكلام لا يكون الا من الروح وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله وتدخله قبره وروى باسناد له الى معاوية او ابن معاوية عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصلى عليه فبر ص باب ما قيل في اولاد المسلمين ش اي هذا باب في بيان ما قيل في حق اولاد المسلمين غير البالغين ص قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من ثلاث له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار او دخل الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الولد الذي لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من النار فالطريق الاول ان يكون محجوبا عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين الاطفال من اهل الجنة وهذا تعليق من البخاري وقد رواه في باب فضل من مات له ولد فاحتسب رواه عن علي عن سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وقد روي هذا عن ابي هريرة بطرق مختلفة وليس فيها موصولا من حديثه على الوجه الذي ذكره معلقا وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان اطفال المسلمين في الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي عليه السلام او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم واجيب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل وقال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه عن ابن ابي زيد فانه اطلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء عليهم السلام وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى قبل الجنائز ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن عليه ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ش مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في حديث ابي هريرة انفا وقد مضى هذا الحديث في باب فضل من مات له ولد فانه رواه هناك عن ابن عمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم بن كثير الاودي عن ابن عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء الاخيرة وهو اسمعيل بن ابراهيم البصري وعليه اسم امه فوله من الولد ليس بموجود في رواية ابي ذر ومضى الكلام فيه مستوفى هناك ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبه عن عدي بن ثابت انه سمع البراء رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام ان لابنه ابراهيم مرضعا في الجنة وهذا يدل على اولاد المسلمين الاطفال في الجنة ورجاله ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في صفة الجنة عن حجاج بن منهال وفي الادب عن سليمان بن حرب قوله ابراهيم يعني ابن النبي عليه السلام ولا خلاف ان جميع اولاد النبي عليه السلام من خديجة رضي الله عنها سوى ابراهيم فانه من ماريه القبطية وكان سيلاده في ذي الحجة سنة ثمان وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلثا لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا وقيل بن سبعة عشر شهرا وقيل بن ستة عشر شهرا وقيل بن ستين يوم وقيل بن سنة ونصف وقيل بن سنة وقيل بن اربعة اشهر ودفن في البقيع قوله ان له مرضعا بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة وروي بفتح الميم اي رضاعا قاله الخطابي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبه مرضعا ترضعه في الجنة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب قول النبي عليه السلام انا بك لمحزونون ص باب ما قيل في اولاد المشركين اي هذا باب في بيان ما قيل في اولاد المشركين ولم يجزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر في تفسير سورة الروم ما يدل على انها اختار قول من قال انهم يصيرون في الجنة واراد بالاولاد غير البالغين ص حدثنا حبان ثنا عبد الله انا شعبه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على الوقف فيما مر اولاد المشركين والترجمة فيها التوقف ايضا واحاديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن ابي هريرة اثنان وعن سمرة واحد فحديث ابن عباس والاول من حديثي ابي هريرة يدلان على التوقف والثاني من حديثي ابي هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل صريحا على انهم في الجنة وذلك قوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان

حوله

حوله اولاد الناس واصرح منه الذي ياتي في التعبير وهو قوله واما الرجل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين ويوضحه ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذريه البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم استاده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار حدثنا ابو كامل الفضل بن الحسين الجحدري ثنا ابو عوانه عن هلال بن حباب عن عكرمه مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فسأله رجل فقال يا رسول الله ما تقول في اللاهين فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه كلمة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه طاف فاذا هو بغلام قد وقع وهو يجيب في الارض فنادي مناديه اين السايل من اللاهين فاقبل الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الاطفال ثم قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا سند اللاهين ورواه احمد من طريق حسان بن عطيه عن معاويه بن صريم عن عمها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن ذكر رجاله وهم سته حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى مر من وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشيه وقد مر ايضا وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وشعبه واسطي وابو بشر مصري وسعيد بن جبير كوفي ذكر بعض موضعه ومن اخرجه غير ه اخرجه البخاري ايضا في القدر عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد واخرجه النسائي في الجنائز عن محاهد بن موسى وعن محمد بن بشار قوله سبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين هذا السايل من هو قيل يحتمل ان تكون عايشه هي السايله ماردي احمد وابو داود ومن طريق عبد الله بن ابي نمير عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال من اباهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروي بن عبد البر من طريق ابن معاد عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت سالت خديجه النبي عليه السلام عن اولاد المشركين فقال هم مع اباهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازره وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاد هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع قوله انا خالقهم اي حين خلقهم قوله اعلم بما كانوا عاملين قال ابن التين اي علم انهم لا يعملون شيا ولا يرجعون فيعلمون او اخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم عاجزون بذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل، وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين
وجوها من التاويل احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة والثاني اي على اي دين
يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فاما اذا علم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا
ذنب له الثالث انه مجمل يفسره قوله تعالى واذا اخذ ربك من بني ادم الاية فهذا اقرار
عام يدخل فيه اولاد المشركين وان مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا
الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضي له بغير لانه لم يدخل عليه ما يقضه الى
ان يبلغ الحنث واما من قال حكمهم حكم اباءهم فهو مردود بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
ذكر ما يستفاد منه اختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسئلة على اقوال الاول
انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن
المبارك واسحق ونقله البيهقي عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة والحجة فيه الله اعلم بما
كانوا عاملين الثاني انهم تبع لاباءهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن
حزم عن الاوزاعي واحتجوا بقوله تعالى ربّ لا تذر على الارض من الكافرين ديارًا
ورد بان المراد قوم نوح خاصة واما دعوى بدلك لما اوحي الله اليه انه لن يؤمن من قومك
الا من قد امن فان قلت في الحديث هم من اباءهم او منهم قلت داك ورد في الحرب فان قلت
روي احمد من حديث عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله عليه السلام عن
ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار لو شئت اسمعتك
تضاغيهم في النار قلت هذا حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل يؤتى بهنة
وهو متروك الثالث انهم يكونون خدما لاهل الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون
بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار الرابع هم خدم اهل الجنة وورد فيه حديث ضعيف
اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم
اهل الجنة الخامس انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن ابى عذب وقال البزار حدثنا محمد بن عمرو بن هشام الكوفي ثنا عبد الله
بن موسى ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام احسبه
قال يؤتى باهل الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم ياتني كتاب
ولا رسول ويقول المعتوه اي رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود
لم ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله
سعيدا لو ادرك العمل قال وعيسك عنها من كان في علم الله شقيا اي لو ادرك العمل
فيعصي الله تعالى واياي عصيتم فكيف برسلي بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى عن
ابي سعيد الا من حديث فضيل ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
وقيل قد صحت مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار
من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام يوتى باربعة يوم القيامة

بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تبارك
وتعالى لعنق من جهنم احسنه قال ابو رزين فيقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي
رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاوة
ربّ انى ندخلها ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعا قال
فيقول الله قد عصيتموني وانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية قال فمن دخل صولا الجنة
وهو لا النار وروي ايضا من حديث الاسود بن سريع عن النبي عليه السلام قال
يعرض على الله الاصم الذي لا يسمع شيا والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول
الاصم ربّ جاء الاسلام وما اسمع شيا ويقول الاحمق ربّ جاء الاسلام وما اعقل شيا ويقول
الذي مات في الفترة ربّ ما اتاني لك من رسول قال فياخذ مواثيقهم فيرسل اليهم تبارك
وتعالى ادخلوا النار قوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى
البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مساله الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب
الصحيح واعترض بان الاخر ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك
بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات يوم القيامة فلا مانع من ذلك
وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين
ان الناس يومئذ يسجدون فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد السادس انهم
في الجنة قال النووي هو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة
فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى وقال النووي ايضا في اطفال المشركين
ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لاباءهم وتوقف طائفة منهم والثالث
هو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه السلام حين راه في الجنة وحوله
اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم
في النار وقال القاضي البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون
الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر
لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل
بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني
عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل النبي عليه السلام
عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين مطابقته للترجمة من حيث
الوجه الذي ذكرناه في وجه مطابقة الحديث السابق للترجمة ذكر رجاله وهم خمسة
ذكر واغيرهم وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي والزهري
هو محمد بن مسلم المدني واخرجه البخاري ايضا في القدر عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم
في القدر عن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

الألوكة
www.alukah.net

وعن سلمة بن شبيب واخرجه النسائي في الجنائز عن اسحق بن ابراهيم ص حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله كل مولود يولد على الفطرة يشعر بان اولاد المشركين في الجنة لان قوله في الترجمة باب ما قيل يتناول ذلك ولكن لا يدل على ذلك صريحا اذ لو دل صريحا ما كان مطابقا للترجمة والذي يدل صريحا قد ذكرناه وقد مر الكلام في هذا الحديث مبسوطا في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي اليمان عن شعيب عن ابن شهاب والثاني عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهمنا اخرجه عن ادم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري وذكرها ما فاشار هناك قوله كل مولود اي من بني ادم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة قيل ظاهر العموم في جميع المولودين يدل عليه ما في رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له ما من مولود الا وهو على الملة وقيل انه لا يقتضي العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتعذر الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما نهوّداه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه قوله فابواه اي فابوا المولود قال الطيبي انما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فتغيره كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه بتعاهدهما في الدين يقتضي ان يكون حكمهما فيه وخص الابوان بالذكر للغالب قوله تنتج البهيمة اي تلدها ص باب ش اي هذا باب وهو بمنزلة قوله فصل ويذكر هذا هكذا للتعلقه في الحكم بما قبله ثم انه وضع هكذا عند الرواة كلهم الا ابا ذر ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم ثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى احد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر او صخرة فيشدخ به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد

تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وقال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اذا انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجا بي منها فصعدا بي في الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت فالا نعم اما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة واما الذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر آكلوا الربا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه قد بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك ش مطابقته للترجمة الباب في قوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس وهذا صريح في كون اولاد الناس كلهم في الجنة ويدخل فيه اولاد المشركين ويؤيده رواية في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري الذي يقال له التبوذكي الثاني جرير بضم الجيم بن حازم بالحاء المهملة والزاي الثالث ابو رجاء بتخفيف الجيم والمد واسمه عمران بن تيم وقيل بن ملحان العطاردي الرابع سمرة بن جندب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه انه من رباعيات البخاري وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه كذلك وابو رجاء مخضرم ادرك زمان النبي عليه السلام واسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي عليه السلام ونزل البصرة **ذكر معناه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى بن اسمعيل وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء عليهم وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام والذي اخرجه في الصلاة في باب عقد الشيطان على قافيه الرأس اخرجه عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل بن علية عن عوف عن ابي رجاء عن سمرة بن جندب مختصرا جدا وذكرنا هناك من اخرجه غير **ذكر معناه** قوله فسألنا بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله يوما نصب على الظرفية قوله رويا على وزن فعلى بالضم تقول رأى في منامه رؤيا على فعلى بلا تنوين وجمعه رأى بالتنوين مثال رعى المشهور عند اهل اللغة ان الرؤيا في النوم والرؤية في اليقظة وقد قيل ان الرويا ايضا تكون في اليقظة وعليه تفسير الجمهور في قوله سبحانه وتعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس ان الرويا ههنا في اليقظة وبكت بالالف كراهة اجتماع اليائين قوله فاذا رجل كلمة اذا للمفاجاة قوله كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو الحديدة التي تشعل بها النار عن الفند وكذلك الكلاب وكذا وقع في روايته الطبراني في قوله من حديد كلمة من للبيان لما في قوله كنظام من فضة قوله بعض اصحابنا عن موسى وهو موسى بن اسمعيل شيخ البخاري المذكور في اول الحديث وهذا البعض منهم ولكن لا يضر لما عرف من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي يشرطه فلا يمكن ان يحمل اسمه وقال الكرماني فان قلت لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه او لغرض اخر قال قلت ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد قال قلت في مقابل روايته غيره لا يتم الكلام اذا لم يذكر ما بيده قلت محذوف كانه قال بيد شيء فسره بعض الاصحاب بانه كلوب قوله انه اي ان ذلك الرجل الذي بيده الكلوب قوله يدخل بضم الياء من الادخال قوله الكلوب منصوب به قوله في شدقه بكسر الشين جانب الفم قوله حتى يبلغ قفاه من بلغ يبلغ بفتح اللام فيهما بلغا وما دته ثلاثية ولام وغين معجمة والبلغ الشدخ وقيل هو ضرب الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى يتشدخ قوله مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول قوله ورجل قائم جملة حالية قوله بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وفي اخره راء وهو الحجر ملاء الكف وقيل هو الحجر مطلقا قوله فيشدخ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ وما دته شين معجمة ودال مهملة وخاء معجمة قوله تدهده الحجر اي تدحرج وهو على وزن تفعلل من زيد الرباعي ورباعيه دهده على وزن فعلل يقال دهدهت الحجر اذا دحرجته ويقال ايضا دهدهته وقال الجوهري قد تبدل من الهاء ياء فيقال تدهدى الحجر وغيره تدهديا ودهديته انا اذهديه دهديا ودهداه اذا دحرجته قوله الى ثقب بفتح الثاء المثلثة ويروي بالنون وفي المطالع وعند الاكثر ثقب بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالمثلثة قوله مثل البيتور بفتح الياء المشاة من فوق وتشديد النون المضمومة وفي اخره راء وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافقت فيه جميع اللغات وهو الذي يخرز فيه قوله يتوقد نارا الضمير في يتوقد يرجع الى الثقب ونارا منصوب على التمييز كما يقال مررت بامراة يتضوع مسكا رداؤها طيبا اي يتضوع طيبا مسكا رداؤها ويروي نار بالرفع على انه فاعل يتوقد قوله فاذا اقترب ارتفعوا من الثقب كذا في روايته ابي ذر والاصيلي والضمير في اقترب يرجع الى الوقود او الجر الدال عليه قوله يتوقد وفي روايته الذي يسبي وابن السكن وعبد وس فاذا اقترب بالباء والثاء المثناه من فوق اي فاذا دخلت واصله من القرب وهو الانكسار والضعف وقد قرب الجر وغيره

يقر قورا وقرره الله تقريرا وقال ابن التين بالقاف قترت ومعناه ارتفعت من القتر وهو الغبار وقال الجوهري قتر الجمر يقتر بالكسر قترا بالتحريك قل لهبها وقتر اللحم بالكسر لغة فيه حكاها ابو عمرو وقال والقتار ريح الشواء وقال ابن التين واما قترت بالقاف فما علمت له وجها الا بعد فاذا خمدت رجعوا ومعنى خمدت وقترت واحد وعند النسفي اذا وقدت ارتفعوا وقال الطيبي في شرح المشكاة فاذا ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود ثم قال كذا في الحديث وجامع الاصول ثم قال وهو الصحيح دراية ورواية قوله ارتفعوا جواب اذا والضمير الذي فيه يرجع الى الناس بدلالة سياق الكلام قوله حتى كاد ان يخرجوا اي كاد خروجهم والخبر محذوف اي حتى كاد خروجهم يتحقق قال الطيبي وفي نسخ المصابيح حتى يكاد وا يخرجوا وحقه اثبات النون اللهم الا ان يتحمل ويقدر ان يخرجوا تنبيها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله وفي التوضيح وروي باثبات النون قوله قال يزيد ووهب بن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق من يزيد بن هرون ووهب ثبت في روايته اي في كذا جاء في التعبير على شط النهر اما التعليق عن يزيد فوصله احمد عنه وساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر مر دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما التعليق عن جرير بن حازم فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطئ النهر قوله في فيه اي في فمه قوله فجعل كلما جاء ليخرج وقع خبر جعل هنا جملة فعلية مصدره بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا كما في غيره من افعال المقاربة ولكن ترك الاصل شذوذا كما وقع هنا جملة من فعل ماض مقدم عليه قوله رجل رفع بالرجل وفي الرابع والنصب قاله الكرماني قلت وجه الرفع ان رمي على صيغة المجهول اسند اليه الرجل ووجه النصب ان رمي على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل القائم على شط النهر قوله قلت ما هذا قال الكرماني قال قلت لم ذكر في المشدوخ بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السوال بين عن الشخص وبما عن حاله وهما مختلفان ولا تفاوت في الحاصل منهما ولما كان هذا الرجل عالما من العالم بالقرآن ذكر بلفظ من الذي للعقلاء اذا العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانه لا عقل لهم قوله وفي اصلها شيخ ومسبان يريد الذين هم في علم الله من اهل السعادة من اولاد المسلمين قاله ابو عبد الملك قوله وادخلاني ويروي فادخلاني بالفاء قوله طوفتماني بالنون ويروي طوفتماني بالموحدة من التطويف يقال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران يقال طاف حول البيت يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كله بمعنى قوله اما الرجل الذي رأيته يشق شدقه فكذاب قال الكرماني قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي ههنا للتعيين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره اي المراد هو او مثاله قلت نقل الطيبي عنه مبسوطا فقال قال المالكي ليضا شاهد على ان الحكم قد يستحق بجزء العلة وذلك ان المبتدا لا يجوز دخول الفاء على خبره الا اذا كان شبيها بمن الشرطية في العموم واستقبال

الألوكة
www.alukah.net

مايم به المعنى نحو الذي يا بني فكرم فلو كان المقصود بالذي معينا لكان مشابها له من
وامتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدأت المقصود بها التعيين نحو زيد
مكرم فكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي يا بني اذا قصدت به معينا لكن الذي يا بني عند قصد
التعيين شبيه في اللفظ بالذي يا بني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه
على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول
ما معين ومدلول اصابكم ما من الا انه روعي فيه الشبه اللفظي بشبيهه هذه الاية
بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما في صاحبه الفا مجري واحدا
ثم قال الطيبي اقول هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لذلك الرويا المتعذرة المهمة
فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في صحيح البخاري والحميدي والمشكاة وتقديرها فالجواب
اما والفاء في قوله فاولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل
الذي رايته وحذف الفا في بعض المعطوفات نظرا الى انها لما حذفت حذف مقتضاها وكلاها
جايز ان قوله فنام عنه اي اعرض عنه وعن همها كما في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون
قوله دار الشهداء قال الكرماني فان قلت لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب
ولم يذكر النساء والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امراة
او صبيا فان قلت مناسبة التعبير للرويا ظاهر الا في الزناة فما هي قلت منجهة ان الغرض
فضيحة كل زان ثم ان الزاني يطلب الطهر كالتنور ولا شك انه ظاهر بخلاف حدث وقت الزنا كان
تحته النار فان قلت درجة ابراهيم عليه السلام رفيعة فوق درجات الشهداء فما وجه
كونه تحت الشجرة وهو ظل الله وابو الانبياء عليهم السلام قلت فيه اشارة الى انه
الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له ومنمر بصيغة ومن شجرة الاسلام
ويدخلون الجنة قوله دعاني ايي انزكابي وهو خطاب للملكين ذكر ما يستفاد منه فيه الاهتمام
بامر الرويا واستحباب السوال عنها وذكرها بعد الصلاة وفيه التحذير عن الكذب والرواية
بغير الحق وفيه التحذير عن ترك قراءة القرآن والعمل به وفيه التغليظ على الزناة ووجه الضبط
بهذه الامور ان الحال لا يخلو من الثواب والعقاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول
او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما على بدني وهو
الزنا ونحوه او مالي وهو الربوا ونحوه والثواب اما لرسول الله عليه السلام ودرجته فوق
الكل مثل السحابة واما للامة وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامة والاعلا
للشهداء وفيه فضل تعبير الرويا وفيه ان من قدم خيرا وجده غلبا في القيامة لقوله اثبت
منزلك وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه وفيه مبادرة المعتبر
ليلا ونهارا اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله في معاشه في الدنيا ولان
عهد الرايي قريب ولم يطرا عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستعجل تعبيره كالحث
على خير والتحذير عن معصية وفيه اباحة الكلام في العلم وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه

للعلم

للعلم او غيره جايز **ص باب موت يوم الاثنين ش** اي هذا باب في بيان فضل الموت
يوم الاثنين فان قلت ليس لاحد اختيار في تعيين وقت الموت فاوجه هذا قلت له مدخل
في التسبب في حصوله بان يرغب الى الله لعقد التبرك فان اجيب فخير حصل والا يثاب
على اعتقاده **ص** حدثنا يحيى بن اسد ثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي عليه السلام
قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لعايشة اي يوم
توفي رسول الله عليه السلام قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين
قال ارجو فيما بيني وبين الليل ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران
فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق قال
ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا ودفن قبل
ان يصبح **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام كانت وفاته يوم الاثنين
فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقته يوم وفاته النبي عليه السلام
فظهرت له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار فان قلت روى الترمذي من حديث
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام ما من مسلم يموت يوم الجمعة
او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قلت هذا حديث انفرد باخراجه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن سيف يروي عن عبد
الله بن عمرو ولا يعرف له سماع منه فلذلك لم يذكر البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه ورجاله
قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري **ذكر معناه** قوله دخلت
على ابي بكر رضي الله عنه تعني اباها قوله في كم كفنتم النبي عليه السلام اي في كم ثوبا
كفنتم وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار دخل عليها
فان قلت كان ابو بكر رضي الله عنه ازلف الناس الى النبي عليه السلام واعلمهم بحاله وامونه
فاوجه هذا السوال قلت هذا السوال من ابي بكر عن كفن النبي عليه السلام وعن اليوم
الذي مات فيه والجواب عن عايشة رضي الله عنها كان في مرض موته وكان فضله من
ذلك موافقته للنبي عليه السلام حتى في التكفين وكان يرجو ايضا ان يكون وفاته في
اليوم الذي مات فيه النبي عليه السلام وذلك لشدة اتباعه اياه في حياته اراد
اتباعه في مماته وحصل قصده في التكفين لان عايشة لما قالت كفن رسول الله
عليه السلام في ثلاثة اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر ان يكون كفنه ايضا في ثلاثة
اثواب حيث قال اغسلوا ثوبي هذا واشار به الى ثوبه الذي كان يمرض فيه وزيدوا
عليه ثوبين ليصير ثلاثة اثواب مثل كفن النبي عليه السلام واما وفاته فقد تاخرت
عن وقت وفاة النبي عليه السلام لان النبي عليه السلام توفي يوم الاثنين وتوفي ابو بكر
ليلة الثلاثا بين المغرب والعشا لثمان بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك كان ليلة في التاخير وهي انه انما تاخر عن يوم الاثنين لكونه تام بالامر بعد النبي عليه
السلام فناسب ان يكون دفنه متاخرا عن الوقت الذي قبض فيه عليه السلام وقيل
انما سال ابوبكر رضي الله عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لعائشه للصبر
على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها لحرقه لموت النبي عليه السلام ولو كان ذكرا
من امر موته له لحل عليها غم عظيم من ذلك وتجديد حزن لانه كان يكون حينيذ غم على غم
وحزن على حزن ولم يقصد ابوبكر ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون السوال عن قدر
الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعه انتهى قلت ما البعد هنا عن نفع الصواب
لانا قد ذكرنا ان السوال والجواب انما كانا في مرض موت ابي بكر لاجل الموافقه والاتباع وان كان
وقت اشتغاله بامر البيعه من هذا الوقت الذي كان فيه سريعا مرض الموت ومن البعيد
ان لا يحضر ابوبكر تكفين النبي عليه السلام مع كونه اقرب الناس اليه في كل شي ومع كانت هذا
البيعه في اليوم الذي توفي فيه رسول الله عليه السلام وهو يوم الاثنين والتكفين
كان وقت دفنه ليله الاربعا قاله ابن اسحق فان قلت قال الواقدي كانت البيعه
يوم الاثنين قلت كانت يوم الاثنين يوم السقيفه وكانت البيعه العامه يوم الثلاثا قاله الزهري
وغيره قوله بيض بكسر الباء الموحده جمع ابيض قوله بحولية بفتح السين المهمله نسبه الى حول
قريه باليمن وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الثياب البيض للكفن قوله وقال لها
اي قال ابوبكر لعايشه رضي الله عنهما في اي يوم توفي رسول الله عليه السلام
قال بعضهم واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا يحتمل لانه عليه السلام دفن ليله الاربعا
يمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثا انتهى قلت هذا ابعد من الاول
لانه كيف يخفى عليه ذلك وقد بويع له في ذلك اليوم بيعه السقيفه وايضا كان ذلك
اليوم يوم اختلاف الصحابه فيه في موته فمن قايل قال مات رسول الله عليه
السلام ومن قايل قال لم يمت ومنهم عمر رضي الله عنه حتى خطب ابوبكر للجانب المنبر
وبين لهم وفاة النبي عليه السلام فزال الجدال وازاح الاشكال وكيف يخفى عليه مثل
ذلك اليوم مع قرب العهد وانما كان وجه سوالها ليتعلم انه كان يتمنى ان يكون وفاته يوم
الاثنين ولم يكن سوالها عن حقيقته ذلك وانما قالت عايشه يوم الاثنين تطيبا لقلبه لما قال
ابوبكر في اي يوم توفي رسول الله عليه السلام ويوم الاثنين منصوب على الظرفيه قوله
قال في يوم هذا اي قال ابوبكر اي يوم هذا واشار به الى اليوم الذي كان مريضا فيه وكان
اخر ايامه ولم يكن موته فيه لما ذكرنا قوله قلت يوم الاثنين برفع اليوم لانه خبر مبتدا محذوف
تقديره هذا اليوم يوم الاثنين قوله قال ارجو فيما بيني وبين الليل وفي رواية المستملي
وبين الليله ومعناه ارجو من الله ان يكون موتي فيما بين الوقت الذي انا فيه وبين الليل الذي
ياتي يعني يكون يوم الاثنين لكون موته في يوم موت النبي عليه السلام ومع هذا توفي
ليله الثلاثا بين المغرب والعشا الاخره لثمان بقين من جمادي الاخره سنه ثلاث عشره

هذا

من

من الهجره كما ذكرنا انفا وقيل توفي ابوبكر يوم الجمعه وقيل له الجمعه والاول اصح والاختلاف
انه عليه السلام مات يوم الاثنين قبل ان تغيب الشمس ومرض اثنين وعشرين ليله
من صفر وبدا وجعه عند وليده له قال لها وكانه كان تمنى ان اليهود كانوا اول يوم
مرض يوم السبت وتوفي يوم الاثنين الباقين خلتا من شهر ربيع الاول لتمام عشرين
من مقدمه عليه السلام المدينه واختلفوا في سبب موت ابي بكر رضي الله عنه
فقال سيف بن عمر باسناده عن ابن عمر قال كان سبب مرض ابي بكر وفاه رسول
الله عليه السلام كذا قال جسمه يدوب حتى مات وقيل ثم قال ابن سعد باسناده
عن ابن شهاب ان ابا بكر والحارث من كلده كانا ياكلان خزيرة اهديت لابي بكر فقال الحارث
ارفع يدك يا خليفه رسول الله عليه السلام والله ان فيها لسم سنه وانا وانت نموت
في يوم واحد عند انتهاء السنه فانا عند انقضائها ولم يزالا عليلين حتى ماتا والخزيرة ينقطع
اللحم ويذر عليه الدقيق وقال الطبري الذي سمه امراه من اليهود في ارز وقيل ان اليهود
سمته في خيبر وقيل اغتسل في يوم بارد فحم خمسه عشر يوما وتوفي حكاه الواقدي عن
عايشه وقيل علوه سهل قبل وفاة رسول الله عليه السلام ولم يزل به حتى قتله حكاه
عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ثم نظر اي ابوبكر الى ثوب عليه اي ثوبا بين
على بدنه قوله كان مرض فيه بصيغه المجهول من التمريض من مرضت فلانا بالتشديد
اذا قمت عليه بالتعهد والمداواه قوله به رد ع اي بهذا الثوب الذي عليه ردع بفتح
الراء وسكون الدال المهمله وفي اخره عين مهمله وهو اللطخ والاثر وكله من قوله من زعفران
للبيان قوله وزيدوا عليه اي على هذا الثوب قوله فيها اي في المزيد والمزيد عليه وقال
ابن بطال ان كانت الروايه فيها بالضمير يعني في الاثواب الثلاثه فانما كانت فيها يعني بالتثنيه
فكانها جعلها جنسين الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرها
بلفظ التثنيه وفي روايه ابي ذر فيها بالراء الضمير قوله قلت ان هذا خلق اي قالت
عايشه ان هذا الثوب الذي عليه خلق بفتح الخا المعجمه واللام اي بالٍ عتيق وفي روايه ابن معاويه
عند ابن سعد لا تجعلوا جددا كلها قال لا وبينهم من هذا انه كان يرى عدم المغالاه في الاكفان
ويويده قوله بعد ذلك ان الحي احق بالجديد انما هو للمهله بضم الميم وهو القيح والصديد ويحتمل
ان يراد بالمهله معناها المشهور اي بالجديد لمن يريد بالمهله التي يقيا به ويروي بكسر الميم وقال
ابن الاثير فانما هي المهل والتراب ويروي للمهله بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد الذي
يذوب قيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذايب مهل وقال ابن حبيب المهله بالكسر
الصديد وبفتحها من النهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى وتكون السما
كالمهل وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صديد الميت زعموا ان المهل ضرب من القطران
وروى ابو داود من حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا
قوله لا تغالوا من المغالاه وهي مجاوزه القدر والمعنى لا تبالغ قوله يسلب سريعا معناه يسلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الميت الكفن والمعنى يبلى عليه ويقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت فان قلت يعارضه حديث
جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه قال قال النبي عليه السلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه ورواه الترمذي ايضا ولفظه اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم
ويتزاورون في اكفانهم وفي رواية ابي نضرة عن جابر ايضا قال قال رسول الله عليه
السلام احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون قلت لا تعارض بينهما
لان المراد به ليس بالمغالاة في ثمنه ورقته وانما المراد به كونه جديدا ابيض حكاه ابن المبارك
عن سلام بن ابي مطيع وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يعجبه الكفن الحسن
وروي ايضا عن جعفر بن برقان قال كانوا يستحبون ان تكفن المرأة في غلاظ الثياب وروي
ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يعجبهما ان يكون الكفن كتانا وروي ايضا عن ابن الحنفية قال
ليس للميت من الكفن شيء انما هو كرامة الحي وقيل في الجمع بينهما حمل التحسين على الصفة وحمل الغلاء
على الثمن وقيل التحسين حتى للميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضي الله عنه
ويحتمل ان يكون اختيار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به كونه كان جاهد فيه
او يعتقد فيه وتؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال قال ابو بكر
كفنوني في ثوبي الذين كنت اصلي فيهما قلت يحمل ان احدهما اخر وهو ان الثوب الذي اختان كان
وصل اليه من النبي عليه السلام فلذلك اختار تبركا به وحق له هذا الاختيار ذكر ما
يستفاد منه استحباب التكفين في الثياب البيض وفيه استحباب تثليث الكفن وفيه جواز التكفين
في الثياب المغسولة وفيه اتباع الحي بالحديد وفيه جواز دفن الميت بالليل وفيه
استحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر بركة بذلك وفيه اخذ المرء العلم عمن دونه وفيه
فضل ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته رضي الله عنه وفيه ان وصية الميت
معتبرة في كفنه وغير ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فعن مالك يكفن بالقصد
قال ابو عمر لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حياته لان الزيادة عليها والنقص
منها خروج به عن عادته ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب اذا كانت سالمة من القطع
وشائر له وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء واعترض عليه
باحتمال ان يكون ابو بكر اختار لمعنى من المعاني التي ذكرناها انفا وعلى تقدير ان يكون كذلك
فلا دليل فيه على المساواة والله اعلم **ص باب موت الفجاءة البغتة ش**
اي هذا باب في بيان حال الموت فجاءة ولم يبينه اكتفاء بما في حديث الباب بانه غير مكروه لانه
عليه السلام لم يظهر منه كراهته لما اخبر الرجل بان امه افتلتت نفسها والفجاءة بضم الفاء
وبالمد وفي المحكم فجاءة وفجاءة وفجاءة وافتجاءه وفجاءة مفاجاة هجم عليه من غير ان يشعر
به ولغيته فجاءة وضعوه موضع المصدر وموت الفجاءة ما يجيء الانسان من ذلك وفي التهذيب
هو بالضم والمزيدي الاصلاح ليعقوب فاجأني وفجأني الرجل قال ابو زياد الغيته
ولا تشعر به وهو لا يشعر بك ايضا وعند ابن التياني فجأ الامر فاجأ وفجئ وبه يرد

علي ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصيح والعامة تفتح ماضيه وقال فطرب الاصل فجأ ومن
تبعه فلانا اي تنظره وايتنه فجوا اي مفاجاة وحكى الكسائي عن الاعراب انه يقال اتيته فجاة والفاظ
وعيا وبدا اي بغير تلبث قوله البغتة بالجر على انه بدل من الفجاءة ويجوز ان يرفع على انه خبر مبتدأ
محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغته بدون الالف واللام وقال ابن الاثير
يقال بغته يبغته بغتا اي فاجاه وقال الجوهري البغت ان يفجأك الشيء بغتة
اي فجاءة وبغته بغتة اي فجاءة والمباغتة المفاجاة **ص حدثنا** سعيد بن ابي مريم نا محمد
بن جعفر قال اخبرني هشام من ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي عليه السلام
ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم **ش**
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لما اجاب بقوله نعم لذلك القائل الذي في الحديث
دل على ان موت الفجاءة غير مكروه وقد ورد في حديث عن عائشة وابن مسعود اخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه موت الفجاءة راحة للمؤمن واسف على الفاجر قلت روي ابو داود
من حديث عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال موت الفجاءة اخذ
اسف والاسف على وزن فاعل من الصفات المشبهة والاسف بفتحتين اسم والمعنى
اخذه غضبان في الوجه الاول واخذه غضب في الوجه الثاني ومعناه انه فعل ما اوجب
الغضب عليه والانتقام منه بازالته بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى
احمد من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام مر برجل وهو يجود بنفسه فقال لو كان موت
الفجاءة قلت الجمع بينهما بان الاول محمول على من استعد وتاهب والثاني محمول على من فرط وقال
ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد
للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس
نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الثاني محمد بن جعفر ابن ابي
كثير الثالث هشام بن عروة الرابع ابو عروة بن الزبير رضي الله عنه الخامس عائشة رضي الله
عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مصري
وبقيته الرواة مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب **ذكر معناه** قوله ان رجلا هو سعد
بن عبادة قاله ابو عمر واسم امه عمرة قوله افتلتت نفسها بضم الفاء من فوق وكسر
اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجاءة يقال افتلت فلان على صيغة المجهول وافتلت
نفسه ايضا ونفسها نصب على التمييز او مفعول ثان بمعنى سلبت ويروى بغير نفس
وهو ظاهره وسيأتي في البخاري من حديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول
الله عليه السلام في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها ولابي
داود ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها الحديث وفي رواية مسلم

ان ابي مات وعليها صوم والنسائي عن ابن عباس عن سعد بن عباده انه قال قلت
يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم والماء وفي حديث مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه
ان اتصدق قال نعم فالفقيه اذا تعهده ويستفاد منه ان الصدقة عن الميت يجوز
وانه ينتفع بها وروى احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وابل نذر في الجاهلية ان يعتق
مائة بدنة وان هشام بن العاص عتق عنه خمسين فقال عمرو يا رسول الله النبي عليه السلام عن
ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماجه لا
من حديث ابراهيم بن جابر بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله
عليه السلام فقلت ان لنا غنما ولوتانا وتصدق منها ونحج فهل يقبل ذلك اليهم فقال
انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهديه **ص باب ما جاء في قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ش** اي هذا باب
في بيان ما جاء في صفة قبر النبي عليه السلام وصفة قبر ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومن كون
قبورهم في بيت عايشه رضي الله عنها وكونه مسنما او غير مسنم وكونه مبارزا او غير مبارز
ومن كون ابي بكر وعمر معه عليه السلام وفيه فضيله عظيمه لهما في ما لا يشاركهما
فيها احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته وصارا جليسيه بعد مماته وهذه
فضيله عظيمه خصهما الله تعالى بها وكرامه خصاهما بها لم يحصل لاحد لا ترى وصيه
عايشه رضي الله عنها الى ابن الزبير رضي الله عنهما ان لا يدفنها معهم خشيه ان يرى في ذلك
وهذا من تواضعها وافرارها بالحق لاهله وايثارها به على نفسها وروى عمر رضي الله عنه
اهلا وايضا لقرب طيبتها من طيبته ففي حديث ابي سعيد رضي الله عنه مر رسول الله
عليه السلام بجنازه عند قبر فقال قبر من هذا فقالوا فلان الحبشي فقال عليه السلام
لا اله الا الله سبق من سمائه وارضه الى تربتها التي منها خلق قال الحاكم صحيح الاسناد ولما
استأذنها عمر في ذلك ورغب اليها فيه لان الموضع كان بينها ولها فيه حق ولعلمها بتوثره به
نفسها لذلك فاثرت به عمر رضي الله عنه وقد كانت عايشه رات رؤيا دلتها على ما فعلت
حين رات ثلاثه اقمار سقطن في حجرها فقصتها على والدها لما توفي رسول الله عليه السلام
ودفن بها فقال اما ابو بكر هذا اولى اقمارك وهو خيرها **ص** قوله الله عز وجل فاقبره **ش**
قوله الله مبتدا وخبره قوله فاقبره بالتاويل يعني قوله الله مقول فيه فاقبره يشير به
الى قوله تعالى ثم اماته فاقبره وذلك بعد ان خلقه سويا ثم اماته اي فيقبض روحه فاقبره اي جعله
ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطير للقوى ذكرها حيا وميتا
ولم يقل قبره لان فاعل ذلك هو الله تعالى اي صيره مقبورا فليس كفعل الادمي والعرب تقول
طردت فلانا عني والله اطرده اي جعله طريدا **ص** اقبرت الرجل اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته
دفنته **ش** اشار بهذا الى الفرق بين المعنيين من اقبرت الذي من الثلاثي المزيد من باب الافعال

وبين

اليها والى نوبتها قوله فلما كان يومي اي نوبتي قوله بين سحري وسحري السحر بفتح السين وسكون الحا المهملتين ما التراقي بالحلقوم والمري من اعلى البطن والسحر بفتحتين كذلك وبضم السين كذلك والسحاء ايضا الرية والجمع سحور ذكره ابن سيده وذكر ابن عبد البر ايضا ان الرية سحر بالفتحتين وفي الصحاح السحر الرية والجمع اسحار كثوب واثواب وقال الفراء السحر والسحر قول العرب التحر والنحر بالنون الصدر وقال ابن قتيبة في كتابه الغريب بلغني عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انما هو شجري وشجري بالشين المنقوطة والجيم فسئل عن ذلك فشتك بين اصابعه وقال انها من صدره كانه يعني شيا اليه اراد انه قبض وقد ضمه بعد يديه الى آخرها وصدرها والشجر التشبيك وفي الخصص الشجر طرفا الحلقين من اسفل وقيل هو موخر الفم والجمع اشجار وشجور ويستفاد من الحديث فضيلة عايشه رضي الله عنها قوله ودفن في بيتي نسبه البيت اليها كما في قوله تعالى وقرن في بيوتكن لان البيوت كانت لرسول الله عليه السلام ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عروه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا وعن هلال قال كتب ابي عروه بن الزبير ولم يولد لي س مطابقته للترجمه في قوله ابرز قبر موسى بن اسمعيل ابو سلمه المنقري تكرر ذكره وابو عوانه بفتح العين الوضاح بن عبد الله البشكري وهلال بن حميد وقيل ابن ابي حميد ويقال ابن عبد الله الجهني الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي والنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروه عن عايشه وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفايه قوله الكفايه قوله لولا ذلك من كلام عايشه قوله ابرز على صيغه المجهول اي ظهر قوله خشي على صيغه المعلوم اي خشي رسول الله عليه السلام قوله او خشي على صيغه المجهول فالخاشي الصحابه او عايشه او رسول الله عليه السلام قوله وعن هلال يعني بالاسناد المذكور قوله كتابي عروه اي ابن الزبير بن العوام الذي روى عنه هذا الحديث واختلف في كنيته هلال فقيل ابو اميه وقيل ابو الهيثم وقيل ابو عمرو وهو المشهور ومعنى كتابي اي جعلني اكتبه وانسخها ولعل غرض البخاري بايراد هذا الكلام التنبيه على ان هلالا عروي قوله ولم يولد لي جمله حاليه اي كاني كتبته والحال لم يولد لي ولد لان الغالب لا يكون التخصص الا باسم اول اولاده وهذا كناه ولا اولد له ولد وفيه جواز التكنيه سواء كان للمكني ولد او لا وقد كنى الشارع عايشه بابن اختها عبد الله بن الزبير ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله انا ابو بكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه راى قبر النبي عليه السلام مسنما س مطابقته للترجمه ظاهره ذكر رجاله وهم اربعه الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكه الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث

ابو بكر

ابو بكر بن عياش بالياء آخر الحروف المشدده وفي آخر شين معجمه الكوفي المقري المحدث مات سنه ثلاث وتسعين وماية الرابع سفيان بن دينار الكوفي التمار بفتح التاء المثناه من فوق وتشديد الميم وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابه رضي الله عنهم ولم تعرف له رواية عن صحابي وفي تاريخ البخاري سفيان بن زياد وقيل ابن دينار التمار العصفري وزعم الساجي ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين دينار وزعم انه هو المذكور عند البخاري في الصحيح وكل منهما كوفي عصفري ولم يرو البخاري من ابن دينار التمار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين في غير رواية ابن ابي شيبه هذا القول وزاد وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرني من راى قبر رسول الله عليه السلام وصاحبيه مسنمه وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان يسنم القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد واختاره جماعه من الشافعيه منهم المزني ان القبور تسنم لانها اسنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان يسنم القبر وان يرفع فلا يسوى وقال طاوس كانوا يعجبهم ان يرفع القبر شيا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضي حسين اتفاق الشافعي على التسنيم ورد عليه بان جماعه من قدماء الشافعيه استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون وفي التوضيح وقال الشافعي تسطح القبور وابى ان ترفع بكون على وجه الارض بخوامن شبر قال وبلغنا ان النبي عليه السلام سطح قبر ابنه ابراهيم ورضم عليه للصبا ورش عليه الماء وان عقبه الانصار والمهاجرين مسطحة قبورهم وروي عن مالك مثله واحتج الشافعي ايضا بما روى الترمذي عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه السلام ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وبما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عايشه رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشف لي قبر رسول الله عليه السلام فكشفت لي عن ثلاثه قبور لا مشرفه ولا لاطيه مبطوحه ببطحا العرصه الحمراء فرايت رسول الله عليه السلام مقدما وابو بكر رأسه بين كتفي النبي عليه السلام وعمر رأسه عند رجلي النبي عليه السلام وقال صاحب الهدايه ويسنم القبر من التسنيم وتسنيمه رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح وبه قال موسى بن طلحه ويزيد بن ابي حبيب والثوري والليث ومالك واحمد وفي المغني واختار التسنيم ابو علي الطبري وابو علي بن ابي هريرة والجويني والغزالي والروياني والسرخسي وذكر الشيخ حسين اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعي في ذلك والجواب عما رواه الشافعي انه ضعيف ومرسل وهو لا يحتج بالمرسل وعما رواه الترمذي ان المراد من المشرفه المذكوره فيه هي المبنيه التي

ناشئة من الارض عليها امر من ابيض وقال الشعبي رايت قبور شهدا اصحابنا مسنمة

اصحاب

يطلب بها المباهاة وعمار واه ابو داود وان رواية البخاري تعارضها قلت قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم بن محمد اصح واولى ان تكون محفوظة قلت قال صاحب الكتاب هذه كتب منها بما وقلا فيه من ثياب التعصب والعناد والا فاحاديث رجح رواية ابي داود وعلى رواية البخاري في صحيحه وقال صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح هو شعار اهل البدع فكان مكروها وقال المرغيناني في كتاب الجنائز اذا اخذت احد القبرين المسطح او المسنم فاشبه الامر بالميت ما لا يشبه المضامين ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يفتح للجلوس ليس المسنم هو موضع للجلوس وقد نهي عن الجلوس على القبور وقال المرغيناني وفي التسنيم منع الجلوس فهو مان يجلس عليها واشبه بامر الاحياء ولكن لا يزاد فيه اكثر من ترابه ويعلم ليعرف فيدعى له وقال بعضهم وتول سفيان التمار لاصحابه فيه كما قاله البيهقي لاحتمال ان قبر عليه السلام لم يكن هو الاول فسنام ذكرناه عن ابي داود قلت قد ابعد عن نهج الصواب من عمل بالاحتمال مع ان هذا الاحتمال لا يقدم شيئا على رواية البخاري وعند قيام التعصب بعيد عن ذلك ثم قال هذا الذي قال هذا الاختلاف في ذلك في ايهما افضل لا في اصل الجواز ثم قال ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه سمع رسول الله عليه السلام يامر بتسويتها قلت انما امر بالتسوية لاجل البناء الذي بني عليها ولا سيما اذا كان بالمباهاة كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود ابن النجار في كتابه الدرة الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبي عليه السلام وقبر صاحبيه في حجرة بيت عايشة رضي الله عنها قال وفي البيت موضع قبر في الشهل المشرفة قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى بن مريم عليه السلام وعن عبد الله بن سلام قال يدفن عيسى مع النبي عليهما السلام فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن بسطاس قال رايت قبر النبي عليه السلام لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مرتفعا نحو اربعة اصابع ورايت قبر ابي بكر رضي الله عنه وراء قبر النبي عليه السلام وقبر عمر رضي الله عنه اسفل منه وعن عمر عن عايشة قالت راس النبي عليه السلام مما يلي المغرب وراس ابي بكر عند رجلي النبي عليه السلام وعمر خلف ظهر النبي عليه السلام وقبر نافع بن ابي نعيم قبر النبي عليه السلام امامهم الى القبلة مقدما ثم قبر ابي بكر حذاء منكبي رسول الله عليه السلام وقبر عمر حذاء منكبي ابي بكر وعن محمد بن المنكدر قال قبر النبي عليه السلام هكذا وقبر ابي بكر خلفه وقبر عمر عند رجلي النبي عليه السلام وقال ابن عقيل قبر ابي بكر عند رجليه عليه السلام وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقال ابن النجار يقال ان ابا بكر خلف النبي عليه فحاز رجلي محمد النبي عليه السلام وراس عمر عند رجلي ابي بكر فحازت رجلاه رجلي النبي عليه السلام وذكرت في صفة قبورهم اقوال فالاكثر هكذا

وقد استدل جماعة على فضلها الشيخين رضي الله عنهما وقربهما من حجرته عليه السلام ولقرب طينتهما من طينته لما في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الحبشي المذكور في اوايل الباب وله شواهد اكثرها صحيحه منها حديث جندب بن سفيان بن زهير اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة وحديث ابن مسعود ومطرف بن عكامس وعمرو بن مضرس بنحوه وفي الحلية لابي نعيم الحافظ عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته وقال هذا حديث غريب وفي نوادر الاصول للحكيم ابي عبد الله الترمذي من حديث ابن الطيب عن عبد الله بن مسعود ان الملك الموكل بالرحم ياخذ النطفة فيجعلها بالتراب الذي يدفن فيه فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وفي التمهيد من حديث عبد الوهاب بن عطا الخفاف شنا ابي عن داود بن ابي هند حدثني عطا الخراساني ان الملك ينطلق فياخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة فيخلق من التراب ومن النطفة فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وعند الترمذي ابي عبد الله قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا غير شاك ولا مستثنى ان الله تعالى لما خلق نبيه عليه السلام ولا ابا بكر ولا عمر الا من طينة واحدة ثم ردهم الى تلك الطينة

صرح شافرون شاعلي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه لما سقط عليهم الحايط في زمان الوليد بن عبد الملك اخذ وا في بنايه فبدت لهم قدم فذعروا وظنوا انها قدم النبي عليه السلام فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي عليه السلام ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها اوصت عبد الله بن الزبير ان يدفنها مع صواحبها بالبقيع لا ازكي به ابدا

شرط بقيته الترجمة من حيث ان حايط مسجد النبي عليه السلام لما سقط وبدا قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي عليه السلام ولم يكن الا قدم عمر رضي الله عنه دل هذا على قدم النبي عليه السلام وهو في القبر والترجمة في قبر النبي عليه السلام ذكر رجاله وهم خمسة الاول فروة بفتح الفا وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد والقصر ابو القاسم الثاني علي بن مسهر بضم الميم مر في باب شرح الخامس الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده روى عنه وقال مات سنة خمس وعشرين ومايتين وهو شيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه بنا علي بن مسهر في رواية ابي ذر كذا هو مذكور باسم ابيه وفي رواية غيره لم يذكر اسم ابيه ذكر معناه قوله لما سقط عليهم الحايط اي حايط حجرة النبي عليه السلام وفي رواية للحموي لما سقط عنهم والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب ابن اسحق عن هشام بن عروة قال

هنا محل نام فانا الظ
ان هنا سقط شئ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرني قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم وساق وركبته ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر رضي الله عنه وركبته فاستراح عن عمر بن عبد العزيز وروى الاجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كنت الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجرا زراج النبي عليه السلام ان هدمها وشزها المسجد فتعذر عمر بناصيه ثم امر بعدمها فما رايت باكيا اكثر من يومئذ فتر شاه كاراد فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار فرفع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم فيشرف عليه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت له يا امير بذلك فقال يا سراج يعني مولاه ثم فاصلحها قال رجاء فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي عليه السلام وعمر خلف ابي بكر راسه عند وسطه • وفي الاكليل عن وردان وهو الذي بنى بيت عايشه لما سقط شقه الشرقي ايام عمر بن عبد العزيز وان القدمين لما يديا قال سالم بن عبد الله ايها الامير هذان قدما جدي وجدك عمر وقال ابو الفرج الاموي في تاريخه وردان هذا هو الذي اشعب الطماع وفي الطبقات قال مالك قسم بيت عايشه ثلاثة اقسام كان فيه القبر وقسم كان يكون فيه عايشه وبينها حايط فكانت عايشه ربما دخلت جنب القبر فصلا فلما دفن عمر رضي الله عنه لم يدخله الا وهو حاجب عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابي زيد لم يكن على عهد النبي عليه السلام بيت النبي عليه السلام حايط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عبيد الله كان جدار قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه ثم بناه الوليد وشيده لابن النجار سقط جدار الحجرة مما يلي موضع الجنائز زمان عمر رضي الله عنه فظهرت القبور فما زوى باكيا اكثر من يومئذ فامر عمر بقناطي يستر بها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكان حاضرا ايها الامير لا تفزع فما هذا جدك عمر ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس فقال عمر يا ابن وردان غطها ما رايت ففعل • وفي رواية ان عمر امر ان يحفر له مولى عايشه وناشا معه فبنوا الجدار وجعلوا فيه كوة فلما فرغوا منه ورفعوا دخل مراحم مولى عمر فقام ما سقط على القبر من التراب وبنى عمر على الحجرة جايزا في سقف المسجد الى الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولي المتوكل ازرها بالرخام من حولها فلما كان في سنة ثمان واربعين وخمسمايه في خلافة المقتفي جدد التاريز وجعل قامة وسطه وعلى اعلاه شباك من الصندل والابنوس وادار حولها مما يلي السقف تمثال الحسن بن ابي الهيجا صهر الصالح وزير المصريين عمل له ستاره من الديباج الابيض مرقومه بالابريسم الاصفر والاحمر ثم جات من المقتفي بساط من الابريسم البنفسجي وعلى دوران حاشيتها برقوم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم شيلت تلك

وعبت

وفقدت الى مشهد علي بن ابي طالب وخلفت هذه ثم ان الناصر لدين الله جدد ستاره من الابريسم الاسود وطرزها وحاشاتها ابيض فعلقت فوق تلك ثم لما حجت الخليفتيه عملت ستاره على شكل الدكون ونقد بها فعلقت قوله في زمان الوليد بن عبد الملك بفتح الواو وكسر اللام وجد مروان بن الحكم ولي الامر بعد موت عبد الملك في سنه ست وثمانين وكان اكبر ولد عبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانيه اشهر على المشهور وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادي الاخر من سنه ست وتسعين بدمشق وبدير مران وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن بمقابر باب الصغير وقيل بباب الفراديس ثم بعد وفاته بويع بالخلافه لاخيه سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرمله فقوله فبدت لهم قدم اي ظهرت من اللبن وهو الظهور فقوله وعن هشام عن ابيه هو بالاسناد المذكور واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان رسول الله موضع قبر فقوله لاندفنن معهم اي مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وانما قالت ذلك مع انه بقي في البيت موضع لقبر فيه احد حوفا من ان يجعل لها بذلك مزية فضل وفي التكملة لابن الابار من حديث محمد بن عبد الله العمري ثنا شعيب بن طلحة مزولا لابي بكر عن ابيه عن جده عن عايشه قالت للنبي عليه السلام ان دارا لي الا ساكون بعدك فاذن لي ان ادفن في جانبك قال واني لك ذلك الموضع ما فيه الا قبري وقبر ابي بكر وعمر وفيه عيسى بن مريم عليهما السلام فان قلت يعارض هذا قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضي الله عنه معهما اردت لنفسي قلت قيل لان ظاهر ان البيت ليس فيه غير موضع عمر وقيل كان ظنا من عايشه وقيل كان زعما منها بذلك تغتر وقيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع في قضيه الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها يوسيد انها زوجه نبيكم في الدنيا والاخره قلت اذا صح ما رواه ابن الابار فهو جواب قاطع قوله ادفني مع صواحبي ارادت بذلك بقيه نساء النبي عليه السلام المدفونات في البقيع قوله لا ازكي به ابدا اي لا يثنى علي بسببه وازكى على صيغه المجهول من التزكيه قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عايشه ان يقال لها مدفونه مع النبي عليه السلام فيكون في ذلك تعظيما لها ص حدثنا قتيبه ثنا جرير بن عبد الحميد ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين عايشه رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي قالت كنت اريده لنفسي فلاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل قال له ما لديك قال اذنت لك يا امير المومنين قال ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع فاذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفني والا فردوني الى مقابر المسلمين اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر

شبكة الألوكة www.alukah.net

من هولاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن استخلفوا بعدي
فهو الخليفة فاسمعوا له واطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وقال عليه شاب من الانصار فقال ابشر يا امير المؤمنين بشرى
الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد
هذا كله فقال ليتني يا ابن اخي ارد ذلك كفافا لا علي ولا لي اوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين
الاولين خيرا ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا
الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله
صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم
مطابقته للترجمة فوضح من قضيته عمر من الخطاب لان فيها السؤال باذن
مع صاحبيه وهما النبي عليه السلام وابو بكر رضي الله عنه وما ذاك الا في قبر النبي عليه
السلام والترجمة فيه ذكر رجاله وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر
ذكره الثاني جرير بالجيم ابن عبد الحميد تكرر في باب من جعل لاهل العلم اياما الثالث
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون مر في كتاب الصلاة الرابع عمرو بن ميمون
الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد
العشيرة بن مذحج ادرك الجاهلية ولم يلق النبي عليه السلام وسمع من جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم وتقه يحيى وغيره مات سنة خمس وسبعين ذكر معناه هذا الذي
ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان رضي الله عنه قوله
ائذن على صيغة المجهول وكلمة ارمد رتبة قوله مع صاحبي بفتح الباء وتشديد الياء
واصله مع صاحبين فلما اضيف الى المتكلم سقطت النون واراد صاحبه النبي
عليه السلام وابا بكر رضي الله عنه قوله كنت اريد اي كنت اريد الدفن مع صاحبيه
قوله فلا اوثر به من الايثار يقال اثرت فلانا على نفسي اذا اخترته على نفسه وفضلته
عليه قوله اليوم نصب على الظرف قوله فلما اقبل اي عبد الله بن عمر قوله ما لديك
اي ما عندك من الخبر قوله اذنت لك اي عايشة اذنت له بالدفن مع صاحبيه قوله
من ذلك المضجع اراد به مضجع النبي عليه السلام ومضجع ابي بكر رضي الله عنه قوله
فاذا قبضت على صيغة المجهول قوله والاي وان لم تاذن لي قوله اني لا اعلم الي
اخر من جعله وصيه رضي الله عنه قوله بهذا الامر اراد به الخلافة قوله من هولاء
النفر على رجال من الثلاثة الى العشرة قوله وهو عنهم راض جملة حالية قوله
فمن استخلفوا اي فمن استخلفه هولاء النفر المذكورون فهو الخليفة اي فهو احق بالخلافة
قوله فسمى عثمان الى اخره انما لم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولم يذكر سعيد بن زيد
لانه كان غائبا قال بعضهم لم يذكر لانه كان قريبه وصهره ففعل كما فعل مع عبد الله
بن عمر قوله ويح عليه اي دخل من روح بالجيم ولوجا قوله كان لك من القدم بكسر القاف وفتح

الدال ويروى بفتح القاف وهو السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي سابقة
حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله ثم استخلفت على صيغة المجهول
قوله ثم الشهادة اي ثم جاءك الشهادة وكون ارتفاع الشهادة مما ذكرناه فاعل فعل محذوف وذلك كثير
انه قتله على بستي فيروز وكنيته ابو لولوة وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وكان يقال عجمي الاسلام
وسببه انه قال لعمر رضي الله عنه الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال
دينار قال ما اري ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير تغلب منه فلما خرج عمر قال
الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين بسمومة ذات طرفين وثلثه وقال
الواقدي طعن عمر رضي الله عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمر يوم مات
ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل احدى وستين وقيل ستة وستين وكانت خلافته
عشر سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين ليلة من مقتل ابي بكر رضي الله عنه قاله
الواقدي فان قلت الشهيد من قتل ظلما لقتال الكفار على قول الشافعية وعلى قول
الحنفية من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية ايضا قلت اما على قولهم فانه كالشهيد في
ثواب الاخرة واما على قولنا فانه قتل ظلما ووجب القصاص على قاتله فهو شهيد حقيقة
فان قلت بالارتفاء ليسقط الشهادة قلت هو قتل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق
من الدين وردد من قتل دون دينه فهو شهيد فوله ليتني جواب ليت هو قوله لا علي اي
ليتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي اتمنى ان اكون راسا سالما من امر الخلافة وعرضي
ولا ليا بالحاق الف الاطلاق بالاخر قوله كفاف بفتح الكاف بعني المثل قاله الكرماني
قلت معناه ان امر الخلافة مكفوف عني شرها وقيل معناه ان لا اسأل عني ولا اسأل منها
اي تكف عني واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذي لا ينفصل عن الشيء ويكون قدر
الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدا وهو قوله ذلك وهو اشارة الى امر الخلافة
وهذه الجملة معترضة بين ليت وخبرها قوله ان يعرف لهم تفسير لقوله خيرا وبيان له
قوله بالمهاجرين الاولين وهم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى
القبلتين او الذين شهد وا بدرا قوله واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار قد وقع
هنا خبر بين الصفة والموصوف ووجه جوازه ان مجموع الكلام بدل عن ما تقدم والمراد
من الدار المدينة قد مها عمرو بن عامر حين راى سعة ما رب ما دله على فساده فاتخذ
المدينة وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار لنصرة نبيه عليه السلام وبالايمان
قوله والايمان قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينة فان لم يكن كذلك فيجعل
ان يريد تبوؤا الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجر اليهم قوله ان يقبل بدل من
قوله خيرا ومعناه يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله الرسول والخليفتان
بعده قوله ويعفو عن مسيئهم يعني ما دون الحدود وحقوق الناس قوله بذمة الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي بعهده وبذمته رسوله ويقال بذمته الله يعني باهل ذمة الله وهم عامة المومنين لان كلهم في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص قوله من زوارهم الورى بمعنى الخلق وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد **ذكر ما يستفاد منه** فيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفيه ندب زيارة من يزورهم من اهل الخير وفيه ان من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزمه الوفاء وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة الى انسان فقال الرسول قبل وصوله اليه لا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير وفيه ان الخلافة بعد عمر رضي الله عنه شوري وفيه التعريض لمن يحضره الموت بما يذكر من صالح عمله **ص باب ما ينهى من سب الاموات** اي هذا باب في بيان ما ينهى من سب الاموات وكله ما مصدرية اي باب النهي من سب الاموات اي شتمهم من السب وهو القطع وقيل من التعيير وهي حلقة الدبر كانها على القول الاول تقطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي ان يشتم **ص** حدثنا ادم ثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث نهى عن سب الاموات والترجمة كذلك فان لفظ الترجمة يشعر بانقسام السبب الى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مصونه النهي عن السب مطلقا واجاب بعضهم ان عمومه مخصوص بحديث انس وجبت لم شهداء الله في الارض وذلك عند ثنائهم بالخير والشر ولم ينكر عليهم قلت لا نسلم اشعار الترجمة بالانقسام المذكور لانا قد ذكرنا ان كلة ما في الترجمة مصدرية فلا يقتضي الانقسام بل هي للعموم واورد على البخاري بانه فصل عن حديث وجبت لان فيه تفصيلا وقد اطلق هنا قلت لا يرد عليه شيء لان الثناء بالشر على الميت لا يسمى سبا لانه انما ينهى بالشر اما في حق الفاسق والمنافق والكافر وليس هذا داخلا في معنى حديث الباب ورجاله قد ذكروا وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان واخرجه النسائي في الجنايز ايضا عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة به قوله الاموات الالف واللام فيه للعهد اي اموات المسلمين ويويده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم واخرجه ابو داود ايضا في كتاب الادب من سننه ولاخرج في ذكر مساوي الكفار ولا يرد ذكر محاسن اذا كانت لهم من صدقة واعتاق واطعام طعام ونحو ذلك اللهم الا ان ياذن بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ كما ورد في حديث ابن عباس عند احمد والنسائي ان رجلا من الانصار وقع في باب العباس كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فصعد المنبر فقال ايها الناس ما بال الارض اكرم على الله تعالى ان قال العباس مني وانا منه فلا تسبوا اموات فتوذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك وفي كتاب

الصمت لابن ابي الدنيا في حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن علي الباقر قال نهى رسول الله عليه السلام ان يسب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا امواتا فانه لا يخلص اليهم شيء مما تقولون وتوذون الاحيا الا ان الميت الوميء وقال ابن بطال ذكر شرار الموتى من اهل الشرك خاصة جايز لانه لا شك انهم في النار وقد سب الاموات بحق يجري بحري الغيبة فان كان اغلب احواله الشر الغير وقد يكون منه التلبة فلا عتاب له ومتى رجا ان كان فاسقا تعلن فلا غيبة له فكذلك الميت قوله انهم قد افضوا الى ما قدموا اي قد وصلوا الى جزاء اعمالهم **ص** ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش **ش** اي روى الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي عن سليمان الاعمش متابعا لشعبة ورواه ايضا محمد بن انس العدوي المولى الكوفي عن الاعمش متابعا لشعبة قال الكرماني قال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق اخر لا متابعة لادم بطريقه وليس لابن عبد القدوس في الصحيح غير هذا الموضع الواحد وذكر البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروي عن قوم ضعفا **ص** تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن ابي عدي عن شعبة **ش** هذا قد وقع في بعض النسخ قبل قوله ورواه عبد الله الى اخره قوله تابعه اي تابع ادم علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد تقدم في باب اداء الخمس من الايمان وقد وصله البخاري عن علي بن الجعد في الرقاق قوله وابن عرعرة اي وتابعه ايضا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى وقد تقدم في باب خوف المومن وروى البخاري عن علي بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وروى عن علي بن عبد الله لانه لم يدرك عصر قوله وابن ابي عدي اي وتابعه ادم ايضا محمد بن ابي عدي وقد تقدم في كتاب الغسل وطريق ابن ابي عدي ذكرها الاسماعيلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة **ص باب ذكر شرار الموتى ش** اي هذا باب في بيان ذكر شرار الموتى **ص** حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ابو لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك ساير اليوم فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب **ش** مطابقته للترجمة في قوله قال قال ابو لهب عليه لعنة الله فان ابن عباس ذكر ابا لهب باللعنة عليه وهو من شرار الموتى كان وقال الاسماعيلي هذا الحديث مرسل لان هذه الاية المكية نزلت بمكة المشرفة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا اذ لم يكن على بعض الاقوال غير بوجود واعترض على البخاري في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لان توبيخه له يدل على العموم في شرار الموتى والكافر منهم وكانه نبي حديث ابن مرة والجنازة فاشوا عليها شر الحديث فترك النبي عليه السلام نهيهم عن ذكر الشر ان الناس اذا يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان شرا مشهورا واجيب بانه يحتمل ان يريد الخصوص بطائفة

سقط

الترجمه او بريء اليوم قياسا للسلم الجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا عبه
له انتهى قلت قد مر الجواب عنه في الباب السابق وهو ممن هذا واضح ذكر رجاله
وهم خمسه قد ذكرهم كلهم وابو عمر شيخ البخاري هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي
قاضيها مات سنه خمس او ست وتسعين ومائه والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء مر في باب نسوة الصفوف وفيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاث
مواضع وبصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في موضعين واورد هذا الحديث هنا
مختصرا وسياتي في التفسير مطولا في سوره الشعراء فانه اخرجه في التفسير عن علي
بن عبد الله ومحمد بن سلام فرقهما كلاهما عن ابي معاويه وفيه وفي سائر قريش تمامه
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي كريب عن ابي اسامه به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما
عن ابي معاويه به واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد بن السري واحمد بن منيع
كلاهما عن ابي معاويه به واخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابراهيم بن يعقوب عن
عمر بن حفص به وفيه وفي اليوم والليله عن ابي كريب عن ابي معاويه به وقال
البخاري في تفسير الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله
عليه السلام على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا
فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال
ارايتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك
الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر
اليوم وفي تفسير تبت فهرف باصحابه فقالوا ان هذا فاجمعوا اليه وفيه فقال
ابو لهب الهذا جمعتنا ثم قام فنزلت تبت يدا ابي لهب وقد تبت هكذا قرأ الاعمش وفي
تفسير الطبري ثنا ابن بوئس ثنا ابن وهب اسا ابن زيد قال قال ابو لهب للنبي
عليه السلام ما اذا اعطي يا محمد ان امنت بك قال كما يعطى المسلمون قال فما لي فضل عليهم
تبا لهذا من دين اكون انا وهو سواء فانزل الله تبارك وتعالى تبت يدا ابي لهب
قال خسرت يداه والمراد ههنا العمل لا نفسه يقول ما عملت ايديهم وفي تفسير
ابن عباس فلما دعاهم اقبلوا اليه يتسعون من كل ناحيه واكفهوه فقالوا يا محمد لما دعوتنا
قال ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذركم خاصه والناس عامه فقالوا لواحدنا كما
لما ذا دعوتنا قال كلمه تقولونها تملكون العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابو لهب
من بينهم وعشر كلمات لكم ابوك فاهي قال لا اله الا الله فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا
فنزلت تبت يدا ابي لهب اي صفرت يداه وفي معاني القرآن العظيم للفراء في قراءه عبد الله وقد
تب فلا وله دعا الثاني خبرا كما تقول للرجل اهلكك الله وقد هلك وفي المعاني للزجاج
دعى عليه وقدم اليهم صحفه فيها طعام فقالوا احدنا وحده ياكل الشاه وانا قدم لنا هذه
فاكلوا منها جميعا ولم ينقص منها الا الشيء اليسير فقالوا له ما لنا عندك ان اتبعناك

قال

قال ما المسلمين وانما يتفاضلون في الدين فقال ابو لهب تبا لك الحديث وفي كتاب الامثال
تب ضعف وخسر وتب هلك وفي القرآن ومكايد الكافرين الا في تباب وابو لهب كنيته
واسمه عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي عليه السلام مات كافرا وفي الشلوبين واختلف
في ابي لهب هل هو لقب له او كنيه فالذي عند ابن اسحق والكلبي في آخرين ان عبد المطلب
لقبه بذلك لحمره خديه وتوقدها كالجمر وفي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
انه عليه السلام قال لابي لهب واسمه عبد العزى اكلك كلب الله
فاكله الاسد وهو دال على انه كنى بابنه فوله تبا مفعول مطلق يجب حذف عامله
اي هلاكا وخسارا وقوله سائر اليوم منصوب على الظرفيه اي باقي الايام او جميعها وفي
تفسير النسفي سوره تبت مكيه وهي تسعه وتسعون حرفا وثلاث وعشرون
كلمه وخمس اياث قوله تبت ايخابت وخسرت يدا ابي لهب اخبر عن يديه واراد به
نفسه على عاده العرب في التعبير ببعض الشيء عن كله وقال الزمخشري فان قلت
لم كناه والتكنيه مكرمه قلت فيه ثلاثه اوجه احدها ان يكون مشتهرا بالكنيه
دون الاسم والثاني انه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه الى كنيته والثالث
انه لما كان من اهل النار وما له الى النار ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا
بان يذكر بها وفي تبت يدا ابو لهب كما قيل علي بن ابو طالب ومعاويه بن ابو سفيان
ليلا يغير منه شيء فيشكل على السامع والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاه

اي هذا كتاب في بيان احكام الزكاه ووقع عند بعض
الرواه كتاب الزكاه وعند بعضهم باب وجوب الزكاه ولم يقع في روايه ابي ذر
لا باب ولا كتاب في اكثر النسخ ووقع كتاب الزكاه ثم وقع بعده باب وجوب الزكاه
كما هو المذكور ههنا انما ذكر كتاب الزكاه عقيب كتاب الصلاه من حيث ان الزكاه ثالثه
الايمان وثانيه الصلاه في الكتاب والسنه انما الكتاب فقوله عز وجل الذين يومنون
بالغيب ويقيمون الصلاه وممارزقناهم ينفقون واما السنه فقوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس الحديث وهي لغه عباره عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وقيل عن
الطهاره قال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر قلت الزكاه اسم للتزكيه وليست
بمصدر وقال بعضهم سميت بذلك لان مودبها يتزكى الى الله عز وجل اي يتقرب
اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تزكى اليه وقيل سميت زكاه
للبركه التي تظهر في المال بعدها وفي المحكم الزكاه مصدر زكا المال والزرع زكى بركة ونموا
وازكى والزكاه ما اخرجته الارض من الثمر والزكاه الصلاح ورجل زكي من قوم ازكياء وقد زكى
زكاه والزكاه ما اخرجته من مالك لتطهره وقال ابو علي الزكاه هي الشيء وفي الجامع ركب
النفقه اي بورك فيها وقال ابن العربي في كتابه المدارك تطلق الزكاه على الصدقه ايضا وعلى
الحق والنفقه والعفو عن اللغويين وهي شرعا اخراج جزء من النصاب للمولى اذا فقير غير هاشمي

هذا آخر الجزء السابع من خط المصنف المكتوب منه

شرطها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمه فركنها حصلها الله تعالى بالاخلاص وسببها المال وشرطها
نوعان شرط السبب وشرط من يجب عليه فالاول ملك النصاب الحولي والثاني العقل
والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة وحكمتها
كثيرة منها التطهر من ادناس الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة بالقربة ومنها الاحسان
الى المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار فان الانسان عبد الاحسان وقال القشيري على
قول من قال الماء اي اخراجها يكون سببا للنماء كما نص بانقص من صدقه ووجه الدليل
منه ان النقص محسوس باخراج المقدار الواجب ولا يكون غير ناقص لازيادته تبلغه الى ما
كان عليه من المعنيين حسيا المعنوي والحسي في الزيادة او معنوي تضعيف اجورها كما جاء ان الله
يربي الصدقة حتى تكون كالجبل ومن قال انها طهارة فللنفس من رذيلة البخل ولانها
تطهر من الذنوب وهذا لحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والاخذ معا اما الدافع فلتطهيره
وتضعيف اجره واما الاخذ فلسد خلته ص باب وجوب الزكاة ش اي هذا باب
في بيان وجوب الزكاة اي فرضيتها وقد يذكر الوجوب ويراد به الفرض لانه اراد بالوجوب
الثبوت والتحقق قال عليه السلام وجبت وجبت اي ثبتت وتحققت واوثر الوجوب
لاجل المقادير فانها ثبتت باخبار الاحاد اولانه لوقال فرض الزكاة لتبادر الذهن الى الذي
هو المقدر يراد التقدير هو الغالب في باب الزكاة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال قلت
لاشك ان الكتاب محل والحكم فيه التوقف الى ان ياتي البيان والبيان فوض الى رسول الله عليه
السلام والنبي عليه السلام بين ذلك في سائر الاموال فيكون اصل الزكاة ثابتا بدليل قطعي والمقدار
بالحديث فلعل من اطلق على الزكاة لفظ الوجوب نظر الى هذا المعنى ص وقول الله تعالى واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة ش وقول الله بالجر عطف على ما قبله واشار به الى ان فرضية الزكاة بالقرآن لان
الله امر بها بقوله واتوا الزكاة والامر للوجوب وقيل هو بالرفع مبتدا وخبره محذوف اي هو
دليل على ما قلناه من الوجوب قلت هذا ليس بشيء لا يخفى على الفطن والوجه ما ذكرنا قال
ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضية الزكاة وهي الركن الثالث قال صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس وفيه قال واتيا الزكاة وقال ابن بطال لم يجحد واحد من هذه
الخمس ثلاثة اسلامه الا من ابي ان ابا بكر رضي الله عنه قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
وقال ابن الاثير من منعها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام
ولم يعلم وجوبها وقال القشيري من جحد هاكفر واجمع العلماء ان مانعها يوخذ قهرا منه وان
نصب الحرب دونها قتل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه باهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة
رضي الله عنهم ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابو سفيان فذكر حديث النبي
عليه السلام فقال يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ش قد مضى هذا في اول
الكتاب في قصة ابي سفيان مع هرقل في حديث طويل منه قال اي هرقل لابي سفيان
ماذا يامركم قال ابو سفيان في جوابه يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيا

واتركوا ما يقول اباؤكم ويامرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة وروي هذا
الحديث عبد الله بن عباس عن ابي سفيان بن حرب حيث قال ان ابا سفيان اخبره ان هرقل
ارسل اليه الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وانما ذكر هذا الجزء منه هنا شاهدا
لما قرضيته الزكاة به ص حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله
بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن
فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله
قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم
صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان فيه بيان فرضية الزكاة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بتشديد
الكاف بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام واهمال الدال وقد مر في اول
كتاب العلم الثاني زكريا بن اسحق المكي يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوبا الى الصين
صدر الشاء ولي عثمان رضي الله عنه الرابع ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وفتح الباء الموحدة وفي اخره دال واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وقيل بالمهملة
مولى ابن عباس مات سنة اربع ومائة وكان صدوقا مولى ابن عباس وقد مر في باب
الذكر بعد الصلاة الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وان زكريا ويحيى
كوفيان وفيه اثنان مذكوران بالكنية احدهما مذكور باسمه ايضا وفيه احدهم مذكور باسم
جده ايضا وفيه عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام وفي مسلم ان ابا معبد عن
ابن عباس عن معاذ رضي الله عنه جعله من مسند معاذ ذكر بعد ذا موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الزكاة والتوحيد عن ابي عاصم النبيل عن زكريا بن اسحق الى اخره نحوه واخرجه
ايضا في الجنائز والتوحيد عن محمد بن مقاتل واخرجه ايضا في المغازي عن عباس بن موسى كلاهما
عن ابن المبارك عن زكريا وفي التوحيد ايضا عن عبد الله بن ابي الاسود وفي الزكاة ايضا عن اميه
بن بسطام وفي المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع به واخرجه مسلم في الايمان عن اميه بن بسطام به
وعن عبد بن حميد عن ابي عاصم به وعن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به
وعن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن بشر بن السري عن زكريا به واخرجه ابو داود وفي الزكاة عن احمد
بن حنبل عن وكيع به واخرجه الترمذي عن ابي كريب في الزكاة بتمامه وفي البر بذكر دعوة المظلوم
حسب واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن وكيع به وعن
محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى بن عمران عن زكريا به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن
محمد الطنافسي عن وكيع به ذكر معناه قوله ان النبي عليه السلام بعث معاذا وفي الاكليل لابن البيع
بعث النبي عليه السلام معاذا وابا موسى عند نصرانه من تبوك سنة تسع وزعم ابن الحذاء ان ذلك
كان في شهر ربيع الاخر سنة عشر وقدم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه في الحجابي فيها حج عمر بن الخطاب

رضي الله عنه وكذا ذكره سيف في رده وفي الطبقات لي سنة ربيع الاخر سنة تسع وفي كتاب
الصحابة للعسكري بعثه النبي عليه السلام واليا على اليمن وفي الاستيعاب لما فرغ من ماله
لغزمايه بعثه النبي عليه السلام وقال لعل الله ان يحبرك قال وبعثه ايضا قاضيا
وجعل اليه قبض الصدقات من اعمال الدين باليمن وكان رسول الله عليه السلام
قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن ابي امية على كندة وزياد
بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى على زبيد وعدن والساحل قوله
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله اراد باهل اليمن اولا الى شيئين احدهما
شهادة ان لا اله الا الله والثاني الشهادة بان محمدا رسول الله فان قلت كيف كان يعتقد
اهل اليمن قلت صرح في رواية مسلم انهم من اهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس
عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم قال بعثني رسول الله عليه السلام وقال انك تاتي
قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق في الاعتقادات
فلما كان ارسال معاذ الى من يقر بالاله والنبوات وهم اهل الكتاب امره باول ما يدعوهم
اليه توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد عليه السلام فانهم وان كانوا يقرون بالاله ولكن
يجعلون معه شريكا كدعوى النصارى ان المسيح ابن عبد الله ودعوى اليهود ان عزيرا ابن الله
وان محمدا ليس برسول الله اصلا او انه ليس برسول الينا فلا اختلاف ان ايمانهم في الصلاة فكان هذا
اول واجب يدعون اليه وقال الطيبي لعله قوما باهل كتاب يعني في رواية مسلم وفيهم
اهل الدمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضي عياض ليس
عليه السلام معاذا ان يدعوهم اولا بتوحيد الله وتصديق نبوة محمد عليه السلام ودليل
على انهم ليسوا بعارفين لله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير
عارفين لله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة المسمع عندهم على ضد ذلك ان
كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسوله وقال ما عرف الله من شبهه
رجسه من اليهود او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة او اجاز الحلول عليه
والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند
في حلقه من المجوس والتنوية بعبدوم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه باسمه
ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل انما امر بالمطالبة
بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على
التحقيق كالنصارى فالمطالبة موجهة اليه بكل واحد من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود
فالمطالبة له بالجمع بينهما اقربه من التوحيد وبين الاقرار برسالته وفي التلويح اهل اليمن
كانوا يهودا لان اسحق وغيره ذكروا ان تبعا تهود وتبعه بلى ذلك قومه قوله فان هم
اطاعوا لك اي للاتيان بالشهادتين قوله فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام قوله ان الله قد افترض

عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة كلمة ان يفتوحة لانها في محل النصب على انها مفعول ثان
للاعلام وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين احدهما يحتمل ان يريد اقرارهم بوجوبها الثاني يريد
الطاعة بفعلها ويرجح الاول بان الذكر في لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة
بذلك اليها ويرجح الثاني بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم
يشترط منهم بالاقرار بالوجوب وكذا الزكاة لو امتثلوا باداءها من غير لفظ بالاقرار لكفى
فلم يشترط عدم الانكار والاذعان للوجوب الا باللفظ فان قلت ما الحكمة في انه رتب دعوتهم
الى اداء الزكاة على طاعتهم الى اقامة الصلاة قلت لم يرتبه ترتيب الوجوب وانما رتبه لترتيب
البيان لامتري ان وجوب الزكاة على قوم من الناس دون اخرين وان لزومها بعض الحول على
المال وقال شيخنا زين الدين يحتمل ان يقال انهم اذا اجابوا الى الشهادتين ودخلوا بذلك
في الاسلام ولم يطيعوا بوجوب الصلاة كان ذلك كفرا ورده عن الاسلام بعد دخولهم فيه
فصار ما لهم فيها فلا يومرون بالزكاة بل يقتلون قوله فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب
الصلاة بالاداء كما ذكرنا قوله افترض عليهم صدقة اي زكاة واطلق لفظ الصدقة على الزكاة
كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمراد بها الزكوات قوله توخذ على صيغة المجهول
في محل النصب على انها صفة لقوله صدقة وكذلك قوله وترد على صيغة المجهول عطف
على قوله توخذ وسياتي في كتاب الزكاة في باب لا يوخذ كرائم اموال الناس في الصدقة
عقيب قوله وترد على فقرايهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس وسياتي
ايضا في باب اخذ الصدقة من الاغنياء عقيب قوله وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه
ليس بينه وبين الله حجاب قوله توق وفي رواية فاياك وكرائم اموالهم يعني احترز فلا تاخذ كرائم
الاموال والكرائم جمع كريمة وهي النفيسة من المال وقيل ما تختص صاحبه لنفاسته منها
ويوثره وقال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في جنسها من غزارة اللبن وحمال صون
او كثرة لحم اوصوف قوله فاه اي فان لسانه وفي رواية اي داود فانها اي فان نفسه ولسانه
قوله ليس بينه اي بين دعاء المظلوم وبين الله حجاب وفي رواية بينها اي بين دعوة المظلوم
وبين الله قوله فاياك وكرائم اموالهم بالواو ولا يجوز تركه لان معنى اياك اتق وهو الذي
يقال له التحذير والمحذر ومنه اذا ولى المحذر فان كان اسما صريحا يستعمل مع الواو ولا يجوز عنها
والا لا يفهم منه انه محذر منه وان كان فعلا يجب ان يكون مع ان يكون في تاويل الاسم فيستعمل
بالواو وعطفا تخاف اياك ان تحذف فان تقديره اياك والحذف او من تخاف اياك من ان تحذف
ولا يجوز ان يقال اياك الاسد بدون الواو وقد نقل عن مالك اياك الاسد بحذف الواو
ولكنه شاذ يكون في الضرورة ذكر ما يستفاد منه وهو يدل على وجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه
خبر الواحد ووجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان موسى كان معه
فليس خبر واحد على هذا وعلى قول ابن عمر كانوا خمسة قلت في نظر نظر لانه لا يخرج من كونه
خبر واحد وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به قول من يعتد به في الاجماع الثاني فيه ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا يحكم باسلام الكافر الا بالنطق بالشهادتين
وهذا مذهب اهل السنة لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به الثالث
فيه ان الصلوات الخمس فرضت في كل يوم وليلة خمس مرات الرابع فيه اي الزكاة فرض الخامس
فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال لقوله عليه السلام وترد
على فقرائهم قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير في فقرائهم يرجع الى فقراء المسلمين
وهو اعم من ان يكون من فقراء اهل تلك البلدة او غيرهم وقال الطيبي اتفقوا على انها اذا نقلت
وادّيت بسقط الفرض عنه الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان
الى الشام الى مكانها من خراسان السادس من الخطابي قال فيه مسند لمن يذهب
الى ان الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقروا بها توجهت
عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لانه عليه السلام قد اوجبها مرتبة وقدم فيها
الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة وقال النووي وهذا الاستدلال ضعيف بان
المراد علمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام
وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها ويزاد في عذابهم بسببها في الاخرة ثم قال اعلم ان المختار
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل
ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون بالمنهي دون المأمور قلت قال شمس الائمة في كتابه
في فصل بيان موجب الامر في حق الكفار لا خلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبي عليه
السلام بعث الى الخلق كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا ولا خلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولا خلاف ان الخطاب بالمعاملات
يتناولهم ايضا ولا خلاف ان الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم الواجب في الاخرة فاما في وجوب
الاداء في احكام الدنيا فذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم ايضا والاداء واجب عليهم
ومشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون بادائها حتى يحتمل السقوط من العبادات السابع
استدلّ به من يرى بعدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الى اليمن قال وفاة النبي عليه السلام
قليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا يراد عليه ومن ناقشه فقد غلط قلت
ما غلط الامر استمر على هذا بغير برهان لان الراوي لم يذكر جميع الفروض بل اكثرها لا ترى انهم
لم يذكروا الصوم والحج ونحوهما ولئن سلمنا ما ذكره ولكن لا نسلم في ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم
العلم بالتاريخ وقد قال الشافعية في ردهم قول احمد حيث تمسك بحديث ابن عكيم
في عدم الانتفاع باهاب الميتة قبل ثبوت النبي عليه السلام بشهر ويحتمل ان يكون الادبغ
قد ادرك قبل موته بيوم او يومين فكان بقي لهم ان يقولوا هذا كما قالوا هناك التاسع ذكر
الطيبي واخرون ان قوله يؤخذ من اغنيائهم دليل على ان الطفل تلزمه الزكوة لعموم قوله
تؤخذ من اغنيائهم قلت عبارة الشافعية ان الزكاة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله
وكذا في المجنون واخرجوا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام

خطب فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي
قلنا الشرط في وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون لحديث عائشة
رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده المثنى بن
الصباح فقال احمد لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس
بشيء وقال الترمذي تبدان رواه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث
فان قلت رواه الدارقطني من روايته مسدد عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام احفظوا اليتامى في اموالهم لا تاكلها
الزكاة قلت مسدد بن علي الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند
الموقوف فمن سوء حفظه فلا يحتج بذلك منه فكيف حق الترك فان قلت قال الترمذي وروى
بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر هذا الحديث
قلت ظاهر ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك وانما
رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من روايته حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال اتجروا باموال اليتامى لا تاكلها
الصدقة وقد اختلف في سماع بن المسيب من عمر بن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه
وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فراى غير واحد من اصحاب
النبي عليه السلام في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول
مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول
سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك قلت وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو
قول ابي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكى عنه اجماع
الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام
وذكر حميد بن نخوه النسائي انه مذهب ابن عباس في المبسوط وهو قول علي ايضا
وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكر النسائي التاسع فيه ان المدفوع
عن الزكاة وفيه خلاف العاشر انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وروى ابن ماجه
من حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي عليه السلام
يقول ليس في المال حق سوى الزكاة قلت قد اختلف نسخ ابن ماجه في لفظه ففي نسخة
في المال حق سوى الزكاة وفي نسخة ليس في المال حق سوى الزكاة قال الشيخ تقي الدين
في الامام هكذا في النسخة التي قرأناها وابتناء وراه البيهقي بلفظ الترمذي ان في المال لحقا
سوى الزكاة ثم قال والذي رويناه اصحا ثانيا في المعالم ليس في المال حق سوى الزكاة وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه ابو حمزة القصاب
الاعور الكوفي واسمه ميمون وهو وان روى عنه الثقات كالحمادان وسفيان وشريك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابن عليه وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء
وحكم الترمذي بان هذا الحديث من قول الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غير من التابعين
وروي ايضا من عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم القول
بان المال حق سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال في مال حق سوى الزكاة وقال مجاهد
اذا حصد الغريم من السنبل واذا جذ والنخل التي لهم من المساريخ فاذا كاله زكاه وعن محمد
بن كعب في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ما تأمر به او اكثر وعن جعفر بن محمد
عن ابيه قال واتوا حقه قال شيء سوى الحق الواجب وعن عطاء الغيضة من الطعام
وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا طرم يجيء الرجل بالعذق من نخله فيعلقه في جانب المسجد
فيجيء المساكين فينفضونه بعصاه فاذا تناثر منه شيء اكلوه فذلك قوله واتوا حقه يوم حصاده وعن
حماد مثله وعن الربيع بن انس واتوا حقه قال لقاط السنبل وعن سفيان قال يدع المساكين يتبعون
اثر الحصادين وبه قال سفط عن المخاض وذكر ابو العباس الضرير وكان به ضرارة وقد روي وصح عن
علي بن حسين وهو قول عطية وابي عبيد واحتج بحديث النبي عليه السلام ليس في حب الحصاد الا
ابن السبيل وهو قول الشعبي وقال النخعي في هذه الاية الكريمة خمسة اقوال فمنهم من قال هي منسوخة
بالزكاة المفروضة ومنهم من قال كان هذا قبل ان تنزل الزكاة وقال الضحاك
نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن وفي تفسير الفلاس نا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم
قال هي منسوخة القول الثاني ان الزكاة المفروضة وهو قول ابن مالك وعن الحسن
مثله وروى الفلاس عن طاوس مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة
وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والثوري فيما ايضا القول الثالث قال ابو العباس كان
السدي ذهب الى ان الذي نزل بمكة وانواحقه يوم حصاده فقط فلما اعطى بن قيس كلما
حصد نزل ولا تسرفوا قال الاية مكية واخرها مدني وعن الكلبي مثل قول السدي وذكر النحاس
مثل قول السدي عن الاعرج وحكاه الثعلبي وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما القول الرابع
قول من قال نسخت الاية بالعشر ونصف العشر وفي تفسير الفلاس وهو قول ابن عباس
القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون معناه على الندب وهذا لا يعرف احد من المتقدمين قاله
الحادي عشر في قوله يوخذ من اعنائهم دليل على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال ليقبض
صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة كانت ترفع الى رسول الله عليه السلام
والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا في دفع الزكاة الى الامراء فكان سعد
بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعائشة والحسن البصري والشعبي
ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعي والشافعي يقولون بدفع الزكاة
الى الامراء وقال عطاء يعطيهم اذا وضعوها مواضعها وقال طاوس لا تدفع اليهم اذا لم يضعوها
مواضعها وقال الثوري اخلف لهم وعدهم واكذبهم ولا تظلم شيئا اذا لم يضعوها مواضعها
الثاني عشر فيه ان الساعي ليس له ان ياخذ خيار الاموال بل ياخذ الوسط بين الخيار والرديء

الثالث عشر قال الخطابي فيه قد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة لانه قسم
فقسم فقيرا وغنيا فهذا ما جاز له الاخذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بان المديون لا اخذها
لفقر حتى لا يجب عليه لغناه وانما ياخذها لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية
الرابع عشر قال صاحب الفهم فيه دليل لمالك على ان الزكاة لا تجب فيها الاصناف
الثمانية المذكورين في الاية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين
في الاية اذا راه نظرا ومصلحة فيه الخامس عشر فيه ان دعوى المظلوم لا ترد ولو كان فيه
ما يقتضي انه لا يستحاب لله من يكون مطعمه حراما وقد ذكر حتى ورد في بعض طرقه وان كان كافرا
ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس وله من حديث ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة
عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رجلا قال
للنبي عليه السلام اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله وقال النبي عليه السلام ارب ماله
تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم ش مطابقته للترجمة في قوله
وتوتي الزكاة فانها ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت مقارنة للتوحيد في قوله تعبد الله ولا
تشرك به شيئا عبارة عن التوحيد ذكر رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحكم
بن سحر ابو عمر الحوضي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الها وباب الموحدة الرابع موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي مات
سنة اربع وثمانين الخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب تقول احدثه
ان رجلا قال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب الراوي ونسبه بعضهم الى الغلط وهو
غير موجه اذ لا مانع ان يهم الراوي نفسه لغرض قلت هذا سعد ههنا لانه جاء
في رواية ابي هريرة التي تاتي بعد بانه اعرابي قلت اجيب بالمنع لتقدم المانع من تعدد
القصة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفي وشعبة واسطي وابن عثمان وموسى مدنيان وفيه
ابن عثمان مختلف فيه هل هو محمد بن عثمان او عمرو بن عثمان وفي بعض النسخ شعبة عن محمد
بن عثمان وقد ذكر عن قريب وجه ذلك ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عنه به وعن محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر كلاهما عن بهز عن
شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان به وعن يحيى بن يحيى وابي كريب عن ابي معاوية كلاهما
عن ابي الاحوص عن ابي حصين عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن عثمان
بن ابي صفوان عن بهز به ذكر معناه قوله يدخلني الجزم فيه على جواب الامر غير مستقيم
لانه اذا جعل جواب الامر بقي قوله تعمل غير موصوف والكلام غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله
صاحب المظهر شارح المصابيح قلت التنكير في تعمل للتفخيم او النوع اي تعمل عظيم او معتبر

الألوكة
www.alukah.net

في الشرع او يقول اذا صح الجزم فيه ان جزا الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان علمته يدخلني الجنه فالجمله الشرطيه باسرها صفه لعمل او فهم قوله ماله ماله كلمتان للاستفهام والتكرار للتاكيد قاله ابن بطال ويجوز ان يكون بمعنى اي شيء جرى له قوله أرب اختلفوا في هذه الكلمه وفي معناها ايضا اما في الاول فقيل ارب بضم الهمز وكسر الراء وتنوين الباء على وزن حذر وقال ابن قرقول يروى ارب ماله اسم فاعل مثل حدر قلت لا يسمى مثل هذا اسم فاعل بل هو صفه مشبهه وقيل أرب بضم الهمز وفتح الراء ايضا وتنوين الباء وقيل ارب بفتح الهمز وفتح الراء وفتح الباء على صيغه الماضي وروي هذا عن ابي ذر وقيل على صيغه الماضي ولكنه بكسر الراء فهذه اربعه اقوال واما اختلافهم في المعنى ففي الوجه الاول معناه صاحب الحاجه وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هو ارب فلما راى عليه السلام انه حريص في سوآله قال ماله متعجبا من حرصه بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني معناه له ارب اي حاجه فيكون ارتفاعه على انه مبتدا لخبر محذوف وفي الوجه الثالث والرابع اللذان بصوره الماضي على اختلاف حركه عين الفعل معناه احتاج فسال عن حاجته وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل يأرب اذا بلغ فيه جهدا وقال ابن الانباري سقط ارابه اي اعفاء ومقدوه الارب هذه كلمه لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما يستعمل عند التعجب وقيل لما راى الرجل يزاحم دعى عليه دعاء لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب الرجل يأرب اذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته فلذلك قال ماله بالاستفهام وقال الكرماني واما ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو ارب اي صاحب فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي روايه قال الشارح ماله ماله فقال عليه السلام ارب ماله وما صلة اي حاجه ما او امر ماله انتهى قلت هذا الماده معاني كثيره الارب بكسر الهمز وسكون الراء العضو كما في الحديث امرت ان اسجد على سبعه ارابه وهو جمع إرب وجمع على آراب والارب ايضا الدهاء وقال ابن دريد رجل ارب اي ذو دهاء ومنه الارب وهو العاقل والارب ايضا الحاجه وفيه لغات إربٌ وإربةٌ وأربٌ ومأربه ومأربةٌ تقول منه ارب الرجل بالكسر يأرَب بالفتح أربًا وتقول ارب الده رداء اشتد وارب الرجل اذا سقطت اسنانه وارب بالشيء كدرب به وصار بصيرا فيه فهو ارب والارب بالضم العُقْده والارب بالكسر المعتوه قال ثعلب يقال رجل ارب وامرأه ارب قال سعيد بن جبير هو المعتوه وتاريب العُقَد احكامها ومنه يقال ارّبْ عقدتك اي احكمها وتاريب الشيء ايضا توفيره وكمل توفير موزب وقال الاصمعي اتاريب التشديد في الشيء وأرّب على القوم اي نثرت عليهم والأرّب بالضم صغار الغنم حين يولد قوله تعبد الله اي توحد وتشرع بقوله ولا تشرك به شيئا قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليوحدوني والتحقيق هنا ان العباده الطاعه مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعباده هنا معرفه الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاه وعطف ما بعدها عليها لادخالها في الاسلام ولانها لم تكن دخلت

في العباده ويحتمل ان يكون المراد بالعباده الطاعه مطلقا فيدخل جميع وظايف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاه وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته وانما ذكر قوله ولا تشرك به شيئا بعد العباده لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه في الصور ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء في هذا قوله وتقيم الصلاه المكتوبه اقتباس عن قوله تعالى ان الصلاه كانت على المومنين كتابا موقوتا وقد جاء في الحديث وصفها بالمكتوبه كقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه واقضل الصلاه بعد المكتوبه صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله ومعنى اقامه الصلاه ادامتها والمحافظه عليها وقيل اتمامها على وجهها قوله وتصل الرحم من وصل اصل صلةً وصله الرحم مشاركه ذوي القرابه في الخيرات وانما خص هذا من بين سايرواجبات الدين نظرا الى حال السايل لانه كان قاطعا للرحم فيحتاج الى ان يامره بالصله لانه هو المهم بالنسبه اليه وقال ابن الجوزي فان قيل قد علم بسوال الرجل ان له حاجةً فما الفايدةُ في قوله له حاجه فالجواب ان المعنى له حاجه مهمه سعيده جاء به وقال القرطبي انما خيرهم بالتطوع لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم للتخفيف وليلا يعتقد وا ان التطوعات واجبه فتركهم الى ان ينشرح صدورهم لها فتسهل عليهم ص وقال بهز ثنا شعبه ثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله انما سماه موسى بن طلحه عن ابي ايوب بهذا وقال ابو عبد الله احتمل ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو ش بهز بفتح الباء الموحده وسكون الهاء وفي اخره زاي ابن اسد العمي ابو الاسود البصري مر في باب الغسل بالصاع قوله شعبه ثنا محمد بن عثمان وفي روايه جعفر بن عمر عن شعبه قال ثنا ابن عثمان كذا مر وقال وقع شعبه في هذه الروايه ان ابن عثمان هو محمد بن عثمان ولكنه وهم فيه وانما هو عمرو بن عثمان وهذا قال البخاري يحتمل ان يكون محمد غير محفوظ وانما هو عمرو بن عثمان وقال الدارقطني قال ان شعبه وهم في اسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد واسحق الازرق ووكيع وابو اسامه وابو نعيم ومرون الفزاري وغيرهم عن عمرو بن عثمان وقال الكلاباذي روى شعبه عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمان في اول كتاب الزكاه وقال العقيلي بن هذا ما تفرد به شعبه انه وهم فيه حتى قال محمد بن عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبه في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدث بهز ثنا شعبه ثنا ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب قوله وابوه عثمان اي ابو محمد واشار بهذا الى ان شعبه رواه عن محمد بن عثمان وعن ابيه عثمان بن عبد الله كلاهما عن موسى بن طلحه وكذا رواه النسائي فقال ثنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز عن شعبه عن محمد بن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسماعيلي جوده بهز فقال ثنا شعبه ثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان قال وانفرد ابن ابي عدي فيما رواه عن محمد عن ابيه عن موسى وقال سلم

حدثني محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثني ابو
ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله عليه السلام وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او زمامها
ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني ما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف
النبي عليه السلام ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا او لقد هدي قال كيف قلت قال
فاعادها فقال النبي عليه السلام تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصل الرحم دع الناقة ثم روي من طريق بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان
بن عبد الله بن موهب وابو عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي
عليه السلام بمثل هذا الحديث قوله وقال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لان كنيته
ابو عبد الله وفي بعض النسخ قال محمد هو البخاري ايضا لان اسمه محمد ص حدثني محمد بن عبد الرحيم
ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعه عن ابي هريرة ان اعرابيا
اتى النبي عليه السلام فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيا
وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد
على هذا شيا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي عليه السلام من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
س مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله وتؤدي الزكاة المفروضة بدل قوله وايتاء الزكاة ذكر رجاله
وهم ستة الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الثاني عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصاري
الثالث وهيب بضم الواو وابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس الرابع يحيى بن سعيد بن حيان
بتشديد الياء آخر الحروف ابو حيان التيمي بتيم الرباب الخامس ابو زرعه بضم الزاي وسكون الراء
واسمه هرم بفتح الهاء وسكون الراء وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله تقدم في باب
سوال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان السادس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على خلاف فيه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من زاد وكان يقال له صاعقة لانه كان سراع الحفظ وحديثه
مات في سنة خمس وخمسين ومايتين وهو بغدادي وعفان بصري روى البخاري عنه بدون الواسطة
في باب ثنا الناس بحال الميت ووهيب ايضا بصري ويحيى وابو زرعه كوفيان ذكر بعد دو ضعدوك
اخرجه اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الايمان
عن ابي بكر بن اسحق عن عفان به ذكر معناه قوله اعرابيا هو سعد بن الاخرم قال الذهبي
سعد بن الاخرم ابو المغيرة نزل الكوفة روى عنه ابنه مختلف في صحبته وروى الطبراني في
الكبير من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه او عن عمه شك الاعمش قال
اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا نبي الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار
فسكت ساعة ثم رفع راسه الى السماء فنظر فقال تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب لنفسك وكرهت ان يوتى اليك فدع الناس منه
وقال بعضهم السايل في حديث ابي هريرة قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في

الكبير

الكبير وابو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن عباده وغيره عن المغيرة بن عبد الله البشكري
ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من تميم يقال له ابن المنتفق وهو
يقول وصفلي رسول الله عليه السلام فظلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه فقيل
لي اليك عنه فقال دعوا الرجل ارث ماله قال فزاحمتهم عليه حتى خلصت اليه فاخذت
بخطام راحلته فما غير علي قال شيئ اسالك عنها ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال
فنظر الى السماء ثم اقبل على بوجهه فقال لئن كنت اوجزت وطولت فاعقل على اعبد الله لا تشرك
به شيا وايم الصلاة المكتوبة واد الزكاة المفروضة وصم رمضان وزعم الصبير مني ان ام ابن المنتفق
هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ثم قال وقد يوخذ من هذه الرواية ان السايل في
حديث ابي هريرة هو السايل في حديث ابي ايوب انتهى قلت قال هذا القايل وقيل هذا
لا مانع من تعدد القصة ولا يلزم من المشابهة بين سياق الحديثين ان يكون السايل فيهما
واحدا قوله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة قدم الكلام فيه في الحديث السابق قوله وتصوم
رمضان زاد هذا في هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينيذ
ولا الجهاد لانه ليس بفرض على الاعراب قاله الداودي قال النووي واعلم انه لم يات
في هذا الحج ولا الجهاد ذكر في حديث جبريل عليه السلام من رواية ابي هريرة وكذا غير هذا من هذه
الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي
بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال
الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وتلاجاب القاضي عياض وغيره عنها بجواب
لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله
عليه السلام بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر
على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما ادى غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك
يشعر بانه الكل فقد بان عما اتى به غيره من التفاوت ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه
كان لقصور حفظه عن تمامه ولما ذكر النووي هذا قال فما احسنه والاحسن ان يقال
ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل ما روى واحد منهم زيادة على ما رواه غيره او نقص
لم يكن بتقصير الراوي وانما وقع بحسب اختلاف الموقع واختلاف الزمان قوله لا ازيد على
هذا اي عن الفرايض او الكفية عن النوافل او يكون المراد لا ازيد على ما سمعت منك في داي
لقومي لانه كان وافدهم قال ابن الجوزي لا ازيد في الفرايض ولا انقص كما فعل اهل الكتاب
قوله فلما ولى اي ادبر قوله من سره الى آخره الظاهر انه عليه السلام علم انه توفي على التزام وانه
يدوم على ذلك ويدخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة معدودون بالعشرة وهذا
يزاد عليهم لانه عليه السلام نص عليه انه من اهل الجنة واجيب بان التنصيص على العدد
لا ينافي الزيادة وقد ورد ايضا في حق كثير من ذلك كما قال عليه السلام في الحسن والحسين
وازواجه عليه السلام وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافي التفرق فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الفوائد الجواز يقول جاء رمضان وذهب رمضان حلالا لمن منع عن مثل ذلك لزعمه بان
رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ازمزاتي بالشهادتين وصلى وزكى وصام وحج استطاع دخل
الجنة وفيه سؤال من لا يعلم عمن يعلم عن العمل الذي يكون سببا لدخول الجنة وفيه وجوب
السؤال عن امور الدين وفيه البشارة والتبشير للمؤمن الذي يؤدي الواجبات بدخول
الجنة ص حدثنا مسدد عن يحيى عن ابي حيان قال اخبرني ابو زرعة عن ابي هريرة
السلام بهذا س يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد الياء اخر الحروف كنيه
يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انما ذكره باسمه وهذا بكنيته وهذا الطريق مرسل
لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي عليه السلام الا بطريق الارسال
وفي التلويح كذا في هذه النسخ وكذا ذكره صاحبا المستخرجين والحميدي في جمعه وفي اصل
العمر للجياني ابو زرعة عن ابي هريرة ورعم الجياني انه وقع تخليط ووهم في روايته احمد كان عنده
عفان نا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان وعن يحيى بن سعيد عن ابي حيان عن ابي زرعة
عن ابي هريرة وهو خطأ انما الحديث عن وهيب عن ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة
عن ابي هريرة كما رواه ابن السكن وابو نعيم وسائر الرواة عن الفربري ص حدثنا حجاج نا حماد بن زيد
نا ابو جمرة قال سمعنا ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك
كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء ناخذ عنك وندعو اليه
من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله
وعقد بيده هكذا واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمسا من المغنم وانهاكم عن الدباء
والحنتم والنقير والمزفت س مطابقته للترجمة في قوله وايتاء الزكاة وقد تقدم هذا الحديث
في كتاب الايمان في باب ادا الخمس من الايمان فانه اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن
شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس وهنا عن حجاج بن المنهال السلمي الانماطي البصري عن حماد
بن زيد عن ابي جمرة بضم الجيم وسكون الميم وفتح الراء الضبعي واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقد
مر الكلام فيه مستوفى هناك فليذكر شيئا مختصرا فقوله ان هذا الحي يعني هذا الوجه كون خبرا قوله
الحي وانتصاب هذا الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي ويعلى هذا الوجه يكون خبرا قوله
من ربيعة وجاء في رواية اخرى انا حي من ربيعة والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة
بذلك بعضهم حتى بعض قوله على اضافي نصل والمراد من قوله شهر الحرام جنس الاشهر الحرم
وهي اربعة اشهر وهي القعدة والحجة والمحرم ورجب قوله عن الدباء بضم الدال وتشديد الباء
الموحدة وبالمد وهو القرع اليابس اي الوعاء منه والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح
التاء المثناة من فوق وفي آخره ميم وهي الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع
ينقر وسطه ص قال سليمان وابو النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله س
سليمان هو ابن حرب ضد الصلح ابو ايوب البصري قاضي مكة احد شيوخ البخاري وكذلك ابو

النعمان

النعمان من مشايخه واسمه محمد بن الفضل السدوسي وكلاهما روياه عن حماد بن زيد شهادة
ان لا اله الا الله بدون الواو وفي رواية حجاج عن حماد وشهادة بالواو والواو اما عطف تفسيري
للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة من الشهادة لانه هو الاصل لها ستماوا الوفد كانوا
موسمين عند السؤال فابتدا الاربعة من الشهادة او الايمان واحد والشهادة اخرى منها وقال
ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمعدومة تقول فلان حسن وجميل اي حسن جميل واما تعليق سليمان
فقد وصله ابو داود وقال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا نا حماد عن ابي جمرة بالاخرة
واما تعليق ابي النعمان فقد وصله البخاري قال في المغازي في باب ادا الخمس من الدين قال
حدثنا ابو النعمان نا حماد عن ابي جمرة الضبعي قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد قيس
ص حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله عليه السلام وكان
ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها
فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين
الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
عليه السلام لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر
رضي الله عنه فعرفت انه الحق س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال والله لاقاتلن
الى قوله قال عمر رضي الله عنه ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بتحتين وابو حمزة بالحاء المهملة
والزاي والزهري هو محمد بن مسلم قال الحميدي هذا الحديث يدخل في مسند ابي بكر
وفي مسند عمر ايضا لقوله ان رسول الله عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس الحديث
وحلف ذكر في مسند ابي بكر وذكر ابن عساكر في مسند عمر رضي الله عنه ذكر بعد ذكر وضع
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين عن يحيى بن بكير وفي الاعتصام
عن قتيبة واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة به واخرجه ابو داود في الزكاة عن قتيبة
به وعن احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود واخرجه الترمذي في الايمان عن قتيبة
به واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة عن قتيبة به وفي الجهاد عن كثير بن عبيد وعن احمد
بن محمد المصيصي وعن كثير بن عبيد وعن احمد بن سليمان وفي المحاربة ايضا عن زياد بن ايوب
ذكر بعضا قوله لما توفي رسول الله عليه السلام توفي عليه السلام يوم الاثنين لثنتي
عشرة ليلة من ربيع الاول من سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثا وفيه اقوال
اخر قوله وكان ابو بكر رضي الله عنه اي خليفة وفي رواية ابي داود واستخلف ابو بكر بعده
قوله وكفر من كفر من العرب كلمة من الاولى بفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله وكفر من
الثانية بكسر الميم حرف جر للبيان وهو كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين وانابوا
الملة وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باسرها تمسكوا بنبوة سيدنا محمد عليه السلام من اهل اليمن وغيرهم الذين صدقوه على دعواه
في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم ومنهم الزمه
باسرها تمسكوا بنبوة سيدنا محمد عليه السلام مدعيه النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله
عنه حتى قتل الله مسيلمه باليمامه والعنسي باليمن فاضمحلت جموعهم وهلك اكثرهم
والطايفه الثانيه ارتدت عن الدين فانكروا الشرايع وتركوا الصلاه والزكاه وغيرها من
امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهليه فلم يكن مسجد لله تعالى في بسيط الارض
الا ثلاثه مساجد مسجد مكه ومسجد المدينه ومسجد عبد القيس في البحرين من قريه يقال
لها جواثى والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلاه والزكاه فاقروا بالصلاه وانكروا
فرض الزكاه ووجوب ادايها الى الامام وهولاء على الحقيقه اهل بغي وانما لم يدعوا هذا الاسم
في ذلك الزمان خصوصا الذين حواصر في عمار اهل الرده فاضيف الاسم في الجمله الى الرده
اذ كانت اعظم الامرين واهمهما واخ قتالا اهل البغي ومن على ابن ابي طالب رضي الله عنه
اذ كانوا متفرقين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في بعض هولاء المانعين
للزكاه من كان يسمح بالزكاه ولا يمنعها الا ازروسايهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على ايديهم
في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر رضي الله
عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدي في كتاب الرده
تاليفه لما توفي رسول الله عليه السلام ارتدت العرب فارتضاعه الناس اسد
وغطفان الا بني عبس فانهم بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت
وبنو حنيفه باليمامه وارتد اهل البحرين وبكر بن وايل واهل دبا واز دعمان والمهرة
وبعض كلب ومن جاورهم من قضاعه وارتدت عامه بني تميم وارتد من بني سليم
عصيه وعمير وخفاف وبنو عوف بن امري القيس وذكوان وحارثه وثبت
على الاسلام اسلم وغفار وجهينه ومزينه واشجع وكعب بن عمرو من خزاعه وثقيف
وهذيل والديل وكنانه واهل الشراه وبجيله وخثعم وطي ومن جاورهم تهامه من هوازن
وجشم وسعد بن بكر وعبد القيس ويحيب ومذحج الا بني زبيد وهمدان واهل صنعا
وقال الواقدي وحدثني محمد بن يحيى بن سعيد الله المحرر عن ابي هريرة قال لم يرجع رجل من
دوس ولا من اهل الشره كلها قال وحدثني عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
قال سمعت ابا مروان التجيبي قال لم يرجع رجل واحد من يحيب ولا من همدان
ولا من الاشعريين في اخبار الرده لموسى بن عقبه لما توفي رسول الله عليه السلام
رجعت عامه العرب عن دينهم اهل اليمن وعامه اهل المشرق وغطفان وبنو اسد وبنو عامر
واشجع ومسكت طي الاسلام وفي كتاب الرده لسيف عن فيروز الديلمي اول رده كانت
في الاسلام رده كانت باليمن على عهد النبي عليه السلام على يدي الحارث عبهله بن كعب وهو الاسود
العنسي قوله كيف تقاتل الناس قال الطيبي قال الكرماني حيث اراد بالناس عبدة الاوثان

بدون

بدون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد
عليه السلام او يعطوا الجزيه ثم قال اقول يخرج ذلك ان حتى للغايه يعني في قوله
حتى يقولوا لا اله الا الله وقد جعل رسول الله غايه المقاتله القول بالشهادتين واقام الصلاه
وايتا الزكاه وترتب على ذلك العصمه واهل الكتاب اذا اعطوا الجزيه سقط عنهم القتال
ويثبت لهم العصمه فيكون ذلك نقيا للمطلق فالمراد بالناس اذا اعتبر الاوثان والذي يدل
من لفظ الناس العموم والاستغراق تعارضا انه عرض الخلاف في امر هولاء ووقعت الشبهه
لعمر رضي الله عنه فراجع الى ابي بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس الحديث وهذا من عمر ان تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في اخره
ويتامل شرائطه فقال له ابو بكر ان الزكاه حق المال يريد ان القضيه قد تضمنت
عصمه دم ومال معلقه بايقاع شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر
معدوم ثم قايسه بالصلاه وترك الزكاه مانعا فقال في ذلك من قوله دليل على ان قتال
الممتنع من الصلاه كان اجماعا من راي الصحابه وذلك رد المخالف فيه الى المتفق عليه
فاجتمع في هذه القضيه الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل ذلك على ان
العموم يخص بالقياس وايضا فقد صح عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه الحديث فلو كان عمر رضي الله عنه ذاكرا لهذا الحديث
لما اعترض على الصديق ولو كان الصديق ذاكرا له لاجاب قوله امرت على صيغه المجهول
اذ قال الرسول عليه السلام امرت فهم منه ان الله امر فاذا قال الصحابي امرت
فهم ان الرسول عليه السلام امر فان من اشتهر بطاعه رييس اذا قال ذلك فهم
منه ان الرييس امر عمر رضي الله عنه ولم يحتج الى بين وهذا يدل على انه يوجد عند
بعض اصحاب العالم ما لا يوجد عند خواصه وبطانته قوله عصم مني ماله ونفسه
قال القاضي عياض اختصاص عصمه المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبر عن
عز الاحابه الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد
وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وتوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا كتابي في
عصمه بقوله لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الاخر
وان محمدا رسول الله ويقيم الصلاه ويوتوا الزكاه قال النووي ولا يدفع هذا الايمان
يجيء ما جاء به رسول الله كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله ويوسنوا بي وبما جيت به قوله الا بحقه الا بحق الاسلام وهو استثناء من اعم
عام الجار والمجرور ومعنى الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا عصموا مني دمايهم واموالهم ولا يجوز اهدار دمايهم
واستباحه اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمه

هكذا في الاصل المؤلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وترك الصلاه ومنع الزكاه بتاويل باطل وغير ذلك فوله وحسابه على الله تعالى وفي رواية
غير وحسابهم على الله اي فيما يسترون به من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليهم بالايمان
ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى حسابهم
فيثيب المخلص ويعاقب المنافق قوله فقال والله اي فقال ابو بكر فوله من فرق
روي بالتخفيف والتشديد ومعناه من اطاع في الصلاه وجحد الزكاه او منعها
انما خص الصلاه والزكاه بالذكر والقائله عليهما ايضا لحق الاسلام لانهما امّ العبادات البدنيه
والماليه والمعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلاه عماد الدين والزكاه قنطره الاسلام
واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما متقارنتين في القران فوله عناقا هي العين والثنون
الانثى من اولاد المعز وفي رواية مسلم وابي داود والبخاري في رواية عقالا واختلف العلماء
فيها قديما وحديثا فذهب جماعه منهم الى ان المراد بالعقال زكاه عام وهو معروف
في اللغه بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم
من اهل اللغه وهو قول جماعه من الفقها واحتجوا في ذلك بقول عمرو بن العداء
سقى عنا لا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين اراد منه عقالا فنصبه
على الظرف وعمرو هذا هو عمرو بن عبد بن ربيعه بن سفيان الساعي وكان عمه معاوية بن ابي
سفيان صدقات كلب فقال فيه قايلهم ذلك فقالوا ولان العقال الذي هو الحبل الذي
يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاه فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث
عليه وذهب كثيرون من المحققين الا ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير
وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابي ذيب وغيرهما وهو ماخوذ مع الفريضه لان عليها
التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكاه فيه اذا كان من غير عروض
التجاره فبلغ مع غيره فيها قيمه نصاب وقيل اراد به الشي التافه الحقير ضرب العقال
مثلا له وقيل كان من عاده المتصدق اذا اخذ الصدقه ان يعدل الى قرن يفتح القاف
والرا وهو الحبل الذي يقرن به بين بعيرين ليلا يتشرد الابل فيسمى عند ذلك القران كل
قرن منها عقالا وفي الحكم والعقال الفلوص الفتيه وروى ابن القاسم وابن وهب
عن مالك العقال الفلوص وقال النضر بن شميل اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت
فيها بنت مخاض من جنس الابل وهو العقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال
والاصناف في الصدقه من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر هذا كله
في صنعه عقال لان المودي عقل به عند طلبه السلطان وعقل عنه الاثم الذي يطلبه الله
تعالى به قوله فما راث الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه اي فتح ووسع ولما
استقر عنده صحه راي ابي بكر وبان له صواب تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق
حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا ودلاله وقياسا فالاول
انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد قوله فعرفت انه الحق اي بما ظهر من الدليل

واقامه الحجه وفيه دلاله على ان عمر لم يرجع الى راي ابي بكر تقليدا فان قلت ما النص الذي
اعتمد عليه ابو بكر وعمل به قلت روى الحاكم في الاكليل من حديث فاطمه بنت خشاف السلميه
عن عبد الرحمن الظفري قال بعث رسول الله عليه السلام الي رجل من السجع لتوحد صدقته
فرده فرجع فاخبر النبي عليه السلام فقال ارجع فاخبره انك رسول رسول الله فجا الي الاشجعي فرده
فقال له النبي عليه السلام اذهب اليه الثالثه فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال
عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواه الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد بن حنيف احد
رواه الحديث ما ارى ابا بكر اتى عاملهم متاولا انما قاتلهم بالنص ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة ابي
بكر رضي الله عنه وفيه جواز القياس والعمل به وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس
الحكم وفيه احتجاج الايه في النوازل وفيه مناظره اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه
اذا كان هو الحق وقال الكرماني فيه وجوب الصدقه في النخال والفصلان والعجاجيل
وانها تجزي اذا كانت كلها صغارا وقال النووي رواية العناق محموله على ما اذا كانت
الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى النخال
الصغار بحول الامهات سواء بقي من الامهات شي ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال
ابو القاسم الاماطي من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب
وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شي ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار
وحدثت صغار فالحول الكبار وعلى بقيتها وعلى الصغار قلت قوله هو الصحيح المشهور
هو قول ابي يوسف ايضا من اصحابنا وعند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لا تجب الزكاه
في المساله المذكوره وحملا الحديث على جمعه للمبالغه او على الفرض والتقدير وفيه ان من
اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك
الى ان توبه الزنديق لا تقبل وحكي ذلك ايضا عن احمد وقال النووي اختلف اصحابنا في قبول
توبه الزنديق وهو الذي يكتم الشرع جحده فذكروا فيه خمسه اوجه لاصحابنا اصحها والاصح منها
قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحه المطلقه والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان
صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخره وكان من اهل الجنه والثالث انه ان تاب من رأسه
قبلت توبته فان كرر ذلك منه لم يقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه
وان كان تحت السيف فلا يقبل والخامس ان كان ذاهبا الى الضلال لم يقبل منه والا
قبل منه قلت تقبل توبه الزنديق عندنا وعن ابي حنيفه اذا اوتيت بزنديق
استتيبه فان تاب قبلت توبته وفي روايه عن اصحابنا لا تقبل توبته وفيه ان المرتد
لا يسقط الزكاه عن المرتد اذا وجبت في ماله قاله في التوضيح الا سوله والاجوبه منها
ما قيل انه روي في حديث ابي بكر المذكور وفيه ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه واجب بانه
يحتمل ان يكون ذكر بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر او عبيد فارسله ومنها ما قيل
لو كان منكر الزكاه باغيا لاكفر الباغي وهو ممنوع بانا نكفر لمنه كافر بالاجماع واجيب بالفرق

تسهيل توبة الزنديق عند الحنفية ملخص

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو انهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعه الذي كان يقع فيه تبديل
الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله عليه السلام وكان القوم حديثي الاسلام امور الدين
قد اضلتهم الشبهه اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاه حتى
عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها
ومنها ما قيل بان هذا الحديث مشكل لان اول القصه دل على كفرهم والتفريق بين الصلاه
والزكاه يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاه واجيب بان المحاربين كانوا صنفين
صنف ارتدوا وهم اصحاب مسيلمه وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفره وصنف اقروا
بالصلاه وانكروا الزكاه وهولاء على الحقيقه اهل البغي وانما يدعوا بهذا الاسم حصوصا
بالصنف الاسم على الاسم الى الرده اذ كانت اعظم خطبا وصار سببا فيال اهل البغي
مؤرخا بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا متفرقين في عصر لم يختلطوا باهل الشرك على ما ذكرنا
عن قريب ومنها ما قيل انهم كانوا تاولوا وليس في منع الزكاه محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فان التطهير ونحو صعد وهم
في غير عليه السلام وكذا صلاه غيره ليست سكنا ومثل هذه الشبهه توجب العذر
لهم والوقوف عن قتالهم واجيب بان الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثه اقسام خطاب
علم كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه وخاص بالرسول كقوله فتهجد به نافله لك حيث
قطع الشريك بقوله نافله لك وخطاب مواجهه للنبي وهو جميع امته في المراد منه سوا
كقوله اقم الصلاه فعلى القايم بعده بامر الامه ان يحتذي حذوه في اخذها منهم واما التطهير
والتزكيه والدعا من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله باطاعه الله ورسوله
فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعوا
للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يجب مسالته ص باب البيعه
على ايتا الزكاه ش اي هذا باب في بيان البيعه على اعطا الزكاه والبيعه بفتح الباء مثل البيع
سميت بذلك تشبيها بالمعامله في مجلس ومنه المبايعه وهي عباره عن المعاقده
والمعاهده فان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصه نفسه وطاعته
ودخيلته امر ص فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكاه فاخوانكم في الدين ش ذكر هذه
الايه الكريمه تاكيدا لحكم الترجمه لان معنى الايه انه لا يدخل في التوبه من الكفر وسايل
حقوق المومنين في الدين الا من اقام الصلاه واتى الزكاه وان بيعه الاسلام لا تتم الا بالتزام
ايتا الزكاه وان ما نقض العهد مثل بيعته وكل ما نقضته بيعه النبي عليه السلام فهو
واجب ص حدثنا ابن نمير قال حدثني ابي قال ثنا اسمعيل عن قيس قال قال جرير بن
عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاه وايتا الزكاه والنصح لكل مسلم ش
مطابقته للترجمه في قوله وايتا الزكاه وقد مضى الحديث في اخر كتاب الايمان في باب قول
النبي عليه السلام الدين النصيحه لله ولرسوله فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن اسمعيل

عن قيس عن جرير وهنا اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء اخر
الحروف وقد تقدم في باب ما يذكر من الكلام وهو حديث واحد عن ابيه عبد الله بن نمير وقد مر
هو في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وهو روى عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي
واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز مات سنه خمس او ست واربعين ومايه وهو روى
عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف ابو عبد الله الاحمسي البجلي قدم المدينه بعد ما قبض
النبي عليه السلام قال عمرو بن علي مات سنه اربع وثمانين وقد مضى هناك ما يتعلق
بالحديث ص باب اثم مانع الزكاه ش اي هذا باب في بيان اثم من منع زكاته
وروى الطبراني في المعجم الصغير من رواية سعد بن سنان عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله عليه السلام مانع الزكاه يوم القيامه في النار وسعد ضعفه النسائي
وعن احمد انه وثقه وروى النسائي من رواية الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع الصدقه ص وقول الله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الى قوله
تكنزون ش وقول الله بالجر عطفا على ما قبله والتقدير وفي بيان قول الله عز وجل
والمطابقه بين الترجمه والايه ان الايه ايضا في بيان اثم مانع الزكاه نزلت هذه الايه
في عامه اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصه باهل الكتاب وقيل هو كلام مستانف
فيه حض من الله تعالى لهذه الامه قاله ابن عباس والسدي واكثر المفسرين وسيجيء في تفسير
هذه عن البخاري تنا قتيبه ثنا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على ابي ذر
بالربذه فقلت ما انزلك هذه الارض فقال كنا بالشام فقرات والذين يكنزون الذهب
والفضه الايه فقال معاويه ما هذا فينا ما هذا الا في اهل الكتاب قال قلت انها فينا
وفيهم ورواه ابن جرير وزاد فارتفع في ذلك القول بيني وبينه فكتب الي عثمان رضي الله عنه
يشكوني فكتب الي عثمان ان اقبل اليه قال فاقبلت فلما قدمت المدينه ركبني الناس
كانهم لم يروني قبل يومئذ فشكوت ذلك الى عثمان فقال لي ان شئت تنحيت قريبا فكنت
ساكنت اقول وكان من مذهب ابي ذر تحريم اتخاذ ما زاد على نفقه العيال وكان يعني الناس
بذلك ويحثهم عليه ويامرهم به ويغلظ في خلافه فيها معاويه فلم ينته فخشي ان يضر الناس
بهذا فكتب يشكوه الى امير المومنين عثمان وان يامره اليه فاستقدمه عثمان الى المدينه
وانزله بالربذه وحده وهو مات في خلافه عثمان قوله والذين يكنزون قال ابن سيده الكنز
اسم للمال والمحرز فيه وجمعه كنوز وكنز يكنزه كنزا واكتنزه وكنز الشيء في الوعاء و
الارض يكنزه كنزا غيبه يكنز كنزا عن يعقوب في المغيث الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا يدرى
من كنزه وقال الطبري هو كل شيء مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان او ظهرها
وقال القرطبي اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضه الا ترى الى قوله عليه السلام
الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحه اي يضمه لنفسه ويجمعه واعلم ان الكنز المستحق عليه

الألوكة
www.alukah.net

الوعيد كل مال لم تؤد زكاته وكل مال اديت زكوته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعده بن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال اربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز وهذا غريب وقيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه اليه قوله الذهب والفضة سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اي تنصرف وحسبك دلالة على فنائها قوله ولا ينفقونها قال الزمخشري فان قلت لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر شيآن قلت ردها الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافيه وعد كثير ودنانير ودراهم وقيل ذهب به الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب فان قلت لم خصا بالذكر من بين سائر الاموال قلت لانهما قانون التمول في الاشياء ولانهما الاصل فضلا عن حاجته قوله يحمى عليها اي يدخل النار فيوقد عليها يعني ان النار تحمى عليها فلما حذفت النار حمي لا تقال استناد الفعل اليها على قوله تنكوي بها الكي الصادر من الحار من الحديد او النار بالعصو حتى يحترق الجلد قوله جباههم جمع جبهة وهي ما بين الحاجبين الى الناصية والجنوب جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها يجوفه يعمل الجوع اليها بشرعه وقال لان الغني اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى كشحه ولان الكي في الوجه اشنع واشهر وفي الظهر والجنب الم واوجع وقيل انما خص هذه المواضع ليعم ذلك جهات الاربع وقال اذا جاء الفقير الى الغني يواجهه بوجهه فيولي عنه وجهه ويلتفت الى جنبه ثم يدبر الفقير ويجيء الى ناحية جنبه ويلتفت الغني ويولي الى ظهر يحاري على هذا الوجه وذكر ابن عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي الاستذكار روى الثوري عن ابن ابجر عن عباد بن راشد قال عمر رضي الله عنه والذين يكنزون فقال ما اراها الا منسوخة بقوله خذ من اموالهم وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا حميد بن مالك ثنا يحيى بن يعلى الحماني ثنا ابي ثنا غيلان بن جامع المحاربي عن عثمان ابي اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة الاية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احدنا ان يدع لولده مالا يبقى بعده فقال عمر رضي الله عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فاتى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك هذه الاية فقال نبي الله عليه السلام ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال له النبي عليه السلام الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته ورواه ابو داود وابن مردويه من حديث يعلى بن يعلى به واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال ابو الحسن بن القطان في كتابه

الناسخ

الناسخ والمنسوخ اراد من قال بالنسخ ان جمع المال كان محرما في اول الاسلام فلما فرضت الزكاة جاز جمعه واستدل ابو بكر الرازي من هذه الاية على ايجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة صغوا او مضروبا او تبرا وغير ذلك لعموم اللفظ قال ويدل ايضا على عم الذهب الى الفضة لايجابه الحق فيهما مجموعين فيدخل تحته الحلي ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وعندهما بالاجزاء ص حدثنا الحكم بن نافع قال انا شعيب ثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي عليه السلام ما آتى الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطأه باخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها ان تحلب على الماء قال ولا يأتي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيأ قد بلغت ش مطابقته للترجمة من حيث انه يخبر عن مانع الزكاة ما يجذب به ولا يجذب احدا الا على ترك فرض من الفرائض ولو لم يكن لمانعه الزكاة الا انه لما استوجب هذه العقوبة ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي وقد تكرر ذكره الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث ابو الزناد بالزاي والنون واسمه عبد الله بن ذكوان الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد تكرر ذكره الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد على صيغة الماضي وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه ان نصف السند حمصي ونصفه مدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد قال ثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيأ ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله واخرجه ابو داود مختصرا وكذلك

النسائي وفي الباب عن جابر ايضا اخرجه مسلم منفردا من رواية ابي الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يقول انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ما من صاحب ابل لا يفعل
منها حقها الاجات يوم القيامه اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوايمها واضافها
ولا صاحب بقر لا يفعل منها حقها الاجات يوم القيامه اكثر ما كانت وقعد لها بقاع
قرقر تنطحه بقرونها وتطأه بقوايمها ولا صاحب غنم لا يفعل منها حقها الاجات
يوم القيامه اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها
ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها الحديث وعن عبد الله بن الزبير اخرجه الطبراني عنه
ان رسول الله عليه السلام قال ما من صاحب ابل لا يوتي بصاحب البقر اذا لم
يكن يودي حقها فيمشي عليه بقاع فتنطحه بقرونها وتطاه باظلافها ويوتي بصاحب الغنم
اذا لم يكن يودي حقها فيمشي عليه بقاع فتنطحه بقرونها وتطاه باظلافها ليس فيها جما
ولا مكسورة القرن ويوتى بصاحب الكنز فيقال له شجاع اقرع فلا يجد شيئا فيخل يده
فيه ويأسا ده ابو عبيد فان كان هو صاحب كتاب المنتقى فهو متروك واسمه احمد
بن بشير قوله تاتي الابل اسم الجنس وهي مؤنثه وكذلك الغنم قوله على صاحبها قال ابن بطال
على يا لا استعلاء وتسلطها عليه قوله على خير ما كانت يعني في القوة والسمن ليكون
اشد لفعلها وفي رواية الترمذي عن ابي ذر الاجات يوم القيامه اعظم ما كانت
واسمنه اي اعظم ما كانت عند الذي منع زكوتها لانها قد تكون عنده على حالات مرة هزيلة
ومرة سمينة ومرة صغيرة ومرة كبيرة فاخبر النبي عليه السلام انها تاتي على اعظم احوالها
عند صاحبها وفي رواية ابي داود الاجات يوم القيامه وفر ما كانت اي احسن ما كانت من
السمن وصلاح الحال قوله تطاه باخفافها ستقطت الواو من تطاه عند بعض النحويين
لشذوذ هذا الفعل من بين نظايره في التعدي لان الفعل اذا كان ثلاثيا واوا وكان على فعل
بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف واخر وهو وسع فلما شذا وزن نظايرهما اعطاهما
الحكم وقيل اذا صاله بوطي بكسر الطا نسقطت لوقوعها بين يا وكسرة ثم فتحا لطا لاجل الحرف
والاخفاف جمع خف البعير والخف من الابل بمنزله الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر
للحمار والبغل والفرس والظلف للبقر والغنم والطير وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف وقد
استعير الظلف للفرس قوله وتنطحه قال شيخنا زين الدين رحمه الله المشهور في الروايه
تنطحه بكسر الطا وفيه لغتان حكاهما الجوهري الفتح والكسر فالكسر هو الاصح وما ضبطه
مخفف وقد تشدد ولا يختص بالكبش كما ادعاه ابن بل يستعمل في الثور وغيره
قوله ومن حقها ان تحلب على الماء اي يتسقى لبانها ابناء السبيل والمساكين الذين يزلون
على الماء لان فيه الرفق على الماشيه لانه اهون لها واوسع عليها وقال ابن بطال
يريد حق الكرم والمواساه وشريف الاخلاق لان ذلك فرض وقال ايضا كانت عاده العرب
التصدق باللبن على الماء فكان الصدقة يرصد وذلك منه قال والحق فان فرض عين وغيره

الحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق وقال اسمعيل القاضي الحق المفترض هو الموصوف
المحدود وقد تحدث امور لا تحد فتحت فيها المواساه للضروره التي تنزل من صيف يضطر
اوجايح او عار او بيت ليس له من يواريه فيجب حينيذ على من يمكنه المواساه التي تزول
بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا قبل فرض الزكاه وفي التلويح وفي باب
الشرب من كتاب البخاري من روي يحلب بالجيم اراد يحلب لموضع سقيها فيأتيها المصدق
قال والوكان كما قال لقال ان يحلب الى الماء ولم يقل على الماء انتهى قلت راي الكوفيين ان حروف
الجر ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون على بمعنى الى وفي المطالع ذكر الداودي انه يروى يحلب
بالجيم وفسر بالجلب الى المصدق قوله لها يعار بضم الياء اخر الحروف وبالعين المهمله كذا يرويه
الروايه وقال في المطالع في باب منع الزكاه لها تعار بالمثلثه عند ابي احمد وعند ابي زيد
تغار اويعار على الشك وعند غيرهما بالغين المعجمه وفي باب الغلول شاه لها ثغاء او ثيار
والثغاء للضان والبغاء للمعز وفي الحكم اليعار صوت الغنم وقيل صوت المعزي وقيل هو
الشديد من اصوات الشاء يعرت تيعر وتيعر الفتح عن كراع وقال الفزاري اليعار
ليس بشيء انما هو الثغاء وهو صوت الشاه وجوز ان يكون من كسب الحرف بالهمز امام الالف
نظنت راوقال صاحب الافعال اليعور الشاه التي تبول على محلبها فيفسد اللبن
قوله لا املك لك اي للتخفيف عنك وقد بلغت اليك حكم الله قوله بعير البعير يقع على الذكر
والانثى من الابل ويجمع على ابعره وبعران قوله رغاء اي للبعير رغا بضم الراي والغين المعجمه
والرغا للابل خاصه وباب الاصوات يجيء في الغالب على فعال كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى
فعاله كالحمحمه ذكر ما يستفاد منه فيه ما يدل على وجوب الزكاه في الابل والبقر والغنم
واما كيفيه مقدارها في كل صنف فمن الحاديث الاخرى وفيه ما استدل به بعضهم ان الحق غير
الزكاه باق في اموال الماشيه واثمار الاشجار للفقراء وابناء السبيل وفي لوا تدعاب الله قوما
اخواحد اذهم في قوله ليبصر منها مصحبين اراد واو الا يعيب المسلمين منها شيا
قيل في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده غير هذا وانه باق مع الزكاه وبحكي هذا عن الشعبي
والحسن وعطا وطاوس وعن ابي هريرة حق الابل ان تحمل التميمة وتمنح الغزير وتفقر الظهر
وتطرق الفحل وتسقي اللبن وتذهب اكثر العلما ان هذا على الندب والمواساه وفيه ما يدل
على ان الله تعالى يبعث الابل والبقر والغنم التي منعت زكوتها بعينها ليعذب بها ما نعها كما صح
به في الحديث واما المال الذي ليس بحيوان الذي منع فيه الزكاه فانه يمثل له يوم القيامه
شجاعا اقرع على ما يجيء عن قريب ويحتمل ان عين ماله ينقلب ثعبانا يعذب به صاحبه
ولا سكوك الاعبان في الاخره ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيامه شجاعا
اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامه ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

انا كذرك ثم تلا لا تحسبن الذين يخلون الاية ش مطابقته للترجمه مثل ما ذكرنا في مطابقه
الحديث الاول ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني تكرر ذكره
الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر التميمي ويقال الليثي الكناني قال الواقدي مات ببغداد
يوم الاربعاء غيرة في القعده سنه سبع ومائتين مترجم باب وضع الماء عند الخلاء الثالث
عبد الرحمن بن عبد الله مترجم في الباب الذي يغسل به شعر الانسان الرابع ابن عبد الله بن
دينار مولى عبد الله بن عمر ابن الخطاب مترجم باب امور الايمان الخامس ابو صالح واسمه ذكوان
الزيات السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه
الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري
وان هشاما ساكن بغداد وعبد الرحمن وابن وابا صالح مدنيون وفيه رواية الابن عن
ابيه وجعل ابو العباس الطرقي هذا الحديث والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك
في موطاه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح فوقفه على ابي هريرة وقال ابو عمر ورواه عبد
العزيز بن سلمه عند النسائي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام قال وهو عندي خطا والمحفوظ حديث ابي هريرة وقال ابو عمر حديث
عبد العزيز خطا بين في الاسناد لانه لو عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن
ابي صالح عن ابي هريرة ابدا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه هي الصحيحه وهو مرفوع
وعند الترمذي من حديث ابن مسعود مثله وقال حسن صحيح وعند مسلم
من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال ما من
صاحب ابل الحديث وقد ذكرناه عن قريب ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في التفسير عن عبد الله بن منير عن ابي النضر واخرجه النسائي في الزكاة عن
الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الاشيب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
وروى النسائي ايضا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه
السلام ان الذي لا يودي زكاة ماله يجعل له ماله يوم القيامه شجاعا اقرع له زبيبتان قال
فيلزمه او يطوقه قال فيقول انا كنزك انا كنزك ذكر معناه قوله زاده الله بعد
الهمزة اي من اعطاه الله قوله مثل له اي صور له ماله الذي لم يودز كوته شجاعا اقرع من
مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين
تقول مثلت الشمع فرتسا فاذا بنيت لما لم يسم فاعله تعدى الى مفعول واحد فلذا قال
مثل له شجاعا اقرع قلت الحقيق به ان قوله مثل على صيغه المجهول والضمير الذي يرجع الى
قوله ماله او قد ناب عن المفعول الاول وقوله شجاعا منصوب على انه مفعول ثان وقال
الطيبي شجاعا نصب على المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن التين
ويروى برفع ضبطناه وهي رواية الطبلسي في الموطا والعين شجاعا كانه مفعول ثان وقال
ابن الاثير في شرح المسند وفي رواية الشافعي شجاع بالرفع لانه الذي اقيم مقام الفاعل

الاول لمثل لانه اخلاه من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع كناية عن المال
الذي لم يؤد زكوته وانما هو حقيقه حيه يخلق له حيه يفعل به ذلك بعضد ذلك انه لم يذكر
في رواية ماله بخلاف ما في رواية البخاري قلت وللبخاري ايضا رواية ثالثه
ماله مذكور وفي رواية غير مذكور والشجاع الحيه وسمي اقرع لانه يفري السم ويحمه
في راسه حتى يتمعط منه فروه راسه وفي جامع القزاز ليس على رؤس الحيات شعر
ولكن لعله يذهب جلد راسه وفي الموعب الشجاع ضرب من الحيات والجميع الشجعان
وثلاثه اشجعه وفي التهذيب هو الحيه الذكر وقال اللحياني يقال للحيه شجاع وشجاع
وشجعان ويقال للحيه ايضا اشجع وقال ثعلب في كتاب الحيات الشجاع ضرب من الحيات
لطيف دقيق وهو زعموا اجرأها وفي المحكم شجعان بالكسر اكثر وفي البارع لابي علي
القالي شجعه بفتح الشين والجيم اذا كان طويلا ملتويا وفي الاستذكار وقيل الشجاع
الثعبان وقيل الحيه وقيل هو الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه ويبلغ
وجه الفارس ويكون في الصحاري والافرع الذي في راسه بياض وقيل كل حيه كثير سمه
ابيض راسه وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسم الحيات وصفاتها الا ما كتبته
في هذا الباب فذكر اربعه وثمانين اسما قوله له زبيبتان بفتح الزاي وكسر الباء الموحده
الاولى الزبد في الشدق اذا غضب قيل تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج الزبد
عليهما وقال ابو المعالي في المنتهى الزبيبتان الزبدتان في الشدقين ومنه الحيه ذو
الزبيبتين وهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها وقال
الداودي هما نابان يخرجان من فيها وانكر بعضهم هذا وقال هذا لا يوجد ويقال
الحيه ذو الزبيبتين احسبه ما يكون من الحيات وقال ابو عمر هما علامه الحيه الذكر
المؤذي وقال ابن حبيب عن مطرف له زبيبتان في حلقه بمنزله زنمتي العنز وفي
المسالك لابن العربي سئل مالك عن الزبيبتين فقال اراهما شيئين يكونان على راسه
مثل القرنين قوله يطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقا في عنقه وفي رواية وحتى يطوقه الله على
في عنقه اي يجعل له طوقا وقال الطيبي وهو تشبيه للذكر المشبه والمشبه
به كانه قيل يجعل كالطوق في عنقه قلت الضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير
البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من اتاه الله ما لا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع
وفي التلويح الهاء عايده الى الطوق لا الى المطوق وفيه ما فيه قوله فلهزمه بكسر
اللام وسكون الها وكسر الزاي بشده لهزمه قال ابن سيده اللهزمتان ضيغتان
في اصل الحنك وقيل هما مضيغتان في منحنى اللحيين اسفل من الاذنين وهما معظم
اللحيين وقيل هما ما تحت الاذنين من اعلى اللحيين والحنكين وقيل هما مجتمع اللحيين الماضغ
والاذنين من الحي اذا ضاحب الموعب لهزمتان في اسفلهما شعر وقيل للفرس الموسوم
على ذلك للكان ملهوز وفي الجامع هي لحم الحنكين الذي يتحرك اذا اكل الانسان والجمع اللهازم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي المحكم هزمة اذا ضرب لهزمته وقال ابن العربي هما الماضغان اللتان من الاذن والفم قوله يعني شدقيه بكسر الشين هذا التفسير في الحديث اي جانبي الفم قوله ثم يقول اي الشجاع المصور من المال انا مالك انا كنزك يخاطب به صاحب المال لمزيد الغصه والهم لانه شر اباه من حيث كان يرجو فيه خيرا وفيه نوع تهكم قوله ثم تلا اي ثم قرا عليه السلام قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون الاية وتلاوته عليه السلام هذه يدل على انها نزلت في مانعي الزكاه وقيل ان المراد بها اليهود لانهم بخلوا والمعنى سيطوقون الاثم وتدل سياق الاية على ان الاية نزلت فيمن له مال فمنع فلزمه طوق حيته كما سلف واكثر العلماء على ان ذلك في الزكاه المفروضه وقيل في الاحبار الذين كتموا صفه النبي عليه السلام **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلاله على فرضيه الزكاه لان الوعيد الشديد يدل على ذلك وفيه ما يدل على قلب الاعيان ودلك في قدرة الله هين لا ينكر وفيه ان لفظ مالا يعمه بيتا وله الذهب والفضه وغيرهما من الاموال الزكوه وقال المهلب لم ينقل عن الشارع زكوه الذهب من طريق يحتج بنقل عنه زكاه الفضه قلت صح من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن والديات مطولا وفيه وفي كل اربعين دينارا دينار رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وكان صرف الدينار عشره دراهم فعلى المسلمين خمس اواق من الفضه عشرين مثقالا وجعلوا زكاه نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جماعه العلما ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وفيها مائتا درهم فيها نصف دينار الا ماروي عن الحسن انه ليس فيما دون اربعين دينارا زكاه وهو شاذ لا يعرج عليه وذهبت طايفه من اهل الظاهر الى ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه زكاه وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطا وطاوس والزهري فجعلوا الفضه اصلا في الزكاه **ص باب ما ادي زكاته فليس بكنز** اي هذا باب في بيان المال الذي ادي زكاته فليس بكنز كذا وقع هكذا عند ابي ذر ووقع عند ابي الحسن باب من ادى زكاته ليس بكنز قال ابن التين بعناه فليس بدي كنز قلت على هذا الوجه لا بد من تاويل لان الخبر لا بد ان يكون من المشتقات ليصح الحمل على المبتدا **ص** لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسه اواق صدقه **ش** علل البخاري بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحه ترجمته بقوله باب ما ادي زكاته فليس بكنز لان شرط كون الكنز شيئين احدهما ان يكون نصابا والثاني ان لا يخرج منه زكاته فاذا عدم النصاب لا يلزمه شي فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه فلا يستحق العذاب واذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا فيدخل تحت الايه ويستحق العذاب واذا وجد النصاب وزكى لا يكون كنزا فلا يستحق العذاب وهذا هو الترجمه فاذا قلت كيف يطابق هذا التعليل الترجمه والترجمه فيما ادي زكاته فليس بكنز والحديث فيما اذا كان العين اقل من خمسه اواق ليست فيها صدقته اي زكاته وبهذا الوجه اعترض

الاسماعيلي على هذه الترجمه قلت تكلف فيه بان قيل ان مراده ان ما دون خمسه اواق صدقته ليس بكنز لانه لا صدقه فيه فاذا كانت خمسه اواق او اكثر واذى زكاتها فليست بكنز فلا يدخل تحت الوعيد وعن هذا قال ابن بطال نزع البخاري بان كل ما ادي زكاته فليس بكنز لان الله تعالى علق لسان رسوله الله عليه السلام في كل خمس اواق ربع عشرها فاذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام تعلوم ان الكنز هو المال وان بلغ الوف اذا ادت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه الكتان لانه لم يتوعد عليه وانما الوعيد على مال لم تؤد زكاته وقيل اراد البخاري بهذه الترجمه حديثا رواه جابر مرفوعا ايما مال ادبت زكاته فليس بكنز لكنه ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى قلت هذا مستبعد جدا لانه كيف يترجم بشي ثم يعلله بالحديث المذكور ويشير الى حديث اخر ليس عنده بصحيح وهذا غير موجه ولو قال هذا القايل اراد بهذه الترجمه حديثا رواه تمام سلمه مرفوعا ما بلغ ان يودى زكاته فزكي فليس بكنز لكان له وجه مالا ان حديث ام سلمه رواه ابو داود ورواه ثابت بن عجلان عن عطا عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يودى زكاته فزكي فليس بكنز واسناده جيد ورجاله رجال البخاري واخرجه الحاكم ايضا وصححه وقال شرط البخاري واما حديث جابر فاخرجه احمد في مسنده بسند ضعيف وقال ابو زرعه في العلل لابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف واخرج الحاكم في المستدرك من رواية ابن جريج عن ابي الزبير سنه عن النبي عليه السلام قال اذا ادبت زكاه مالك فقد ذهب شرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا اصح ويجي الكلام في معنى قوله عليه ليس فيما دون خمسه اواق صدقه في حديث ابي سعيد في هذا الباب **ص** وقال احمد بن شبيب بن سعيد ثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال اعرابي اخبرني عن قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكوتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاه فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال **ش** مطابقه هذا التعليق للترجمه من حيث المفهوم لان مفهوم قوله من كنزها فلم يود زكاتها اذا ادي زكاتها لا يستحق الوعيد فاذا لم يستحق الوعيد بسبب اداية الزكاه يدخل تحت معنى الترجمه وهذا التعليق وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده واخرجه البيهقي وقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد دعلج بن احمد السجستاني ببغداد ثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ ثنا احمد بن شبيب ثنا ابي بهذا الاسناد وفيه زياده وهي قوله ثم التفت الينا فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعه الله عز وجل **ذكر رجاله** وهم ستة الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمه وكسر الباء الموحده وسكون الباء اخر الحروف وفي اخره باء اخرى الحنظلي بفتح الحاء المهمله والباء الموحده

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبالطاء المهملة نسبه الى الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مر والحارث هو الحبط وولده يقال لهم الحبطات روى عنه البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا باسناده اخر قال ابن قانع مات سنه تسع وعشرين وماتين وقال ابن عساكر سنه تسع وثلاثين الثاني ابوه شبيب بن سعيد ابو سعيد الحبطي مات سنه ست وثمانين ومائتين الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد مر غير مره الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس خالد بن اسلم اخو زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه السادس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التصدير بالقول من غير حديث وفيه احمد بن شبيب في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه ان احمد من افراده واباه بصريان ويونس ايلي مصري وابن شهاب وخالد مدنيان وفيه ان احمد من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان خالدا من افراده وقال الحميدي ليس في الصحيح لخالد غير هذا ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير نحوه اخرجه هنا واخرجه النسائي في الزكاه عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعه عن عقيل عن الزهري بهم ذكر معناه قوله من كنزها افرد الضمير اما على تاويل الاموال او اعاد الضمير الى الفضه لان الانتفاع بها اكثر والكثره وجودها والحامل على ذلك رعايه لفظ القران قوله فويل له الويل الحزن والهلاك والمشقه من العذاب والمعنى فالعذاب لمن كنز الذهب والفضه ولم ينفقهما في سبيل الله وارتفاع ويل قوله قبل ان تنزل الزكاه واختلف في اول وقت فرض الزكاه فعند اكثرين وقع بعد الهجره فقيل كان في السنه الثانيه قبل فرض رمضان وقال ابن الاثير كان في السنه التاسعه ورد عليه لورود ذكرها في عدة احاديث قبل ذلك وكذا مخاطبه ابي سفيان مع هرقل وكان يامرنا بالصلاه والزكاه وكانت في اول السابعه قال قلت يدل على ما ذهب اليه ابن الاثير ما وقع في قصيه ثعلبه بن خاطب المطوله وفيها لما انزلت ايه الصدقه بعث النبي عليه السلام عاملا فقال ما هذه الا اخره او اخت الجزيه والجزيه انما وجبت في التاسعه فتكون الزكاه في التاسعه قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به فان قلت ادعى ابن خزيمه في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجره واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمه رضي الله عنها في قصه هجرتهم الى الحبشه وفيها ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قال للنجاشي في جمله ما اخبره به عن النبي عليه السلام ويامرنا بالصلاه والزكاه والصيام قلت احيب بان نظر الان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان واجاب بعضهم بان مراجعه جعفر انما كانت في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبر بذلك بعد مده قد وقع فيها ما ذكر من قصه الصلاه والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يامرنا بعني يامر امته قلت هذا بعيد جدا فان اجيب بما تقايس الا من الصلاه الصلوات الخمس والا من الزكاه الزكاه المفروضه ولا

من الصيام صوم شهر رمضان بل المراد من الصلاه الصلاه التي كانوا يصلونها ركعتين قبل فرضيه الخمس والمراد من الصوم مطلق الصوم لانه ربما كانوا يصومون اثناء الشريعه التي كانت قبل والمراد من الزكاه الصدقه فلا باس بهذا التاويل وذلك بعد ان يسلم حديث ام سلمه من قدح في اسناده فافهم قوله طهرا للاموال اي عن حق الفقراء وهي اوساخ الناس ولهذا لا يحل لبني هاشم لما ورد في حديث مسلم ان الصدقه لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس فاذا اخرجت الزكاه حصل الطهر للاموال وكذلك هي طهره لاصحابها عن رذايل الاخلاق

ص حدثنا اسحق بن يزيد اخبرنا شعيب بن اسحق قال اخبرنا عبي بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بن عماره اخبره عن ابيه يحيى بن عماره بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسه اواق صدقه وليس فيما دون خمس ذود صدقه وليس فيما دون خمسه اوسق صدقه س مطابقته للترجمه ما ذكرناها عند الحديث المعلق باول الباب ذكر رجاله وهم سبعه الاول اسحق بن يزيد من الزياده هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر الشامي الثاني شعيب بن اسحق مات سنه تسع وثمانين ومايه الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس عمرو بن يحيى بن عماره السادس ابوه يحيى بن عماره بضم العين بن ابي الحسن المازني الانصاري السابع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع وكذلك الاخبار بصيغه الجمع في ثلثه مواضع وبصيغه الافراد في موضع واحد وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن ابيه يحيى بن عماره وفيه رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وفيه ان شيخه من افراده وهو مكثور بالنسبه الى ابيه وانه وشعيبا والاوزاعي دمشقيون ويحيى يماني طايي وعمرو وابو سعيد مدنيان ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاه عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد عن يحيى القطان كلاهما عن مالك وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم فيه عن محمد بن رمح عن الليث وعن عمرو الناقد عن عبد الله بن ادريس وعن سفين بن عيينه وعن محمد بن رافع وعن ابي كامل الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وعن اسحق بن منصور وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبه وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب وعن احمد بن عبده وعن محمد بن المثنى عن ابن مهدي وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسي وعن هرون بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبه ذكر معناه قوله او اواق وقع هنا او اق بدون الياء وكذا في رواية ابي داود ووقع في رواية مسلم اواقي بالياء قال النووي ووقع ايضا بدون الياء وكلاهما صحيح وهي جمع اوقيه بضم الهمزه وتشديد الياء وجمع على اواقي

بتشديد الياء وتخفيفها واواو جمعه فقال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع
واحده مشدد اجاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقيه والاواقي والاواقي
والسراري والسراري والبخته والبخاتي والاثفيه والاثافي وتطايرها وانكر الجمهور ذلك
في الواحده وتشديد حذف المعرفه حكى الجواليقي جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا
مثل ضحيه وضحايا واجمع اهل الحديث والفقه وابهالغه على ان الاوقيه الشرعيه اربعون
درهما وهي اوقيه الحجاز وقال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقيه والدراهم مجهوله
في زمن النبي عليه السلام وهو يوجب الزكاه في اعدادها ويقع بها البيانات والاحكام
كانت في الاحاديث الصحيحه وهذا يبطل قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومه الى زمان
عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وحمل كل عشره وزن سبعه مثاقيل
ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من
ضرب فارس او الروم صغارا وكبارا وقطع فضه غير مضروبه ولا منقوشه وعيبته
ومغربته فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه ومصيرها وزنا واحدا لا تختلف
واعيانا يستغنى فيها من الموازين فجمعوا الكبار منها والصغار وضربوا على وزنهم قال
القاضي ولا شك ان الدراهم كانت جيده معلومه والا فكيف كان يتعلق بها حقوق
الله تعالى في الزكاه وغيرها من حقوق العباد وهذا كما كانت الاوقيه معلومه وقال النووي
اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وموازن الدرهم ستة دوانيق
وكل عشره دراهم سبعه مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهليه ولا الاسلام قلت
روى ابن سعد في الطبقات في ترجمه عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي
حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير
سنه خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها وقال الواقدي حدثنا
خالد بن يسيره ابن ابي هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهليه التي ضرب عليها
عبد الملك اثنتين وعشرين قيراطا الاحبة بالشامي وكانت العشره وزن سبعه انتهى
وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقه واحكامها
كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام واراد واضرب الدراهم وكانوا
يزكونها من النوعين نظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانيه دوانيق والى الدرهم الصغير
فاذا هو اربعه دوانيق فوضعوا زياده الكبير على نقصان الصغير فجعلوها درهمين سواء
كل واحد سته دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في اباد الدهر محدودا
لا يزيد ولا ينقص فوجد واعشره من هذه الدراهم التي واحدها سته دوانيق يكون وزنها
سبعه مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصدقه فصحت سته الدراهم بهذا واجتمعت عليه الامه فلم يختلف
ان الدرهم الشرعي سته دوانيق فاذا زاد او نقص قيل فيه زايد او ناقص والله سبحانه وتعالى اعلم

الذي هو السنه لم يرتفعوا وكذلك في البلديات انتهى وذكر في كتب اصحابنا ان الدراهم
كانت في الابتداء على ثلاثه اصناف صنف منها كل عشره منه عشره مثاقيل كل
درهم مثقال وصنف منها كل عشره منه سته مثاقيل كل درهم ثلاثه اخماس
مثقال وصنف منها كل عشره منه خمسه مثاقيل كل درهم نصف مثقال
وكان الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه
فاراد ان يستخرج الخراج بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف لجمع حساب زمانه ليتوسطوا
ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر رضي الله عنه وبين ما رامه الرعيه فاستخرجوا
له وزن السبعه بان اخذوا من كل صنف ثلثه فيكون المجموع سبعه وفي الدرجه
للفرابي ان الدرهم المصري اربعه وستون حبه وهو اكبر من درهم الزكاه فاذا السقط
الزايد كان النصاب من دراهم مايه وثمانين درهما وحبتين وفي فتاوى الفضلي
اعتبر دنانير كل بلد ودراهمهم وفي رواية البخاري في باب ليس فيما دون خمسه
اوسق صدقه عن ابي سعيد الخدري ايضا وفي اقل من خمس اواق صدقه وهنا زاد
لفظ من الورق الورق والورق والورق والرقه الدراهم وانما سميت الفضه ورقه
والرقه الفقه والمال وعن الاعرابي وقيل الفضه والذهب وعن ثعلب وجمع
الورق والورق اوراق وجمع الرقه رقون ورقين ذكره ابن سيده وفي الجامع اعطاه
الف درهم رقه يعني كما يخالطها شيء من المال غيرها وفي الغريبين الورق والرقه الدراهم
خاصه واما الورق فهو المال كله وقال ابو بكر الرقه معناها في كلامهم الورق وجمعها
رقات وفي المغرب الورق بكسر الراء المضروب من الفضه وكذا الرقه وفي المحكم الورق
الدراهم وحدها والورق من المال ورد النووي على صاحب البيان في قوله الرقه هي
الذهب والفضه وقال هذا غلط فهو مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الاعرابي وقال
القرطبي درهم الكيل زنته خمسون حبه وخمسا حبه وسمي بذلك لانه يكيل عبد
الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها نوعان
نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احدا النوعين يقال له البغلي وهي السود الدرهم
منها ثمانيه دوانيق والاخر يقال له الطبري وهي العتق الدرهم منها اربعه دوانيق
وفي شرح الهدايه البغليه منسوبه الى ملك يقال له راس البغل والطبريه منسوبه
الى طبريه وقيل الى طبرستان وفي الاحكام للماوردي استقر في الاسلام زنه الدرهم
سته دوانيق كل عشره دراهم سبعه مثاقيل وزعم المرغيناني ان الدرهم كان شبيه
الدواه وذلك في عهد عمر رضي الله عنه فكتبوا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
ثم زاد ناصر الدوله بن حمدان صلى الله عليه وسلم فكانت سنته لا حمد الله وفي
كتاب المكاييل عن الواقدي عن معبد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال كان القرشي
او زان في الجاهليه فلما جاء الاسلام اقرت على ما كانت عليه الاوقيه اربعون درهما

من الورق م

والرطل اثني عشر اوقيه فذلك اربعمايه وثمانون درهما وكان لهم النش وهو عشرون درهما
والنواه وهي خمسه دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطا الاحبه وكانت العشره
دراهم وزنها سبعه مثاقيل والدرهم خمسه عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول الله
عليه السلام كان يسمى الدينار لوزنه دينارا وانما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما
وانما هو تبر فقدروا بوزن المدينه على هذا فقال النبي عليه السلام الميزان ميزان
اهل المدينه وعند الدارقطني بسند فيه زيد بن ابي انيسه عن ابي الزبير عن جابر
برفعه والوقيه اربعون درهما وقال ابو عمر وروي جابر ان النبي عليه السلام قال
الدينار اربعه وعشرون قيراطا وقال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده ففي قول
جماعه العلما واجتماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه قوله ذود بفتح الدال
المعجمه وسكون الواو وفي اخره دال مهمله وهي من الابل من الثلاثه الى العشره وفي
المثل الذود الى الذود ابل وقيل الذود ما بين الاثنين والتسع من الاناث دون الذكور
قال ذود ثلاث بكر وثابان غير الفحول من ذكور البعران ويجمع على اذواد قال سيبويه
وقالوا ثلاث ذود فوضعوه موضع اذواد وقال الفارسي وهذا على حد قولهم ثلاثه اشياء
فاذا وصفت الذود قلت ثلاث ذود لان الوصف مفرد ابدا فاعلم حتما ان وصف الاسماء
المؤنثه التي لا تعقل في حد الجمع فقلت ذود جربه وان شئت جمعت فقلت ذود جرب
ذكره في المنتصر في الحكم وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشره وقيل الى عشرين وقال
ابن الاعرابي الى الثلاثين ولا يكون الا من الاناث وهو مؤنث وتصغيره بغير هاء على
غير قياس وفي كتاب نعوت الابل لابي الحسن النضر بن شميل بن خرشه المازني ما يدل
على انه يتطلق على الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثه ابعره يقال عندنا لان ذوده
وعليه ثلاث ذود وعليه اذواده اذا كن ثلاثا فاكثر وعليه ثلاث اذواد مثله سواء
وقال رأيت اذواد بني فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الى خمس عشره وفي الجامع
للقزاز وقول الفقهاء ليس فيما دون خمس ذود صدقه انما معناه خمس من هذا الجنس
وقد اجاز قوم ان يكون الذود واحدا وفي الصحاح الذود من الابل لا واحد لها من لفظها وقال
ابن قتيبه ذهب قوم الى ان الذود واحد وذهب آخرون الى انه جمع وهو المختار واحتج
بانه لا يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وقال ابو عمر هذا ليس بشيء وقال ابن سيده
الذود الجمل الواحد وقال ابو زياد الكلابي يكاب الابل بالبقره والثلاث من الابل ذود وليس
الثنتان بذود الى ان يبلغ عشرا وسمي الذود لانه يذاد اي يساق ثم الرواية المشهوره خمس
ذود بالاضافه وروي بتنوين خمس وبلون ذود بدلا منه وبزياده الف اي في خمس نظرا
الى ان الذود ينطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس في البقر كما قالوا ثلاثه بقر وقيل انما جاز لانه
في معنى الجمع كقوله تسعه رهط لان فيه معنى الجميعه قوله او وسق جمع وسق بكسر الواو وفتحها
والفتح اشهر والوسق حمل بعير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وقيل

هو الحمل عامته والجمع اوسق ووسوق ووسق البعير واوسقه او قر ذكره ابن سيده
وفي الجامع الجمع اوساق والوسق العدل وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار وفي المغرب
هو مايه وستون صاعا وفي المنتقى لابن عديس وقيل الوسق العدلان وفي مجمع الغرايب
خمسه اوسق ثمان مايه من ورويا ابو داود من حديث ابي البختري العلائي عن ابي
سعيد الخدري برفعه الى النبي عليه السلام قال ليس فيما دون خمسه اوساق
زكاه والوسق ستون مختوما ثم قال ابو داود وابو البختري لم يسمع من ابي سعيد
واشار به الى انه منقطع وقال ابو عبيد المختوم الصاع انما سمي مختوما لان الامراء
جعلت على اعلاه ختما مطبوعا ليلا يزاد فيه ولا ينقص منه وروى ابو داود ايضا عن
ابراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي وحكاه في المصنف عن ابن عمر
من رأيه ليث بن ابي سليم وعن الحسن بسند صحيح وعن ابي قلابه بسند صحيح وعن
الشعبي والزهري وسعيد بن المسيب باسانيد جياد ذكر ما استفاد منه وهو على ثلاثه
فصول الاول هو قوله ليس فيما دون خمسه اواق صدقه وفيه بيان نصاب الفضه
وهو خمس اواق وهي مايتا درهم لان كل اوقيه اربعون درهما وحد الشارع نصاب كل
جنس بما يحتمل المواساه فنصاب الفضه خمس اواق وهو مايتا درهم بنص الحديث والاجماع
واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا
لا شيء في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين مثقالا كما قاله الجمهور وقال
القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاه في الذهب اذا بلغت قيمته مايتي درهم وان كان
دون عشرين مثقالا قال هذا القليل ولا زكاه في العشرين حتى يكون قيمتها مايتي درهم
ثم اذا زاد الذهب او الفضه على النصاب اختلفوا فيه فقال مالك والليث والثوري
والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وعامه اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضه
ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال
ابو حنيفه وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مايتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد
على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعه دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة
دنانير درهم فجعل لهما وقصا كالماشيه وقال النووي واحتج الجمهور بقوله عليه السلام
في الرقه ربع العشر والرقه الفضه وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب
وابي حنيفه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قلت اشار بهذا الى ما روى الدارقطني
في سننه من طريق اسحق عن المنهال بن حراج عن حبيب بن يحيى عن عباده بن نسي عن معاذ
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسور شيئا
اذا كانت الورق مايتي درهم فخذ منها خمسه دراهم ولا تاخذ مما دون ذلك حتى تبلغ اربعين درهما
فاذا بلغت اربعين درهما فخذ منها درهما قال الدارقطني المنهال بن حراج هو ابو العطوف مدني ليس بذاك
الحديث وكان ابن اسحق يغلب اسمه اذا روى عنه وعباده بن نسي لم يسمع من معاذ انتهى وقال

النسائي المنهال بن الخراج متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق في احكامه كان يكذب وفي الامام قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال متروك الحديث واهيه لا يكتب حديثه وقال البيهقي اسناد هذا الحديث ضعيف جدا قلت ذكر البيهقي هذا الحديث في باب ذكر الخبر الذي روي في نقص الورق ثم اقتصر عليه لكون الباب مقصودا لبيان مذهب خصمه وفي الباب حديثان احدهما ذكره البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذي بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم ثم قال البيهقي بجرد الاسناد ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال ارجو ان يكون صحيحا والثاني ذكره البيهقي في باب لا صدقة في الخيل من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة من كل اربعين درهما وليس في تسعين وما يه شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال ابن حزم صحيح مسند وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى فارا على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي في احكام القرآن من وجه اخر عن انس عن عمر نحوه قال صاحب المنهل وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطا وطاوس وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر نحوه قال اذا بلغت خمسا راني ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما وفي احكام عبد الحق قال وروى ابو اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي عليه السلام انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيما صدقة حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة والذي عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال ولاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات فامرني ان احدث من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه دينار وان احدث من كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ اربعين درهما ففيه درهم والعجب من النووي مع وقوفه على هذه الاحاديث كيف يقول ولابي حنيفة حديث ضعيف ويذكر الحديث المتكلم فيه ولا يذكر غيره من الاحاديث الصحيحة ويبقى الكلام فيما يتعلق بهذا الفصل وصورته ان احد نصابيه اذا ضم وصوان الجمهور يقولون بضم الفضة والذهب بعضهما الى بعض فالكل نصاب وبه قال مالك الا انه يراعي الوزن ويضم على الاجزاء على القيم ويجعل كل دينار كعشرين درهما على الصرف الاول وقال الاوزاعي وابو حنيفة والثوري يضم على القيم في وقت الزكاة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا وقال

الخطابي

الخطابي ولم يختلفوا في ان الغنم لا تضم الى الابل ولا الى البقر وان التمر لا يضم الى الزبيب واختلفوا في البر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم واحد منهما الى الاخر وهو قول النوري والاوزاعي واصحاب الراي والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف العطابي الى القمح والشعير والاخر مسالة العشر عند ابي حنيفة وصاحبيه اذا كان الغالب على الورق الفضة ففي حكم الفضة وان كان الغالب عليها الغش ففي حكم العروض يعتبر ان يبلغ نقدها نصابا فلا زكاة فيها الا باحد امرين ان يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم او يكون للتجارة وقيمها مائتان وما زاد على مائتي درهم ففي كل شيء منه ربع عشر قل وكثر وبه قال مالك والليث والشافعي وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد وابو ثور واسحق وابو عبيد وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة وزفر لا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ الزيادة اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيما ربع عشرها وهو درهم وهو قول ابن المسيب والحسن وعطا وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمر بن دينار والاوزاعي ورواه الليث عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الفصل الثاني هو قوله وليس فيما دون خمس ذود صدقة وفيه بيان قال الابل التي تجب فيها الزكاة فبين انه لا تجب الزكاة في اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول فيها شاة وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف وسيجي الكلام فيه مفصلا عند موضعه ان شاء الله تعالى الفصل الثالث هو قوله وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة احتج به الشافعي وابو يوسف ومحمد ان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسة اوسق تجب فيها الصدقة وهي العشر وليس فيما دون ذلك شيء وقال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقيه السماء الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وقال النووي وفي هذا الحديث فائدتان احديهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك وبالاول قال المسلمون نبه هاتين الامرين قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل مناب للصريح الاحاديث الصحيحة تلك هذه عبارة صحيحة ولا يليق التلفظ بهذا في حق امام متقدم علما وفضلا وزهدا وورعا الى الصحابة والتابعين الكبار لا سيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهد الكثير والانصاف في مثل هذا المقام تحسين العبارة وهو اللايق لاهل الدين لا تخشن العبارة الامن متعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم يسبب النووي بطلان هذا المذهب وسنده الاحاديث الصحيحة لابي حنيفة وقد بل ينسبه ايضا الى بعض السلف والسلف هم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي وقال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر ورواه عن بعض التابعين فمذهب هو لا مثل مذهب ابي حنيفة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبت الارض من قليل وكثير العشر واخرج عن معمر عن مجاهد وابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبة ايضا

عن هولا كخوه وزاد في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجه بقل واما الذي اجمع
به ابو حنيفه ومن معه بما رواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر وبما رواه مسلم من طريق الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
السلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانيه نصف العشر وبما رواه
ابن ماجه عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
فامرني ان اخذ مما سقت السما وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر وهذه
الاحاديث كلها مطلقه وليس فيها فضل والمراد من لفظ الصدقه في حديث الباب زكاه
التجار لانهم كانوا يابا يعون بالاوساق وفيه الوسق اربعون درهما ومن الاصحاب
من حمله منسوخا ولم في تقرير قاعده نقلوا اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان علم
تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيا ثم قال له اعط زيدا
درهما ثم قال له لا تعط لاحد شيا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهذا هو
الماخوذ به وقال محمد بن شجاع الثلجي هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل اخرا لما فيه
من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام اخرا احتياطا وقال بعض اصحابنا حجه ابي
حنيفه فيما ذهب اليه عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والاحاديث التي تعلقت
بها اهل المقاله الاولى اخبار احاد فلا تقبل في معارضه الكتاب قوله فيما سقت السماء والعيون
قوله او كان عثريا بفتح العين المهمله والثا المثلثه وكسر الرا وهو من النخيل الذي يشرب
بعروقه من ماء المطر يختص بنجديه وقيل هو الفحل وقيل هو الغذي وهو الزرع الذي لا يسقيه
الا المطر سمي به لانه عثر على الماء عثورا بلا عمل من صاحبه وهو منسوب الى العثر والكل الحركه
من يعسرات النسب قوله السانيه هي الناقه التي يستقي عليها وقيل هي الرا والواحده
وادا تها التي يستقي بها ثم سميت الدوات سواني لاستقايها قوله بعلا بفتح الباء للموحده
وسكون العين المهمله وهو ما كان من الكرم قد ذهب عروقه في الارض الى الما فلا يحتاج الى
السقي الخمس سنين والست سنين وانتصابه على الحال بالتا ويل كما تقول جاني زيد سبيا عا
والاظهر انه نصب على التمييز والدوالي جمع دالیه وهي المعمول التي يدبرها الثور ص
حدثنا علي سمع هشيما انا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذه فاذا انا بابي در
رضي الله عنه فقلت له ما انزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاويه في الذين
يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاويه نزلت في اهل الكتاب
فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب
الي عثمان ان اقدم المدينه فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك
لعثمان فقال لي ان شيت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي

اسلاي يم

حبشيا لسمعت واطعت ش مطابقته للترجمه من حيث انها في ما ادي زكوته فليس بكنز
ومفهوم الايه كذلك اذا ادي زكاه الذهب والفضه لا يكون ما ملكه كنزا فلا يستحق الوعيد
الذي يستحقه من يكنز ولا يودي زكاته ذكر رجاله وهم خمسه الاول علي بغير نسبه
اختلف فيه فقيل هو علي بن الها شم عبد الله بن الطبراخ بكسر الطا المهمله وسكون الباا للموحده
وفي آخره خا معجمه قال الجياني نسبه ابو ذر عن المستملي فقال علي بن الها شم وقيل هو ابو
الحسن علي بن مسلم بن سعيد الطوسي نزيل بغداد وقال بعضهم وقع في اطراف المزي عن علي بن
عبد الله المديني وهو خطا قلت هذه مجازفه في تخطيه مثل هذا الحافظ وقد قال الكلاباذي
وابن طاهر هو ابن المديني وذكر الطبراني في هشيم بالتصغير بشير بضم الباء الموحده وفتح
الشين المعجمه بن القاسم بن دينار الثالث حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن
السلمي يكني ابا الهذيل مر في اواخر كتاب مواقيت الصلاه الرابع زيد بن وهب ابو سليمان
الهمداني الجهني الخامس ابو ذر جندب بن جناده ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه
الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه
العنعنه في موضع واحد وفيه القول سوا لا وجوابا وفيه ان شيخه غير مذكور
بنسبه فاما بغدادي ان كان هو علي بن الها شم واما طوسي ان كان علي بن مسلم واما مدني
ان كان علي بن المديني وفيه سمع هشيم وهو بالالف وفي بعض النسخ هشيم بدون الالف
وهي اللغه الربيعه حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب
لعلمهم الى الالف وهشيم واسطي واصله من بلخ وحصين كوفي وزيد بن وهب
من التابعين الكبار المخضرمين من قضاعه وهو ايضا كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبه
عن جرير واخرجه النسايي في التفسير عن محمد بن زنبور عن محمد بن فضيل ذكر معناه قوله
بالربذه بفتح الرا والباا الموحده والذال المعجمه موضع على ثلاث مراحل من المدينه وكان عمر
رضي الله عنه حماها لابل الصدقه وقال المسعابي هي قريه من قرى المدينه وقال
الحازمي من منازل الحاج بين الشليله والعمق قوله فاذا انا بابي در كلمه اذا للمفاجاه والباا
في بابي در للمصاحبه قوله كنت بالشام اي بدمشق قوله نزلت في اهل الكتاب وفي روايه
جرير ما هذه فينا قوله فكان بيني وبينه في ذاك اي كان نزاع بيني وبين معاويه فيمن نزلت
قوله تعالى والذين يكنزون الايه معاويه نظر الى عموم الايه وان سبب النزول لا يخرج ما
يراد ها مع انه يرى وجوب الوعيد لمن فعله هذا الوعيد الشديد وكان معاويه في ذلك الوقت عامل عثمان على
دمشق وقد تبين السبب سكنى ابي در بدمشق ما رواه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد
بن وهب حدثنا ابو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ البنا اي بالمدينه سلعا
فارتحل الى الشام فلما بلغ البنا سلعا قدمت الشام فكتبها فذكر الحديث بنحوه وروى ابو يعلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استاذن ابو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا
فلما دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احبكم الي واقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته
عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند
احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان
ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم علي فقدم وقال ابن بطال
انما كتب معاوية يشكو ابا ذر لانه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان في جيشه ميل الى
ابي ذر فاقدمه عثمان خشية الفتنة لانه كان رجلا لا يخاف في الله لومة لائم وقال المهلب
وكان هذا من توقير معاوية له اذ كتب فيه الى السلطان الاعظم وانه متى اخرجه كانت وصمة
عليه قوله ان اقدم بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر قوله فكثر على الناس حتى كانهم لم يروني
وفي رواية الطبري انهم كثروا عليه يسالونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي
عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام وقال ابن بطال ولما قدم ابو ذر المدينة
اجتمع عليه الناس يسالونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية فلما راى ابو ذر ذلك
خاف ان يعاتبه عثمان ان كنت تنحيت ووقع فتنة ما سكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة
وهو معنى قوله ان شئت تنحيت من التنحي وهو التباعد وفي رواية الطبري فقال له تنح قريبا
قال والله لن ادع ما كنت اقوله وفي رواية ابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ والله
لا ادع ما قلت قوله ولو امّروا علي من التامير قوله حبشيا وفي رواية ورقاء عبدا حبشيا
اراد لو امّر الخليفة عبدا حبشيا لسمعت امره واطعت قوله وروى احمد وابو يعلى
من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي عليه السلام قال له كيف تصنع
اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال اتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها
قال اعود اليه اي الى المسجد النبوي قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي
قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الاخذ بالشدة في الامر بالمعروف وان ادى ذلك
الى فراق وطنه وفيه انه يجوز للامام ان يخرج من يتوقع ببقائه فتنة بين الناس وفيه ترك
الخروج على الائمة والانقياد لهم وان كان الصواب في خلافهم وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد
في الاراء الا ترى ان عثمان ومن كان بحضرته من الصحابة لم يردوا ابا ذر عن مذهبه ولا قالوا
انه لا يجوز لك اعتقاد قولك لان ابا ذر نزع بحديث رسول الله عليه السلام
واستشهد به وذلك قوله عليه السلام ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا
ثلاثة دنانير وذلك حين انكر على ابي هريرة ان نصل سيفه استشهد على ذلك بقوله عليه
السلام من ترك صفرا او بيضا كوي بها وهذا حجة في ان الاختلاف في العلم باق الى يوم القيامة
لا يرتفع الا بالاجماع وفيه ملاطفة الائمة للعلماء فان معاوية لم يجسر على الانكار على ابي ذر حتى

كاتب

كاتب من هو اعلى منه في امره وفيه ان عثمان لم يحنق على ابي ذر مع كونه مخالفا له في تاويله ص حدثنا
عياش ثنا عبد الاعلى ثنا الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال جلست وحدثني اسحق
بن منصور انا عبد الصمد قال حدثني ابي ثنا الجريري ثنا ابو العلاء بن الشخير ان الاحنف بن قيس
حدثهم قال جلست الى ملا من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم
فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج
من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية
وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي قلت
قال انهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي قلت من خليلك قال النبي عليه السلام يا ابا ذر اتبصر
احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا ارى ان رسول الله عليه السلام
يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير
وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا ولا والله لا اسالهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى
القى الله ش مطابقته للترجمة من حيث انه وعيد للكانزين الذين لا يؤدون الزكاة ويفهم
منه الذي يؤديها لا يطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد والذي يمنعه يسمى كنزا الا اداه
وكانه قد دخل تحت الترجمة من هذا الوجه فافهم ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عياش
بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام مر في كتاب الغسل
في باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامي بالسين المهملة
الثالث سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى مر في باب كم بين الاذان والاقامة
الرابع ابو العلاء يزيد من الزيادة بن عبد الله بن الشخير العامري الخامس الاحنف بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي اخره فاء مر في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
السادس اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب السابع عبد الصمد بن عبد الوارث
الثامن ابوه عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري التميمي ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه الاسناد
الاول الجريري عن ابي العلاء وفي الاسناد الثاني الجريري ثنا ابو العلاء وكذلك في الاسناد
الاول ابو العلاء عن الاحنف وفي الثاني صرح ابو العلاء بالتحديث عن الاحنف فان قلت
روى احمد في مسنده من حديث ابي العلاء عن اخيه مطرف عن ابي ذر طرفا من اخر هذا الحديث
قلت ليس ذاك بعلة لحديث الاحنف لان حديثه اتم سياقا واكثر فوائد ولا مانع ان يكون لابي
العلاء شيخان في هذا الحديث وفيه ان لفظ الاحنف لقب واسمه فيما ذكره المرزباني صخر وقال
وهو الثبت ويقال الضحاك ويقال الحارث بن قيس ويقال قيس وقال الجاحظ في كتاب العرجان
كان احنف من رجليه جميعا ولم يكن له الا بيضة واحدة وضرب على راسه بخراسان فماجت احدى
عينيه قال وقال ابو الحسن ولد مرتتقا لا استخرج حتى شق وعولج وفي لطائف المعارف

شبكة الألوكة www.alukah.net

لابي يوسف كان اصلع شراكب الاسنان مايل الدقن وفي تاريخ المنجالي كان ذميما قصيرا كوسجا وقال الهيثم بن عدي في كتاب العوران ذهبت عينه يوم الحرة وفيه ان الرواة كلهم بصريون وليه ان ثلاثة من الرواة مذكورون بالنسبة والاخر مذكور بالكنية والاخر بالكنية وفيه رواية الابن عن الاب والحديث اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن زهير بن حرب وعن شيبان بن فروخ ذكر معناه قوله جلست الى ملاء اي نبي جلوسي الى ملاء اي جماعة وكلمة من في من قريش للبيان مع التبعيض قوله خشش الشعر بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة من الخشونة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي خشش الشعر بالمهملتين من الخشش والاول اصح لانه هو اللايق برئي ابي ذر وطريقه وعند مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه بخاءين معجمة وشين وعند ابن الحذاء في الاخر خاصه حسن الوجه من الحسن ضد القبح وفي رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل ادم طوال ابيض الراس واللحية يشبه بعضه بعضا قالوا هذا ابو ذر قوله حتى قام اي حتى وقف قوله بشر الكانزين بالنون والزاي من كنز يكنز وفي رواية الاسماعيلي بشر الكنازين بتشديد النون جمع كناز لغة كانز وقال ابن فرقول وعند الطبري والهروي الكاثرين بالثاء المثلثة والراء من الكثرة والمعروف هو الاول وقوله بشر من التهكم كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وقال عياض الصحيح ان انكارا ايذ ركان على السلاطين الذين ياخذون المال من بيته لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وقال النووي هذا الذي قاله عياض باطل لان السلاطين في زمنه لم يكن هذه صفتهم ولم يكونوا في بيت المال اما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين قوله برمضة بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفي آخره قاف وهي الحجارة المحماة واحدها رضفة قوله في نار جهنم في جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة والاخر انه اسم عربي سمي به لبعد قعرها جدا ولم ينصرف للعلمية والتانيث قال قطرب عن ذوه يقال بئر جهنام اي بعيدة القعر وقال الواحدي قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهمه الوجه اي غلظه فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب قوله على جلة ثدي احدهم الجلة بفتح الجيم المهملة واللام هو ما نشز من الثدي وطال ويقال لها قراد الصدر وفي المحكم حلمتا الثديين طرفاهما وعن الاصمعي هي راس الثدي من المراة والرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي للرجل وهو الصحيح وقال العسكري في المصحيح لا يقال ثدي الا للمراة ويقال في الرجل ثندوة والثدي يذكر ويونث قوله من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة وفي آخره ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو على الكتف ويقال له ايضا الناغض وفي المخصص

النغر

النغض يحرك الغضروف نغضت كتفه نغوضا ونغضانا وقال طعنه في نغض كتفه ومرجع كتفه وهو حيث يحرك الغضروف مما يلي ابطه من كتفه وقال الاصمعي قرع الكتف ما تحرك منها وعلا والجمع قروح ونغضها حيث يهي فرعها ويذهب وقال ابو عبيده هو اعلى ينقطع الغضروف من الكتف وقيل النغضان اللتان ينغضان من اسفل الكتف فيتحركان اذا مشى وقال شمر هو من الانسان اصل العنق حيث ينغض راسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها وقال الخطابي نغض الكتف الشاخص من الكتف سمي به لانه يتحرك من الانسان اذا مشى قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرصف من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه وفي رواية الاسماعيلي فيتجلجل جميعه وهو بمعنى الاول وفي بعض النسخ حتى يخرج من حلمة ثديه بالتثنية في الثاني والافراد في الاول قوله ثم ولى اي ادبر قوله ساريه وهي الاسطوانة وفي رواية الاسماعيلي فوضع القوم رؤسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبرت بعته حتى جلس الى ساريه قوله وانا لا ادري من هو وفي رواية مسلم زاده من طريق خليد العصري عن الاحنف وهي فقلت من هذا او قالوا هذا فقلت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم عليه السلام وفي هذه الزيادة رد لقول من يقول انه موقوف على ابي ذر لا يكون حجة على غيره وفي مسند احمد من طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفر منه الناس حين يروه فقلت من انت قال ابو ذر قلت ما نفر الناس منك قال اني انهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله عليه السلام قوله قلت بفتح التاء خطاب لابي ذر قوله قال اي ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا فسر ذلك في الاخير بقوله انما يجمعون الدنيا فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز فقوله قال اي خليلي اراد به النبي عليه السلام حيث بينه بقوله قال النبي عليه السلام اي قال ابو ذر خليلي هو النبي عليه السلام وفاعل قال هو ابو ذر وقوله النبي خبر مبتدا محذوف اي هو النبي عليه السلام يا اباذر فقلت ثم قال النبي عليه السلام يا اباذر وعن هذا قال ابن بطال سقط كله من الكتاب وهي قال النبي عليه السلام يا اباذر انصر احدا من الجبل المعروف وقال الكرماني لفظ يا اباذر يتعلق بقوله قال لي خليلي قلت بعلي قوله لا يحتاج الى تقدير قوله ما بقي من النهار اي اي شيء بقي من النهار قوله وانا ارى اي اظن قوله قلت نعم جواب لقوله انبصر احدا قوله مثل احدا ما خبر لان واما حال مقدم على الخبر وانتصاب وهبا على التمييز قوله انفقه كله اي كل مثل احد دهبا وقال الكرماني فان قلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما احضر رسول الله عليه السلام قلت المراد انفقه لخاصة نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستئناء الذي فيه اي ما احب الا انفاق الكل قوله الا ثلاثة دنانير قال القرطبي الدنانير الثلاثة الموجودة واحد لاهله واخر لعتق رقبة واخر لدين وقال الكرماني يحتمل

الألوكة
www.alukah.net

ازهد المقدار كان دنيا او مقدار كفايه اخراجات تلك الليله لرسول الله عليه السلام
قوله وان هم الا يعقلون عطف على انهم لا يعقلون شيا وليس من تمه كلام الرسول عليه السلام
بل هو من كلام ابي ذر وكرر للتاكيد ولربط ما بعده عليه قوله انما يجمعون الدنيا قد قلنا ان هذا بيان
لقوله انهم لا يعقلون شيا قوله لا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم وفي رواية الاسماعيلي قلت
مالك ولاخواتك من قريش لا تغتربهم ولا تصيب منهم قال وربك لا اسالهم دنيا الى الحر وفي
رواية مسلم لا اسالهم عن دنيا قال النووي الاجود حذف عن كما في رواية البخاري ثم قال
اي لا اسالهم شيا من متاعها قوله لا تغتربهم اي تاتيهم وتطلب منهم قوله ولا استفتيهم من دين
اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اقنع بالبلغه من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله
عليه السلام ذكر ما يستفاد منه فيه زهد ابي ذر رضي الله عنه وكان من مذهبه انه
حرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفيه ان ابا ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ
والذين يكنزون الذهب والفضه اذ الكنز في اللغه المال المدفون سواء ادين زكوته امر لا وفي
قولها ما جمعون الدنيا دليل على ان الكنز عندهم جمع المال وفيه وعيد شديد لمن لا يودي زكاته
وفيه تكثيف الشارع لاصحابه والترفع دون وهي النخله الصغيره وذكر انا ذر لما اتى النبي
عليه السلام ثم انصرف الى قومه فاتاه بعد ساعه فقوم اسمه فقالت ابو نمله قال ابو ذر
قال يا رسول الله بل ابو ذر وقد ذكرنا ان اسمه جندب نرجناده وفيه في قوله انتصر
احدا الى اخره مثل لتعجيل الزكاه بقول ما احب ان احبس ما اوجبه الله بقدر ما بقي من النهار
وفيه ما يشعر انه عليه السلام كان يرسل افاضل اصحابه في حاجته يفضلهم بذلك لانه
بصير رسول الله عليه السلام وفيه ما يشهد لما قال سحنون ترك الدنيا زهدا افضل من
كسبها من الحلال وانفاقها في سبيل الله وفيه نفي العقل عن العقلاء من باب انفاق المال وحفظه
اي هذا باب في بيان انفاق المال اي صرفه في وجهه اي في مصرفه الذي ليس فيه مواخذه
عليه في الدنيا والاخره ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها س مطابقته
للترجمه في الشطر الاول منه لانه يدل على الترغيب في انفاق المال في وجهه والحديث
قد مضى بعينه في كتاب العلم في باب الاغتباط في العلم والحكمه فانه اخرجه هناك عن الحميدي
عن سفين عن اسمعيل الى اخره واخرجه هنا عن محمد بن المثنى المعروف بالزمن البصري عن يحيى
القطان عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف
الاحمسي البجلي قدم المدينه بعد ما قبض النبي عليه السلام وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به
فليذكر شيا يسيرا فقوله لا حسد اي لا غبطه وقال ابن بطال اي لا موضع للغبطه
الا في هذين الخصلتين قال فيهما موضع الشاهد قوله الا في اثنتين اي خصلتين ورويا الا في اثنين
اي شيئين من الخصال

على معنى الرياء

ص رياب الرياء والسمعه قه ش اي هذا باب في بيان الرياء في الصدقه الرياء مصدر
من رايت الرجل مراءة وريا اي خلاف ما انا عليه ومنه قوله تعالى الذين هم يراؤن يعني المنافقين
اذا صلوا المؤمنون صلوا معهم يراؤنهم انهم على ما هم عليه وفي المغرب ومن رآى اي اراى الله به اي من
عمل عملا لكي يراه الناس شهر الله رياءه يوم القيامه ورايا بالياء خطا وقال الجوهري فلان مرائ
وقوم مراؤون والاسم الرياء يقال فعل ذلك رياء وسمعه وقال ابو حامد الرياء مشتق من الرويه والعلم
طلب المنزله في قلوب الناس برايهم للخصال المحموده فحد الرياء هو اراه العباد طاعه الله تعالى
فالمراي هو العابد والمراي له هو الناس والرايه هو الخصال الحميده والرياء هو قصد اظهار ذلك
ص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدي القوم
الكافرين ش علل الرياء في الصدقه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا الى اخره فان الله تعالى شبه
الذي يبطل صدقته بالمن والاذى الذي ينفق ماله رياء الناس ولا شك ان الذي يراي في صدقته
اسوا حالا من المتصدق بالمن لانه قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه وبهذا
قال في حق المراي ولا يومن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المراي بانفاقه بقوله فمثله
كمثل صفوان الى اخره ثم ان صدر الاية خطاب للمومنين خاطبهم بقوله لا تبطلوا صدقاتكم
اي ثواب صدقاتكم واجور نفقاتكم وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريره قال قال رسول الله
عليه السلام ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامه ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الثاني
رجل اعطى للشيء الا وجه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ولما خاطبهم بهذا الخطاب ونهاهم
عن ابطال صدقاتهم بالمن والاذى شبه ابطالهم بابطال المنافق الذي ينفق ماله رياء الناس
لا يريد بانفاقه رضى الله تعالى ولا ثوابه الاخره ثم مثل ذلك بصفوان وهو الحجر الاملس عليه
تراب فاصابه وابل اي مطر شديد عظيم القطر فتركه صلدا وهو الاملس الذي لا ينبت
عليه شيء ثم قال لا يقدرون على شيء مما كسبوا اي لا يجدون يوم القيامه ثواب شيء مما عملوا
كما لا يحصل النبات من اراضي الصلد او من التراب الذي على الصفوان ثم قال والله لا يهدي
القوم الكافرين اي لا يخلق لهم الهدايه ولا يهديهم الى الطريق الجنه شبه الكافر بالصفوان
وعمله بالتراب ص وقال ابن عباس صلدا ليس عليه شيء س لما كان لفظ صلد مذكورا
في الاية الكريمه علق تفسيره عن ابن عباس وصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثني ابي
قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابن عباس في قوله تعالى فتركه صلدا ليس
عليه شيء اوفى رواية تركها نقية ليس عليه شيء وقال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا ابو زرعه
ثنا منجاب بن الحارث ابنا بشر عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى
فتركه صلدا يقول فتركها يابسا حاسيا لا ينبت شيئا ص وقال عكرمه وابل مطر
شديد والطل الذي س لما كان لفظ الوابل اعلق بتفسيره عن عكرمه مولى ابن عباس
ووصله عبد بن حميد في تفسيره حدثنا روح عن عثمان بن غياث سمعت عكرمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقول اصابها وابل بطر شديد والطل الندي بفتح النون وليس في الآية الا ذكر الصفوان والوابل
قال الطبري الصفوان واحد وجمع ممن جعله جمعا قال واحدته صفوانه بمنزلة ذكوان وغل
وغلاه ومن جعله واحدا جمعه صفوان وصفي وصفي وفي المحكم الصفاة الحجر الصلد الضخم
الذي لا ينبت شيئا وجمع الصفاة صفوات وصفي وجمع الجمع اصفاء وصفي قال كأن
متنه من الصفي مواقع الطير على الصفي كذا انشده ابن دريد لان بعد من طول
اثر في على الطري وحكى ازاصفا وصفا جمع صفاة لا جمع صفاه لان مثله لا يكسر
على فعول انما ذلك لنحو كبده وبدور وكذلك اصفا جمع صفا لا اصفاه لان فعله لا يجمع
على افعال وهو الصفوا كالشجر واحدته صفاه وكذلك الصفوان واحدته صفواه وفي
الجمهرة الصفا من الحجارة مقصور وتثنيه صفوان والصفوا صخر وهي الصفواة ايضا
وفي الجامع عن قطرب صفوان بكسر الصاد وقرأ سعيد بن المسيب صفوان بتحريك الفا
قاله الزمخشري ص باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب
حليم
لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حميد ش اي هذا
باب ترجمته لا يقبل الله صدقة من غلول هكذا وقع في رواية المستملي وفي رواية
الاكثر من باب لا تقبل صدقة من غلول فقوله لا تقبل على صيغة المجهول وهذا قطعة من
حديث اخرجه مسلم من حديث مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن
عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر فقال اني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة قلت كانه قاس الدعاء
على الصلاة فكما ان الصلاة لا تكون الا عن طهور من الاثام فكذلك الدعا لا يكون للمصون من تبعات
الناس وكنت على البصرة وتعلقت بحقوق الناس وكانه رضي الله عنه قصد بهذا
الزجر عليه والحث على التوبة واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي كامل احد
مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول ورواه ابو داود
في سننه حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ناشعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي
عليه السلام قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور والغلول
بضم الغين المعجمة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل من باب ضرب
يضرب غلولا فهو غال وكل من خان في شيء يخفيه فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة
اي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة
ايضا وذكر ابن سيده انه يقال غل يغل غلولا واغل خان وخص بعضهم به الخون في الغنى واغله
خونه والاغلال السرقة قال ابن السكيت لم يسمع في المغنم الا غل غلولا وفي الصحاح
يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل بالضم فقوله ولا
صلاة نكرة في سياق النفي فتعم ولتشمل سائر الصلوات من الفرض والنفل والطهور بضم الطاء
والمراد به الفعل وهو قول الاكثرين وقد قيل يجوز فتحها وهو ما يتوضأ به يتناول الماء والتراب

قوله ولا يقبل الا من كسب طيب هذا في رواية المستملي وحده وهو قطعة من حديث
ابي هريرة الآتي بعد هذا قوله لقوله اي لقول الله قال الكرماني فان قلت ما وجه تعليله
بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها الاذى يوم القيامة
بسبب الخيانة ونقل عن بعضهم وجه مطابقة الترجمة للآية ان الاذى يبطل الصدقة
يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال يصدق تعالى مغصوب والغاصب
متوعد لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال وقال ابن المنير فان قلت
ما وجه الجمع بين الترجمة والآية وهلا ذكر قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
قال قلت جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفي والاتكال في الاستدلال الجلي
على سبق الافهام له ووجه الاستنباط له يحتمل ان الآية لما بانت الصدقة غير الصدقة
لما يتبعها سيئة الاذى بطلت فالغلول غصب اذا قيد ان الصدقة فتبطل بطريق
الاولى قوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل على السايل وقيل دعا صالح يدعوله
وارتفاع قول على الابتدا وان كان نكرة لانه تخصص بالصفة وقوله خير خبره وقوله
ومغفرة اي ستر وتجاوز من السايل اذا استطال عليه خير من صدقة يتبعها اذى
منه وقيل مغفرة اي عفو عن ظلم قولي او فعلي خير من صدقة يتبعها اذى وقال
الضحاك يقول ان تمسك ما لك خير من ان تتقدم متبعه منا واذى ويقال لما علم
الله ان الفقرا ذا رد بغير نوال يشق عليه ورما يدعوا عليه سط اللسان واطهار
الشكوى حث على الصفح والعفو قال والله غني عن صدقة العباد ولو شا لاعطى
جميع الخلق ولكنه اعطى الاغنيا لينظر كيف شكرهم وابتلى الفقرا لينظر كيف صبرهم
حليم لا يعجل بالعقوبة وقال الزمخشري غني لا حاجة به الى منفق يمن ويؤذي
حليم عن معاجلته بالعقوبة وهذا تحظير منه وتوعيد له والله اعلم ص باب الصدقة
من كسب طيب ش اي هذا باب في بيان ان الصدقة لا تقبل الا من كسب طيب ويجوز اضافة
لفظ باب الى ما بعده ويجوز قطعه عن الاضافة وعلى تقدير القطع يكون التقدير هذا باب
يذكر فيه الصدقة من كسب طيب يعني يقبل الصدقة الحاصلة من كسب طيب او التقدير
الصدقة انما تقبل من كسب طيب فلفظ الصدقة مرفوع بالابتدا في الوجه الاول مجرور
بالاضافة ولما ذكر في الباب الاول في الترجمة قوله ولا تقبل الا من كسب طيب تعرض
الى بيان الكسب الطيب بهذه الترجمة التي لم تقع في الكتاب الا في رواية المستملي
وابن شبويه والكشميهني ص لقوله ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى
قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ش علل كون الصدقة من كسب طيب بقوله
تعالى ويربي الصدقات اي يزيد فيها ويبارك في الدنيا ويضاعف الثواب في الاخرة
والكسب الطيب هو من الحلال قال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وكلوا من
طيبات ما رزقناكم وانما لا يقبل الله المال الحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع

من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قيل لزم ان يكون ما موراً به منهياً عنه من وجه
واحد وذلك محال فان قلت قوله ويربي الصدقات لفظ عام فما يكون من الكسب الطيب من
غير فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة
السياق نحو ولا يتمموا الخبيث منه تنفقون قلت قوله يمحق الله الربوا اقرب
للاستدلال على ما ذكر من قوله ولا يتمموا الخبيث منه تنفقون لان الله تعالى اخبر في هذه الاية
الكريمة انه يمحق الربوا اي يذهبه اما بان يذهب بالكلية بزيد صاحبه او يحرمه بركة ماله
فلا ينتفع به بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة وروى الامام احمد في مسنده
فقال ثنا حجاج ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي عليه
السلام قال الربوا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل وهذا من باب المعادلة بشيء للقصود
ثم ان الله تعالى لما اخبر بانه يمحق الربا لانه حرام اخبر انه يربي الصدقات التي من الكسب
الحلال وفي الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من تصدق بعدل
تمرة الحديث على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ولما قرن بين قوله يمحق الله الربوا وبين
قوله ويربي الصدقات بواو العطف علم ان ارباء الصدقات انما يكون اذا كانت من الكسب
الحلال بقرينة محقه الربوا لكونه حراما قوله والله لا يحب كل كفار اثيم اي لا يحب كفور القلب
اثيم القول والفعل ولا بد من مناسبة في ختم هذه الاية بهذه الصفة وهي ان الربا لا يرضى
عاقبتهم الله له من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من المكاسب المباح فهو يسعى في اكل اموال
الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو محمود لما عليه من اللوم ظلوم اثم باكل اموال
الناس بالباطل ثم قال تعالى وتقدس ما دحا للوثنين برهم المطيعين امره المودين شكر
المحسنين الحلقة في اقامة الصلاة وايتاء الزكاة مخبرا عما اعد لهم من الكرامة وانهم يوم
القيامة امنون من التبعات فقال ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي لا خوف عليهم عند
الموت ولا هم يحزنون يوم القيامة ص حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر ثنا عبد
الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان
الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل مطابقة
للترجمة في قوله من كسب طيب ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب الثاني ابو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي
الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر مر في باب المسح على الخفين
الرابع ابوه عبد الله بن دينار الخامس ابو صالح ذكوان الزيات السمان السادس ابو هريرة
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة

ق

في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه اثنان منكوان
بالكنية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم في الزكاة
ايضا عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد ه ذكر معناه قوله بعدل تمرة بكسر
العين هو ما عادل الشيء من غير جنسه وبالفتح ما عادله من جنسه تقول عندي عدل
دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال المبرد العدل والعدل
لغتان وقال الخطابي بعدل تمرة اي قيمة تمرة بقال هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمة
وبكسرها اي مثله في المنظر وزعم ابن قتيبة ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى او عدل
ذلك صياما والعدل بالكسر القيمة وزعم ابن التين انه على هذا جاء عامة من اهل اللغة وفي
المحكم العدل والعديل والعدل النظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالنظير عينه والجمع
اعدال وعدلا وقيل منسوب ههنا بالفتح عند الاكثرين قوله من كسب طيب اي حلال
وهي صفة مميزة لعدل تمرة ليختار الكسب الخبيث الحرام فوله ولا يقبل الله الا الطيب
جملة معترضة وارده على سبيل التحريض بالشرط والجزاء تاكيدا وتقريرا للمطلوب
في التصدق وفي رواية سليمان بن بلال الاتي ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب
وزاد سهيل في روايته الاتي ذكرها فيضعها في حقها قوله بيمينه قال الخطابي جرى ذكر
اليمين لما له على حسن القبول لان ما عرف الناس ان اعلاهم مرصده لما عز من الامور
وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبي وما قيد الكسب بالطيب اتبعه باليمين
لما سبه بينهما في الشرف ومن ثم كانت يد اليمنى عليه السلام للطهور وفي رواية
سهيل الاخذ بها يمينه وفي رواية مسلم بن ابي مريم الاتي ذكرها فيقبضها وفي حديث
عايشة عند البزار فيتلقاه عبد الرحمن بيده ويقال لما كانت الشمال معدة لما يستقذر من
اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه يمين فانتفى النقص تعالى عنه والجارحة
على الرب محال قوله فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ووهو المهر لانه يعلى اي
يفطم والاتي فلو مثال عدل وللجمع افلاء مثل اعداء وقال الداودي يقال للمهر فلو
وللجحش ولد الحمار فلوه بكسر الفاء وقال الجوهري عن ابي زيد اذا فتحت الفاء شددت
الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل خلو وفي المختصر اذا بلغ سنه يعني ولد الحمر
فهو فلو وعن سيبويه والجمع افلاء ولم يكسر على فعل كراهية الاخلال وكسروه على فعلان
كراهية الكسر قبل الواو وان كان بينهما حاجز لان الساكن ليس بحاجز حصين وعن ابن الاعرابي
الفلو كالفلو وخص ابو عبيدة به فلو الاتان والجمع كالجمع الا انه لا يجوز الى الاعتذار من فعلان
وقد قلبي مهرة اذا فصله من امه وافلاه وعن ابن السكيت فلوته عن امه وافليته
فصلته عنها وعن ابن زيد فلوت المهر خيته وعن ابي عبيد فلوت المهر عن امه فهو
فلو وفرس مفل ومفلية ذات فلو وفي المحكم فلوت الصبي والمهر والجحش فلوا في الجماع
وادا القراء الجمع افلاء فلاء وقول العامة فلوخطا وجمع الفلو فلاوي مثل خطايا وفي المنتخب

لكراع يصف اولاد الخيل ولا يقع عليه اسم الفلو حتى يفطم ثم هو فلو حتى يحول
عليه الحول ثم هو حوار حتى يجذع وفي المحيط لابي موسى والجمع فلوات الكسر
لابي حاتم السجستاني قال ابو زياد للخيل العراب والبراذين للذكران مهر وللانثى مهرة فاذا كانت
له سنة فهو اسهر او ثنيه يقال له الخروف والجمع الخرف فاذا كانت له سنة فهو فلو والانثى فلوة
ولا يقال فلو ولا فلوة كما تقول من لا يعلم من العوام وقد اولعوا بذلك وفي كتاب الوحوش يقال
لولد الحمار مهر وتوليت وتالب وهي الهاز والفلاق قال وحمر الوحش على هذه الصفة وقوله كما يرى
احد كم فلوه ضرب المثل لانه يريد زيادة بيّنة فكذلك الصدقة تنمو العمل فاذا كانت من
حلال لا يزال نظر الله اليها حتى ينميها التضعيف الى ان تصير التمرة كالجبل وهو معنى قوله
حتى تكون مثل الجبل قال الداودي اي لمن يتصدق مثل الجبل وتربيه الصدقات اضعافه
الاجر عليها وان زيد به الزيادة في كمّيته عينا لتكون انقص في الميزان لم يكن ذلك وفي رواية
مسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى تكون اعظم من الجبل وفي رواية ابن جريج
آخر عن القاسم حتى يراني يعني يوم القيامة وهي اعظم من احد وفي رواية القاسم عند الترمذي
بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد ص تابعه سليمان عن ابن دينار ش اي تابع عبد الرحمن
سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة هذه المتابعة ذكرها البخاري
في التوحيد وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فساق
مثله الا انه خالفه في اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقي من طريق محمد
بن سعيد ابن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال مسلم حدثنا يزيد يعني ابن
وديع قال ثنا روح بن القاسم وحدثنيه احمد بن عثمان الاردي قال ثنا خالد بن مخلد
قال حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد وفي حديث روح من الكسب
الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان ويضعها في موضعها ص وقال ورقاء عن ابن
دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال ورقاء
بن عمر بن كليب اليشكري عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار بفتح الياء آخر الحروف
والسين المهملة وورقاء هذا قد خالف سليمان حيث جعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار
بدل ابي صالح وقال الداودي هذا وهم لتواتر الرواة عن ابي صالح دون سعيد بن يسار
وفيه نظر لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما اخرجه مسلم قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن يسار انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل
الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى
تكون اعظم من الجبل كما يربي احد كم فلوه او فصيله واخرجه الترمذي ايضا عن قتيبة الى آخره وقوله
ورواه النسائي ورواه ابن ماجه عن عيسى بن حماد عن الليث وقال بعضهم ولم اقف على رواية
ورقاء من موصولة قلت قد وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم

بن القاسم حدثنا ورقاء قال شيخنا زين الدين وروياه ايضا في الجزء الرابع من فوائد
ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني بن غالب حدثنا عبد الصمد ثنا ورقاء ص ورواه
مسلم بن ابي مريم وزيد بن اسلم وسهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش اي روى الحديث الدراوردي ومسلم بن ابي مريم السلمي المدني وفضيل ويوسف بن
يعقوب القاضي في كتاب الزكاة رواية مسلم هذه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا
سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام عنه به قوله وزيد بن اسلم عطف على مسلم ووصل رواية
مسلم وقال حدثنا ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام نحو حديث يعقوب
عن سهيل وذكر الان قوله وسهيل عطف على زيد بن اسلم ووصل روايته ايضا مسلم
وقال حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني بن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب
طيب الا اخذها الله بيمينه يربيها كما يربي احدكم فلوه او فلوصه حتى تكون مثل الجبل
او اعظم وقال الكرماني فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا قال ورقاء وثالثا قال رواه
مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح
قلت الاول متابعة لان اللفظ فيه يعينه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف
اللفظ والمخرج المعنى فيهما واما الثاني فلما لم يكن على سبيل المثل والرواية على سبيل الذكر
قال بلفظ القول ص باب الصدقة قبل الرد ش اي هذا باب في الحث على اعطاء الصدقة
قبل رد من يتصدق عليه بها والمقصود من هذه الترجمة المسارعة الى الصدقة والحذر
عن تسويفها لان التسويف قد يكون ذريعة الى ان لا يجد من يقبلها وقد اخبر الشارع
انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة ويخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها
كما يأتي الآن في حديث الباب بقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة
لي فيها ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا سعيد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال
سمعت النبي عليه السلام يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته
فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج
وسعيد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة ابن خالد
الخزلي بالخاء المعجمة والزاي المفتوحتين الكوفي القاضي بتشديد الياء الصاد العابد
وكان من القاضين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالحاء المهملة وبكسر الراء
وفتح الثاء المثلثة ابن وهب الخزاعي اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه له صحبة
يعد في الكوفيين ذكر لطيف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه عسقلاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشعبه واسطي ومعمر كوفي والحديث من الرباعيات ذكر بعد دموضعه ومن اخرجه غير
اخرجه البخاري ايضا عن علي بن الجعد واخرجه في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه
مسلم في الزكاه عن ابي بكر بن ابي شيبه و محمد بن عبد الله بن نمير قوله يقول الرجل
اي الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه اياها قوله فلا احاجه لي بها وفي رواه
الكشميهني فيها وقال بعضهم والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثره المال وفيضه تراب
الساعه قلت هذا كلام ابن بطال ولكنه غير مسلم لان الظاهر ان ذلك يقع في زمان يظهر
كنوز الارض الذي هو من جمله اشراط الساعه وفيه حث على الصدقه والترغيب ماوجه
اهلها المستحقون لها خشيه ان ياتي الزمن الذي لا يوجد فيه من ياخذها وهو الزمان
الذي ذكرناه انفا ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز
قال قال رسول الله عليه السلام لا تقوم الساعه حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى
يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه
ش مطابقته للترجمه ظاهره ورجاله قد ذكروا غير مره وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
بن ابي حمزه الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون واسمه عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله
فيفيض من فاض الاناء اذا امتلا وفاض ماله واشتقاقه من الفيض وفي المغرب فاض الماء فاض
عن امتلائه واناض المال عن كثره قوله حتى يهم بفتح الياء وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو
ما يشغل القلب من امر ونهم به وقوله رب المال منصوب لانه مفعول يهم وقوله من يقبل
فاعل من هم الشيء احزنه ويروى بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه
وعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول لان كلا من يهم بفتح الياء وضمها متعد يقال همه الامر
واهمه وقال النووي في شرح مسلم ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب
المال مفعول والفاعل من يقبل اي يجزنه والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن
مفعول اي يقصد اني قلت يضم من ذلك انهم فرقوا بين البابين فجعلوا الاول متعديا من الاهمام
والثاني متعديا من الهم بمعنى القصد فجعلوا رب المال مفعولا في الاول وفاعلا في الثاني
قوله لا ارب فيه اي لا حاجه لي فيه وهو بفتحتين لا غير وقال الكرماني كانه سقط كلمه فيه
من الكتاب قلت السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ وقال ايضا وقد
وجد في ايام الصحابه هذه الحال كان تعرض عليهم الصدقه فيابون قبولها قلت كان هذا لزهدهم
واعراضهم عن الدنيا ولم يكن لفيض المال وكانوا يعرضون عنها مع قله المال وكثره الاحتياج
ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم النبيل ابا سعد ان بن بشر ثنا ابو محاهد ثنا عمر
بن خليفه الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول كنت عند رسول الله
عليه السلام فجاءه رجلان احدهما يشكو العيله والاخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله
عليه السلام اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل حتى يخرج العير الى مكه بغير خفير واما
العيله فان الساعه لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليبلغن

احدكم من يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له الم اوتك مالا فليقولن بلى
ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر
عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمره فمن لم يجد فبكلمه طيبه
ش مطابقته للترجمه توخذ من قوله فان الساعه لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته
لا يجد من يقبلها منه ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله
بن جعفر الجعفي المعروف بالمسندي وقد مر الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد الملقب
بالنبيل وقد تكرر ذكره الثالث سعد ان بن بشر بكسر الباء الموحده وسكون الشين
المعجمه الجهني الرابع ابو مجاهد اسمه سعد الطائي الخامس محل بضم الميم وكسر الحاء المهمله
وتشديد اللام ابن خليفه الطائي السادس عدي بن حاتم ذكر لطائفا ساناده فيه
التحديث بصيغه الجمع في اربعه مواضع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه
السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ شيخ البخاري ومن افراده وفيه ان شيخ شيخه
شيخه ايضا لانه روى عنه وانه بصري وان سعدا من افراده وانه كوفي وان لفظ
سعد ان لقبه واسمه سعد وان ابا مجاهد ايضا من افراده وانه طائي وان محمد بن
خليفه كوفي وانه من افراده قال الكرماني وجد عدي بن حاتم قال وفي الاسناد
ثلاثه طائيون ذكر بعد دموضعه ومن اخرجه غيرا اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوه
عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل واخرجه النسائي في الزكاه عن نصر بن علي الجهضمي مختصرا
ذكر معناه قوله يشكو العيله بفتح العين المهمله اي الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهري يقال
عال يعيل عيله وعيلوه اذا افتقر قال تعالى وان خفتم عيله وهو عائل وقوم عيله وترك
اولاده بتاي مبلي اي فقراء وذكر في الاجوف اليائي واما عال عياله عولا وعيالة
اي قاتهم ومانهم واتفق عليهم فهو من الاجوف الواوي وقال ابن فارس واصله
من العوله وهو الغوث ومنه قوله وابدا بمن تعول اي بمن تقوت قوله قطع السبيل هو
من فساد الشراق باللصوص كما قاله الكرماني وفيه نظر لان قطع السبيل لا يكون الا من
قطاع الطريق جهرا والسارق لا ياخذ جهرا وكذلك اللص قوله العير بكسر العين
المهمله وسكون الياء آخر الحروف الابل التي تحمل الميره وفي المطالع العير القافله وهي الابل
والدواب تحمل الطعام وغيره من التجاره ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثير
العير الابل باحمالها فعلى هذا يكون عيرا وسارا وقيل هي قافله الحمير فكثرت حتى سميت
بها كل قافله كانها جمع عير وكان قياسها ان تكون فعلا بالضم كسقف في سقف الا انه
حرف على الياء بالكسره خوعيش قوله خفير بفتح الخاء المعجمه وكسر الفاء وهو المجير الذي يكون
في القوم فيصانه ودمته قال الكرماني والمراد منه حتى يخرج القافله من الشام
والعراق ونحوها الى مكه بغير الدرقه وفي الصحاح خفرت الرجل اخفره بالكسر خفرا اذا
اجرته وكنت له خفيرا تمنعه قال الاصمعي وكذلك خفرته واخفرته اذا انتقضت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمده وغدرت به قوله بين يدي الله هو من المتشابهات والامه وامثالها كاليمين ونحوه
طائفتان المفوضة هو الماوله بما يليق سيما قوله ولا ترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومه
فيهما والياء فيه اصليه وقال الجوهري زايده وقال هو نحو الزعفران بالجيم مفتوحه
هذا على جعله التمثيل ليفهم الخطاب لان الله تعالى لا يحيط به شئ ولا يحجبه حجاب
وانما مستورة تعالى هذا بصار ناما وضع فيها من الحجب عن الادراك في الدنيا فذلك يوم
القيامه كشف تلك الحجب عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينه كما نرى القمر ليله البدر
كما ثبت في الاحاديث الصحاح قوله فليتقين امر موكد بالنون الثقيله دخلت عليها
اللام قوله ولو بشق تمر بكسر الشين بعضه لا تحقروا شيا من المعروف ولو كان شق
تمره اي بنصفها قوله فان لم تجد اي فان لم يجد احدكم شيا يتصدق به على المحتاج
فليرده بكلمه طيبه وهي التي فيها تطييب قلب فدل ان الكلمه الطيبه تقي بها
كما ان الكلمه الخبيثه مستوجب بها النار وفيه حث على الصدقه وان لا يحتقر شيا
من الخير قولا وفعلا وان قل ص حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامه عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لياتين على الناس زمان يطوف
الرجل فيه بالصدقه من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه
اربعون امراة يلذن به من قله الرجال وكثره النساء ش مطابقته للترجمه توحد من قوله
لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقه من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه
ذكر رجاله وهم خمسه الاول محمد بن العلاء ابو كريب مات سنه ثمان واربعين ومائتين
الثاني ابو اسامه حماد بن اسامه الليثي الثالث بريد بضم الباء الموحده وفتح الراء وسكون الياء
آخر الحروف بن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحده اسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة بضم الباء الموحده
اسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى الاشعري الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله
بن قيس رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الافراد عن شيخه وقيل
بصيغه الجمع وبصيغه ايضا في موضع واحد وفيه العنعنه في اربعه مواضع وفيه
ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الراوي عن خير وربما بالابن عن ابيه وفيه ثلاثه
مكنون والحديث اخرجه مسلم ايضا بسنده والبخاري قوله من الذهب خص بالذكر
مبالغه في عدم قبول الصدقه لان الذهب اعز المعدنيات واشرف الاموال
فاذا لم يوجد من ياخذ هذا ففي غيره بالطريق الاولى قوله ويرى الرجل على صيغه المجهول
قوله يلذن بضم اللام وسكون الذال المعجمه اي يلتجئن اليه ويرغبن فيه من لاذ يلوذ
لياذا اذا التجا اليه وانضم واشتقاق هذا والله اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثره القتل
في الناس قال الداودي ليس فيهن فيتم غيره وهذا يحتمل ان يكون نساء وجواريه وردا
محارمه وقرابته وهذا كله من اشراط الساعه وفيه الاعلام بما يكون بعده وكثره الاموال
حتى لا يجد من يقبله وان ذلك بعد قتل عيسى عليه السلام الدجال والكفار ثم يتوارض

الاسلام كما فر وتنزل اوداك بركات السماء الى الارض والناس اوداك قليلون لا يخرون
شا لعلمهم بقرب الساعه وتربى الارض اوداك بركاتها حتى تشبع الرمانه اهل البيت
وتلفى الارض افلاذ كبدها وهو ما دفنه ملوك العجم كسرى وغيره وكثر المال حتى لا يقبل فيه
فيه الناس قال الكرماني فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراه القيم
الواحد قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزايد قلت الذكور في باب رفع
العلم وظهور الجهل حديث انس رضي الله عنه من اشراط الساعه ان يقل العلم ويظهر
الجهل ويظهر الزنا ويكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراه القيم الواحد ص
باب اتقوا النار ولو بشق تمره اي هذا باب ترجمته اتقوا النار ولو بشق تمر وهذا لفظ
الحديث على بنا في ان شا الله تعالى وجمع في هذا الباب بين لفظ الخبر والاية لاشتمالها
على الحث والتحريض على الصدقه قليلا كانت او كثيرا ص والقليل من الصدقه ش والقليل
بالجر عطف على قوله بشق تمره من عطف العام على الخاص والتقدير واتقوا النار ولو بالقليل
من الصدقه والقليل يشمل بشق التمر وغيره ص ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات
الله وتثبيتا من انفسهم الاية والى قوله من كل الثمرات ش ذكر هذه الاية الكريمه
لاشتمالها قليل النفقه وكثيرها لان قوله اموالهم تتناول القليل والكثير وفيها حث
على الصدقه مطلقا فذكرها بالمناسب التبويب ومثل للمومنين الذين ينفقون
اموالهم ابتغاء مرضات الله عنهم والابتغاء الطلب قوله وتثبيتا عطف على ابتغاء مرضات
الله والتقدير مبتغين ومتثبتين من انفسهم بالاخلاص وذلك بدل المال الذي
هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس على سائر العبادات الشاقه وكان انفاق
المال تثبيتا لها على الايمان واليقين وقال الزمخشري ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا
من انفسهم عند المومنين انها صادقه الايمان مخلصه فيه وتصديقا لما يجاهد
وتثبيتا من انفسهم وقال الشعبي تثبيتا من انفسهم اي تصديقا ان الله سيجزيهم
على ذلك او من الجزاء وكذا قاله قتاده وابو صالح وابن زيد وقال مجاهد والحسن اي
يتثبتون ايبقيون صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقه تثبت
فان كان لله امضى والا ترك قوله الاية الى اخر الاية وهو قوله كمثل جنه بربوه اصابها
وابل فاتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير قوله كمثل
جنه خبر المبتدا اعني قوله مثل الذين ينفقون اي كمثل بستان كائن بربوه وهي عند
الجمهور المكان المرتفع المستوي من الارض وزاد ابن عباس والضحاك وتجري فيه الانهار
قال ابن جرير وفي الربوه ثلاث لغات من ثلاث قراءات بضم الراء وبها قرا عامه
اهل المدينه والحجاز والعراق وفتحها وهي قراءه بعض اهل الشام والكوفه ويقال انها لغه
بني تميم وكسر الراء وبها قراءه ابن عباس وانما سميت بذلك لارتفاعها وغلظت من قولهم
ربا الشيء يربو اذا زاد وانتفخ وانما خص الربوه لان شجرها ازكى واحسن ثمرا قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصابها وابل اي مطر عظيم القطر شديد وهي في محل الجر لانها صفة وبه قوله فاتت اكلها
اي ثمرها ضعفين اي مثلي ما كان يثمر بسبب الوابل ويقال يضاعفا يحمل من السنة ما يحمل غيرها
من السنتين قوله فان لم يصبها اي تلك الجنة التي بالربوة وابل فطل اي فالذي يصيبها طل
وهو اضعف المطر وقال الزجاج هو المطر الدائم الصغار القطر الذي لا يكاد يسيل منه الماء
وقيل الطل هو الندى وقال زيد بن اسلم هي ارض مصر فان لم يصبها وابل ركت وان اصابها اضعف
اي هذه الجنة بهذه الربوة لا تحمل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل انما كان نهوكفايتها وكذلك
عمل المؤمن لا يبور ابدا بل يتقبله الله سبحانه وتعالى كل عامل بحسبه ولهذا قال والله
بما تعملون بصير اي لا يخفى عليه من اعمال عباده شيء قوله والي قوله من كل الثمرات هو قوله تعالى
ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل
الثمرات روى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل امثاله
حسن قال ايود احدكم الى اخره وقال بعض المفسرين قوله ايود احدكم متصل بقوله
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وانما قال جنة من نخيل واعناب لان النخيل لما كانت من اكرم
الشجر واكثرها منافع خصتها بالذكر ولفظ نخيل جمع نادر وقيل هو جنس وتمام الاية واصابه
الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم
تتفكرون قال الزمخشري الهمزة في ايود للانكار فقوله واصابه الكبر الواو فيه للحال
وله ذرية ضعفاء وقري ضعاف قوله اعصار هو الريح التي تستدير في الارض ثم تستطع
نحو السماء كالعمود وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة لا يبتغي بها وجه الله فاذا كان يوم
القيامة وجد هلعمله فيحتسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من ابي الجنان
واجمع ما كان لانسان وقت الكبر وله اولاد ضعفاء والجنة معاشهم ومتعيشهم فهلكت
بالصاعقة قوله كذلك يبين الله لكم الايات يعني كما بين هذه الامثال لعلكم تتفكرون
بهذه الامثال وتعتبرون بها وتنزلونها على المراد منها كما قال تعالى وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا
ابو النضر الحكم هو ابن عبد الله البصري حدثنا شعبة عن سليمان عن وابل عن
ابي مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت ايه الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء
كثير فقالوا مراء وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين
يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية
مطابقته للترجمة من حيث ان الله لما انزل اية الصدقة حث النبي عليه السلام
اصحابه عليها فمنهم من تصدق بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى ان منهم من يعمل بالاجرة
فيتصدق منه كما يصرح به ذلك من الحديث والترجمة ايضا دالة على الحث على الصدقة وان كانت
شقا تمرة ذكر رجاله وهم ستة الاول عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن يزيد بضم الباء
الموحدة ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال اليشكري مات سنة احدى واربعين

وماتين الثاني ابو النضر هاشم بالحاء والكاف المفتوحتين بن عبد الله الانصاري الثالث شعبة
بن الحجاج الرابع سليمان بن مهران الاعمش الخامس ابو وايل وشقيق بن سلمة السادس ابو مسعود
واسمه عقبة الانصاري البدري وقد مر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه
ثلاثة مدكورون بالكنى وفيه اثنان مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن بشر بن
خالد عن غندر وفي الزكاة ايضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا عن اسحق
بن ابراهيم واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وبشر بن خالد وعن بندار وعن اسحق
بن منصور واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد وفي التفسير ايضا عنه وفي الزكاة
ايضا عن الحسين بن حريث واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير
وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة في معناه ذكر معناه قوله لما نزلت اية الصدقة
وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية قوله كنا نحامل جواب لما ومعناه كنا نحمل
الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به وفي رواية لمسلم كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل
على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها فان قلت نحامل من باب
المفاعلة وهي لا تكون الا بين اثنين قلت قد يجيء هذا الباب بمعنى فعل كما في قوله تعالى
وسارعوا اي سرعوا وتحامل كذلك بمعنى تحمل وقال صاحب التلويح قوله نحامل
قال ابن سيده تحامل في الامر تكلفه على مشقة واعياء وتحامل عليه كلفه ما لا يطيق
وفيه نظر لان هذا المعنى لا يناسب ههنا وفيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه
اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيرها من
الاسباب المباحة قوله فجاء رجل بتصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه والشيء الكثير كان مائتي اوقية الف او اربعة الاف وفي اسباب النزول للواحدي
حث رسول الله عليه السلام على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف
درهم شطر ماله يومئذ وتصدق يومئذ عاصم بن عدي بن مجدلان مائة وسق
من تمر وجاء ابو عقيل بصاع من تمر فلمزهم المنافقون فنزلت هذه الاية الذين يلمزون المطوعين
وقال السهيلي في كتابه التعريف والاعلام ابو عقيل اسمه حبحاب احد بني انيف
وقيل الموذ رافعه بن سهل وقال الامام احمد ثنا يزيد ثنا الحريري عن ابي السليل قال
وقف علينا رجل ونحن مجلسنا بالبقيع فقال حدثني ابي وعمي انه راى رسول الله عليه
السلام بالبقيع وهو يقول من تصدق بصدقة اشهدك لها يوم القيامة قال فحللت
من عمامتي لوثا او لوثين وانا اريد ان اتصدق بها فادركني ما يدرك ابن ادم فعقدت على عمامتي
فجاء رجل ليوار بالبقيع رجلا اشد منه سوادا منه بعير سانه ليوار بالبقيع ناقة احسن
منها فقال يا رسول الله اصدقة قال نعم قال دونك هذه الناقة قال فلمزه رجل فقال

هذا يصدق بهذه نواله لم يخبر به قال ينعمها رسول الله عليه السلام فقال كذبت بل هو خير منك وسنها ثلاث مرات ثم قال وما لاصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة قالوا الامن يا رسول الله قال الامن قال بالمال هكذا وهكذا وجمع بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد افلح المزهد المجهد ثلاثا المزهد في العيش المجهد في العباده وقال علي بن الحاكم عن ابن عباس بهذا الا به قال جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين وقيه من ذهب الى رسول الله عليه السلام وجاء رجل من الانصار بصاع من طعام فقال بعض المنافقين والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به الا رياء وقالوا ان الله ورسوله لغنيين عن هذا الصاع وقال ابن جرير ثنا ابن وكيع ثنا يزيد بن الحباب عن موسى بن عبيده حدثني خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل عن ابيه قال بت اجر الجرير على ظهري على صاعين من تمر فاعلبنا احدهما الى اهلي بلغوز به وجئت بالاخر اتقرب الى رسول الله عليه السلام واتيت رسول الله عليه السلام فاخبرته فقال انثره في الصدقه قال فسخر القوم وقال لقد كان الله غنيا عن صدقه هذا المسكين فانزل الله الذين يلمزون المطوعين الايه قوله وجار جل هو ابو عقيل صاحب العين وقد ذكرنا اسمه آنفا قوله فتسخرت الذين يلمزون من اللمز يقال لمز يلمز ويلمز اذا عابه وكذلك همز يهمز ومحل الذين يلمزون نصب بالذم او رفع على الذم او جر بدلا من الضمير في سرهم ونجواهم قوله المطوعين اصله المتطوعين فادغمت التاء في الطاء ادغمت الطاء في الطاء ابو المليح بن زيد ابو اسحق ان الرواية عن ثعلب بتخفيف الطاء وتشديد الواو وقال هذا غير جيد والصحيح تشديدها وانكر ذلك ثعلب عليه وقال انما هو بالتشديد قوله والذين لا يجدون الا جهدهم قال اهل اللغه الجهد بالضم الطاقه والجهد بالنصب المشقه وقال الشعبي الجهد هو القدره والجهد في العمل وقد مر الايه قوله فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم اي يستهزيون بهم سخر الله منهم يعني يجازيهم جزاء سخريتهم وهذا من باب المقابله على سوء صنيعهم واستهزايهم بالمومنين لان الجزاء من جنس العمل ولهم عذاب اليم يعني وجيع دايم ص حدثنا سعيد بن يحيى ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله عليه السلام اذا امرنا بالصدقه انطلق احدنا الى السوق فتحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم لمايه الف ش مطابقته للترجمه في قوله اذا امرنا بالصدقه والترجمه فيها الامر بالصدقه ورجاله سعيد بن يحيى بن سعيد ابو عثمان البغدادي وابو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص والاعمش سليمان وشقيق ابو وايل وقد تقدم عن قريب وقد ذكرنا عند الحديث السابق ان البخاري اخرج هذا الحديث في مواضع قوله فتحامل على وزن تفاعل صيغه ماض وقد ذكرنا معناه عن قريب ويروى يتحامل على لفظ المضارع من المفاعله والاول من التفاعل فافهم قوله المد بضم الميم وتشديد الدال وهو رطل وثلث عند اهل الكوفه وقيل رطلان وقيل ثلاثه ارطال وقيل ملء كفي الانسان اذا مدهما قوله وان لبعضهم اليوم لمايه الف لعظمها به اسم ان وخبره قوله لبعضهم واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم

اوالدينار والمد رطل التمر والمقصود وصف شده الزمان في ايام رسول الله عليه السلام وكثره الفتوح والاموال في ايام الصحابه رضي الله عنهم ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبه عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت عديّ بن حاتم قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اتقوا النار ولو بشق تمره ش الترجمه هي عين الحديث ولا مطابقه اكثر من هذا ذكر رجاله وهم خمسه الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي وواشح حي من الازد الثاني شعبه بن الحجاج الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهمله وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني الخامس عديّ بن حاتم الطايي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه السماع في ثلاثه مواضع وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه مكي وشعبه واسطي وابو اسحق وعبد الله كوفيان والحديث اخرجه مسلم ايضا في الزكاه عن عون بن سلام الكوفي عن زهير بن معاويه عن ابي اسحق به وفي الباب عن فضاله بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمره رواه الطبراني وعن ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح اتقوا النار ولو بشق تمره رواه احمد وعن عايشه رضي الله عنها باسناد حسن يا عايشه استتري من النار ولو بشق تمر فانها تسد من الجايع مسدها من الشبعان رواه احمد ايضا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عزه وانما سنه بلفظ يقع من الجايع موقعها من الشبعان رواه ابو يعلى الموصلي وعن انس مرفوعه اتقوا النار ولو بشق تمر رواه ابن خزيمه وعن ابن عباس مرفوعه اتقوا النار ولو بشق تمر رواه ابن خزيمه ايضا وعن ابي هريره مثله باسناد جيد رواه ابن ابي الدنيا في فضل الصدقه ص حدثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله انا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت دخلت امراه معها ابنتان لها تسال فلم تجد عندي شيئا غير تمره فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت وخرجت ودخل النبي عليه السلام علينا فاخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار ش مطابقته للترجمه في قوله فقسمتها بين ابنتيها اي لما قسمت التمره بينهما صار لكل واحده منهما شق تمره فدخلت الام في عموم قوله عليه السلام من ابتلي من البنات بشيء وامامناسبه فعل عايشه رضي الله عنها للترجمه في قوله والقليل من الصدقه فان فيه من الترجمه ايضا ذكر رجاله وهم سبعه وذكرهم وبشر بكسر الباء الموحده تقدم في كتاب الوحي وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وعبد الله بن ابي بكر بن حزم مر في باب الوضوء بين وعروه هو ابن الزبير وفيه التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد وبصيغه الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الادب عن ابي الايمان عن شعيب واخرجه مسلم في الادب عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
وابي بكر بن اسحق الصاغاني وعن محمد بن عبد الله بن قهزاد واخرجه الترمذي في البر عن احمد
بن محمد عن ابن المبارك به وقال حسن صحيح **ذكر معناه** قوله لما في محل الرفع لانها صفة لقوله
ابنتان اي ابنتان كائنتان لها قوله تسألان جملة في محل النصب على الاحوال المقدرة
قوله من هذه البنات الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة وتحمل
ان يراد الاشارة الى الجنس البنات مطلقا وانما قال ستارا ولم يقل استارا لان المراد الجنس فيشمل
القليل والكثير قوله بشيء اي من احوال البنات او من نفس البنات اي من ابتلي منهن بامر من
امورهن ومن ابتلي بنت من هذه البنات ابتلاء لموضع الكراهة لعل كما اخبر الله تعالى وفيه حض
على الصدقة بالقليل واعطاء عايشة التمرة ليلا ترد السايل خايبا وهي تجد شيئا وردي انها
اعطت سايلا حبة عنب فجعل تعجب فقالت كم ترى فيها من مثقال ذرة ومثله قوله عليه السلام
لابي ذر يتبعه الجنبي لا تحقرن شيئا من المعروف ولو ان تضع من دلوك في اناء المستقي وفيه
قسمت للاه التمرة بين ابنتيها الماحصل الله في قلوب الامهات من الرحمة وفيها النفقة
على البنات والسعي عليهن من افضل الاعمال البر المحبة من النار وكانت عايشة رضي الله
عنها من اجود النساء اعطت في كفارة يمين اربعين رقبة وقيل فعلت ذلك في ندر نذرتهم
وكانت ترى انها لم توف بما يلزمها فيه واعانت المكاتب في كتابته بعشرة الاف درهم
ص باب الصدقة افضل وصدقة الشحيح ش اي هذا باب يذكر فيه اي
الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا هكذا هو الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله وصدقة الشحيح بالرفع عطف على ما قبله
من المقدر تقديره وفضل صدقة الشحيح ولم يتردد فيه الشحيح الصحيح
على غيره ظاهر لان فيه مجاهدة النفس على اخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع
الشح وليس هذا الامر فوق الرغبة في القربة وصحة العقد فكان افضل من غيب وتردد
في الاول بكلة اي التي هي للاستفهام لان ظلان الافضلية فيه موضع التردد قوله الشحيح
صفة شبيهه من الشح قال ابن سيده الشح والشحيح والشحل البخل والضم على وقد شحت
تشح وتشح وشحت لشح ورجل شحيح وشحاح من قوم اشحة واشحاء ومشحاح ونفس
شحة شحيحة وعن ابن الاعرابي وشاحوا في الامر وعليه وفي الجامع حكى قوم الشح
والشح وارى ان يكون الفتح في المصدر والضم في الاسم وجمعه في اقل العدد اشحة وغير
اسم غير وفي المنتهى لابي المعالي الشح بخل مع حرص وقال ابو اسحق الحربي في كتابه
غريب الحديث للشح ثلاثة وجوه الاول ان تحدث نفسك بغير حقه قال رجل
لابن مسعود ما اعطى ما اقدر على منعه قال ذاك البخل والشح ان تاخذ مال اخيك
بغير حق والثاني ما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال الشح منع الزكاة او ادخال الحرام
الثالث ما روي ان تصدق وانت صحيح شحيح قال والذي يبدو من الوجوه الثلاثة

ما روي

ما روي من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النايبة وفي المغيث الشح الغ
في المنع من البخل والبخل في افراد الامور وخواص الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم
من فعل الطبع والجبلة وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشحيح البخيل مع
التحرص وفي مجمع الغرايب الشح المطاع هو البخل الشديد الذي يملك صاحبه بحيث لا يملكه
ان يخالف نفسه فيه **ص** لقوله وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت **ش** كل
الترجمة بين الاية الكريمة لان معناها التحذير من التسويف بالانفاق استعار الحلول
الاجل واشتقا لاطول الامل والترجمة في فضل صدقة الصحيح الشحيح لان فيها مجاهدة النفس
على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل
من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والاية والاية الكريمة في صورة الشاهد
ومعنى انفقوا اقصدوا انفاق ما رزقكم الله من الاموال من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول
رب لولا اخرتني الى اجل قريب يعني يقول يا سيدي الى متى اني الدنيا فاصدق يعني فاتصدق
وقال اصدق بالله واكن من الصالحين يعني افعل ما تفعل المصدقون وروي الضحاك عن
ابن عباس انه قال من كان له مال يجب فيه الزكاة فلم يزكه او مال يبلغه بيت ربه فلم يحج حتى
عند الموت الرجعة قال رجل اتق الله يا ابن عباس انما سالت الكفار الرجعة قال ابن عباس
اني اقرا عليك بهذا القرآن **ص** وقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي
يوم لا بيع فيه الاية **ش** وقوله بالجر عطف على لفظ وهذه الاية الكريمة في سورة المنافقون
وهذه مناخرة عن الاية الاولى في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالعكس وقد
امر الله تعالى هنا ايضا بالانفاق مما رزقهم الله في سبيله لبدخر اثواب ذلك عند ربهم
فعليهم المبادرة الى ذلك من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه اي لا بدل فيه وذكر لفظ البيع لما
فيه من المعاوضة واخذ البدل ولا خلة اي لا خير حليل ينفع في ذلك اليوم ولا شفاعة للكافرين
والكافرون هم الظالمون لانهم وضعوا العبادة في غير موضعها وعدلوا على شفاعة
الاصنام وروى ابن ابي حاتم عن عطاء بن يسار انه قال الحمد لله الذي قال والكافرون
هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد
ثنا مهران بن المنهال ثنا ابو زرعة ثنا ابو هريرة قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر
وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان **ش**
مطابقته للترجمة في قوله ان تصدق وانت صحيح شحيح بين ان صدقته في هذه الحالة اعظم اجرا
لان هذا القول من النبي عليه السلام في جواب السايل اي الصدقة اعظم اجرا فاذا كانت هذه
الصدقة اعظم اجرا كانت افضل من غيرها **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو
سلمة المنقري وقد مر غير مرة الثاني عبد الواحد بن زياد ابو بشر الثالث مهران بضم الميم المهملة
وتخفيف الهاء بن المغفاع بالغين المفتوحتين والعين المهملتين بينهما فاء الرابع ابو زرعة

بضم الزاي وسكون الراء قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقد مر في باب الجهاد من
الايمان الخامس ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في الاسناد كلها وايضا
ما وقع في الكتاب نظير هذا وفيه القول في موضع واحد وفيه احد الرواة مذكور بغير نسبه
والاخر مذكور بكنيته وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمان رابو زرعه كوفيان **ذكر بعض**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة عن سفيان
واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعن ابي كامل عن عبد
الواحد واخرجه النسائي فيه عن احمد بن حرب وفي الزكاة عن محمود بن غيلان **ذكر معناه** جاء
رجل قيل يحتمل ان يكون باذر لانه في سند احمد سالت ابي الصدقة افضل وكذا روى البيهقي
من حديث ابي امامة ان اباذر سال لكن جواب جمهور من قال اذ سيرد الي فقير فوله قال
ان يصدق بتشديد الصاد واصله ان يتصدق من باب التفعل فابدلت احدى التاءين
صادا وادغمت الصاد في الصاد ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التاءين والمتصدق
هو الذي يعطي الصدقة واما المتصدق فهو الذي ياخذ الصدقة من التصديق من باب
التفعيل فان قلت ما محل ان يتصدق من الاعراب قلت مرفوع على الخبرية والمبتدا
محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان يتصدق اي بان يتصدق قوله وانت صحيح جملة اسمية
وقعت حالا فوله صحيح خبر بعد خبر فوله يخشى الفقر جملة فعلية وقعت حالا فوله وتامل
الغنى عطف على ما قبله وتامل بضم الميم اي تستطيع بالغنى والصدقة في هاتين الحالتين اشد
مراعة للنفس قوله ولا تمهل بفتح اللام من الامهال وهو التاخير تقديره وان لا تمهل لانه معطوف
على قوله ان تصدق ويروي بسكون اللام على صوره التي قوله حتى اذا بلغت الحلقوم كلمة
حتى للغاية والضمير في بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ
اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا هي من تصرفاته والحلقوم هو الحلق وفي المخصص عن ابي عبيد
هو مجرى النفس والبلعوم من الجوف وهو اطباق غراضيف ليس دونه من ظاهر باطن
العضو الا الجلد وطرفه الاسفل فم الرية والاعلى اصل عكدة اللسان ومنه مخرج الصاق
والصوت وفي المحكم ذكر الحلقوم في باب حلق بحذف زايد ثبته وهما الواو والميم وقال الحلقوم
كالحلق معلوم عند الخليل وفعلوم عند غيره قوله لفلان كذا يعني من الموصى له وقوله كذا كذا يعني
من الوصي به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان يتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه
واحتضارك به لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك
وتشهد لهذا التاويل حديث ابي سعيد لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان
يتصدق عليه عند موته وقال الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه
وان سخاوته بالمال في مرضه لا يجوز عند سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا
بالمال حدله وقتا في قلة ما يامله من طول العمر وخاف من حدوث الفقر قال والاسم
الاول كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه ان شاء انفاقه

ولم يجزه وقال الكرماني ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي يحرج عن تصرفه وكان ملكه
واستقلاله بما شاء من التصرفات للبيع له في وصيته كثير ثواب فالنسبة اليها كان
كامل التصرف قلت في توله كذا عن المورث نظر لا يخفى وروي ابو الدرداء ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع وطالع
ميمون بن مهران ان زينب امراه هشام ماتت واعتقت كل مملوك لها فقال يعضون الله ابوالهم
مرتين يحلون ما في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها قوله وقد كان لفلان يريد الوارث
كما قاله الخطابي انفا فانه اذا تاسام يجز قيل لعله اذا جاوزت الوصية الثلث او كانت لوارث
وقيل سبق القضاء للموصى له **ص باب** اي هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين
وسقط هذا في رواية ابي ذر وعلى روايته يكون هذا من ترجمة الباب السابق وعلى رواية
غيره يكون قوله باب كالفصل من الباب لان باب الصفين حرف يذكر لفظ كتاب
في كذا ثم يذكرون فيه ابوابا ثم يذكرون في كل باب فصولا **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
ابو عوانه عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي
عليه السلام قلن للنبي عليه السلام ايتنا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها
فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعدا انما كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا
لحوقا به وكانت تحب الصدقة **ش** وجه تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث ان
المراد بطول اليد المعنوي الجارحة بالطول بالفتح وذلك لا ياتي الا من الصحيح لانه لا يحصل
الا بالمداومة في حال الصحة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول موسى بن اسمعيل المنقري وقد مضى عن
قريب الثاني ابو عوانه بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث
فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي اخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي الخاء المعجمة والراء والفاء المكتوبة
الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس مسروق بن الاجدع السادس عايشة ام المومنين
رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع
مواضع وفيه ان شيخه بصري وابو عوانه واسطي وفراس والشعبي ومسروق كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه احد الرواة مذكور بكنيته والاخر بنسبته
والاخر مجرد والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن ابي داود الحراني عن يحيى بن حماد
عن ابي عوانه عن فراس عن الشعبي به **ذكر معناه** قوله ان بعض ازواج النبي عليه السلام
قلن بصيغة جمع المونث وعند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانه بهذا الاسناد قالت
قلت واخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ فقلن بصيغة الجمع قوله ايتنا انما قيل ايتنا بالتاء
لان سيبويه شبه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلتهن يعني ليست بفصيحة ذكره الزمخشري
بدليل قوله لحوقا نصب على التمييز اي من حيث اللحوق قوله اطولكن مرفوع يجوز ان
يكون مبتدا ويجوز ان يكون خبرا اما الاول فتقديره اطولكن يدا اسرع بي لحوقا واما الثاني
فتقديره اسرع بي لحوقا اطولكن يدا ويدا نصب على التمييز وانما لم يقل طولا كن بلفظ فعل لان

شبكة الألوكة www.alukah.net

القياس هذا لان مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له قوله يذرعونها اي يقدرونها بذراع كل واحد منهن انما ذكر بلفظ جمع الذكور والقياس ذكر بلفظ جمع الموتث اعتبارا لمعنى الجمع او عدلا اليه كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم وذكر بلفظ جمع الذكور نعتها قوله فكانت سوده بفتح السين المهمله وفي رواية ابن سعد عن عثمان عن ابي عواله بهذا الاسناد سوده بنت زمعه القرشيه العامريه تزوجها رسول الله عليه السلام بعد خديجه رضي الله عنها على المشهور قوله بعد سبني على الضمير اي بعد ذلك يعني بعد موت اول نسايه قوله انما بالفتح لانه في محل مفعول علمنا قوله اطول كذا صوابه كلام اضافي منصوب لانه خبر كانت والصدقه مرفوع لانه اسم كانت قوله وكانت اسرعنا لحوقا بدايا النبي عليه السلام والضمير في كانت بحسب الظاهر يرجع الى سوده وقد صرح به البخاري في تاريخه الصغير في روايته عن موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سوده اسرعنا الى احق وكذا اخرجه البيهقي في الدلايل من طريق العباس الدوري عن موسى بن اسمعيل وكذا في روايه عثمان عند احمد وابن سعد عنه وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث دخل في سوده وانما هو في زينب بنت جحش رضي الله عنها فهذا اول ما بدء به لحوقا وتوفيت في خلافه عمر رضي الله عنه وبقيت سوده الى ان توفيت في خلافه معاويه في شوال سنه اربع وخمسين وفي التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواه والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا من بعده من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسره بان لحوق سوده من اعلام النبوه وكل ذلك وهم انما هي زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف وتوفيت سنه عشرين وهي اول الزوجات وفاة وسوده توفيت سنه اربع وخمسين وقد ذكر مسلم ذلك على الصحه من حديث عايشه بنت طلحه عن عايشه قالت وكانت زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق قلت اخذ صاحب التلويح هذا الكلام من كلام ابن الجوزي وقوله حتى ان بعضهم للراد به الخطابي وذكر صاحب التلويح ايضا فقال يحتمل ان يكون رواية البخاري لها وجه وهو ان يكون خطابه عليه السلام لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك من الزوجات وان سوده وعايشه كانتا ثم وزينب غايبه لم تكن حاضرا انتهى قلت هذا من كلام الطيبي بانه قال يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب لكانت سوده اولهن موتا قلت يرد ما قال ما رواه ابن حبان من رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان نساء النبي عليه السلام اجتمعن عند ام سلمه واحده ويمكن ان يجاب بهذا على احد التوليين في وفاه سوده فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال ماتت سوده في خلافه عمر رضي الله عنه وجزم الدهني في التاريخ الكبير بانها ماتت في اخر خلافه عمر رضي الله عنه وقال ابن سيد الناس انه المشهور واما على قول الواقدي الذي تقدم ذكره فلا يصح وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواج النبي عليه السلام قلت مراده ان الصواب

وكانت

وكانت زينب اسرعنا لحوقا به وقال بعضهم يعكر على هذا التاويل الروايات المصرح بان الضمير لسوده قلت ابن بطال لم يأول ولا قال لمثل هذا تاويل وانما اراد بالروايات ما ذكرناه من البخاري الذي ذكره في تاريخه والبيهقي في الدلايل واحمد وكل هذه الروايات لا تعارض قول من مات بعد رسول الله عليه السلام من ازواجه زينب لا سوده وقال النووي اجمع اهل السير ان زينب اول نسآء رسول الله عليه السلام موتا بعده وبويد ذلك ما رواه يونس بن بكير في زياده المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زايده عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب ولكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشه ولفظه قلن النسوه لرسول الله عليه السلام اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن يتذارعن ايتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقه وبويد ايضا ما رواه الحاكم في المناقب من مسنده وكذا من طريق يحيى بن سعيد عن عمره عن عايشه قالت قال رسول الله عليه السلام لازواجه اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت عايشه فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاه رسول الله عليه السلام نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراه قصيره ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي عليه السلام انما اراد بطول اليد الصدقه وكانت زينب امراه صناع باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهذه رواية مفسره مبينه مرجحه لرواية عايشه بنت طلحه في امر زينب وقال الكرماني لا يخلو اما ان يكون الحديث اختصارا او تلفيقا يعني اختصر البخاري القصه وقطعه الاخير من حديث شعبه ذكر زينب فالضمير راجعه اليها واما انه اكتفى بشهره الحكايه وعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمير الى من هو مفسره في اذهانهم واما ان يأول الكلام بان الضمير راجع الى المراه التي هي علم رسول الله عليه السلام لحوقها به اولا وعلمنا بعد ذلك انها هي التي طول صدقته يدها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبته للصدقه قلت هذا الذي قاله الكرماني ليس بسديد لان وجهه التوفيق بين الاخبار ولا من وجهه ما يقتضيه تركيب الكلام بل كلامه بعيد جدا من هذا الوجه وقال الطيبي قوله فعلمنا بعد يعني فهمنا من قوله اطولكن يدا ابتداء ظاهر فاخذنا لذلك قصبه نذرع بها يدا يدا لننظر ايتنا اطول يدا فلما فوطنا محبتها الصدقه وعلمنا انه عليه السلام لم يرد باليد العضو بالطول طولها بل اراد العطا وكثرته اجريناه على الصدقه فاليد ههنا استعاره للصدقه والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه ولو قيل اكبركن لكان تجريدا لها وقيل وجه الجمع ان قولها فعلمنا بعد استعارتا بعض جملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقد اختصر الثاني في زينب للاتفاق على انها اجودهن سوا فتعين ان تكون هي المراده وكذلك بقيه الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال بعضهم وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سوده

من سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه لما ساقه في التاريخ باتبات
ذكرها انتهى قلت قول القايل الاول نعين ان يكون هي المراده انى اخره غير مسلم
فما ابن التعيين من التركيب على ان زينب هي المراده وكيف يقول وكذلك بقيه الضمايرا
بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها اى عن تسميه زينب لشهرتها بذلك والمذكوره
بالتصريح سوده ولا يعاد الذهن الا الى الضمير فكانت يرجع الى سوده يقتضي حق
التركيب وهذا الذي قاله خلاف ما يقتضيه حق التركيب وقول بعضهم وكان هذا
هو السر في كون البخاري حذف لفظ سوده الى آخر كلام يحتمل الاسماع لانه كيف يحذف لفظ
سوده في الصحيح بالوهم ويثبته في التاريخ وكان اللايق ان يكون الامر بالعكس ذكر ما يستفاد
منه فيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم مجاز لان نسوه
النبي عليه السلام حمل طول اليد على الحقيقه فلم ينكر عليهن فان قلت روى الطبراني
في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونه رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
قال لهن ليس ذلك اعجبي اما اعجبي اصنعكن بعدي قلت هذا حديث ضعيف جدا ولو كان
ثابتا لم يحتج بعد النبي عليه السلام الى ذرع اليدين كما سترى رواية عمر عن عايشه وفيه
دلاله على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوه فهمن من طول اليد الجارحه وانما المراد بالطول
كثره الصدقه قاله المهلب ولكنه غير مطرد في جميع الاحوال وفيه علم من اعلام النبوه
ظاهر وفيه انه لما كان السؤال عن حال بعد موته لا يعلم الا بالوحي جاز ان يكون عليه السلام بلفظ غير
صريح ولحاهن على ما لا يتبين الا بعض وساغ ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفيه وفيه
على ما قال بعضهم جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقه والمجاز بقرينه فيه اذ لم يكن هناك
محذور قلت ليت شعري ما اللفظ المشترك هنا حتى يجوز اطلاقه بين الحقيقه والمجاز
فان كان مراده لفظ الطول فهو غير مشترك بل هو مترشح الاستعاره وان كان مراده لفظ
اليد فهو ليس بمشترك ههنا بل هو استعاره للصدقه على ما ذكرنا ص باب
صدقه العلانيه ش اي هذا باب في ذكر صدقه العلانيه ولم يذكر فيه شيا من الحديث
لان الظاهر انهم يجد حديثا فيه على شرطه واكتفى بالايه ص وقوله الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانيه الى قوله ولاهم يحزنون ش وقوله بالجر عطفا على قوله صدقه
العلانيه وهو ايضا من الترجمه وقد سقطت في رواية المستملي وبيت لعبيد وقد اختلفوا
في سبب نزول هذه الايه الكريمه فذكر الواحدي انها نزلت في اصحاب الخيل وهو قول ابي
امامه وابي الدرداء ومكحول والاوزاعي عن رباح ورواه ابن عويب عن ابيه عن جده مرفوعا
قلت روى ابن ابي حاتم من حديث ابي امامه انها نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها
في سبيل الله وقال مجاهد والكلبي وابن عباس نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعه دراهم
فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا واحدا وفي السر واحدا وفي العلانيه واحدا زاد الكلبي فقال
له رسول الله عليه السلام ما حملك على هذا قال حملني ان استوجب على الله تعالى

الذي وعدني فقال رسول الله عليه السلام الا ان ذلك لك فانزل الله هذه الايه ورواه
عبد الرزاق ايضا باسناد فيه ضعف الى ابن عباس ورواه ايضا ابن جرير من طريق عبد الوهاب
بن مجاهد عن ابيه عنه ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس وفي الكشاف نزلت
في ابي بكر رضي الله عنه اذا انفق اربعين دينارا وعشره الاف درهم او عشر الاف درهم او عشر
الاف ليلا وعشر الاف نهارا وقال الطبري قال اخرون عنى بالايه قوما انفقوا في
سبيل الله في غير اسراف ولا تقتير وقال قتاده نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله
لقوله عليه السلام ان المكثرين هم المقلون يوم القيامه الا من قال بالمال هكذا
عن يمينه وشماله وقيل ما هم هؤلاء قوم انفقوا في سبيل الله في غير سرف ولا ملاق
ولا تبذير ولا فساد توله الى قوله ولاهم يحزنون اراد تمام الايه وهو قوله لهم اجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون اي لهم اجرهم يوم القيامه على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات
فلا خوف عليهم عند الموت ولاهم يحزنون يوم القيامه ص باب صدقه السر ش
اي هذا باب في ذكر صدقه السر ولم يذكر في هذا الباب الا الحديث المعلق والايه
الكريمه ص وقال ابو هريره رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ورجل تصدق بصدقه
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ش مطابقته للترجمه ظاهره لان قوله فاخفاها
اي الصدقه وهي صدقه السر وهذا المعلق ذكره موصولا في باب من جلس في المسجد
شطر الصلاه عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن ابي هريره عن النبي عليه السلام قال سبعه يظلهم الله في ظله الحديث
وهذا المعلق قطعه منه ولكن لفظه هناك ورجل تصدق واخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه وذكره ايضا بتمامه في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو باب الصدقه باليمين
على ما يابى ان شاء الله تعالى قوله ورجل عطف على ما قبله في الحديث المذكور ص وقال الله
تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ش مطابقته هذه الايه الكريمه للترجمه ظاهره
واولها ان تبدوا الصدقات فنعما هي اي اظهروا الصدقه فنعم شي هي وقيل فنعم الخصله هي
نزلت لما سالوا النبي عليه السلام صدقه السر افضل ام الجهر قال الطبري وروى عن ابن عباس
ان قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى قوله ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون كان هذا
بعلم قبل ان تنزل براءه فلما نزلت براءه بفرايض الصدقات اقربت الصدقات تاليها وعن قتاده
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها كل مقبول اذا كانت النيته صادقه وصدقه
السر افضل وذكرنا ان الصدقه تطفي الخطيه كما تطفي الماء النار وقاله ايضا الربيع
وعن ابن عباس جعل الله صدقه السر في التطوع بفضل علانيتها يقال سبعين ضعفا
وجعل صدقه الفريضه علانيتها لفضل من سترها يقال بخمسه وعشرين ضعفا وكذلك
جميع الفرايض والنوافل في الاشيا كلها وقال سفين هو سوى الزكاه وقال اخرون انما
عنى الله جل ثناوه بقوله ان تبدوا الصدقات يعني على اهل الكتابين من اليهود والنصارى

فنعمي وان تخفوها وتؤتوها فقراء فهو خير لكم قالوا فما من اعطى فقراء المسلمين من زكاه وصدقه وتطوع فاخفاها وافضل ذكر ذلك يزيد بن ابي حبيب ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل ابو اسحق الزجاج ان اخفاء الزكاة في زمن النبي عليه السلام كان افضل فيما بعده فان الطرق يومئذ من اخفاها فلعل ذلك لان اظهارها المفروضة افضل وقال ابن عطية ويشبه في زماننا ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد اكثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء قوله ان تبدوا قال الزجاج يعني تظهروا يقال بديت بكذا اذا اظهرته وابديته ابداء اذا اظهرته وبدا لي بداء اذا تغير رأيي عما كان عليه قوله فنعما هي فيه قراءات موضعها في محل قوله وان تخفوها من الاخفاء تقال اخفيت الشيء اخفاء اذا سترته وخفي الشيء خفاء اذا استتر وخفيته اخفيه خفيا اذا اظهرته واهل المدينة يستعملون التباشر المخفي وفي تفسير ابن كثير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فيه دليل على ان اسرار الصدقة افضل من اظهارها لانه ابعد عن الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون افضل من هذه الحيثية والاسرار افضل لهذه الآية ولما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام سبعة يظلهم الله الحديث وقال الامام احمد ثنا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب عن سليمان بن ابي سليمان عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الجبال فقال نعم الحديد قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء قال يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي قال ثنا الحسين بن زياد المحاربي مولى بني محارب الموسيبي بن عمير عن عامر الشعبي في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال انزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي عليه السلام ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء ماله كله فكاد ان يخنقه من نفسه حتى دفعه الى النبي عليه السلام فقال له النبي عليه السلام ما خلفت وراءك يا ابا بكر قال عدة الله ورسوله فبكى عمر وقال يا ابي انت يا ابا بكر والله ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا ونزل الآية المذكورة وتكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير اي تكفر عنكم بدل الصدقات من سيئاتكم اي من ذنوبكم قرأ ابن عامر وعاصم في رواية حفص يكفر بالياء وضم الراء وقرأ حمزة ونافع والكسائي وتكفر بالنون وجزم الراء وقرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر وتكفر بالنون وضم الراء والله بما

تعملون

تعملون خبيرا اي لا يخفى عليه شيء من ذلك وسيجزيكم عليه

ص باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق رجل على شخص غني والحال انه لم يعلم انه غني يعني ظنه فقيرا وجواب اذا مقدر اي فصدقته مقبولة وان كانت وقعت في غير محلها لعدم التقصير من جهته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله

س مطابقته للترجمة في قوله فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فان قلت المذكور في الحديث ثلاثة اشياء ما وجه الترجمة في التصدق على الغني قلت التصدق على الغني لا يجوز على كل حال حتى اذا اعطى لكونه لغنى ظنه فقيرا ثم بان له انه غني بعيد لكونه عبد البعض على ما ذكر عن قريب ان شاء الله تعالى واما دفعها الى سارق فظنه فقيرا والى زانية فظنها فقيرة فهو جائز بلا خلاف ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان منح الياء اخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون دلواز والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفي رواية مالك في الغرائب للدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع ابا هريرة وفيه راويان يذكران بكنيتهما والآخر بلقبه والاخر بجده فافهمه والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة بالاسناد المذكور واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها ان تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته

ذكر معناه قوله قال رجل لم يعرف اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل قوله لاتصدقن في معرض القسم فلذلك اكده باللام

والنون المشدده كانه قال والله لاتصدق وهو من باب الالتزام كالنذر فقوله بصدقته وفي رواية
ابي عوانه عن ابي اميه عن ابي اليمان بهذا الاسناد لاتصدق الليله وفي رواية مسلم لاتصدقن الليله
بصدقه قوله فوضعها في يد سارق اي فوضع صدقته في يد سارق من غير ان يعلم انه سارق قوله
فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق قوله تحدثون بالجزم على النصب كانه خبر اصبحوا الذي
هو من الافعال الناقصه قوله تصدق على صيغه المجهول هذا الخبار في معنى التعجب او الانكار
وفي رواية ابي اميه تصدق الليله على سارق وفي رواية ابن لهيعه تصدق الليله على بلال السارق
قوله فقال اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق هذا وارد اما انكارا واما تعجبا اما الانكار
فان يجري الحمد على الشكر وذلك انه لما جزم ان يتصدق على مستحق ليس بعد بد كاله الشكر
على صدقته وابرز كلامه في معرض القسمه تاكيدا وقطعا للقول به فلما جرى بوضعه على يد سارق
حمد الله بانه لم يقدر على سوى هواشوطها لان السارق واما التعجب فان يجري الحمد على غير الشكر
وان يعظم الله تعالى عند رويه العجب كما يقال سبحان الله عند مشاهده ما يتعجب منه وللتعظيم
قرن به اللام قوله لك الحمد على زانيه قال الطيبي لما كان لو تصدق على زانيه تعجب موافقا
من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانيه اي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى قلت
معنى قوله على زانيه متعلق بمحذوف وهو قوله تصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد
ولم يفهم معنى هذا بعضهم حتى قال ولا يخفى بعد هذا وقال الكرماني فان قلت ما معنى الحمد
عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائده تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد
لا لي على زانيه بحيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادته الله كلها جميله حتى ارادته
الانعام على الكافر قوله تصدق الليله على زانيه على صيغه المجهول ايضا وكذلك قوله فتصدق الثالث
قوله فاتي على صيغه المجهول اي اري في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او اتاه
عالم وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخبره بذلك نبي زمانه او اخبر في نومه وقال صاحب التلويح
لو راي ما يستخرج اي بغير ما احتاج الى هذا التخرص وهو قوله فسائه ذلك فانه في منامه قيل
له ان الله عز وجل قد قبل صدقتك وفي رواية الطبراني ايضا في مسند الشاميين عن احمد بن
عبد الوهاب عن ابي اليمان بالاسناد المذكور فسائه ذلك فاتي في منامه قوله اما صدقتك
على سارق زاد ابو اميه فقد قبلت وفي رواية موسى بن عقبه وابن لهيعه اما صدقتك فقد قبلت
وفي رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك قوله لعله ان يستعف لعل من الله تعالى على سبيل القطع
والجزم وانه ترج ليستعمل استعمال عسى وكاد استعمالا كما دنوله عز زناها قال ابن التين رويناه
بالمد وعند ابي ذر بالقصر وهي لغه اهل الحجاز والمد لاهل نجد ذكر ما يستفاد منه فيه
دلاله على ان الصدقه كانت عندهم في ابامهم مختصه باهل الحاجه من اهل الخير ولهذا يجوز من
الصدقه على الاصناف الثلاثه وفيه دليل على ان الله يجزي العبد على حسب نيته في الخير
لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يقض وضعها عند من
لا يستحقها وهذا في صدقه التطوع واما الزكاه فلا يجوز دفعها الى الاغنياء وكان فيه اعتب ولمن

تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذموم الى الحال المحمود ويستعف السارق من سرقته
والزانيه من زناها والغني من امساكه وفيه فضل صدقه السر وفضل الاخلاص وفيه
استحباب اعاده الصدقه اذا لم يقع الموقع وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وفيه التسليم
والرضى ودم التضجر بالقضاء وفيه ما احتج به ابو حنيفه ومحمد فيما اذا اعطى زكوته لشخص
وظنه فقيرا فبان انه غني سقط عنه تلك الزكاه ولا يجب عليه الاعاده وحمل ذلك ايضا
عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وقال ابو يوسف والثوري وفي المحسن بن صالح لا يجزيه وعليه
الاعاده وهو قول الثوري لانه لم يضع الصدقه موضعها واخطا في اجتهاده كالو نسي الماء في رحله
وتيمم لصلاه لم يجزه فافهم فان قيل هذا الخبر خاص وقع فيه الاطلاع على وصول الصدقه برويا
صادقه اقول وقوعها فعل يتعدى هذا الحكم الى غيره قيل له ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء
الاستعفاف فيدل ذلك على التعديه فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب **باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر** اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص على ابنه والحال
انه لا يشعر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز واما حذفه اما اختصارا واما اكتفاء بما ذكر
حديث الباب عليه وقيل اما حذفه لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي **ص** حدثنا محمد
بن يوسف نا اسرائيل نا ابو الحويرث ان معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال بايعت
رسول الله عليه السلام انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه فاخذ لها
فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمه الى رسول الله عليه السلام
فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **ش** مطابقته للترجمه من حيث
ان يزيد اعطى دنانير للرجل ليتصدق عنه ولم يجز عليه فاخذها ابنه معن واخذها من الرجل
فكان يزيد هو السبب في وقوع صدقته في يد ابنه فكانه تصدق عليه وهو لا يشعر
ذكر رجاله وهم اربعه الاول محمد بن يوسف الفريابي وقد مر الثاني اسرائيل بن
يونس بن ابي اسحق السبيعي الثالث ابو الحويرث مصغر الحاء المهمله وبالجيم والراء اسمه
بكسر الحاء المهمله وتشديد الطاء المهمله وبالنون ابن جحاف بضم الجيم وتخفيف الفا الاولى
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الرابع معن بفتح الميم وسكون العين المهمله وبالنون ابن
يزيد من الزياده السلمي بضم السين المهمله يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق ذلك
لغيرهم وقيل لم يشارك في ذلك فقد روى احمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمي انه اسلم وسلم معه جميع اهله
الا امراه واحده ابت ان تسلم فانزل الله تعالى على رسوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فهذا دال على ان اسلامه كان متاخرا لان الايه متاخره الانزال عن بدر قطعا واخرج
الاخنس بن حبيب السلمي وقيل ثور وممن قاله الطبراني وابن منده وابو نعيم فتحموا
لقتهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق ابي الجراح والدوليع عن ابي الحويرث عن معن بن يزيد
بن ثور السلمي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاثه مواضع وبصيغه الافراد

نسخة الألوكة www.alukah.net

في بعض وفيه ان سماع ابي الجويريه عن معن ومعن امير على غزاه الروم في خلافه معاويه وفيه ان سكنى فلسطين من الشام وذا سرايل يحطان ومعن كوفيون وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر معناه قوله انا تاكيد الضمير المرفوع الذي في يبعث قوله وابي هو يزيد قوله وحدثني هو الاخنس بن خبيب قوله وخطب علي اي خطب النبي عليه السلام علي بنات خطب المراه ابي وليتها اذا اراد ها الخاطب لنفسه وعلي فلان اذا اراد ها لغيره قال الكرماني الفاعل هو رسول الله عليه السلام لانه اقرب المذكور من قوله فاتحني اي طلب الي النكاح فاجبت ومقصود معن من ذكر بيان انواع علاقاته من المبايعه وغيرها من الخطبه عليه وانكاحه وعرض الخصومه عليه قوله وخاصمت اليه اي الى رسول الله عليه السلام ولفظ خاصمته ما استفسر لقوله خاصمت اليه قوله وكان اي يزيد ويزيد الرفع عطف بيان لقوله ابي وليس بدلا كما توهم بعضهم على ما لا يخفى قوله فوضعها عند رجل اي وضع الدنانير التي اخرجها للصدقه عند رجل وفيه حديث نقد بين عند رجل واذن له ان يتصدق بها على من يحتاج اليها اذنا مطلقا من غير تعيين ناس ليست فاخذها يعني من الرجل الذي اذن له في التصدق باختيار منه لا بطريق الغضب ووقع عند البيهقي من طريق ابي حمزه السكري عن ابي الجويريه في هذا الحديث قلت وما كانت خصومته قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق علي رجال يعرفهم نظن اني بعض من يعرف فذكر الحديث قوله والله ما اياك اردت يعني قال يزيد لا بنه معن ما والله اردت في الصدقه ولو اردت انكما اخذ ها لنا ولتهالك ولم اوكل بها قوله فخاصمته اي خاصمت ابي يزيد الى النبي عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام لك ما نويت يا يزيد يعني من اجر الصدقه لانه يودي ان يتصدق بها على من يحتاج اليها وانك تحتاج اليها وقال عليه السلام ايضا ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها مقبولا وكل من مات راحت محذوف **ذكر ما استفاد منه** فيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها لان يزيد فوض الى الرجل لفظ مطلق فنفذ فعله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن بحضوره معه ولا يكون هذا عقوقا اذا كان ذلك في حق على ان مالكا رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر واختياري هذا وفيه ان ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقه او الهبه لا رجوع للاب فيه وهو قول ابي حنيفه واتفقوا على ان الصدقه الواجبه لا تسقط عن الوالد اذا احدها وله حاشى التطوع قال ابن بطال وعليه حمل حديث معن وعند الشافعي يجوز ان ياخذها الولد بشرط ان يكون غارما او غازيا فيحمل حديث معن على انه كان يتلبس باحد هذين النوعين فلو اذا كان الولد ابا والوالد فقيرا او مسكينا وقلنا في بعض الاحوال لا يجب نفقته فيجوز لوالده او ولد دفع الزكاه اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف عند الشافعي لانه حينئذ كالاجنبي وقال ابن المنير يجوز دفع الصدقه الواجبه الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى غيره من صرفها اليه والثاني ان لا يكون ممن تجب عليه نفقته وقد اعطاه فزوى مطرف عن مالك لا ينبغي له ان يفعل ذلك فان فعله فقد اساء ولا يضمن اذا لم يقطع عن نفسه انفاقه عليهم قال ابن حبيب فان قطع الانفاق

عن نفسه بذلك لم يجز واختلفوا في دفع الزكاه الى سائر الاقارب المحتاجين الذين لا يلزم نفقتهم فروي عن ابن عباس انه حرمه وهو قوله عطاء والقاسم واحمد وقالوا هي لهم صدقه وصله وقال الحسن البصري وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاه وهو قول اشهب وذكر ابن المواز عن مالك انه كره ان يخص قرابته بزكاته وان لم يلزمه نفقاتهم وممن قال باعطاء الاقارب سالم يكون ذا في عياله ابن عباس وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابي شيبه في المصنف عنهم وفي مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا افضل الصدقه على ذي الرحم الكاشح وفيه جواز الاقتضاء بالمواهب الربانيه والتحدث بنعم الله وفيه جواز الاستخلاف في الصدقه ولا سيما في التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان المتصدق اجرا ما نواه سواء صادف المستحق امر لا والله اعلم **ص باب الصدقه باليمين لس** اي هذا باب في بيان الصدقه باليمين فاما له او مرغوب فيها **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريره عن النبي عليه السلام قال سبعه يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عدل وشاب نشا في عباده الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراه ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق صدقه فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **ش** مطابقته للترجمه في قوله ورجل تصدق صدقه فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد مضى هذا الحديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاه فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى الى اخره نحوه وفي هوا بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وقد مضى الكلام فيه مستوفى **ص** حدثنا علي بن الجعد انا شعبه قال اخبرني سعد بن خالد قال سمعت حارثه بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول سمعت النبي عليه السلام يقول تصدقوا فسيا تي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها منك فاما اليوم فلا حاجه لي بها **ش** قيل مطابقته للترجمه من وجهه انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا الصدقه لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها الى اخره غير مسلم لان اخفاها للحامل ليس من اللوازم ولكن يمكن ان يوجه بوجه ما للمطابقه وان كان بالتعسف وهو ان اللائق للحامل الصدقه ليتصدق بها الى من يحتاج اليها ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقه باليمين وقد مضى الحديث عن قريب في باب الصدقه قبل الزكاه انه

اخرجه هناك عن ادم عن شعبه الى اخره ومعنى الكلام فيه هناك مستوفى ص باب
من امر خادمه بالصدقه ولم يناول بنفسه اى هذا باب فى بيان حال من امر خادمه بالصدقه يعنى
امر بان يتصدق عنه ولم يناول الصدقه للفقير بنفسه والخادم الذى يخدم غالبا
اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا او متبرعا بالخدمه قيل فايده قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على
ان ذلك مما يغتفر وان قوله فى الباب قبله الصدقه باليمين لا يلزم منه المنع من اعطاء المعير
وان كانت المباشره بنفسه اولى انتهى قلت فايده قوله ولم يناول بنفسه التاكيد
فى عدم المناوله نفسه والتصريح به لانه يجوز ان يامر خادمه بالصدقه ثم ناول بنفسه
قبل ان يباشر الخادم او يامر بها ثم ينهاه عنها واما قوله فى الباب الذى قبله باب
الصدقه باليمين اعم من ان يكون بيمين المتصدق بنفسه او بيمين خادمه او وكيله
فان قلت ما فايده وضع هذه الترجمه ولا يعلم منها حكم قلت قال صاحب التلويح كان البخارى
اراد بهذه معارضه ما رواه ابن ابى شيبه عن وكيع عن موسى بن عبيده عن عباس
بن عبد الرحمن المدنى قال خصلتان لم يكن النبى عليه السلام يليهما الى احد من اهله
كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه وفى الترغيب للجورى بسند صالح عن ابن
عباس كان النبى عليه السلام لا يكل طهوره ولا صدقته التى يتصدق بها الى احد يكونوا هم الذين
يتولاها بنفسه انتهى قلت الذى يظهر من كلامه ان المتصدق بنفسه والمامور بالصدقه
عنه كلاهما فى الاجر سواء على ما يشير اليه ما ذكره فى الباب وانما اطلق الترجمه ولم يشر الى التبين
ذلك اكتفاء بما ذكره فى الباب وقد عرف عادته بذلك فى مواضع عديده ولا معارضه ههنا
لان مقام النبى عليه السلام اعلى المقامات فاذا امر بشىء يفعله احد هل يقال انه حصل له من
الاجر مثل ما حصل للنبى عليه السلام ولئن سلمنا التعارض ظاهرا فلا نسلم انه تعارض حقيقه
لعدم التساوى بين ما ذكر فى الباب وبين غيره ص وقال ابو موسى عن النبى عليه السلام
هو احد المتصدقين ش ابو موسى هو الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس وهذا التعليق وقعه
من حديث ذكر موصولا فى بعد سته ابواب فى باب اجر الخادم اذا تصدق قال المذكور
فيه الخازن احد المتصدقين والضمير فى قوله هو يرجع الى الخازن قال قلت الترجمه فيها
لفظ الخادم والحديث فيه لفظ الخازن للاطابقه بينهما قلت الخازن خادم المالك فى الخزن والمراد
بالخادم حقيقه وقد قلنا ان لفظ الخادم اعم من قوله هو احد المتصدقين بل لفظ التثنيه كما يقال
القلم احد اللسانين يعنى آلة اى الخادم والمتصدق بنفسه فان لا ترجيح لاحدهما على الاخر
فى اصل الاجر فلا واو لا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لان الاجر فضل من الله يؤتيه من
يشاء ذكر الغرطبى انه لم يرو الا بالتثنيه ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه متصدق
من جمله المتصدقين ونحن ذكرنا ان الذين وغيره ص حدثنا عثمان بن ابى شيبه قال حدثنا جرير عن
منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشه قالت قال رسول الله عليه السلام اذا انفقت
المراه من طعام بيتها غير مفسده كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن

مثل

مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض ش مطابقته للترجمه فى قوله وللخازن مثل ذلك
وقد قلنا ان الخازن خادم المالك فى الخزن فان قلت الترجمه مقيده بالامر وليس فى الحديث
ذلك قلت الخازن امين وليس له ان يتصرف الا باذن المالك اما نصا واما عاده وكذلك المراه
امينه لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها اما نصا واما عاده فى الاشياء التى لا يولم زوجها
ويطيب بها نفسه فلذلك قيد بقوله غير مفسده وافسادها اما ان يكون بغير اذن الزوج
او بما يولم زوجها خارجا عن العاده على ما نقرره عن قريب ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا
غير مره وعثمان هو ابن محمد بن ابى شيبه واسم ابراهيم ابو الحسن الكوفى اخو ابى بكر بن
ابى شيبه وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وشقيق بن سلمه ومسروق
بن الاجدع ذكر اطرافه فى الباب فيه التحديث بصيغه الجمع فى موضعين وفيه العنعنه فى اربع
مواضع وفيه ان جريرا رازى اصله من الكوفه والبقيه كوفيون وفيه رواه التابعى
عن التابعى عن الصحابيه ذكر من اخرجه ومن اخرجه احرجه البخارى ايضا فى الزكاه عن عمر
بن حفص بن غياث عن ابيه وعن قتيبه عن جرير كلاهما عن الاعمش وعن ادم عن شعبه
عن الاعمش ومنصور كلاهما عن ابى وايل به وفيه عن يحيى بن يحيى وفيه وفى البيوع
عن عثمان بن ابى شيبه كلاهما عن جرير عن منصور به واخرجه مسلم فى الزكاه عن يحيى
بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير وعن محمد بن يحيى وعن
ابى بكر بن ابى شيبه وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود فيه
عن مسدد عن ابى عوانه عن منصور به واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان
واخرجه النسائى فى عشره النساء عن محمد بن قدامه عن جرير عن منصور به وعن احمد بن
حرب عن ابى معاويه به واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن محمد بن عبد الله بن نمير به
واخرج الترمذى هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن
شعبه عن عمرو بن مره قال سمعت ابا وايل يحدث عن عايشه رضى الله عنها عن النبى
عليه السلام انه قال اذا تصدقت المراه من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن
مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيا له باكسب ولها بما انفقت ثم قال
هذا حديث حسن والطريق الاخر عن محمود بن غيلان عن المؤمل عن سفيان عن منصور عن ابى
وايل عن مسروق عن عايشه قالت قال رسول الله عليه السلام اذا اعطت المراه من
بيت زوجها بطيب نفس غير مفسده كان لها مثل اجره لما انفقت حسنا والخازن مثل ذلك
ثم قال قال ابو عيسى هذا حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مره عن ابى وايل
وعمرو بن مره لا يذكر فى حديثه عن مسروق قلت قال الطوسى حديث عمرو حسن
صحيح قلت فيه نظر لان الدارقطنى قال رواه جرير عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق
ورواه عبد الصمد بن حسان عن الثورى عن منصور عن ابى وايل عن الاسود وهم فى قوله
ورواه معاذ بن معاذ وابو قتيبه عن شعبه عن عمرو بن مره عن ابى وايل عن مسروق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورواه عبد الله بن ابي جعفر عن شعبه عن الحكم بن عتاب بن عمير عن ابيه عن عايشه وهم
فيه والصحيح عن الاعمش ومنصور عن ابي وايل عن مسروق ذكر معنا قوله اذا انفقت
المراه وفي رواية للترمذي اذا تصدقت المراه وفي رواية اخرى له اذا اعطت المراه
من بيت زوجها قوله من طعام بيتها تبعد به لانه شبيه بما وقع خلاف الدراهم والدنانير
قال انفاقها منها لا يجوز الا باذن قوله غير مفسده نصب على الحال قيد به لانها اذا كانت
مفسده بان تجاوزت المعتاد فانه لا يجوز قوله كان لها اي للمراه اجرها لاجل انفاقها غير
مفسده ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه والمعنى ان المشارك في الطاعه مشارك في الاجر
وسمي الشاركه ان له اجرا كالصاحبه اجر وليس معناه ان زوجها في اجر والمراد المشاركه في اصل
الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذه ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون بمقدار ثوابها سواء
يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون بعكسه قوله والخازن مثل ذلك اي مثل ذلك الاجر والخازن هو الذي
يكون بيده حفظ الطعام والماكول من خادم ومهيمان وقد قلنا انه اعم من مملوك وغيره فاذا
اعطى المالك لخازنه او امراته او غيرهما مايه درهم او نحوها لتوصلها الى مستحقي الصدقه على باب
دار او نحوه فاجر المالك اكثر واعطاه رمانه او رغيفا ونحوها ليدفعه الى محتاج من سائله
بعيد بحيث يتابل مشي المعطاه اليه باجره تزيد على الرمانه والرغيف فاجر الوكيل اكثر
وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدارا لاجر سواء قلت روى مسلم من حديث
يزيد بن عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي او اربابي فدققت لحما فاسكين
فاطعمته منه فعلم مولاي بذلك فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان امرهم فقال الاجر بينكما قلت معناه
بينكما نصفان وان كان احدهما اكثر واشار القاضي عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون سوى الاجر بفضل
من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولهو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يوتيه من يشاء قال
النووي والمختار الاول قوله لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا منصوب لانه مفعول
لقوله لا ينقص وقوله اجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر بعض او هو مفعول اول لقوله لا ينقص
لانه ضد يزيد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى زادهم الله مرضا ذكر ما يستفاد منه اختلف
الناس في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا على مذهب اهل الحجاز وغيرهم من البلدان
ان رب البيت تدبا ذن لاهله وعياله والخادم في الانفاق بما يكون في البيت من طعام او ادام
وبطلوا امر هم فيه اذا حضر السايل ونزل الضيف وحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجود
هذه العاده ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا في اليسير الذي لا يوثر نقصانه ولا يظهر
وقيل هذا اذا علم منه انه لا يكره العطا فيعطيها بالعرف وهذا معنى قوله غير مفسده وفرق
بعضهم بين الزوجه والخادم فاذن للزوجه لما جرى به العاده في مال الزوج ولها النظر في بيته فلها ان تصدق
بما لا يكون اسرافا لكن بمقدار العاده وما يعلم انه لا يوذن زوجها واما الخادم فليس له تصرف
في متاع مولاه ولا حكم له يشترط الاذن في عطيه الخادم دون الزوجه قال قلت احاديث

هذا

هذا الباب جات مختلفه فنها ما يدل على منع المراه ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه وهو
حديث ابي امامه رواه الترمذي قال حدثنا هناد نا اسمعيل بن عياش نا شرحبيل بن مسلم
الخولاني عن ابي امامه الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام
حجه الوداع لا تنفق امراه شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله والاطعام قال
ذاك افضل اموالنا وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه ايضا ومنها ما يدل على اباحه
بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث عايشه المذكور ومنها ما قيد فيه الترغيب في الانفاق
بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسده وهو حديث عايشه ايضا رواه الترمذي من حديث
مسروق عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المراه من بيت زوجها بطيب
نفس غير مفسده الحديث ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسده وان كان من غير امر وهو حديث
ابي هريره رواه مسلم من حديث همام بن منبه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنفق المراه وبعلها شاهد لا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد لا باذنه وما انفقت
من كسبه من غير امره فان نصف اجره له ومنها ما يتعلق الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد
بن ابي وقاص رواه ابو داود وحديث زياد بن جبير عن سعد قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا نشتري الرطب فياكل نهانا عن ذلك وقال كان يقال للرطب اذا خرج هلا بيع التمر
فتشتري بالتمر كيلا فتاكل رطبا اذا جززت وتاكل تمرا وحديث ابي هريره رواه ابو داود
ابو داود وروي فيه وازواجنا ما يحللن من اموالهن قال الخطابي تاكله وتتقدبه قال ابو داود
الرطب الخبز والبقل والرطب فات الرطب الاول وبيع التوا والتابي بضم وهو رطب التمر
وكذلك العنب وساير الفواكه الرطبه دون اليابسه قلت كيفيه الجمع بينها ان ذلك
يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من يساره وضده وكراهته
لذلك وباختلاف الحال في الشي المنفق بين ان يكون شيا يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له
خطر في نفس الزوج يحل عيشه وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين ان يكون
يدخر ولا يخشى عليه الفساد ص باب لا صدقه الا عن ظهر غنى ش اي هذا باب
ترجمته لا صدقه الا عن ظهر غنى وهو لفظ حديث اخرجه احمد عن ابي هريره من طريق
عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريره قال لا صدقه الا عن ظهر غنى وكذا ذكره
البخاري تعليقا ولفظ حديث الباب عن ابي هريره بلفظ خير الصدقه ما كان عن ظهر
غنى قال الخطابي الظهر قد يزاد في مثل هذا استشاعا للكلام والنفي فيه للكمال لا للحقيقه
والمعنى لا صدقه كامله الا عن ظهر غنى والظهر مضاف الى غنى وهو بكسر العين مقصورا
ضد الفقر قال ابن قرقول وسنده خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى اي ما ابقت غنى قيل
معناه الصدقه بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابي افضل الصدقه ما اخرجه
الانسان من ماله بعد ان يبتقي بعده قدر الكفايه لاهله وعياله ولذلك قيل ابدا من
تعول وقال يحيى السنداي غنى مستظهر به على النوايب التي تنوبه ص ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالذين احق ان يقضى من الصدقه والعتق والهبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومورد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس ش هذا كله من الترجمه وقع تفسير القوله الاعن ظهر غنى والمعنى ان شرط التصدق ان لا يكون محتاجا ولا يكون عليه دين فاذا كان عليه دين فالواجب ان يقضي دينه وقضاء الدين احق من الصدقه والعتق والهبه لان الابتداء بالفرايض قبل النوافل وليس لاحد اتلاف نفسه واتلاف اهله واحياؤه واما عليه احياء غيره قبل احياء نفسه واهله اذا هما اوجب عليه من حق سايرالناس قوله ومورد اي غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقه تطوع واهله احق والدين احق قوله ومورد اي غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقه تطوع واهله احق والدين احق قوله ومورد اي غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقه تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولاحد ما يقضي به الدين فقد دخلت وعيد من اخذ اموال الناس ومقتضى قوله وموردة عليه ان يكون الدين المستغرق ما نعا من صحه البيع لكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانعا اذا حجر عليه الحاكم واما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك في موضعه في الفقه فعلى هذا ما محل اطلاق البخاري عليه او يكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا خلاف ما قاله العلماء حتى ان قدامه وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله ش هذا ايضا من الترجمه قد ذكر فيها خمسه احاديث معلقه هذا اولها وهذا طرف من حديث ابي هريره وصله البخاري في الاستعراض في باب من اخذ اموال الناس يريد اداها او اتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا سليمان عن بلال عن توربن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريره عن النبي عليه السلام قال من اخذ اموال الناس يريد اداها اداى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله ص الا ان يكون معروفا بالصبر ويوثر على نفسه ولو كان به خصاصه كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله ش قوله الا ان يكون من كلام البخاري وهو استثناء من الترجمه او من لفظ من تصدق وهو محتاج فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يوثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غني ويحتاج اليه قوله خصاصه اي فقر وخلل قوله كفعل ابي بكر حين تصدق بماله اي بجميع ماله لانه كان صابرا وقد قال لعلي لابي بكر عن ماله كان عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوت نفسه وتصدق ابي بكر بجميع ماله مشهور في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق يزيد بن اسلم سمعت عمر رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله عليه السلام ان نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فاتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له النبي عليه السلام يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله وهو صحيح بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضافه ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جايز فان فقد شيئا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه حيث رد على عيال الثلثي بنصه ماله وقال لا مرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف ص وكذلك

آثر الانصار المهاجرين ش هذا ثالث الاحاديث المعلقه وهو ايضا مشهور في السير وفيه احاديث مرفوعه منها حديث ابن يدم المهاجرون المدينه وليس بايديهم شيء فقاسمهم الانصار واخرجه البخاري موصولا في حديث طويل في كتاب الهبه في باب فضل المنيحه وذكر ابن اسحق وغيره ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف انزل لك عن احدى امراتي ص ونهى النبي عليه السلام عن اضاعه المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعله الصدقه ش هذا رابع الاحاديث المعلقه وهو طرف من حديث المغيره وتقضي تمامه في اواخر صفه الصلاه ص وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقه الى الله والى رسوله عليه السلام قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر ش هذا خامس الاحاديث المعلقه وهو قطعه من حديث طويل في توبه كعب بن مالك وسياتي في تفسير التوبه وكعب هذا شهد العقبه الثانيه وهو احد شعراء النبي عليه السلام واحد الثلاثه الذين خلفوا عن رسول الله عليه السلام في غزوه تبوك مات سنه خمسين قوله من توبتي اي بعض توبتي قوله الى الله اي بصدقته منتهيه الى الله وانما منع النبي عليه السلام كعبا عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر عن ذلك لانه كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله ص حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريره عن النبي عليه السلام قال خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول ش مطابقته للترجمه من حيث المعنى بتوجيه ورجاله ذكروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا في الزكاه عن عمرو بن سواد عن ابن وهب قوله وابدا بمن تعول اي ممن يجب عليك نفقته وعال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوه وغيرهما ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقه عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ش مطابقته للترجمه في قوله وخير الصدقه عن ظهر غنى ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر وهب بن خالد وهشام هو ابن عروه بن الزبير وحكيم بفتح الحاء المهمله ابن حزام بكسر الحاء المهمله وتخفيف الزاي الاسدي المكي ولد في جوف الكعبه عاش في الجاهليه ستين وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مايه رقبه وحمل على مايه بعير في الجاهليه وحج في الاسلام ومعه مايه بدنه ووقف بعرفه بمايه رقبه فوافاهم اطوال الغضه فسقوش فيها عتقا الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاه ومات بالمدينه سنه ستين وله اربع وستون ذكر معناه قوله اليد العليا خير من اليد السفلى وقد فسر العليا والسفلى في حديث ابن عمر على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ان اليد العليا هي المنفقه والسفلى هي السايل وكذا في رواية مسلم من حديث مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر وذكر ابن العربي فيه اقوالا الاول ان العليا يد المعطي للصدقه والثاني هي يد الاخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

والثالث هي اليد المتعففه والرابع ان العليا يد الله وليها يد المعطي ويد السايل السفلى
وقال عياض قيل العليا الاخذ والسفلى المانعه وقيل اليد هنا النعمه فكان المعنى ان العطيه
الجزيله خير من العطيه القليله وهذا حث على المكارم باوجز لفظ وروى الطبراني من حديث
عطيه السعدي وفيه ان اليد المعطيه هي العليا وان السايله هي السفلى ورواه احمد
والبزار بلفظ سمعت رسول الله عليه السلام يقول اليد المعطيه خير من اليد السفلى
وروى الطبراني من حديث عدي الجذامي وفي حديثه يا ايها الناس تعلموا فانا الايدي
ثلاثه يد الله العليا ويد المعطي الوسطى ويد المعطى السفلى فتعففوا ولو بحز الوبر
الاهل بلغت وروى احمد والطبراني من حديث ابي رمثه بلفظ يد المعطي العليا وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله الصواب ان العليا هي المعطيه كما تشهد بذلك الاحاديث
الصحيحه وقال الخطابي وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان يد المعطي
المتعليه فوق يد الاخذ يجعلونه من علو الشيء الى فوق قال وليس ذلك عندي بالوجه
وانما هو من علاء الهمه والكرم ويدل عليه الترفع عن المسأله والتعفف عنها وقال ابن الجوزي
لا يمتنع ان يحمل على ما انكره الخطابي لانه اذا احملت العليا على المتعففه لم يكن للمنفق ذكر وقد صحت
لفظه المنفقه فكان المراد ان هذه اليد التي علت وقت العطاء على يد السايل هي العاليه
في باب الفضل وقوله وابدا بمن تعول قد مر تفسيرها عن قريب وروى النسائي
من حديث طارق المحاربي ولفظه قدمنا المدينه فاذا رسول الله عليه السلام
قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك وابالك واختك
واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي
دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي اخر قال انت ابصر ورواه ابن حبان في صحيحه هكذا وقد رواه ابو داود والحاكم
وصححه بتقديم الولد على الزوجه قال الخطابي اذا تاملت هذا الترتيب علمت انه عليه
السلام قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو ماخوذ ان يبدا بنفسه ثم بولده
لان الولد بعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث
بالزوجه واخرها عن رتبه الولد لانها اذا لم تجد ما تنفق عليها فرق بينها وكان لها ان
تتزوج من يوجد اودى محرم يجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز
عن نفقته انتهى كلام الخطابي وقال شيخنا وقد اقتضى اختيار تقديم الولد وهو خلاف
للامام ووجه في الولد الطفل والذي اطبق عليه الاصحاب كما قال النووي تقديم الزوجه
تقديم الزوجه لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها اوجبت
عوضا واعترض الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالدين وتقضي القرب

فيما لو فضل مقدم على الدين وخرج لذلك احتمالا في تقديم القريب وايده بالحديث
الذي فيه تقديم الولد واذا قد اختلف الرواة على ما مر فاختلف على حماد بن زيد فقدم سليمان
وابو عاصم النبيل وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد على الزوجه وهي رواية الشافعي في
المسند وابي داود والحاكم في المستدرك وصححه وقدم الليث ويحيى القطان عن حماد الزوجه
على الولد وهي رواية النسائي وعند ابن حبان والبيهقي ذكر الروايتين معا وهذا يقتضي ترجيح رواية
تقديم الولد على الزوجه كما قاله الخطابي وجرحه الامام احمد لانه قال كرت طاب للنووي تقديم
الزوجه على الولد والولد ضعفه في الاب والزوجه اجنبيه ثم علل ما قاله لان نفقتها اكد لانها
لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار وهذا يعكر عليه منه لان نفقتها صله في بعض الامر
وهي على سرف السقوط ونفقه الولد حتم لا تسقط بشيء قوله ومن يستعفف بتشديد الفاء
وهو طلب العفه وهي الكف عن الحرام والسوال من الناس وقيل الاستعفاف الصبر والتزه
عن الشيء قوله يعفه الله بضم الياء من الاعفاف ومعناه يصيّره عفيفا قوله ومن يستغن بغنه
الله شرط وجزاء وعلامه الجزم حذف الالف اي من يطلب الغنى من الله يعطه صح وعن وهب
قال انا هشام عن ابيه عن ابي هريره بهذا ر بهذا معطوف على اسناد حديث حكيم كانه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام بن عروه عن ابيه عروه بن الزبير عن ابي
هريره بهذا ابي بحديث حكيم بن حزام وزعم ابو مسعود وخلف وابو نعيم الاستاذ ان البخاري روى
حديث وهيب المذكور اخرا عن موسى بن اسمعيل عنه قلت هذا يدل على انه حمله عن موسى
بن اسمعيل عنه بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم وتارة
عن ابيه عن ابي هريره او حدث به عنهما مجموعا مفرقه وهيب او الراوي عنه وقد وصل الاسماعيلي
حديث ابي هريره قال اخبرني ابن ياسين ثنا محمد بن سفيان ثنا حبان هو ابن هلال ثنا هشام
بن عروه عن ابيه عن ابي هريره قال مثل حديث حكيم بن حزام وعند الترمذي
من حديث بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريره اليد العليا خير من اليد
السفلى وابدا بمن تعول وقال حسن صحيح غريب ليست عرف من حديث بيان عن قيس ص
حدثنا ابو النعمر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي
عليه السلام ح وحدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه
السلام قال وهو على المنبر وذكر الصدقه والتعفف والمسالة اليد العليا خير
من اليد السفلى واليد العليا هي المتعففه والسفلى هي السايله شرط بقيه للترجمه توخذ
من قوله وذكر الصدقه لان يعنيه ذكر احكام الصدقه ومن جمله احكامها الاصدقه الاعن
ظهر غنى وقد يتعسف بعضهم في ذكر المطابقه بين الحديث والترجمه بما يستبعده منزله نوع الملام
من هذا القبر ذكر رجاله وهم سبعه الاول ابو النعمر محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد
بن زيد الثالث ايوب بن ابي تميمه السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله

بن مسلمة السادس مالك بن انس السابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع بن ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان ايا التمن
وحماد وايوب بصريون ونافع ومالك مدنيان وعبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة وفيه القول
في موضع واحد وفيه السماع وفيه طرفان طريق ابي العنبر وطريق عبد الله بن مسلمة وفي بعض طرقه
المتعففه بدل المتعفف في قول ابن العربي ان اباداود رواه نظر فان اباداود بعد ان اخرجه
من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر لفظ المتعفف قال اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث
قال عبد الوارث اليد العليا المتعففه وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا
المتعفف وقال واحد المتعففه وقال سبحنان بن الدين قلت بل قاله من حماد اشار ابو الربيع
سليمان بن داود الزهراني كما رواه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي والاخر مسدد
كما رواه بن عبد البر في التمهيد ورواه ايضا عن نافع موسى بن عقبة فخالف عليه فقال ابراهيم
بن طهمان عنه المتعففه وقال حفص بن ميسرة عنه المتعفف رويناهما كذلك في سنن البيهقي
وروح الخطابي في المعالم رواية المتعففه فقال انها اشبه واصح في المعنى وكذلك ابن عمر
قال فيه وهو يذكر الصدقة والعفف نظما الكلام على سنته الذي خرج عليه وهو
مطابقة في معناه اولى وروح ابن عبد البر في التمهيد رواية المتعففه فقال انها اولى واشبه
بالصواب من قول من قال المتعفف وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد
وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين فالمتعفف اعلى من السايله
والمتعففه اولى من السايله **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى
وقتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به **ذكر معناه**
قوله وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا قوله وذكر الصدقة جملة فعلية وقعت حالا
قوله والمسالة بواو العطف على ما قبله وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف
عن المسالة ولا بي داود والتعفف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغني
على الصدقة والفقير على التعفف عن المسالة او يحضه على التعفف ويذم المسالة **ذكر ما**
يستفاد منه وفيه كراهة السوال اذا لم يكن عن ضرورة نحو الجوع عن هلاك ونحوه وقال
اصحابنا ومسالة قوت يوم فسواله حرام وفيه الغنى الشاكر افضل من الفقير وفيه
خلاف وفيه اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم ونحوه وفيه الحث
على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعة **ص باب المنان بما اعطى ش**
اي هذا باب في بيان ذم المنان بما اعطى اي بما اعطاه وانما قدرناه هكذا لان لفظ المنان
يشعر بالذم لانه لا يذكر الا في موضع الذم في حق بني ادم ولهذا قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى فاذا كان المن مبطلا للصدقات تكون من الاشياء الذميمة وقال ابن
بطال الامتنان مبطل لاجر الصدقة قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال
القرطبي لا يكون المن غالبا الا عن البخل والكبر والعجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه

البخيل يعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والمعجب يحمله على النظر لنفسه
بعين العظمة وانه مُنعم بماله على المعطى والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له وان كان نفسه
فاضلا وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله فيما انعم به عليه ولو نظر مصيب لعلم
ان المنة للاخذ لما نزل عن المعطى من الم المنع وذم المانع ولما حمل له من الاجر الجزيل والثناء
الجميل انتهى وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالوعيد الشديد في حق المنان فيما رواه مسلم
من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا
الا منه والمنفق سلعته بالحلف والسبل ازاره وفي الباب ايضا عن ابن مسعود
وابي هريرة وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وان قلت لم يذكر
البخاري في هذا الباب حديثا قلت كانه لم يتفق له حديث على شرطه فلذلك
اكتفى بذكر الاية المذكورة وفي التلويح والذي يقارب شرطه حديث ابي ذر عن النبي
عليه السلام الذي ذكرناه وقال بعضهم كانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ابي ذر
مرفوعا قلت هذا كلام غير موجه لانه كيف يشير الى شيء ليس بموجود والاشارة انما تكون
للحاضر ولهذا لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني وحده بغير حديث
ص لقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى
الاية **ش** علل الترجمة بهذه الاية الكريمة ووجه ذلك ان الله تعالى مدح الذين ينفقون
اموالهم في سبيله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الخيرات والصدقات منا على ما اعطوه
ولا يمنون به على احد لا بقول ولا بفعل والذين يتبعون ما انفقوا منا واذى يكونون
مذمومين ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون منا ولا اذى فيكون
وجه التعليل هذا والشيء يتبين بضده قوله ولا اذى اي ولا يعطون مع من احسنوا
اليه مكروها محظون به ما سلف من الاحسان ثم وعدهم الله بالاجر الجميل على ذلك فقال
لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من
امور الاخرة ولا هم يحزنون اي على ما خلفوه من الاولاد ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها
وذكر الواحدي عن الكلبي قال نزلت هذه في عثمان وعبد الرحمن بن عوف جاء عبد الرحمن
الى رسول الله عليه السلام باربعة الاف درهم نصف ماله وقال عثمان علي جهاز من لا جهاز له
في غزوة تبوك فجهز المسلمين بالف بعير بافتابها واحلاسها فنزلت فيهما هذه الاية الكريمة
والله اعلم وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذي يعطي ماله المجاهد
في سبيل الله معونة له على جهاد العدو ثم يمن عليهم بانه قد منع اليهم معروفا اما المنان
اويفعل ولا ينبغي له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى **ص باب من اجاب تعجيل**
الصدقة من يومها ش اي في بيان امر من اجاب تعجيل الصدقة ولم يؤخرها من وقتها ثم الصدقة
اعم من ان يكون من الصدقات المفروضة او من صدقات التطوع نعلى كل حال خير البر عاجله
ص حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث رضي الله عنه

حدثه قال صلى بنا النبي عليه السلام العصر فاسرع ثم دخل البيت ثم لبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقه فكرهت ان اتيته فقسمته ش مطابقته للترجمه ظاهره وهي ان النبي عليه السلام لما فرغ من صلاته اسرع ودخل البيت وترك تبرا كان ثم اخبر انه كره تبييته عنده فدل ذلك على استحباب تعجيل الصدقه والحديث مضى في اواخر كتاب الصلاه في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فانه رواه هناك عن محمد بن عبد عن عيسى بن يونس وههنا رواه عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد النوفلي القرشي المكي عن عبد الله بن ابي مليكه وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والتبر جمع تبره وهي القطعه من الذهب او الفضه غير مضروبه وقيل يطلع الذهب فقط قوله ان امسه اي اتركه حتى يدخل عليه الليل ص باب التحريض على الصدقه والشفاعه فيها ش اي هذا باب في بيان استحباب التحريض على الصدقه وبيان ثواب الشفاعه في الصدقه ومعنى الشفاعه في الصدقه السوال والتماس للاجابه ص حدثنا مسلم ثنا شعبه ثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد وصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراه تلقي القلب والخرص ش مطابقته للترجمه في قوله فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فان عليه السلام لما وعظهن حرضهن فيها ايضا على الصدقه وقد مضى الحديث في ابواب العيدين في باب الخطبه بعد العيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبه عن عدي بن ثابت الى آخره وبين شيخيهما بعض التفاوت وقد مضى الكلام فيه قوله القلب بضم القاف وسكون اللام وفي آخره باء موحده وهو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم الخاء المعجمه وسكون الراء وفي آخره صاد مهمله الحلقه ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة ثنا ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام اذا اتاه السايل او طلبت اليه حاجه قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء ش مطابقته للجزء الاخير للترجمه في قوله عليه السلام اشفعوا حين يجيء السايل او طالب حاجه ذكر رجاله وهم خمسه موسى بن اسمعيل المنقري تكرر ذكره الثاني عبد الواحد بن زياد الثالث ابو بردة بضم الباء الموحده اسمه يزيد بضم الياء الموحده وفتح الراء بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة ايضا بضم الباء اسمه عامر وقيل الحارث الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعه مواضع وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه ابو بردة الاول الذي اسمه يزيد يروي عن جده ابي بردة الذي اسمه عامر او حارث وهو يروي عن ابيه عبد الله بن قيس وفيه الرواية عن الاب وعن الجد وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقيه كوفيون وفيه المكي باين بردة اثنان وهما الابن وحده كل منهما كنيته ابو بردة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب وفي التوحيد عن ابي كريب عن ابي

اسامه

اسامه وعن محمد بن يوسف عن سفين الثوري واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر عن علي بن مسهر وحفص بن غياث واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وفي السنه عن ابي معمر واخرجه الترمذي في العلم عن الحسن بن علي الخلال ومحمود بن غيلان وغير واحد كلهم عن ابي اسامه به واخرجه النسائي في الزكاه عن محمد بن بشار ذكر معناه قوله او طلبت على صيغه المجهول قوله اشفعوا وفي رواية الحسن شفعوا بخلاف الالف اي ليشفع بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك واعلم اذا شفعتم الى رجل طالب الحاجه فقضيت حاجته بما يقضي الله على لساني في تحصيل حاجته حصل للسايل المقصود ولكم الاجر والشفاعه مرغب فيها مندوب اليها قال تعالى من يشفع شفاعه حسنه يكن له نصيب منها قوله ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء بيان ان الساعي ماجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبي عليه السلام والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا ابي كبير ان يشفع عند صغير ان شفع سن ولم يقضها لا ينبغي له ان يرد اي الشافع فقد شفع رسول الله عليه السلام عند بريره لتراجع زوجها فابت ص حدثنا صدقه بن الفضل اخبرنا عبده عن هشام عن فاطمه عن اسما رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام لا توكي فيوكى عليك ش مطابقته للترجمه من حيث المعنى لانه عليه السلام نهى عن الايكاء وهو لا يفعل الا للادخار فكان المعنى لا تدخري وتصدقي ذكر رجاله وهم خمسه الاول صدقه بن الفضل ابو الفضل مر في باب العلم الثاني عبده بفتح العين المهمله وسكون الباء الموحده ابن سليمان الثالث هشام بن عروه بن الزبير الرابع فاطمه بنت المنذر بن الزبير الخامس اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه مروزي وعبده كوفي والبقيه مدنيون وفيه رواية التابعيه عن الصحابيه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عثمان بن ابي شيبه وفي الهبه عن عبيد الله بن سعيد واخرجه مسلم في الزكاه عن ابي بكر بن ابي شيبه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم وفي عشره النساء عن عبده ذكر معناه قوله لا توكي سر اداكي توكي اكا يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربه واوكى علينا اي بخل وفي التلويح قوله لا توكي اي لا تدخري وتمنعي ما في يدك قلت هذا التفسير لغه وانما معناه لا توكي للادخار قوله فيوكي عليك بفتح كاف فيوكي على صيغه المجهول وفي رواية مسلم فيوكى الله عليك والمعنى لا توكي مالك عن الصدقه حشيه تفاد فيوكي الله عليك اي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك فلك الحديث على الصدقه تسمى انفاقا ولكون سببا الى البركه والزياده فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكي عليه ويمنعه من البركه في ماله والنماء فيه ص حدثنا عثمان بن ابي شيبه عن عبده وقال لا تحصي فيحصي الله عليك ش هذا طريق آخر عن عثمان بن ابي شيبه عن عبده بالاسناد المذكور والظاهر ان عبده روى الحديث باللفظين احدهما لا توكي فيوكي عليك والآخر

لاحصي فيحصي الله عليك وروى النسائي من طريق ابي معاوية عن هشام باللفظين معا وسياتي
في الهبة عند البخاري من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن لفظه لاتوعي بحرفين بينهما بدل
لاتوكي من وعيت الشيء في الوعاء وعيه ادا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته قوله لاحصي
من الاحصاء وهو معرفة قدر الشيء او وزنه او عدده وهذا مقابلة اللفظ باللفظ وتجيس
الكلام مثله في جوابه اي يمنعك كما منعت كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقيل معناه لاتحصي
ما تعطي فتستكثره فتكون سببا لانقطاعه وقيل قد يراد بالاحصاء والوعي هنا عدده خوف
ان تزول البركة منه كما قالت عايشة حتى كلناه ففني وقيل ان عايشة عدت ما انفقته فيها
عليه السلام عن ذلك ص باب الصدقة فيما استطاع ش اي هذا باب
في بيان ان الصدقة انما يجب في قدر ما استطاع التصدق ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد بن
عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي عليه السلام
فقال لاتوعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت ش مطابقته للترجمة في قوله ارضخي
ما استطعت ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج الثالث محمد بن عبد الرحيم الرابع حجاج بن محمد الاعور الخامس عبد الله بن عبد الله
بن ابي مليكة بضم الميم السادس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن
الزبير بن العوام من سادات التابعين السابع اسماء بنت ابي بكر ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في وضع وفيه صيغة الاخبار عن ماض
مفرد في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بغدادي وابن
جريج مكي وحجاج بن محمد ترمذي سكن المصيصة وابن ابي مليكة وعباد مكيان وفيه رواية
التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة والهبة
عن ابي عاصم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله واخرجه النسائي
فيه وفي عشرة النساء عن الحسين بن محمد ذكر معناه قوله لاتوعي خطاب لاسماء وقد مر
تفسيره انفا قوله فيوعي بضم الياء وكسر العين ونصب الياء لانه جواب النهي بالفاء واسناد
الى الله مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اذا سبب الايعاء حرام قلت لانه وهو
الامساك حراما والنهي ليس للتحريم بالاجماع قال الطيبي المراد به النهي عن الامساك والبخل وجمع
المتاع في الوعي وشده وترك الانفاق منه قوله ارضخي من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين
وهو العطاء لليسير بالكثير والف ارضخي الف وصل قوله ما استطعت اي مادمت مستطيعة
قادرة على الرضخ وقال الكرماني معناه الذي استطعته او شيأ استطعته فحذف الموصول او
موصوفه وقال النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقدير ازلك في الرضخ
مراتب وكلها يرضاها الزبير فاعلى اعلاها ص باب الصدقة تكفر الخطيه ش
اي هذا باب يذكر فيه الصدقة تكفر الخطيه فباب مبتدا والصدقة مبتدا وتكفر الخطيه

خبره ويجوز اضافة الباب الى الصدقة بتقدير هذا باب في بيان ان الصدقة تكفر الخطيه ص
حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه
ايكم يحفظ حديث رسول الله عليه السلام عن الفتنة قال قلت انا احفظه كما قال
قال انك عليه لجري قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة والمعروف قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكني اريد التي تموج كموج البحر قال
قلت ليس عليك منها يا امير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب او يفتح
قال قلت لا بل يكسر قال انه اذا كسر لم يغلق ابدا قال قلنا اجل فهبنا ان نسأله
من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر رضي الله عنه قال فعلمنا فعلم عمر
من يعني قال نعم كما ان دون غد ليلة وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط ش مطابقته
للترجمة في قوله فتنة الرجل الى قوله والمعروف وجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة بن سعيد
وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو وايل شقيق بن سلمة وقد مضى الحديث
في اوايل كتاب الصلاة في باب الصلاة كفارة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش
الى اخره وبينهما تفاوت يسير وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله لجري من الجراءة قال
ابن بطال انك لجري اي انك لكنت كثير السؤال عن الفتنة فيما يامره عليه السلام
فانت اليوم جري على ذكر عالم به قوله والمعروف اي الخير وهو تعميم بعد تخصيص قوله
قال سليمان يعني الاعمش المذكور في السند قوله قد كان يقول اي قد كان يقول
ابو وايل في بعض الاوقات بدل المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ليس
هذه اي قال عمر ليس هذه الفتنة اريدها قوله اريد التي اي الفتنة التي قوله قال قلت
اي قال حذيفة قلت قوله بها ويروى فيها اي بالفتنة قوله باس مرفوع لانه اسم ليس قوله
فيكسر الباب او يفتح ويروى ام يفتح اشار به الى موته بدون القتل كان رجوان الفتنة وان
بدت تسكن اي كان ذلك بسبب موته دون قتله واما اذا ظهر بسبب قتله فلا
تسكن ابدا قوله بل يكسر واشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل عمر رضي الله عنه الى انه
اذا قتل ظهرت الفتن ولا تسكن الى يوم القيامة وكان كذا لانه كان سدا وبابا
دون الفتنة فلما قتل ظهرت الفتن ولا تسكن الى يوم القيامة وكان كذا لانه كان سدا
وبابا دون الفتنة فلما قتل كسرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قوله فهبنا بكسر الهاء
اي خفنا ان نسأل حذيفة رضي الله عنه وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسألوه
من الباب يعني من المراد من الباب وكان مسروق اجرى على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته
فسأله فقال هو عمر اي الباب الذي يكنى به عنه قالوا فعلم عمر من يعني اي من يعني بالباب
قال حذيفة نعم علم كما ان دون غد ليلة يعني كما لا شك ان اليوم الذي انت
فيه يسبق الغد الذي يأتي بعدها وقوله ليلة بالنصب اسم يعني ودون غد خبره ثم علل ذلك

قوله قال انه ابن ابي عمرو عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه

قوله وذلك اني حدثته اي حدث عمر حديث واضح لا شبهة فيه عن معدن الصدق وراس العلم وهو معنى قوله تنال السر الا غالبط وهو جمع اغلوطة وهي ما يغلط به عن الشارع وفي الشارع عن الاغلوطات وهذا منه وقال ان يقول الاغالبط صعاب المسايل ودقائق النوازل التي يغلط فيها وقال الداودي ليس الاغالبط السير بالصغير من الامر واليسير الرزينة من الفوايد ضرب الامثال في العلم والحجة لسد الذرايع وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العلم المبرز وفيه ان العالم قد يرمز به رمز التفهم الرموز له دون غيره لانه ليس كل العلم تحب اماحته الى من ليس يتفهم له ولا عالم بعناه وفيه ان الكلام في الحرمان ساح اذا كان فيه اثر عن النبوة وما سوى ذلك ممنوع لانه لا يصدق منه الا القليل من عثر العثرة كما قال عليه السلام تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيضيف اليها اربعين ما يه كذبة والله اعلم

صرباب من تصدق في الشرك ثم اسلم اي هذا باب في بيان امر من تصدق في حال الشرك ثم اسلم ولم يذكر الجواب قيل لقوة الاختلاف فيه تقديره ثم اسلم هل يعتد له ثواب تلك الصدقة بعد الاسلام ام لا يعتد قلت انما لم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث والجواب انه يعتد به وفيه رواية ان النبي عن الصحابي ح حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة وصلة رحم فهل فيها من اجر فقال النبي عليه السلام اسلمت على ما سلف من خير **ش** مطابقته للترجمة في قوله اسلمت على ما سلف من خير ذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث كما ذكر في هذا الباب من كتاب الزكاة فيما رايت من النسخ وفيه ايضا ذكره صاحب المستخرج وزعم شيخنا ابو الحجاج في كتابه الاطراف تبعا لابي مسعود وخلف ان البخاري خرجه بهذا السند في كتاب الصلاة ولم يذكروا اخرجه له هناك فينظر ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المسندي الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا الثالث معمر بن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس حكيم بن حزام بن خويلد الاسدي **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخاري وشيخ شيخه بايي وهو من افراده ومعمر بصري والزهري وعروة مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى ابيه فقط والزهري الى قبيلته والثلاثة بمجرد ونه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الادب عن ابي اليمان وفي العتق عن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابي بكر بن عبد الله بن نمير **ذكر معناه** قوله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتحنث بها قبل الاسلام مثل ما حمل ماله بعير واعتق رقبة قوله اتحنث بالثاء المثلثة اي اتقرب وقال ابن قرقول كنت اتحنث بتاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما

الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنث على الشك والصحيح الذي رويناه العاتقة بالثاء المثناة وعن عياض بالثاء المثناة غلط من وجهة المعنى ويحتمل ان يكون لها معنى وهو الحانوت لان العرب كانت تسمي بيوت الخمارين الحوانيت يعني كنت اتحنب حوانيتهم وقال النووي التحنث التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا يتأثم ويحرج وتحنجد اي فعل فعلا يخرج عن الاثم والحرج والمجهود قوله من صدقة كلها من بيانية قوله او عتاقة وهو ايضا عتق ما به رقبة في الجاهلية وحمل على ما به بعيرا كما ذكرنا قوله على ما سلف اي على اكتسابك ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسنات الكافر اذا خاتم له بالاسلام مقبولة او يحتسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال المازري اختلف في قوله اسلمت على ما سلف من خير ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه قربة فيكون مثابا على طاعاته ويصح ان يكون تطيعا غير متقرب كتطهره قبل الايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة للامر ولكنه لا يكون متقربا الا ان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا قرر هذا علم ان الحديث محتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام ويكون تلك العادة تمهيدا لك وسببا على فعل الخير والطاعات الثاني معناه اكتسبت بتلك الاشياء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انك لا يعدا ان يراد في حسناتك التي فعلتها في الاسلام وكفر اجر ما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قال الوافي الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يراد هذا في الاجور وقال عياض وقيل معناه بيركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام فان من طهر فيه خير في ولد امره فهو دليل على سعادته اخره وحسن عاقبته وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا لهذا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها وبقي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مايه ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غرايب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وبينت بها علتها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد ذكر هذا الحديث والله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لاحد عليه وهو كقوله عليه السلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وقال بعض اهل العلم معناه كل مشرك اسلم انه يكتب له كل خير عليه قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سيئاته شيء لان الاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد ما قبله وانما كتب له الخير لانه اراد به وجه الله تعالى لانهم كانوا مفترسين بالربوبيه
الا ان علمه كان مردودا عليهم لو ماتوا على شركهم فلما اسلموا بفضل الله عليهم كتب لهم الحسنات
ومحي عنهم السيات كما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين وفيه وهو الثالث
ورجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد عليه السلام وقال المهلب ولعل حكيما
لو مات على جاهليته ان يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار كاحكي في ابي طالب وابي لهب
انتهى وهذا لا يقاس عليها لخصوصيتها وقال ابن الجوزي وقيل ان النبي عليه السلام ورّى
عن جوابه فانه سأله هل لي فيها اجر يريد ثواب الاخرة ومعلوم انه لا ثواب في الاخرة
لكافر فقال له اسلمت على ما سلف لك من خير والعتق فعل خيرا فاراد النبي عليه السلام
انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله وقد يجازى عليه في الدنيا وذكر حديث انس من صحيح مسلم
عن النبي عليه السلام انه قال ان الكافر يطعم حسناته في الدنيا فاذا لقي الله تعالى لم يكن له حسنة
وقال الخطابي روي ان حسنات الكافر اذا حتم له بالاسلام محتسبة له فان مات على كفره
كانت هدرا وقال ابو الفرج قال صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال
القرطبي الاسلام اذا حسن هدم ما قبله من الاثام واحرز ما قبله من البر وقال الحربي معنى حديث
حكيم ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم علي ان اجوزها لفلان قال
القرطبي وهذا الذي قاله الحربي هو اشبهها واولاها والله اعلم وقال المهلبي ورد بعض
افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر بالحال
كفر اجزاه ذلك واذا اسلم لا يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي فيما اذا احنب واغتسل
بالحال كفر ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعضهم فقال يصح من كافر كما يصح
من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا غسل الكافر اذا اسلم مستحب
ان لم يكن جنبا ولم يغتسل قال كان لجنبا ولم يغتسل حتى اسلم ففيه اختلاف المشايخ ص
باب الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد ش اي هذا باب في بيان اجر الخادم
وقد قلنا انه اعم من المملوك وغيره وقوله باذن صاحبه قيد به لانه اذا تصدق بغير
اذن صاحبه لا يجوز وقوله غير مفسد اي حال كونه غير مفسد في صدقته ومعنى الافساد
الاتلاف بوجه لا يحل ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق
عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام اذا تصدقت المرأة من مال زوجها
غير مفسد كان لها اجرها ولزوجها ما كسب وللخازن مثل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله
غير مفسد فان قلت الحديث في المرأة اذا تصدقت من مال زوجها غير مفسد والترجمة
في الخادم قلت لفظ الخادم يتناول المرأة لانها من تخدم الزوج والحديث مضى عن قريب في باب
من امر خادمه في الصدقة فانه رواه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد
عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامه

عن

عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي عليه السلام قال الخازن المسلم
الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فدفعه
الى الذي امر له به احد المتصدقين ش مطابقته للترجمة في قوله الخازن الى آخره لان الخادم
يتناول الخازن ايضا ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الثاني ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي الثالث بريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله وكنيته ابو بردة وقد مضى
عن قريب الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر او الحارث وقد مر ايضا الخامس ابو موسى
الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الرجل عن جده وفيه
رواية الابن عن الاب ذكر بعض ما يؤخذ منه اخرجه البخاري ايضا في الوكالة عن ابي كريب
عن ابي اسامة وفي الاجارة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي عامر
وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير اربعتهم عن ابي اسامة به واخرجه
ابو داود وفيه عن عثمان بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به واخرجه النسائي
فيه عن عبد الله بن الهيثم بن عثمان ذكر معناه قوله للخازن المسلم الى آخره قيد فيه قيودا
الاول ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا لا يجوز له ان يتصدق من مال الغير الثاني ان يكون
مسلما فاخرج به الكافر لانه لا تية له الثالث ان يكون امينا فاخرج به الخائن لانه مازور الرابع
ان يكون منفذا اي منفذا قصده الامر وهو معنى قوله الذي ينفذ بالدال المعجمة اما من الانفاذ
من باب الافعال واما من التنفيذ من باب التفعيل وهو الاصح تأمل ما امر به الآمر
وروي يعطي بدل ينفذ والخامس ان يكون نفسه بذلك طيبة ليلا يعد مرائيا فيفقد الاجر
وهو معنى قوله طيبا به نفسه فقوله طيب خبر مبتدا محذوف اي وهو طيب
النفس به او قوله نفسه مبتدا وطيب خبر مقدما وقال البيهقي روي طيبة
به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة والسادس ان يكون
دفعه الصدقة الى الذي امر له به اي الى الشخص الذي امر الآمر له به اي بالدفع فان دفع الى غيره
يكون مخالفا فيخرج عن الامانة وهذه القيود شرط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتني بها
ويحافظ عليها قوله احد المتصدقين مرفوع لانه خبر المبتدا اعني قوله الخازن وقد
مر الكلام في فتحها الصاد وكسرها وقال الكرماني ومعنى احد المتصدقين قيل ان الذي يتصدق
من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذ اجره غير مضاعف له عشر حسنات
فقط وقال النووي له اجر متصدق ص باب اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير
اي هذا باب في بيان اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها
حال كونها غير مفسدة ولم يقيد هنا بالامر وقيد به في الخازن في الباب الذي قبله لان المرأة
ان تتصرف في بيت زوجها للرضى بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الاتلاف بخلاف الخازن
لانه ليس له تصرف الا بالاذن والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث همام عن ابي هريرة

بلفظ اذا انفقت المراه من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسياتي الحديث في البيوع
وقال النووي اعلم انه لابد في العامل وهو الخازن وفي المراه والمملوك من اذن
المالك في ذلك فان لم يكن لها اذن صلا فلا يجوز لاحد من هؤلاء الثلاثه بل عليهم وزر نقصهم
في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقه والصدقه والثاني الاذن
المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسره ونحوها مما جرت به العاده واطرد العرف
فيه وعلم بالعرف رضى الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم
رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحه بذلك والرضى به
فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيح النفس يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك
في رضاه جز للمراه وغيرها التصدق من ماله الا يسير اذنه واما قوله عليه السلام واشار
به الى ما ذكراه من حديث ابي هريره انفقتما من غير امره الصريح في ذلك القدر
المعتبر ويكون معها اذن سابق بناء على هذا القدر وغيره وذلك هو الاذن الذي قدمناه
سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولابد من هذا التاويل لانه عليه السلام جعل الاجر
مناصفه في روايه ابي داود رحمه الله فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت
من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليه وزر فتعين تاويله ص حدثنا
ادم حدثنا شعبه حدثنا منصور والاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشه عن النبي عليه
السلام يعني اذا تصدقت المراه من بيت زوجها حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش
عن شقيق عن مسروق عن عايشه قالت قال النبي عليه السلام اذا اطعمت المراه
من بيت زوجها غير مفسده كان لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
بعضا انفقت حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشه
عن النبي عليه السلام قال اذا انفقت المراه من طعام بيتها غير مفسده فلها اجرها وللزوج
بما اكتسب وللخازن مثل ذلك ش هذه ثلاثه طرق لحديث عايشه قدم علي وابو
شقيق بن سلمه عن مسروق عنها ومطابقتها للترجمه ظاهره والاول عن ادم عن ابي ياس
عن شعبه بن الحجاج عن منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق
بن سلمه عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعمش عن
ابي وايل عن مسروق ولم يخرج البخاري تمام هذا الطريق لكنه ذكره بتمامه على سبيل
التحويل قوله يعني اي عايشه حديث اذا تصدقت المراه من بيت زوجها الطريق الثاني
عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش ايضا اخر واخرجه مسلم ايضا
من حديث الاعمش والطريق الثالث عن يحيى بن ابي زكريا النهمي عن جرير بن عبد الحميد
عن منصور بن المعتمر الى اخره واخرجه البخاري ايضا في باب من امر خادمه بالصدقه عن
عثمان بن ابي شيبه عن جرير عن منصور الى اخره واخرجه ايضا في باب اجر الخادم عن قتيبه
بن سعيد عن جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشه الى اخره وقد مضى الكلام فيها

مستوفى

مستوفى هناك ص باب قوله الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى وسنيسره
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى وسنيسره للعسرى ش ذكر هذه الايه
الكريمه هنا اشاره الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل
والثواب الجزيل في الاجل واشاره الى الوعيد لمن بخل وتمنع من الانفاق في القربات
وفي تفسير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى فاما من اعطى واتقى قال اعطى مما عنده
وصدق بالخلف من الله تعالى واتقى ربه وقال قتاده اعطى حق الله تعالى واتقى
محارمه التي نهى عنها وقال الضحاك وكذب واتقى الله تعالى قوله وصدق بالحسنى يعني
قال لا اله الا الله قاله الضحاك وابو عبد الرحمن وابن عباس وعن مجاهد وصدق
بالحسنى بالجنه وقال قتاده صدق بموعود الله تعالى على نفسه فعمل بذلك الموعود
الذي وعد وذكر الطبري ايضا ان هذه الايه نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفي
المعاني للفراء نزلت في ابي بكر وفي ابي سفيان وقال الليث السمرقندي في تفسير باسناده
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان ابا بكر اشترى بلالا من اميه بن خلف وابي
بن خلف ببرده وعشره اواق ذهب فاعتقه لله تعالى فانزل الله هذه السوره والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى يعني سعي ابي بكر
واميه بن خلف وابي بن خلف فاما من اعطى المال واتقى الشرك وصدق بالحسنى يعني
بلا اله الا الله فسنيسره لليسرى يعني الجنه واما من بخل بالمال واستغنى وكذب
بالحسنى يعني بلا اله الا الله فسنيسره للعسرى يعني سنهون عليه امور النار
يعني امه وابيا اذا ماتا وقيل فاما من اعطى يعني ابا الدحداح اي اعطى من فضل ماله
وقيل الصدق من قلبه وقيل حق الله واتقى محارم الله التي نهى عنها وصدق بالحسنى
اي بالجنه وقيل بنعم الله وقيل بوعد الله وقيل بالصلاه والزكاه والصوم وقوله
واستغنى يعني عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وقيل استغنى بما له قوله فسنيسره
للعسرى يعني العمل بما لا يرضى الله به وقيل سنيسر خلده جهنم وقيل للعود الى البخل ص
اللهم اعط منفقا مالا خلفا ش قال الكرماني وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قوله
الله وحذف حرف العطف جايز وهو سيان للحسنى فكانه اشار الى ان قول الله مبين
للحديث يعني تيسير السري له اعطاء الخلف له والحديث رواه ابو هريره كما يجي الان
قال القرطبي هو موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني اخي عن سليمان عن سعد وهو بن زيد عن ابي الحباب عن ابي هريره ان النبي
عليه السلام قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط
منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا ش مطابقته لقوله اللهم اعط منفقا مالا
خلفا ظاهره لانه بينه ذكر رجاله وهم ستة الاول اسمعيل بن ابي اويس الثاني
اخو هو ابو بكر واسمه عبد الحميد الثالث سليمان بن بلال الرابع سعد وهو بن ابي زيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وفي آخره دال مهملة واسمه عبد الرحمن الخامس ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى واسمه سعيد بن يسار رضي اليمين عم معاوية المذكور السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الرجل عن اخيه وفيه رواية الرجل عن عمه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكاة عن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي في عشرة النسائي عن محمد بن نصر وفي الملائكة عن العباس بن محمد ذكر معناه قوله ما من يوم وفي حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان ينادي ان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان ينادي ان يسمعان اهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا مالا تلفا رواه احمد قوله بجنبتيها تثنيه جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية قوله ما من يوم يعني ليس من يوم وكلمة من زائدة ويومر اسمه وقوله يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله الا ملكان مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما المعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان ينزلان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكان ينزلان ونظيره في مجيء الموصوف مع الصفة بعد الا في الاستثناء المفرغ قولك ما اخبرت بكم احدا الا رفيقا قوله خلفا بفتح اللام اي عوضا يقال اخلف الله عليك خلفا اي عوضا اي ايذلك بما ذهب منك قوله اعط ممسكا تلفا التعبير بالاعطاء هنا من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية ذكر ما يتعلق به فيه انه موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ولقوله ابن آدم انفق انفق عليك وهذا يعم الواجب والمندوب وفيه ان الممسك يستحق تلف ماله واراد به عن الواجبات دون المندوبات فانه قد لا يستحق هذا الدعاء اللهم الا ان يغلب عليه البخل بها وان قلت في نفسه كالبخيل واللئيم ونحوهما وفيه الحض على الانفاق في الواجبات كالنفقة على الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه صدقة التطوع والفرض وفيه دعاء الملائكة ومعلوم انه مجاب بدليل قوله من وافق منه تأمين الملائكة مفرعا ما تقدم من ذينه ص باب مثل المتصدق والبخيل يزاي هذا باب يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثل المتصدق كلاما اضافيا مرفوع على الابتداء وخبره محذوف حدثنا البخاري في الترجمة اكتفى بذكر في حديث الباب ص حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة جزء من الحديث وهو ظاهر ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وابن طاوس هو عبد الله واخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه

النسائي فيه عن احمد بن سليمان قوله مثل البخيل والمنفق ووقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض هو وهم ويمكن ان يحمل قوله الاتي عليه السياق عليه وقال النووي وقع في بعض الروايات مثل البخيل والمتصدق ويمكن ان يحمل ان صحت رواية المنفق والمتصدق ان يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وشبيهها هو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وحذف البرد لدلالة الكلام عليه قيل رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب قوله والمتصدق وقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها بحذف التاء وتشديد الصاد وهما صحيحان قاله النووي قلت وجه هذا ان التاء لا تحذف بل تقلب صادا ثم تدغم الصاد في الصاد وهذا الذي يقتضيه القاعدة قوله كمثل رجلين وفي رواية عمرو رجل بالافراد وكانه تغيير من بعض الرواة وصوابه رجلين قوله جبتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة كذا في هذه الرواية ووقع في رواية مسلم كمثل رجل عليه جبتان او جبتان وقال النووي اما جبتان او جبتان فالاول بالياء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول والنون اصوب بلاشك وهي الدرع يدل عليه قوله في الحديث نفسه لزقت كل حلقة في لفظ فاخذت كل حلقة موضعها وكذا قوله من حديد قلت ورواه حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجيء عن قريب ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول والجنة هي الحصن في الاصل وسميت بها الدرع لانها تحن صاحبها اي تحصنه والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين وقال بعضهم ولا مانع من اطلاقه على الدرع قلت المانع موجود لان الجبة بالباء لا تحض مثل الجنة بالنون وقال الزمخشري في الفائق جبتان بالنون في هذا الموضع بلاشك وللاخفش وقال الطيبي هو الانسب لان الدرع لا يسمى جبة بالباء بالنون ص وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عبد الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله عليه السلام يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على كل حلقة حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ش هذا طريق اخر تام من الاول رواه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ذكر معناه قوله مثل البخيل والمنفق وفي رواية مسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جبتان وقال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة تصحيف وتحريف وتقديم وتاخير فمنه مثل المنفق والمتصدق ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله جبتان او جبتان بالشك جبتان بالنون بلاشك قوله

من ثدي بضم الياء المثلثة وكسر الدال كذا في رواية ابي الحسن جمع ثدي نحو الفلوس والفلس
فعلى هذا اصله ثدوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فابدلت الواو
ياء وادغمت الياء التي بعدها فصار ثدي بضم الدال ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء، وقال
ابن التين ويصح نصب الثاء وفي رواية ثديهما بالتثنية وفي المحل الثدي بالفتح للمراة والجمع الثدي
يذكر ويونث وفي المخصص والجمع اثد وثدي وقال الجوهري الثدي للرجل والمراة والجمع اثد
وثدي على بعول وثدي كسر الثاء قوله الى ثراقيهما جمع ترقوة وتقال التراقي ايضا على
القلب وقال ثابت في خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان على اعلى الصدر من
راس المنكبين الى طرف نغرة النحر وهي الهزمة التي بينهما وفي المخصص هي من ذي يرى في
ثان قلت لا تقلب الواو والفا قلت لان الاصل الياء كما في سروة وفي الصحاح لا تقل ترقوة بالضم
قوله الاسبغت اي امتدت وغطت وقيل اي كملت وتمت وضبطه الاصيلي بضم التاء وهو
غلط لا يعرف قوله او وفرت شك من الراوي من الوفور يعني كملت وفي التلويح سبغت او مرت
على جلد كذا في النسخ مرت وقال النووي وقيل صوابه بعين مهملة مسلم مرت بالدال بمعنى
سبغت كما في الحديث الاخر انبسطت وفي التلويح وفي بعض نسخ البخاري مادت بالحفيفة
من مادا اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهري معناه تردد
وذهبت وجاءت بكلها قوله حتى تجن بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وتشديد النون
هذا في رواية الحميدي ومعناه حتى تستر من اجن اذا ستر وكذلك جن بمعناه ويروي حتى تجب
وقال ابن التين رواه ابو سليمان حتى تجر بنانه وقال النووي ورواه بعضهم تحز بحاء وزاي
وهو وهم والصواب بجن بجيم ونون قوله بنانه اي اصابعه وهو رواية الجمهور كما في الحديث
الاخر انامله ويروي بنانه بتاء مثلثة وهو وهم وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى بالغين
والشين المعجمتين قوله وتعفو اثره اي تمحو اثره وهو يجيء لازما ومتعديا وهنا متعد لانه
نصب اثر واثر بضم الهمزة وفتح الثاء المثلثة وبكسر الهمزة وسكون الثاء معناه تمحو اثر مشيه
بسبوغها وكما قال الداودي يعني اثر صاحبها اذا مشى مبرود الذيل عليه لان المنفق
اذا انفق طال ذلك اللباس الذي عليه حتى يجر بالارض قوله لزقت اي التصقت وفي رواية
مسلم انقبضت وفي رواية هم عصبت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت
وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند البخاري ورغم ابن التين زعمه اشارة الى ان البخيل يكون النار
يوم القيامة قوله فهو يوسعها ولا تتسع وفي رواية عند مسلم قال
ابو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع فان قلت هذا يوهم ان مدح قلت ليس كذلك وقد وقع التصريح
برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة وفي رواية ابن طاوس عند البخاري في الجهاد
فسمع النبي عليه السلام يقول يجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية لمسلم فسمعت
رسول الله عليه السلام يذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عند هما فما رايت رسول الله
عليه السلام يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع وعند احمد من

طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فما لا ترادعليه الا استحكاما
وهذا بالمعنى وقال الخطابي هذا مثل ضربه عليه السلام للجواد والبخيل وشبههما
برجلين ارادكل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها الدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع
الصدر والثديين ثم ان يسحبها بيديه في كمه ويرسلها على اسفل بدنه فيستمر
سفلا فجعل عليه السلام مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة قد سترت عليه
حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل بداه مغلولتان ما سترة دون صدره
فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تنزع سفلا عن البدن واجتمعت في عنقه فلزمت
ترقوته فكانت سلاحا وبالا عليه من غير وقاية له وتخصيص اليدين وحاصله ان الجواد اذا دام
بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فاستدتا بالعطاء وان البخيل يضيق
صدره عن الانفاق وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستر الله بنفقته ويستر عوراته
في الدنيا والاخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل لما لبس جنته الى يديه فبقي كل شيء
ظاهر العورة منفضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت الصدقة
ذنوبه وعثراتها كما ان الجنة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه
على البذل فيبقى غير مكفر عنه الاثام كما ان الجنة تبقى من يديه ما لا يستره فيكون
معرضا للافات وقال الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق بسهل عليه بمن عليه لجنة
ويده محتها فاذا اراد ان يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه
المركب قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بالقصد والشده جبلة الانسان واوقع
المتصدق موضع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي لان المتصدق شعار بالسخاء هو بما
امر به الشرع وندب اليه من الانفاق مما ايتعاناه المبذرون وقال المهلب المراد
ان الله يستر المنفق في الدنيا وفي الاخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفو اثره نحو
خطاياه واعترض عليه القاضي عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن وقيل
هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل للاثر الجود والبخل والمعطي
اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صارت كالمعادة ص تابعه
الحسن بن مسلم عن طاوس بن الحسنين ش اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم بن يناق رواية
عن طاوس بن الحسنين بالهاء واخرج البخاري هذه المتابعة في كتاب اللباس في باب جيب
القميص من عند الصدر وغيره قال حدثني عبد الله بن محمد نا ابو عامر نا ابراهيم بن نافع عن
الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله عليه السلام مثل البخيل والمتصدق
كمثل جبتين عليهما جنتان من حديد الحديث ثم قال البخاري تابعه ابن طاوس عن ابيه
ص وقال حنظلة عن طاوس جنتان ش اي قال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس
جنتان بالنون وهذا التعليق ذكره البخاري ايضا في كتاب اللباس معلقا حيث قال
وقال حنظلة سمع طاوسا سمعت ابا هريرة ووصلي الاسماعيلي من طريق اسحق الازرق

نسخة الألوكة www.alukah.net

عن حنظله ص وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا مريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وبالسند ش اي قال الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعه عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ذكر ابو مسعود الدمشقي وخلف ان البخاري علقه ايضا في الصلاه ص باب صدقه الكسب والتجاره ش اي هذا باب في بيان صدقه الكسب والتجاره والحاصل انه اشار بهذه الترجمه الى ان صدقه انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال او تجاره من الحلال ولم يذكر فيها حديثا انما ذكر من الايه الكريمه فانها تامر بالصدقه من الحلال وتنهى عن الصدقه من الحرام على ما يذكر ص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله ان الله غني حميد ش بين ما اراده من هذه الترجمه بهذه الايه على طريق التعليل بقوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد ان الله يامر عباده المومنين بالانفاق والمراد به الصدقه هنا قاله ابن عباس من طيبات ما رزقتم من الاموال التي اكتسبوها قال مجاهد يعني التجاره فيه ايا ها لهم وقال علي والسدي من طيبات ما كسبتم يعني الذهب والفضه ومن الثمار والزروع التي انبتها لهم من الارض قال ابن عباس امرهم بالانفاق من اطيب اموالهم واجوده وانفسه ونهاهم عن التصدق برذاله المال وردييه وخبيثه فان الله طيب لا يقبل الا الطيب وقال ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه اي لو اعطيتموه ما اخذتموه الا ان تغمضوا فيه والله اغنى عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون ونقل محناه لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه وروى الامام احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من احب فمن اعطاه الله الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يومن حتى يامن جاره بوايقه قالوا وما بوايقه قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث وقال ابن جرير حدثني المثنى بن عمرو العنبري حدثنا ابو عن اسباط عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الايه قال نزلت في الانصار كانت الانصار اذا كان ايام جذاذ النخل اخرجت من حيطانها اوقارا من البسر فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله عليه السلام فياكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله مع اقناء البسر يظن ان ذلك جايز فانزل الله ليس فعلك ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون رواه ابن ماجه ايضا وابن مردويه والحاكم في مستدركه

وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن ابي حاتم نا ابي نا يحيى بن المغيره نا جرير عن عطا بن السايب عن عبد الله بن معقل في هذه الايه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كسب الناس لا يكون حشا ولكن لا يصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه وقال احمد باسناده عن عايشه رضي الله عنها قالت اتي رسول الله عليه السلام بضب فلم ياكله ولم ينه عنه قلت يا رسول الله نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تاكلون وقال عبد سالت عليا عن قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضه وكذا قاله السدي قال عبيد وساله عن قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الحب والثمر كل شي عليه زكاه وقال مجاهد من النخل ولا تيمموا قال الطبري لا تقصدوا وقرا في قراءه عبد الله رضي الله عنه ولا تؤموا من امم والمعنى واحد وان اختلفت الالفاظ وقال ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيده عن علي رضي الله عنه انزلت هذه الايه في الزكاه المفروضه كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحيه فاذا جاء صاحب الصدقه اعطاه من الردي فقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال ابن زيد الخبيث هنا هو الحرام وقال الثوري عن السدي عن ابي مالك واسمه غزوان عن البراء ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لرجل على رجل فاعطاه ذلك لم ياخذ الا ان يرى انه قد نقصه من حقه رواه ابن جرير وقال علي بن ابي طلحه عن ابن عباس ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لكم على احد حق فاهدى لكم حقيرا دون حقكم لم تاخذوه حساب الجد حتى تنقصوا قال وذلك قوله الا ان تغمضوا فيه فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم وحتى عليكم من اطيب اموالكم وانقاها رواه ابن ابي حاتم وابن جرير وزاد قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله واعلموا ان الله غني حميد اي وان امركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها حميد في جميع افعاله واقواله وشرعه وقدره لا اله الا هو ولا رب سواه ص باب على كل مسلم صدقه فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ش اي هذا باب يذكر فيه على كل مسلم صدقه فلو لم يجد من الترجمه اي فمن لم يقدر على الصدقه فليعمل بالمعروف والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعه الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبه ثنا سعيد بن ابي برده عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال على كل مسلم صدقه قالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجه الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقه ش مطابقته للترجمه في الجزء الاول منها بعينه وفي الجزء الثاني في قوله فليعمل بالمعروف ذكر رجاله وهم خمسه الاول مسلم ابن ابراهيم الازدي القصاب وقد مر غير مره الثاني شعبه بن الحجاج الثالث سعيد بن ابي برده بضم الباء الموحده واسم عامر

الرابع ابو بردة عامر الخامس جد سعيد وهو ابو موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبه واسطي والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن
ابيه عن جده والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبه وعن محمد بن مثنى واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى **ذكر معناه** قوله على كل مسلم صدقه قال بعضهم
اي على سبيل الاستحباب المتاكد قلت كلمة على تابى هذا المعنى وقال القرطبي ظاهر
الوجوب لكن خففه عز وجل حيث جعل ما يخرج من المندوبات مسقطا له لطفا منه
وتفضلا قلت يمكن ان يحمل ظاهر الوجوب على مسلم راى بحاله عاجزا عن التكسب
وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ايضا ان يتصدق عليه احياله قال القرطبي
اطلق الصدقة هنا وبينه في حديث ابي هريره بقوله في كل يوم وهذا اخرجه مسلم عن
ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال كل سلامى من الناس عليه صدقه كل يوم تطلع
فيه الشمس الحديث وروي عن ابي ذر رفوعا عصم على كل سلامى على احد كم صدقه
والسلامى بضم السين المهمله وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عايشه خلق الله
كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمايه مفصل فوله قالوا يا نبي الله فمن لم يجد اي منهم
يقدر على الصدقه فكانهم فهموا من الصدقه العطيه فلذلك قالوا فمن لم يجد فبين
لهم ان الصدقه بما هو اعم من ذلك ولو باغاثه الملهوف والامر بالمعروف فوله يعمل
بيده وفي روايه مسلم يعتمل بيديه من الاعتمال من باب الافتعال ومنه معنى التكلف
فوله يعين من اعان اعانة قوله الملهوف بالنصب لانه صفه الحاجه والنصاب
هذا على المفعوليه والملهوف يطلق على المتحسر والمضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشي
حسر فوله فليعمل بالمعروف وفي روايه البخاري في الادب قالوا ان لم يفعل قال
فليمسك عن الشر واذا شر عن غيره فانه قد يتصدق عليه لانه منه فان كان
شرا لاحد ونفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم فوله فانها وعايته
الضمير فيه اما باعتبار الفعله التي هي الامساك او باعتبار الخير ووقع في روايه الادب
فانه اي فان الامساك فوله له اي للممسك **ذكر ما يستفاد منه** يستفاد منه ان الشفقه
على خلق الله تعالى لا بد منها وهي اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او يقدر على تحصيله للغير
اما بفعل وهو الاعانه او بترك وهو الامساك وهو اعم الخيرات اذ استنبات النبات فيما تنزل منزله
الصدقات في الاجور ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقه ويفهم منه ان الصدقه في
حق القادر عليها افضل من سايز الاعمال القاصره على غيرها واحب الفرض اكثر من النفل لقوله
عليه السلام فيما رواه ابو هريرة عن الرب عز وجل وما تقرب الي عبدي بشي احب مما
افترضت عليه قال امام الحرمين عن بعض العلما ثواب الفرض يزيد على ثواب النافله
بسبعين درجه واعلم انه لا تناسب فيما تضمنه الحديث المذكور وانما هو للايضاح لما يفعله

من

من عجز عن خصله من الخصال المذكوره فانه يمكنه خصله اخرى فان امكنه ان يعلم بيده فيتصدق
وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وعسى عن الشر فلم يفعل الجميع
وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانه وتقديم النفس على الغير **ص باب قدر كم يعطى من**
الزكاه والصدقه ومن اعطى شاه شرا اي هذا باب في بيان قدر كم يعطى من الزكاه وكم يعطى من
الصدقه وانما لم يبين الكميه فيهما اعتمادا على سبق الافهام اليه لان عادته قد جرت
بمثل ذلك في مواضع كثيره اما الكميه في قدر ما يعطى من الزكاه فقد علمت في ابواب الزكاه
وكل صنف من الاصناف وقد اشار في الكتاب الى اكثرها على ما يجي ان شاء الله تعالى
وقد علم ايضا ان التقصير فيما من الذي نص عليه الشارع لا يجوز واما الكميه في الصدقه
فغير محدده لان المتصدق يحسن والله يحب المحسنين **فوله** كم يعطى على البناء للمجهول
ويجوز ان يكون على بنا المعلوم اي مقدار كم يعطى المزكي زكاته وكم يعطى المتصدق
بصدقته وقال بعضهم وحذف مفعوله يعطي اختصارا لكونه بائنا منه اضافه
واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد اقل من النصاب وهو محكي عن
ابي حنيفه رضي الله عنه قلت ليت شعري كم من ليله سهر هذا القايل حتى سطر
هذا الكلام الذي يحذف الاسماء وحذف المفعول هنا كما في قولهم فلان يعطي ويمنع وكيف
يدل ذلك على الرد على ابي حنيفه رحمه الله ولكن هذا يطود في الصدقه ولا يطرد
في الزكاه على ما لا يخفى **فوله** والصدقه من عطف العام على الخاص قيل لو اقتصر على
الزكاه لاوهم ان غيرها بخلافها قلت لا يشك احد ان حكم الصدقه غير حكم الزكاه فما ادركت
في بالله واما اذا اطلق لفظ الصدقه فتكون شامله لها **فوله** ومن اعطى شاه عطف
على قوله قدر كم يعطى اي وفي بيان حكم من اعطى شاه فكانه اشار بذلك الى انه اذا اعطى
شاه في الزكاه لم يجز اذا كانت كامله لان الشارع نص على كمال الشاه في موضع يوخذ منه
الشاه فاذا اعطى جزءا منها لا يجوز واما في الصدقه فيجوز ان يعطي الشاه كلها ويجوز ان يعطي
جزءا منها على ما ياتي بيان ذلك في حديث الباب ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا احمد بن يونس
ثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصه بنت سيرين عن ام عطيه رضي الله عنها
قالت بعث الي شيخه الانصار به بشاه فارسلت الى عايشه رضي الله عنها
منها فقال النبي عليه السلام عندكم شي فقلت لا الا ما ارسلت به شيخه من تلك
الشاه فقال هات نقل بلغت محلها **ش** مطابقته للترجمه من حيث ان احدهما جزء
مقدار كم يعطى والاخر وهو من اعطى شاه ومطابقته للجزء الاول في ارسال شيخه الى عايشه
من تلك الشاه التي ارسلها النبي عليه السلام اليها من الصدقه على ما صرح به مسلم على
ما ذكر في موضعه ان شاء الله وهو مقدارها ومطابقته للجزء الثاني في ارسال النبي عليه
السلام اليها من الصدقه بشاه كامله **ذكر رجاله** وهم خمسه الاول احمد بن يونس وهو
احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله اليربوعي الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه

بن نافع الخياط بالنون صاحب الطعام الثالث خالد بن مهران الحذاء الرابع حفصة بنت
اخت محمد بن سيرين الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد مرت في باب التيمن في الوضوء ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
كوفي وان اباشهاب مدائني وان خالدا بصري وان حفصة وام عطية مدنيتان وفيه
رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه ذكر بسنده الواحد ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن علي بن عبد الله وفي الصيد عن محمد بن مقاتل
واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ذكر معناه قوله بعث الى نسيبة الانصارية
بعث على صيغة المجهول والباعث هو النبي عليه السلام على ما في صحيح مسلم في رواية حدثني
زهير بن حرب قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث
الي رسول الله عليه السلام بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاءت
رسول الله عليه السلام الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت
الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها وكان يعجبه هذا الحديث في رواية البخاري
بعث الى بلفظ ضمير المتكلم المجرور ولكن وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما
على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة قوله الى نسيبة بالفتح وآخره لا غير
منصرف للعلمية والتانيث وقوله الانصارية بالنصب لانه صفته قوله فارسلت
يحتمل ان يكون من كلامها وان يكون بيانا وكلاهما صحيح لكن الرواية بالغيبة قوله منها اي من تلك
الشاة قوله عندكم شيء اي هل عندكم شيء كما صرح به في رواية مسلم قوله هات اصله هاتي
لانه امر للمونث ولكن حذفت الياء منه تخفيفا قال الخليل اصل هات من اتى يؤتي فقلب
الالف هاء قوله قد بلغت محلها بكسر الحاء اي موضع الحلول والاستقرار يعني انه قد حصل
المقصود منها من ثواب التصدق فصارت ملكا لمن وصلت اليه وقال ابن الجوزي
هذا مثل قوله عليه السلام في بريرة هو عليها صدقة وهو لنا هدية

ص باب زكاة الورق ش اي هذا باب في بيان زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء
وهو الفضة ويقال بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها قد مر هذا الباب على سائر
الاموال الركوية لكثرة دور الفضة في ايدي الناس ورواجها بكل مكان ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل وليس فيما دون خمس اواق
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مطابقته للترجمة في قوله وليس فيما دون
خمس اواق صدقة والحديث مضى في باب ما ادي زكاته فليس بكنز فانه اخرجه هناك عن اسحق
ابن نصر عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى
بن عمارة بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه الحديث وقد مضى الكلام فيه مستوفى
حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرو سمع ابا سعيد
سمعت النبي عليه السلام هذا اشارة هذا طريق آخر في الحديث المذكور والغرض من هذا بيان التقوية
لانها هي الرتبة الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال سمعت رسول الله
عليه السلام فانه محتمل للواسطة وفيه التحديث والاخبار والسماع وهناك يروي عمرو يحيى
عن ابيه بالعنعنة وهنا صرح بانه سمع اباه وعبد الوهاب ابن عبد المجيد البصري
ويحيى بن سعيد الانصاري وهذا الحديث اخرجه المستة كما ذكرنا في باب ما ادي زكاته
فليس بكنز وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب لهذا الامر حديث
ابي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا انني وجدته من رواية سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى وقال بعضهم ورواية سهيل
ذكرها الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه اخر
عن جابر وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمر وانس وعائشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله
جحش اخرج احاديثهم الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد
ايضا اتى بلفظ حديث سهيل في كتاب الاموال لابي عبيد من حديث معمر عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة مثل حديث ابي سعيد الخدري وحديث محمد بن مسلم الطائفي
عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام قال ليس على الرجل
المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق اخرجه الحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي من هذا الوجه هكذا ومن هذا الوجه
ايضا برواية ابي سعيد الخدري مع جابر قال قال رسول الله عليه السلام لا صدقة
في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا ما بلغ خمسة اوسق وذلك ما يبه فرق وحديث جابر اخرجه
مسلم من طريق ابي الزبير وهب اخبرني عياش بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عن رسول الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وحديث عبد الله بن عمر اخرجه الدارقطني من رواية عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي عليه السلام قال ليس فيما اقل من خمس ذود شيء ولا في اقل من الاربعين من الغنم شيء
ولا في اقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في اقل من مائتي
درهم شيء ولا في اقل من خمسة اوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

سحا فيه العشر وما سقي بالعرب ففيه نصف العشر وعبد الكريم هو ابن ابي المخارق ابو امية البصري ضعيف وحديث عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني ايضا من رواية صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت حرمت السنة من رسول الله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما نبت الارض من الخضر زكاة قال الدارقطني صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه ايضا ابن معين وابو حاتم وعمر بن ولد طلحة بن عبيد الله يتعالى له الطلحي وحديث ابي رافع اخرجه الطبراني من رواية شعبة عن الحكم عن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله عليه السلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لرسول الله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وحديث محمد بن عبد الله بن مخشن اخرجه الدارقطني من رواية ابي كثير مولى بن مخشن عن محمد بن عبد الله بن مخشن عن رسول الله عليه السلام انما امر معاذ ابن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل ثلاثين درهما خمسة الدراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضراوات صدقة وابو كثير ذكره ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكنى من لا يعرف اسمه وقال روى عنه العلاء بن عبد الرحمن وفيه عبد الله بن شبيب ضعفه ابن حبان وحديث بن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر فوهاه وروى ايضا موقوفا عليه فقال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه قال مثل ذلك غير مرفوع قلت وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سليمان بن داود من الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم ومائتا درهم ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وقال بن حبان سليمان بن داود الخولاني ينفرد عن الزهري بما لا يتابع عليه وقال النسائي وغيره الاشبه انه سليمان بن داود وهو متروك

باب العرض الزكاة اي

هذا باب في بيان جواز اخذ العرض في الزكاة والعرض بفتح العين وسكون الراء اخذا من الدراهم والدنانير الذي هو قيم الاشياء وبفتح العين ما كان عارضا كيس مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر فكل عرض بالسكون عرض بالفتح بدون العكس والعرض يجمع على عروض وقال ابن قرقول قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح الراء يعني كثرة المال والمتاع وسمي عرضا لانه عارض يعرض ويتلف ولا يبقى ومنه قوله مسح وفيه عرض من الدنيا اي متاع منها ذاهب فان والعرض ما عدا العين قاله ابو زيد وقال الاصمعي ما كان من مال غير نقد قال ابو عبيد ما عدا الحيوان والعقار والكيل والموزون وفي الصحاح العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين وقال ابو عبيد

العروض الاستمتاع التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا والعرض بكسر العين النفس يقال اكرمت عرضي عنه اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه والعرض بضم العين نلعبه التي ترى في وجه حيته ورأيته في عرض الناس اي فيما بينهم ص وقال طاوس قال سعاد رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة هو عليكم وخير لاصحاب النبي عليه السلام بالمدينة ش مطابقته للترجمة في قوله ايتوني بعرض وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال معاذ ايتوني بخميص وشاة ولبيع عن سفيان عن ابراهيم عن طاوس ان معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة ذكر معناه قوله بعرض من ثياب بغير اضافته على ان قوله ثياب اما بدل او عطف بيان وروي باضافة العرض الى ثياب من قبيل شجر اراك والاضافة بيانية قوله خميص الصاد كذا ذكره البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول وقال الداودي والجوهري ثوب خميص بالسين ويقال له ايضا خوص وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع يعني المعبر من الثياب وقال ابو عمر وابن قرقول من علمها باليمن ملك يقال له الخميس وفي مجمع الغرائب اول من علمه ملك يقال له الخميس وفي المغيث الخميص الثوب الخموس الذي طوله خمس وقال ابن التين لا وجه لان يكون بالصاد فان صح الرواية بالصاد فيكون من ذكر الخميصة فاستعارها للثوب وقال الكرماني هو الكساء الاسود المربع له علمان قوله ابيس بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بمعنى الملبوس مثل قتيل ومقتول وقال ابن التين ولو كان اراد الاسم لقال لبوس لان اللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع قوله والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء قوله لاهون خبر مبتدا محذوف اي هو اهون اي اسهل قوله عليكم وانما يقبل لكم لارادة معنى تسليط السهولة عليهم ذكر ما يستفاد منه احتج به اصحابنا في جواز دفع القيم في الزكوات ولهذا قال بن رشد وانو البخاري بهذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن رده الى ذلك الدليل وقال بعضهم لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ رضي الله عنه قلت من جملة ما قالوا انه مرسل وقال الاسماعيلي حديث طاوس لو كان صحيحا لوجب ذكر ليتهنى اليه وانكار مرسلا تلاحجه فيه ومنهم من قال ان المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقون ذلك مع ضعيف الواجب حذرا من العار وقال البيهقي وهذا الا يثبت معاذ والاشبه ما امره النبي عليه السلام من اخذ الجزية من الصدقات واخذ الدينار وعدله معافر ثياب اليمن في الجزية فالواو يدل عليه نقله الى المدينة ومذهب معاذ ان العمل في الصدقات يمتنع ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار والجزية يستحق بالجهر والنصر واما الزكاة فتستحق بالفقر والمسكنة وقالوا ايضا ان قوله ايتوني بعرض ثياب معناه ايتوني به اخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي اخذه شرعا اخذه فيكون باخذه قد بلغ محله ثم باخذه مكان ما يشتريه مما

هو اوسع سدهم وانفع للاخذ وقالوا ولو كانت هذه من الزكاة لم تكن مردودة على اصحاب
النبي عليه السلام بالمدينة دون غيرهم وكيف كان الوجه في رده عليهم وقد قال له عليه
السلام توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم واما الجواب عن ذلك كله فهو ان قولهم انه مرسل
فالمرسل حجة عندنا وان قولهم المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه من اربعة اوجه احدها
انه قال مكان العشر والذرة وذلك غير واجب في الجزية بالاجماع الثاني ان النصوص
عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية صغار لا صدقة وسميها بالصدقة مكابرة
الثالث قال حين بعثه رسول الله عليه السلام لاحد زكواتهم وفعله امتثال للامر
من اجله وسببه وهو الزكاة فكيف يحمل على الجزية والرابع ان الخطاب مع المسلمين
لانه يتنزل ما فيه من النفع لا نفسهم وللمهاجرين والانصار ولولا انهم يوترون للمهاجرين
والانصار لما قال لخير اصحاب النبي عليه السلام بالمدينة وهم المهاجرون والانصار
لان الكفار لا يحاربون المحض للمهاجرين والانصار وان قولهم مذهب معاذ النقل
في الصدقات ممتنع لا اصل له لانه لا ينسب الى احد من الصحابة مذهب في حياة رسول
الله عليه السلام وان قولهم يدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى آخره
ليس كذلك لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقراء منهم فلا نه قال خير
للفقراء منهم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واعربه باعرابه وما نقل الزكاة
الى المدينة الا امر رسول الله عليه السلام بعثه لذلك ولانه عوز نقلها الى قوم احوج
من الفقراء الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والانصار احوج للحجة وضيق حال المدينة في ذلك
الوقت فان قلت قد قيل ان الجزية كانت من نقود قوم عرب باسم الصدقة فيجوز ان
يكون معاذ اراد ذلك في قوله في الصدقة قلت قال السروجي قال هذا القائل ما علم
بحمد الله قال ما افسح للجور والظلم منه وما اجهله بالنقل انما جاءت تسمية الجزية بالصدقة
من بني ثعلب ونصارى العرب بالتماسهم في خلافة عمر رضي الله عنه قال هي جزية سموها
ما شئتم وما سماها المسلمون صدقة فطفان قلت قال الطرطوشي قال معاذ
للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو المطلب ولا تحل لهم الصدقة
وفي الانصار اغنياء ولا تحل لهم الصدقة تدل على ان ذلك الجزية قلت قال السروجي
ركيك ما قاله ظاهر جدا وهو تعليل بحال الهواء وخبط العشواء لانه اراد بالمهاجرين والانصار
من يحل له الصدقة لان تحريمه عليه وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين والانصار بل الى
مصارف العشور فتفهم فان قلت ان قصة معاذ اجنبية عنه فلا وجه لها قلت كان يعلم
اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بعثه النبي عليه السلام لما ارسله الى اليمن ما يصنع به ص
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
ش مطابقة الترجمة من حيث ان ادراع خالد واعتده من العرض ولولا انه وقفها لاعطى
في وجه الزكاة او لما منع منه صرفها في سبيل الله فدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية

المذكور

المذكور في قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء فلم يتم عليه شيء وهذا التعليق ذكره البخاري
في باب قول الله عز وجل وفي الرقاب وفي سبيل الله وسيأتي بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله
قال البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
بن عبد المطلب رضي الله عنهم فقال النبي عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه
الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما
العباس بن عبد المطلب فهي عليه صدقة ومثلها معها ذكر معناه
قوله اما خالد هو خالد بن الوليد سيف الله قوله احتبس اي وقف وهو جمع حبيس بمعنى
واحتبسته بمعنى قوله ادراعه جمع درع قوله واعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد
بفتحتين وقع في رواية مسلم اعباده وهو جمع ايضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب
والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع
الوثوب وبروى اعبده بضم الباء الموحدة جمع عبيد حكاها عياض والاول هو المشهور
ومزاجه ايضا للحنفية واستدل به البخاري ايضا على اخراج العروض في الزكاة
ووجه ذلك انهم قوطنوا انها للتجارة فطالبوه بزكوتها وسيأتي الكلام في موضعه
عن قريب ان شاء الله تعالى ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة من ولوس حليكن
فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها والخرص الذهب
والفضة من العروض ش مطابقته للترجمة في قوله خرصها وسخابها لانه عليه السلام
امرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره ثم الظاهر ان الخرص والسخاب وعدم رده عليه
السلام اياها منهن دليل على اخذ العروض في الزكاة وبهذا من كلامه انه لم يفرق بين مصارف
الصدقة لان المقصود منها القربة والمصروف اليه الفقير والمحتاج وقال الاسماعيلي
هذا حث على الصدقة ولو من اتفه مال وليس في ذلك فرض فلو كان من الفرض لقال
ادين صدقة اموالكن قلت معنى تصدقن اذين صدقة فاكدن وهن امرن بالصدقة
وهو يتناول الفرض والنفل ولكن هذا اللفظ اذا اطلق يكون المراد منه الكمال وذلك
لا يكون الا في الفرض ثم هذا التعليق قطعه من حديث لابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه البخاري موصولا وقد تقدم في العيدين في باب العلم الذي في المصلى قوله
ولوس حليكن اي ولو كانت صدقتكن من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء
آخر الحروف جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهذا للمبالغة فوله فلم يستثن صدقة
الفرض من غيرها من كلام البخاري قوله خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وآخره
صاد مهملة وهو الحلقة التي تعلق في الاذن وقال الكرماني بكسر الخاء ايضا قوله
وسخابها بكسر السين المهملة وهي القلادة قوله ولم يخص شيئا آخره من كلام البخاري ذكره
ليفيد استدلاله على ادآء العرض في الزكاة ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي قال حدثني ثمامه ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي
امر الله رسوله عليه السلام ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده
بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده
بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء مطابقته للترجمه
من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن اخر اولما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس
ايضا ولما جاز اخذ الشاه بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب
ذكر رجاله وهم اربعه الاول محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثه والنون
الثاني ابو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الثالث ثمامه بضم الثاء المثلثه
وتخفيف الميم وهو ابن عبد الله بن انس رضي الله عنه وقد مر في كتاب العلم
الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه ان السند كله بالتحديث
بصيغه الجمع في موضع واحد وبصيغه الافراد في ثلاثه مواضع وفيه ان الحديث
مسلسل الانسيين وفيه انهم كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية
الراوي عن جده وهو رواية ثمامه عن انس فانه انس جده وفيه رواية الراوي عن عمه وهو
رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامه بن عبد الله بن انس وفيه ان عبد الله بن المثنى
من افراده وفيه انه من رباعيات الحديث ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره ذكر صاحب التوضيح
ان هذا الحديث اخرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه باسناده واحد مقطعا من حديث
ثمامه عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه وقال الحافظ المزي في الاطراف في ستة مواضع من
الزكاه وفي الحج وفي الشركه وفي اللباس وفي ترك الحيل مقطعا ومطولا عن محمد بن عبد الله
بن المثنى الانصاري عن ابيه عن عمه ثمامه بن عبد الله بن انس عن جده انس به وقال في اللباس
ونا دني احمد بن حنبل عن الانصاري فذكر قصه الخاتم واخرجه ابو داود في الزكاه عن موسى بن
اسمعيل عن حماد بن سلمه قال احدث من ثمامه بن عبد الله بن انس كانا زعم ان ابا بكر كتب
لانس وعليه خاتم رسول الله عليه السلام حين بعثه مصدقا وكتب له فاذا فيه
هذه فريضه الصدقه فذكر بطوله واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن المبارك
وعن عبد الله بن فضاله واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن رزق
الله ثلاثتهم عن محمد بن عبد الله الانصاري نحوه وليس فيه قصه الخاتم فتقول الموضع الاول
من الزكاه هو المذكور ههنا والثاني في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ثمامه ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه
كتب له التي فرض له رسول الله عليه السلام ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشيه الصدقه والثالث في باب ما كان من خليطين حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره
بالاسناد المذكور والرابع في باب من بلغت عنده صدقه بنت مخاض وليست عنده
حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره بالاسناد المذكور والخامس في باب زكاه الغنم حدثنا

محمد بن عبد الله الى آخره نحوه والسادس في باب لا يوجد في الصدقه هرمه حدثنا محمد بن
عبد الله الى آخره نحوه ذكر معناه قوله كتب له التي اي كتب له الفريضه التي اوجدني
زكاه الحيوان التي امر الله تعالى رسوله به فوا مه بنت مخاض بفتح الميم وبالخاء المعجمه الخفيفه
وفي آخره ضاد معجمه وهي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والماخض الحامل
اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وقال النضر بن شميل في كتاب الابل ثم ابنه ابن ولد الناقه
لابرال فصيلا سنه فاذا الحقت امه انفصل عنه اسم الفصيل وهو ابن مخاض فاذا بلغ
انه مضربها من راس السنه قال ضربت فلقحت فابنها ابن مخاض والجماعه بنات مخاض
حتى يلقح امه من العام المقبل فاذا لقحت فهو ابن اللبون حتى يضع امه من اخر سنتين والانثى
ابنه لبون وذلك للذكر امه من اجزاعها والجماعه بنات اللبون فاذا كمل لبون سنه ثم يكون
حقا والانثى حقه لسنه والجماعه للحقاق وثلاثه احق والاناث ثلاث حقايق والحقه
يقال اطاروقه وذلك حين يلقح امر الله فريد الفحل اول ما يريده يقال لها طروقه الفحل
وان لم ترد الفحل فهي طروقه على كل حال فاذا بلغت الحقه ولم ترد الفحل فهي لابيه
فاذا بلغ راس الحول فهو الجذع والانثى الجذعه والجماعه الجذاع ويقال الجذعان والجذاع
اكثر وعن الاصمعي الجذوعه وقت من الزمان ليست لسن وقيل هو في جميع الدواب
قبل ان يثني سنه والجمع جذعان وجذعان وفي المخصص الحق الذي استحق ان يركب ويحمل عليه
وقيل الذي استحقت امه الحمل بعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو واخته ان يحمل عليها
فهو حق وعند سيبويه حقة وحقق وحقق بالضم وحقايق جمع حقه على غير قياس والحقه
تكون مصدرا واسما وقال ابو داود في سننه سمعت من الرياشي وابي حاتم وغيرهما
ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمه قالوا سميت
الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنه الى تمام سنتين فاذا دخلت
في الثالثه فهي ابنه لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقه الى تمام اربع سنين لانها
استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل فهي تلقح فلا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقه طروقه
الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسه فهي جذع حتى تتم لها
خمس سنين فاذا دخلت في السادسه والقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل سبعا فاذا
طعن في السابعه سمي الذكر رباعا والانثى رباعيه الى تمام السابعه فاذا دخل في الثامنه
القى السن السدس الذي بعد الرباعيه فهو سديس وسدس الى تمام الثامنه فاذا دخل في التسع
طلع نابه فهو بازل اي برز نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشره فهو حينئذ مخلف ثم ليس له
اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثه اعوام
الى خمس سنين والخلفه الحامل وقوله وليست عنده جمله اسميه اي والحال ان بنت
مخاض ليست بموجوده عنده قوله وعنده بنت لبون جمله حاليه ايضا اي والحال
ان الموجود عنده بنت لبون قوله فانها اي فان بنت لبون تقبل منه اي يوجد منه

من الزكاة ولكن يعطيه المصدق وهو الذي يأخذ الزكاة يعني يعطي صاحب الماشية عشرين
درهما او يعطيه شاتين وذلك ليجبرها تفاوت بين الابل ويسمى ذلك الجبران وفي البويطي
وعندنا ان الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان المالك او الساعي وفي قول الخيار
الى الساعي مطلقا فعلى هذا ان كان هو المعطي راعى المصلحة للمساكين وكل منهما اصل بنفسه
وليس ببدل لانه مخير بينهما بحرف او نعلم ان ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف
ذلك في الاثمان والاكثر وانما هو فرض شرعي كالغرة في الجنين والصاع في التمر اه انتهى
قلت قال صاحب الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق عليها وردّ
الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم يوجد احد
ابوي لبون وجد قال مالك والشافعي واحمد وعندابي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك للاطلاق
الغيمة وفي المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض لرواية عن ابي يوسف وفي
البدايع قال محمد في الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب وان شاء اخذ الا دون
واخذ ما فرق قيمة الواجب من الدراهم وقال صاحب البدايع وقيل ينبغي ان يكون الخيار
لصاحب السائمة ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون
ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال
دون المصدق الا في فصل واحد وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب
فللمصدق الخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم يأخذه كما اذا وجبت بنت لبون فاراد صاحب المال
ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من عيب
الشقص فقد اعلم ان الاصل في هذا الباب ان دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا وكذا
في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود
وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها
وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عروضا عن ذهب وفضة قال
اشهب جزيه وقال الطرطوشي هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الركوات قال واجمع اصحابنا
على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاه وكذا اذا اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال
محمد لا يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا رآه احسن للمساكين
وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود وثلث حديث الباب حجة لنا لان ابن
لبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة ولذلك احتج
به البخاري ايضا في جواز اخذ القيم مع شذ مخالفته للحنفية قوله على وجهها اي وجه الزكاة
التي فرضها الله بلا تعد قوله ابن لبون وفي البلوغ قال ابن لبون ذكر وجعل لفظ
الذكر من متن الحديث ثم قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تأكيدا
كقوله فلك عشر كاملة وكقوله عليه السلام ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان
وزعم بعضهم انه احتراز من الخنثى وقيل ذكره لك تنبيها لرب المال وعامل الزكاة

لتطيب

لتطيب نفس رب المال بالزيادة المأخوذة منه وللمصدق ليعلم ان سن المذكور مقبول
من رب المال في هذا الموضع ومما يستفاد من حديث الباب جواز الكتابة في الحديث
وقيل لمالك في الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث عما فيه قال لا اراه
يجوز وما يعجبني وروي عنه غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد ما يه
حديث من حديث ابن شهاب فحملها عني ولم ينظرها علي وقد اجاز الكتاب ابن وهب
وغيره والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب وفيه حجة لجواز كتابة العلم والله
اعلم ص حدثنا مؤمل عن اسمعيل عن ايوب عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله
عنهما اشهد على رسول الله عليه السلام لصلى قبل الخطبة فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن
ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن فامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي والتا راكوب
الا اذنه والى حلقه ش سقط بقيته للترجمة من حيث انه عليه السلام امر النساء بدفع الزكاة
قد نعم الحلق والقلائد فهذا يدل على جواز احد الفرضين بالزكاة والحديث تقدم عن ابن عباس
في ابواب العيدين في باب العلم الذي في المصلى وفي باب موعظة الامام النساء فانه اخرجه
في باب العلم من حديث عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس وفي باب موعظة الامام عن
طاوس عنه وهنا اخرجه عن مؤمل بلفظ المفعول من التأميل وهو مؤمل بن هشام
ابو هشام البصري يتيم اسمعيل بن علية مروي عن اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب
السختياني الى آخره قوله لصلى بفتح اللامين اللام الاولى جواب قسم محذوف يتضمنه
لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل بمعنى القسم تقديره والله لقد صلى ومعناه
احلف بالله على ان رسول الله عليه السلام صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله فرأى انه اي فرأى
النبي عليه السلام انه لم يسمع النساء من الاسماع وذلك لبعدهن عنه فاتاهن اي الى اليمن
قوله ومعه بلال الواو فيه واو الحال اي والحال ان بلالا كان معه قوله ناشر ثوبه يجوز
بالاضافة وبتركها وقد علم ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله واشار ايوب اي المذكور في سند
الحديث الى اذنه اي الى ما في اذنه واراد به الحلق والمراد الى ما في حلقه واراد به القلادة
ص باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع اي هذا باب بذكر فيه لا يجمع الى آخره قوله
متفرق بتقديم الفاء وتشديد الراء وابه الكشميهني وروايه غيره لا يجمع بين متفرق
بتقديم الفاء من الافتراق صور لا يجمع بين متفرق ان يكون لهذا اربعون شاة ولذاك اربعون
ايضا وللاخر اربعون فجمعوها حتى لا يكون فيها الا شاة وصوره لا يفرق بين مجتمع ان
يكون شريكان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في مالهما ثلاث شياه فيفرقان
عنهما عند طلب الساعي الزكاة فلم يبق على كل منهما الا شاة واحدة قوله مجتمع بكسر الميم الثانية
قيل لم يقيد البخاري الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء
في المراد بذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص وبه قال حدثنا عبد الله بن عمر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي عليه السلام مثله ش اي بذكر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر

الألوكة
www.alukah.net

الخطاب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام مثله اي مثل لفظ هذه الترجمه وهذا التعليق ذكره
الترمذي موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب البغدادي وابراهيم بن عبد الله الهروي
قف ٣ او محمد بن كامل المروزي المعنى واحد قالوا ثنا علي بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله عليه السلام كتب كتاب الصدقه فلم يخرجه الى عماله
حتى قبض وقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر رضي الله عنه حتى قبض وعمر حتى قبض
الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقه الى اخره وقال
حديث ابن عمر حديث حسن وخرجه ابو محمد الدارمي في كتابه المقلب بالصحيح وقال
الترمذي في كتاب العلل سالت محمدا عن حديث سالم عن ابيه كتب رسول الله عليه السلام
كتاب الصدقه فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق وقال صاحب
التلويح كيف ساغ للبخاري ان يعلق هذا الحديث ممرضا وهو نقض لما نقوله المحدثون قلت
لا اعتراض عليه في ذلك فانه لا يلزم من تحسين الترمذي اياه ان يكون حسنا عند ص
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامه ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله عليه السلام ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه ش مطابقته للترجمه ظاهره
لان الترجمه عين لفظ الحديث والاسناد بعينه مضى في الباب الذي قبله وهو باب العرض
في الزكاه قوله فرض رسول الله عليه السلام اي قدر قاله الخطابي لان الاحكام قد بينه
الله تعالى وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون على بابه بمعنى الامر بسببه قوله في الروايه
التي مضت وهي التي امر الله ورسوله واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك
في الموطا نفسين لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلاثه انفس لكل واحد اربعون شاه فاذا اظلهم
المصدق جمعوها ليودوا شاه ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لكل واحد منهم اربعون شاه فعليهم
ثلاث شياه فيفرقونها ليودوا شاتين فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي
وقال الشافعي يفسر ان يفرق الساعي الاول لياخذ من كل واحد شاه وفي الثاني لياخذ
ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعي الى الساعي كما حكاه عنه الداودي
في كتاب الاموال وصرفه مالك الى الملاك وهو قول ابي ثور وقال الخطابي عن الشافعي
انه صرفه اليهما وقال ابو حنيفه معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاه
فاذا اجمعا ماشاه واذا فرقها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل ماية شاه
وعشرون شاه فان وقعها المصدق اربعين بثلاث شياه وقال ابو يوسف
معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاه فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي
لكل واحد عشرون فلا زكاه او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاه
وفي المحيط وتاويل هذا انه اذا كان له ثمانون شاه يجب فيها واحد فلا يفرقها ويجعلها
لرجلين في حديثين متفقين هذا يكون خطابا للساعي اذا كانت لرجلين لعلي كل واحد

شاه فلا يجمع ويوخذ منها شاه والخطاب في هذا احتمل ان يكون للمصدق وبان يكون لاحدها
ماية شاه وللاخر ماية وشاه فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق بينهما هذه كلها لكي فياخذ منه ثلاث
شياه ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لرجل ماية وعشرون شاه فيقول الساعي هي ثلاثه فياخذ
ثلاث شياه ولو كانت لواحد منه شاه ويحتمل ان يكون الخطاب لرب المال وتقوي بقوله
خشيه الصدقه فيخاف في وجوب الصدقه فيحتال في اسقاطها بان يجمع نصاب اخيه
بالاضافه به فيصير ثمانين فيجب فيها شاه واحده ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له اربعون فيقول
نصفها لي ونصفها لاخي فتسقط زكاتها وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق ملك الانسان
المكان لا جماعا على ان النصاب اذا في ملك واحد يجمع وان كان في امكنه متفرقه فدل ان المتفرق
في الملك لا يجمع وفي حق الصدقه قوله خشيه الصدقه مما نازع فيه الفعلان والخشيه
خشيه الساعي ان يقل الصدقه وخشيه رب المال ان يكثر الصدقه فاركل واحد
منهما ان لا يجد شيئا من الجمع والتفريق قيل لو فرض ان المالكين اراد ذلك لاراده تكثير
الصدقه او وجوب ما لم يجب عليهما اجيب بانهما ان شاءا الثاني لا الاول ولا اراده موقوع ما اراد بالتصدق
به تطوعا فيصير واجبا وثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع فانظر هو جواز ذلك
ومما يستفاد من الحديث النهي عن استعمال الحيل لاسقوط ما كان واجبا عليه ويجري
ذلك في ابواب كثيره من ابواب الفقه وللعلماء في ذلك خلاف في التحريم او الكراهه
او الاباحه والحق انه ان كان ذلك لغرض صحيح فيه رفق للمعذور وليس فيه ابطال حق الغير
فلا باس به من ذلك كما في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وان كان لغرض
فاسد كاسقاط حق الفقراء من الزكاه بتمليك ماله قبل الحول لولده او نحو ذلك فهو حرام
ومكروه على الخلاف المشهور في ذلك وقال بعضهم واستدل به على ان من كان عنده
دون النصاب من المعشره ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى
بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكاه خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالكليه او على
القيم كالحنفيه انتهى قلت هذا استدلال غير صحيح لان النهي في الحديث معلل بخشيه
الصدقه وفيه اضرار للفقراء بخلاف ما قاله المالكيه والحنفيه فان فيه نفعا للفقراء
وهو ظاهر وقيل استدل به لاحمد على ان من كان له ماشيه في بلد لا تبلغ النصاب
كعشرين شاه مثلا بالكوفه وشلها بالبصره انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد
ويوخذ منها الزكاه قلت قد ذكرنا عن قريب ان الجمع والتفريق ان يكون الملك
لا في المكان وعن هذا قال لا زفر رحمه الله الجمهور فقالوا تجب على صاحب المال زكوه ماله
ولو كان في البلدان شتى ويخرج منه الزكاه ضرب ك كل من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسويه ش اي هذا باب يذكر فيه ما كان من خليطين الى اخره وكلمة ما هنا
تامه لكن مضمنه معنى حرف الاستفهام ومعناها اي شيء كان من خليطين فانهما يتراجعان
والخليطان تثنيه خليط واختلف في المراد بالخليط فذهب ابو حنيفه الى انه الشريك

الألوكة
www.alukah.net

لان الخليطين يسمى اللغة التي بها خاطبنا رسول الله عليه السلام هما الشريكان اللذان اختلط
مالهما ولم يتميز كالخليطين من البيد قاله ابن الاثير وما لم يختلط غير فليسا خليطين هذا
ما لا شك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الاخر فلا خلطه فعلى قول ابي حنيفه
لا يجب على احد من الشريكين او الشركاء في ملك الاصل الذي كان تجب عليه لو لم يكن خلطه
وذكر في المبسوط وعامه كتبنا صحابنا ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل لحال
الانفراد ولا تاثير للخلطه فيها سوا كانت شركه ملك بالارث والهبه والشرا ونحوها
او شركه عقد كالعنان والمعاوضه ذكره الوبري وقال ابن المنذر اختلفوا في رجلين
بينهما ماشيه نصاب واحد فقالت طايفه لا زكاه عليهما قال هذا قول مالك والثوري
وابي ثور واهل العراق وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبد الله والحسن
بن حي وقال الشافعي والليث وابن حنبل واسحق تجب عليهما الزكاه ولو كانوا اربعين رجلا
لكل واحد شاه تجب عليهم شاه وقال ابن المنذر الاول اصح يعني عدم وجوب الزكاه
وقال ابن حزم في المحلى لا يحل حكم الزكاه هو الصحيح وقال الطرطوشي لا نصف الخلطه
الا ان يكون لكل واحد [illegible] والمعاني المعتبره فيها الراعي والفحل والمراح والدلو
والبيت ذكرها [illegible] منهم من ذكر الحلاب مكان البيت وحصول جميعها
ليس بشرط والحلاب [illegible] الحالات واحدا الا انه خلط الاثنان ولو كان احدهما عبدا
او كافرا قال محمد بن مسلمة لا يسمى الخلطه وقال ابن الماجشون يصح ولا يشترط الخلطه
في جميع الحول وقال ابن القاسم لو اختلطا قبل الحول بشهر بن قال فهما خليطان وقال
ابن حبيب اذا ه شهر وقال ابو محمد اذا لم يقصد الفرار صح ورأي الاوزاعي ومالك
وابو الحسن بن القصار من الظاهريه الخلطه في المواشي لا تصير ورأي الشافعي حكم الخلطه التي قال
به جار ما في المواشي والزروع والثمار والدراهم والدنانير وقال ابن حزم ورأي ان ما في نصف
لو ملكوا ما يي درهم كل واحد درهما تجب عليهم فيها خمسه دراهم وقال البوزي الخلطه
بطم الخلطا سوا كانت خلطه شيوع واشتراك في الاعيان او خلطه اوصاف وحوازن للكان
بشرط تسعه ان يكون الشركا من اهل وجوب الزكاه وان يكون المال بعد الخلط نصابا
وان يمشي عليه بعد الخلط حول كامل وان لا يميز احدهما عن الاخر في المراح وفي المسرح
وفي المشرب كالبير والنهر والحوض والعين اذا كانت المياه مختلفه بحيث لا يختص غنم احدهما
بشي والسابع الراعي والثامن الفحل والتاسع في المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال
ابو اسحق المروزي يشترط فيحلب احدهما فوق لبن الاخر قال صاحب البيان وهو
اصح الوجوه الثلاثه وفي وجه يشترط ان يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمانه وقال
صاحب المصد ويشترط عنده اتحاد الدلو والكلب وقيل ليس ذلك بشرط حكى
الرافعي عن الحناطي انه حكى ان خلط الجوادلا اثر لها وغلط المسرح المرعى وقيل ظرفها
الى المرعى وقيل الموضع الذي يجتمع فيه للشرح والمحلب بالكسر هنا وهو الاناء الذي يحلب

فيه ومن بعض كتب الحنابله ذكر الخلطه ست شرايط ثم انه قد يكون اثر الخلط في ايجابها
وقد يكون في تكثيرها وقد يكون في تقليلها مثال الاول خمس من الابل او اربعون من الغنم
بينهما شيوع يجب فيها الزكاه ولو انفردت لا يجب ومثال الثاني لكل واحد منهما ما يشاه
وشاه يجب على كل واحد شاه ونصف ولو انفردت يجب على كل واحد شاه ومثال الثالث وهو
التقليل مايه وعشرون شاه بين ثلاثه يجب على كل واحد ثلث شاه ولو انفردت
لوجب على كل واحد شاه واستدلوا بحديث الباب السابق وبانه قد ثبت عن رسول الله
عليه السلام انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقه الحديث وجميع النصوص الوارده
في نصب الزكاه بمنع الوجوب فيما دونها ولانه لا حق لاحدهما في ملك الاخر وماله غير زكوي
لنقصانه عن النصاب ومثله مال الاخر وقال ابو محمد وروا في خمسه انس لكل واحد
بنت مخاض تجب على كل واحد خمس شاه وفي عشره بنتم خمس من الابل لكل واحد نصف بعير
يجب على كل واحد منهم عشر شاه مع قوله عليه السلام ليس في اربع من الابل شي فيهن زكاه ما اوجبها
الله تعالى فقط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسوله السلام وجعلوا المال
احدهما حكما في مال الاخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنن واشتراط التسعه الذكور
وغيرها حكم بلا دليل اصلا لا من قرآن ولا من سنه ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا
من وجه معقول وليت شعري من جعل الخلطه متصوره على الوجوه التي ذكروها دون
ان يريد به الخلط في المنزل او في الصناعه او في الشركه وفي الغنم كما قال طاوس وعطا ولو
وجب بالاختلاط في المرعى لوجب في كل ما شيه في الارض لان الراعي منفصله في اكثر الدنيا
الا ان يقطع بينهما بحر او نهر او عمان قال وما نقدم به المالكيه الاختلاط بالشهر والشهرين
فحكم بارد وقول ظاهر الاحاله جدا لانه حق في المواشي فقط وزن الخلطه في الثمار والزروع
والنقدين وليس في ذلك في الخبر فان قلت روى الدارقطني والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطان ما اجتمعا
الحوض والراعي والفحل قلت في سنن عبد الله بن لهيعه وهو ضعيف فلا يجوز التمسك
وكذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واعجب الامور ان البيهقي اذا كان الحديث لم يسلك
عن ابن لهيعه وعن مثله واذا كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع قوله فانهما يتراجعان قال الخليطين
يتراجعان بينهما معناه ان الساعي اذا اخذ من مال احدهما جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته
مثلا اذا كان منها اربعون شاه لكل واحد منهما عشرون وقد غرب كل منهما عن ماله فاخذ
المصدق من احدهما شاه فان الماخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمه نصف شاه وهذا تسمى خلطه
الجوار وبتبع التراجع فيها وقد تبع قليلا في خلطه الشيوع وقال صاحب التوضيح والتراجع
مقتضاه من اثنين قلت لا تسلم ولكنه من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين وجماعه
والذي يقتضاه من اثنين فقط يكون من باب المفاعله كما علم في موضعه ص وقال
طاوس وعطا اذا علم الخليطان اموالهما فلم يجمع ش طاوس من اليمان وعطا ابن ابي رباح وهذا تعليق

رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا
كان الخليطان يعلمان اموالهما فلا يجمع اموالهما في الصدقة وعن محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرت
عطاء قول طاوس فقال ما اراه الا حقا واعترض ابن المنذر وقال قول طاوس وعطاء غلط منهما
او غير جائز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف احدهما من مال صاحبه قوله اذا علم الخليطان
يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى خلطة الجوار فذهب طاوس وعطاء وخلطة الشيوع
ص وقال سفيان لا يحب حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة ش اي قال سفيان الثوري
لا يحب الزكاة وقال ابن المنذر اي لا يثبت الخلط ورواه عبد الرزاق عنه وقال النخعي كان سفيان
لا يرى الخلطة شيئا كما لا يراه ابو حنيفة وفي التوضيح وقول مالك كقول عطاء ص حدثنا محمد بن
عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض
رسول الله عليه السلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ش حديث انس هذا
قطعة البخاري وذكره في ستة مواضع ههنا بعين هذا الاسناد الاول في باب العرض في الزكاة
الثاني في باب لا يجمع بين متفرق والثالث في هذا الباب والرابع في باب من بلغت عنده
والخامس في باب زكاة الغنم والسادس في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة وقد ذكرنا في باب
العرض في الزكاة ان البخاري اخرج هذا الحديث في عشر مواضع باسناد واحد منقطع وذكر
في كتاب الزكاة في ستة مواضع والاربعة في الخمس والشركة واللباس وفي ترك الحيل
واخرجه ابو داود في موضع واحد تمامه قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال اخبرت
ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس رضي الله عنه
حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله عليه السلام
على المسلمين التي امر الله بها نبيه عليه السلام فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سيل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون
ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرايض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس
عنده حقة وعنده بنت لبون فانها تقبل منه قال ابو داود ومن ههنا لم اضبط عن موسى
كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت

لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه الى ههنا ثم انتقت وتعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر
فانها تقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سايمة
الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه ففيها شاتان
الى ان تبلغ مايتين فاذا زادت على مايتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمايه فاذا زادت
على ثلثمايه ففي كل مايه شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من
من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية قال سليمان الرجل اربعين فليس فيها شيء
الا ان يشاء ربها ص باب زكاة الابل اي هذا باب في بيان زكاة الابل وليس في رواية
الكشميهني والحموي لفظ باب الابل بكسر الباء وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها ص ذكر ابو
بكر وابو رزين وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر حكم زكاة الابل ابو بكر
الصديق وابو رزين لقيط بن صبرة وابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنهم اما حديث ابي بكر
فقد ذكر مطولا كما يأتي بعد باب من رواية انس رضي الله عنه ولابي بكر حديث اخر
مضى في باب ما يتعلق بقتال مانعي الزكاة واما حديث ابي رزين فسيأتي بعد ذكر سنة ابواب
من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة ابله وغيرها ويأتي معه حديث
ابي هريرة قلت وفي الباب عن ابن عمر وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي سعيد الخدري
وعمرو بن حزم وسلمة بن الاكوع ورفاعة بن رافع بن سبيعة اما حديث ابن عمر فذكره البخاري معلقا
في اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذي موصولا وقد ذكرناه هناك واخرجه ابو
داود ايضا موصولا مطولا واخرجه ابن ماجه ايضا واما حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه
ابو داود والنسائي باسناد صحيح الى بهز ولفظه ان رسول الله عليه السلام قال في كل سايمة
الى اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها
فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لال محمد منها شيء واما حديث
ابي سعيد فاخرجه ابن ماجه مختصرا بسند رواته ما بين مروزي ورازي عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام ليس فيما دون خمس من
الابل صدقة وليس في اربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا الحديث بطوله
واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام
كتب لاهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن والديات وفي الكتاب في كل خمس من الابل
سايمة شاة الحديث بطوله واما حديث سلمة بن الاكوع فرواه الطبراني من رواية
لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري ان عمرو بن يحيى بن سعيد بن ذراع اخبره عن ابن سلمة
بن الاكوع عن ابيه عن النبي عليه السلام قال في الابل الثلاثون يخرج في زكوتها واحدة

الألوكة
www.alukah.net

وترحل في سبيل الله واحد ومنهم واحد هي خمس وأربعين وخمسين وستين وسبعين وثمانين
وتسعين ومائة وقيل اصحاب المائة سبعمائة وأما حديث رفاعة بن رافع رواه الطبراني
ايضا قال ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا احمد بن كثير الحلبي ثنا يعلى بن الاشدق وقال
ادركت عدة من اصحاب النبي عليه السلام منهم رفاعة بن رافع قال احدثنا رسول الله عليه السلام
من الغنم من المائة شاة فان زادت نشأتان ويعلى بن الاشدق ضعيف جدا متهم بالكذب واحمد
بن كثير الحلبي الادرعي من هو ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله عليه السلام
عن الهجرة فقال ويحك ان شأنها شديد فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار
فان الله لن يترك من عملك شيئا مطابقته للترجمة في قوله فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم ذكر رجاله
وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره الثاني الوليد بن مسلم على لفظ الفاعل
من الاسلام القرشي الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عطاء
بن يزيد بن الزيادة ابو يزيد الليثي السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان وان
ابن شهاب وعطاء مدنيان ذكر بعض من اخرجه من اخرجه البخاري ايضا في الحج عن علي
بن عبد الله وفي الادب عن سليمان بن عبد الرحمن وفي الصلح عن محمد بن يوسف واخرجه
مسلم في الجهاد عن محمد بن رافع عن الوليد به وعن عبد الله بن عبد الرحمن واخرجه
ابو داود في الجهاد عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي في البيعة وفي التفسير عن الحسين بن حريث
كلهم عن الوليد به ذكر معناه قوله ان اعرابيا الاعرابي البدوي وكل بدوي اعرابي وانما قيل من
العرب وان كان يتكلم بالعربية وهو من العجم قلت فيه عربي قاله ابن قرقول وقال غيره
الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار
ولا يدخلونها لاحاجة والعربي نسبة الى العرب وهم الجيل المعروف من الناس والواحد
له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن قوله فقال ويحك قال الداودي ويح كلمة يقال عند
الزجر والموعظة والكراهة لفعل القول له او قوله ويدل عليه انه انما سأله ان يبايعه على ذلك
ان يقيم بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم اتيان المدينة
والمقام بها الى موته عليه السلام وانه لحق قومه قلت الذي ذكره اهل اللغة في ويح انها كلمة
رحمة او توجع ان وقعت بها هلكة لا يستحقها قوله ان شأنها شديد اي ان شأن الهجرة وذلك لانه سأله
ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة ولما علم عليه السلام انه لا يهاجر قال له ذلك وكان ذلك قبل
الفتح قبل ان تقضى الهجرة قوله فهل لك من ابل تؤدي صدقتها اي زكوتها وانما خص صدقة الابل مع
انها داخلة في جميع الواجبات واجب لانه كان من اهل الابل والباقي مقيس عليه قوله فاعمل من وراء
البحار يعني ما دامت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا يهمك ان تقيم في بيتك وان كانت

دارك

دارك من وراء البحار ولا تهاجر بان الهجرة من جزيرة العرب ومن كانت داره من وراء البحار لم يصل
اليها وقيل المراد من البحار البلاد لقوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر اي القرى والامصار
ومنه اصطلاح اهل الحجاز يعني بالبحر ان يعقبوه يعني اهل المدينة وفي حديث اخر كنت
لم بحرهم اي بلدهم وارضهم وقيل البحار نفسها وفي المطالع قال ابو الهيثم من وراء البحار وهو وهم
وقال الكرماني لا سكن وراء البحار قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الا بعد المدينة
ولم يرد منه حقيقته ذلك فان قلت فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة
الله فواب الهجرة حقت بعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان
صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه من الهجرة قلت لانها كانت
متعذرة على السائل شأنه عليه وكان الايجاب خرجا عليه واضرارا فان قلت لم لا تقول
بازهدية القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ الهجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم
مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف فيه على اقامة
حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة انتهى كلام الكرماني وقال المهلب كان هذا القول
قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لقال لا هجرة بعد الفتح كما قال لغيره ولكنه عليه السلام علم
ان الاعراب قل ما شعر على الاوامر المدينة الا نزر الى قله صبر الاعرابي الذي استقال الهجرة حين
منعه حمى المدينة فكانه قال له اذا اذيت لحق الذي هو اكبر شيء على الاعراب من حبك لها
وحلبتها يوم ورودها من تنظرها من المساكين فتعاديت المعروف من حقها فرضا وفضلا
فهو اقل لفضيلتك كما ان من المستقبل البيعة وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا
الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن القيام بالمدينة وقال بعضهم كانت الهجرة على غير اهل مكة
من الاعراب ولم تكن فرضا وقال ابو عبيد كانت الهجرة على اهل الحاضرة ولم تكن على اهل
البادية وقيل انما كانت الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم ليلحق
على من اسلم احكام الكفار ولان من هجر منهم توهينا للمسلمين وتقريبا لجماعتهم وذلك باق الى اليوم اذ لا مسلم
في دار الحرب ولم يمكنه اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل من في الدار فلا هجرة
عليهم لحديث وفد عبد القيس واما الهجرة الباقية الى يوم القيامة فقوله عليه السلام المهاجر من هجر
ما نهى الله عنه قوله فان الله لن يترك من عملك شيئا قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك ويرد
مستقبل ترك ورد، بعضهم يترك بكسر الراء وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك
في العمران لن يترككم اعمالكم ايمان ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم وقال ابن التين ضبط في روايته
الحسن بتشديد التاء وصوابه بالتخفيف وعند الاسماعيلي وقال الزهري بالتشديد ص
باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده اي هذا باب يذكر فيه من
بلغت عنده الى آخره قوله صدقة مرفوع لانه فاعل بلغت وهو مضاف الى بنت مخاض قوله
وليست عنده جملة حالية وقال ابن بطال ذكر الحديث ولم يذكر الحديث ولم يذكر ما وجب له وكأنه
غفله منه، ورد عليه بانها غفلة من ظن به الغفلة وانما يقصده ان يستدل على ان من لغت

شبكة الألوكة www.alukah.net

صدقة بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده ما يلحقه وهما دفع سنين مخاض
لان بينها بنت اللبون وقد تقدران بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك
سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن تزيد او تنقص انما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما تفاوت
درجة فاشار البخاري الى انه يستنبط من الزائد والناقص المتصل بالكون منفصلا بحساب ذلك
وعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقة ان يزيد عليه المصدق اربعين
درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبر وتامل
من امعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يفعل او يضع لفظا
لغير معنى او سها في الباب حيث اكون غير به اقعد واولى وانما قصد بذكر ما ترجم به ان يقرر
ان الفقه اذا وجد لا على سنه او الا نقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الجبر
من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض وجود الاكمل منها قال ولو جعل العدد
في هذا الباب الحبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نقصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه
واستدل بنظيره انهم ما ذكروا ما من الالحاق بغير الفارض وتسويته عن فقد ابنة المخاض وجود
الاكمل منها وبين فقد الحقة وجود الاكمل منها انتهى قلت هذا تطويل بمحل والا وجه ان يقال هو جار
على عادته في انه يذكر في الباب حديثا وتكون اشارته لذلك الحديث فيه ما يحتاج اليه في الباب وانما يذكر
ليكمل الناظر في البحث والنظر ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة
ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فانها يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت
لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت
مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين س هذا من جملة الحديث الذي ذكره
في باب العرض في الزكاة عن انس بهذا الاسناد بعينه قوله كتب له فريضة الصدقة وفي رواية
ابي داود هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله عليه السلام وقال ابن العربي في كتابه
المسالك شرح موطا مالك ثبت عن النبي عليه السلام في الماشية ثلاثة كتب كتاب ابي بكر
وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عول مالك لطول مدة خلافته
وسعة بيضة الاسلام في ايامه وكثرة مصدقته وما من احد اعترض عليه فيه ولا انه استقر
بالمدينة وجرى عليه العمل مع انه رواية سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال احمد بن حنبل
كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح والية اذهب قوله من بلغت عنده كلمة من مبتدا

انها معنى الشرط وقوله فانها خبره قوله صدقته الجذعة كلام اضافي مرفوع بالفاعل
بلغت والواو في وليست وفي وعنده للحال وقد مر تفسير الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت مخاض
عن قريب قوله ان استيسرتا اي ان وجدتا في ماشيته يقال يسر واستيسر بمعنى قوله او عشرين
اي او بجعل عشرين درهما بدلا عن الشاتين قوله ومن بلغت عنده صدقة الحقة الكلام فيه من حيث
المعنى والاعراب مثل الكلام في قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وكذا في لفظ ومن
بلغت في المواضع الثلاثة ذكر ما يستفاد منه قال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا توجد
فيه السن الذي يجب ويوجد دونها فكان النخعي يقول بظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعي
وابي ثور وروي عن علي رضي الله عنه يزكه عشرة دراهم او شاتين وهو قول الثوري وقال
ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبي وهو قول ابي عبيد واحد قولي اسحق
وقولها الثاني كقول الشافعي وقيل يوجد فيها فيه السن الذي يجب عليه وهو قول مكحول
والاوزاعي وقيل يوجد فيه السن الذي وجب عليه وان شاء اخذ الفضل منهما رد عليهم فيه
دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعتبر عشرين درهما ولا غيرها وهو قول
ابي حنيفة وقال مالك على رب المال ابتياع المصدق السن الذي يجب عليه ولا خير في ان يعطيه
بنت مخاض من بنت لبون ويرد شاة او يعطي بنت لبون من بنت مخاض ويأخذ تسعا وقول
ابي يوسف واحد مثل قول الشافعي اذا وجبت عليه بنت مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون
وفيه في قوله او عشرين درهما دليل على ان دفع القيم في الزكوة جائز خلافا للشافعي وابي حنيفة فان قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة جعل فيه محل الاخذ ما يتمول بها شاء او يحوها زايده على كتاب
الله وانه يجري مجرى النسخ فلا يجوز ولك بخبر الواحد والقياس وامامه ورد من ذكر من الشاة وذكر من
صنف من اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب لا سببي وتخصيص المسمى لبيان انه ايسر على صاحب
الماشية الا ترى انه عليه السلام قال في الخمس من الابل شاة وحرف في حقيقة الظرف وعين الشاة ولا
توجد في الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال قال الخطابي وفيه دليل ان كل واحد من الشاتين
والعشرين درهما اصل بنفسه ليست ببدل وذلك انه خيره بحرف او قال فلا دليل له على
هذا الكلام بل التخيير يدل على ان الاصل قدرها من المال كما قررناه ص باب زكاة الغنم ش
اي هذا باب في بيان زكاة الغنم جمع لا واحد له من لفظه وعن ابي حاتم هي انثى وعن صاحب العين
الجمع اغنام واغانم وغنوم وواحد الغنم من غير لفظها شاة وهو يقع على الذكر والمؤنث والاصل
شاهة حذفت الهاء لاجتماع الهاءين والجمع شاء وشياه وشية وشوي وشواه واشاء وعن
سيبويه لا جمع شاء بالالف والتاء ولا من مشاهة من الشاء وجمل شاء وبي شاء ودوشاء والضائنة
منها وذات الصوف والضأن والضائن والضئين والضيئن اسم للجمع وعن صاحب العين ضئون
جمع ضأن وعن ابي حاتم الضأن مونثه الواحد ضائنة وضائنة وقال ابن سيده الضأن اسم للجمع وليس
بجمع والماعز والمعز والمعيز اسم للجمع والمعزاء للانثى والمعزي وعن ابي حاتم السجستاني يقال شاه
من الظباء ومن بقر الوحش ومن حمر الوحش انشد ابو زيد كانه شاه من النعام زاد هشام

وسمي الطبي والطبيه والكبيش وذكر النحاس ان الشاه يكنى بها عن المراه وفي الجامع للقزاز الشاه اسم للجمع ص حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامه بن عبد الله بن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضه الصدقه التي فرض رسول الله صلى الله عليه السلام على المسلمين والتي امر الله بها رسوله عليه السلام من سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقه طروقه الجمل فاذا بلغت واحده وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعه فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقه الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه وفي صدقه الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاه فاذا زادت على عشرين ومايه الى مايتين شاتان فاذا زادت على مايتين الى ثلثمايه ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلثمايه ففي كل مايه شاه فاذا كانت سايمه الرجل ناقصه من اربعين شاه واحده فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ش حديث انس هذا تقدم مقطعا بهذا الاسناد بعينه وهو مشتمل على بيان زكاه الابل والغنم والورق وعبد الله بن المثنى ابو شيخ البخاري اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء وقال ابو زرعه قوي وكذا قال ابو حاتم والعجلي وقال النسائي ليس بقوي وقال العقيلي لا يتابع في اكثر حديثه قلت قد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمه فرواه عن ثمامه انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمه عنه وقد سناه بتمامه في باب ما كان من خطبه ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا حماد قال حدث هذا الكتاب من ثمامه بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر فذكره وقال اسحق راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل نا حماد بن سلمه اخبرنا هذا الكتاب من ثمامه واقراه الكتاب فانتقى بذلك تعليل من اعله بكونه مكاتبة وكذا انتفى تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ذكر معناه قوله كتب له هذا الكتاب اي كتب لانس وكان ذلك لما وجهه عاملا على البحرين وهو تثنيه بحر خلاف البر موضع معروف بين بحري فارس والهند مقارب جزيره العرب وقال هو اسم لاقليم مشهور يشتمل على بلدين معروفه قاعدتها هجر وهكذا يتلفظ به لفظ التثنيه والنسبه اليها بحراني قوله بسم الله الرحمن الرحيم ذكر التسميه في اول كتابه لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله ابتر وقال الماوردي يستدل به على اثبات البسمله

في ابتدا الكتب وعلى ان الابتدا بالحمد ليس بشرط قلت كما ورد الابتدا بالبسمله في اول كل امر ورد الابتدا بالحمد ايضا ولكن الجمع بينهما بان الاولى امر نسبي فكل شان بالنسبة الى ما اول فانهم تولوا هذه فريضه الصدقه اي نسخه فريضه الصدقه فحذف المضاف العلم به قوله التي كذا في غير ما نسخه وفي بعضها الذي ومعنى الفرض الايجاب وذلك ان الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضها في كتابه العزيز ثم امر رسوله بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امره وتكليفه عن الله فرضا على هذا المعنى وقيل بمعنى الفرض هنا بيان التقدير ومنه فرض القاضي بنفسه الارزاق وفرض الامام ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله لتبين للناس ما نزل اليهم وقيل معنى الفرض هنا السنه ومنه ما روي انه عليه السلام فرض الاضحى اي سنه وعن ثعلب الفرض الواجب والفرض القراءه متال فرضت حربي اي قراته والفرض السنه قوله والتي امر الله بها كذا في كثير من النسخ بها بالسار وقع ايضا منها حرف من وقبل وقع في كثير من النسخ بحذفها وانكرها النووي في شرح المهذب وقوله والتي وقع هنا حرف العطف ووقع في رواية ابي داود والتي قد ذكرناه التي بدون حروف العطف على انها بدل من الجمله الاولى قوله فمن سئلها بضم السين اي فمن سئل الصدقه من المسلمين وهي الزكاه قوله على وجهها اي على حسب ما شرع رسول الله عليه السلام من فرض مقاديرها قوله فليعطها اي على هذه الكيفيه المبينه في الحديث قوله ومن سيل فوقها اي زايدا على الفريضه المعينه اما في السن او العدد فقوله فلا يعط ويروى فلا يعطه بالضمير اي فلا يعطي الزايد على الواجب وقيل لا يعطي شيا من الزكاه لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الواجب فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته فعند ذلك هو يتولى اخراجه او يعطي لساع اخر قوله في اربع وعشرين من الابل الى اخر شروع في بيان كيفيه الفريضه وبيان كيفيه اخذها وقال الطيبي في اربع وعشرين بيان لقوله من فريضه الصدقه كانه اشار بهذه الى ما في الذهن ثم اتى به بيانا له قوله في اربع خبر مبتدا محذوف تقديره فريضه في اربع وعشرين من الابل زكاه وكلمه من بيانيه قوله فما دون نصا اي فما دون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر وقوله من كل خمس خبر لقوله شاه وكلمه من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وقال الطيبي من الغنم من كل خمس شاه من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاه ونوكيدا كاني قوله في كل خمس ذود من الابل ومن الثانيه لغو اتى به متصلا بالفعل المجرور فاي يعطه في اربع وعشرين كاينه من الغنم لاجل كل خمس من الابل قوله من الغنم كذا هو بكلمه من في اروايه الاكثرين وفي روايه ابن السكن باسقاط من قبل هو الصواب بدل قوله الغنم مرفوع بالابتدا وخبره في اربع وعشرين ثم يتزدلك بقوله من كل خمس شاه ويروى في كل خمس بكلمه في مرض من وقال ابن بطال وفي نسخه البخاري يزاده في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبه وقال الكرماني وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال

من وجه فالتفسير انه لا بحث في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا بد من قدر الواجب
ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان هذا بيانا لابتداء النصاب
وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس وقال انما بدأ بزكاة الابل لانها غالبا اعلم
ونعم الحاجة اليها ولان اعدادها تنقسم واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وتقديم الخبر
على المبتدأ لان المقصود بيان النصيب اذا الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه
اهم لانه السابق في السبب وكذا تقديم الخبر في قوله بنت مخاض انثى فوله انثى للتاكيد
وقيل احترازا عن الخنثى وفيه نظر قوله بنت لبون انثى الكلام فيه كالكلام في بنت مخاض
انثى وقال القليبي وصفها بالانثى تاكيدا كما في قوله نفخة واحدة اوليلا يتوهم ان البنت
هنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن اوى يشترك فيه الذكر والانثى
قوله طروقة الجمل صفة لقوله حقة وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل اذا ضربها
يعني جامعها قوله فاذا بلغت يعني ستا وسبعين كما في الاصل بزيادة يعني وكان العدد
حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لبيانه
على انه مزيد او شك احد رواته فيه وقال الكرماني لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ
ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهوره المراد فتشرع الراوي عنه توضيحا
وقال يعني فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل فيها حواب ستا ونحو ذلك قلت اشعارا
باتحاد استان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير اللفظ عند تغاير الحكم قوله الا ان يشاء ربها
اي الا ان يتبرع صاحبها ويتطوع وهو كما ذكر في حديث الاعرابي الا ان تطوع تولد
اذا كانت في روايه الكشميهني اذا بلغت قوله فاذا زادت على عشرين وما يه اي واحدة
فما فوقها قوله في سائمتها اي راعيتها قال الكرماني وهو دليل على ان الزكاة في العلوفة
اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها يدل عنه باعادة
الجار والمجرور لحكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاة مبتدا
وفي صدقته الغنم خبرا لان لفظ الصدقة يابى ذلك وجه اعرابه قلت لا نسلم ولم لا يكون
اللفظ في صدقته يتعلق بفرض او كتب مقدرا اي فرض في صدقتها شاة او كتب في شان
صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى اخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف
اي فزكوتها شاة او بالعكس اي ففيها شاة وقال التيمي شاة رفع بالابتداء وفي صدقته
الغنم في موضع الخبر وكذلك شاة شاة والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف قوله واحدة اما منصوب
بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من الضمير الناصبه وفي بعض الرواية بشاة واحدة
الخبر قوله وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو ومن العدد والوعد
وهي الفضة المضروبة وجمع على رقين مثل اراضة وارضين قوله فان لم يكن اي الرقة قوله
الا تسعين وما يه قال الخطابي هذا يوهم انها اذا زادت عليه شيء قل او كثر كان فيها
الصدقة وليس الامر كذلك لان تضابها المائتان وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول

المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف
فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين لعلى صحته حديث
لا صدقة الا في خمس وان ذكر ما يستفاد منه فيه في قوله فلا يعطه دليل على ان الامام
والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما قاله الخطابي وفيه من المسلمين دلالة على ان الكافر لا يملك
بذلك وفيه في قوله فليعطها دلالة على وقع الاموال الظاهرة الى الامام وفيه مزاولة الحديث
الى قوله فاذا زادت على عشرين وما يه لا خلاف فيه بين الامة وعليها اتفقت الاخبار
عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله عليه السلام والخلاف فيما اذا زادت
على مائة وعشرين بعد الثلث ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واستدل
بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات
لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات
والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال اسحق
بن راهويه واحمد في روايته وقال محمد بن اسحق وابو عبيد واحمد في روايته
لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك روايتان
روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث بنات لبون
او حقتين وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن حازم وابن دينار واصبغ وقال ابن القاسم
فيها ثلاث بنات لبون ولا يخير الساعي الا ان يبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة
وابنتا لبون وهو قول الزهري والاوزاعي وابي ثور وروي عن عبد الملك وابن
وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى يزيد عشرا فيكون فيها بنتا
لبون وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة ربع
بعيرا وثمنه او عشر ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري
وقال محمد بن جرير يتخير بين الاستيناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في النهاية
للشافعية وفي الوسيط ايضا انه قول ابن جرير ان جبران بدا بن جرير وهو تصحيف وحكى
الشافعي عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة ان ما يه وخمس وعشرين
حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة وصاحبه يستانف الفريضة فيكون في الخمس
شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون
فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق فيما بين ذلك يستانف الفريضة
ابدا كالشافعي في الخمسين الى بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري واهل العراق وحكى السغناقي انه قول عمر رضي الله عنه لكنه غير
مشهور عنه واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود في المراسيل والحرث بن ابي اسامة
والطحاوي بإسناده عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد حدثني كتاب محمد بن عمرو بن حزم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاعطاني كتابا اخبرانه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي عليه السلام كتبه لجده فقرانه فكان فيه ذكر ما يخرج من فرايض الابل فقص الحديث الى ان بلغ عشرين ومايه فان كانت اكثر من عشرين ومايه فانه يعاد الى اول فريضه الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاه واما الذي استدل به الشافعي فنحن قد علمنا به لانا اوجبنا في الاربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ستة وثلاثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقه وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب بما دونه وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن عملنا بالنصين وهو اعرض عن العمل بهما روينا فان قلت قال ابن الجوزي هذا الحديث مرسل وقال هبه الله الطبري هذا الكتاب صحيفه ليس بسماع ولا يعرف اهل المدينه كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الامثل روايتنا رواها الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا من ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي في الصحيح وهي اعمل الخلفا الاربعه وقال البيهقي هذا حديث منقطع من ابي بكر بن حزم الى النبي عليه السلام وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمه اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمه وان كانا من الثقات فروايتهما هذه خالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمه ساحفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما خالف فيه ويحتجون بما ينفرد به وحاصة عن قيس بن سعد وامثاله قلت الاخذ من الكتاب حجه صرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجه تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول والعجب من البيهقي انه يصرح بمثل هذا القول ثم لم يتبعه في الموضع الذي تقوم عليه الحجه وقوله وعمل بها الخلفا الاربعه غير مسلم لان ابن ابي شيبه روى في مصنفه ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومايه يستقبل بها الفريضه وثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله قال قلت قال البيهقي في كتاب القيم راوي هذا المجهول عن علي رضي الله عنه واكثر الرواه عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس بحديثه قلت الذي رواه عن علي رضي الله عنه هو عاصم بن ضمره كما ذكرناه وهو ليس بمجهول بل يعرف روى عنه الحكم وابو اسحق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والبخاري واخرج له اصحاب السنن الاربعه وان زاد الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا الحديث غلط عليه انما اسحق السبيعي فلم يقل احد عن انه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب وغيره من الايمه انهم حاكموا بالغلط على عاصم واما قول البيهقي وحماد بن سلمه ساحفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما خالف فيه فصادر عن تعسف وتحامل لانه لم ير احدا من ايمه هذا الشان ذكر حمادا بشيء من ذلك والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا القدر لانه ذكره في غير هذا الموضع باسوا منه

وقوله

وقوله وطاصه عن قيس بن سعد باطل وما لقيس بن سعد فانه وثقه كثيرون واخرج له مسلم على ان روايتهم التي يستدلون بها غير سالمه عن النزاع فان الدارقطني ذكر في كتاب التتبع في الصحيحين ان ثمامه لم يسمعه من انس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامه انتهى وكيف يقول البيهقي وروينا الحديث من حديث ثمامه بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه صحيحه وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمامه عن انس في الصدقات قال صحيح وليس لبشي ولا يصح في هذا حديث في الصدقات وفي احدى روايات البيهقي عبد الله بن المثنى قال الشافعي ضعيف متروك الحديث وقال ابو داود لا اخرج حديثه وذكره ابن الجوزي في الضعفا وقال قال ابو سلمه كان ضعيفا في الحديث واما قول الطاهريه الذي قاله ابن حزم انصافا طال بلا شبهه اذ لم يرد الشرع بجعل السايمه نصابا بربع بعير او شمنه او عشره وتعلقوا بقوله فان زادت وقالوا الاداء يحصل بالتمر والعشر وفيه ني قوله في كل خمس شاه تعلق مالك واحد على تعيين اخراج الغنم في مثل ذلك حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجز عندها وعند الجمهور وهو قول الشافعي انه يجزيه لانه يجزي عن خمس وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل ايجاب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختيار الى الاصل اجزاه فان كانت فيه البعير شلاد وفيه اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعي وغيرهم والاشبه انه لا يجزي وفيه في قوله في اربع وعشرين دلاله على ان الاربع ماخوذه عن الجميع وان كانت الاربع الزايده على العشرين فقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو وبظهر اثر الخلاف فيما لو تلف من الابل تسع من الاربع بعد الحول وقبل التمكن حيث قالوا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاه بلا خلاف وكذا اذا قالوا التمكن شرط في الضمان وقالوا الوقص عفو وان قالوا يتعلق به الفرض وجب حصته اتساع شاه والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك روايه كالاول وفيه ان ما دون خمس من الابل لا زكاه فيه وهذا بالاجماع وفيه في قوله الى خمس وثلاثين الى خمس واربعين الاستثنا دليل على ان الاوقاص ليست بعفو وان العفو يتعلق بالجميع وهو احد قولي الشافعي قال صاحب التوضيح والاصح خلافه وفيه ان زكاه الغنم في كل اربعين شاه وقد اجمع العلما على الاشياء الى من اربعين من الغنم وان في الاربعين شاه وفي مايه وعشرين شاتين وفي ثلثمايه ثلاث شياه فاذا زادت واحده فليس فيها شيء الى اربع مايه ففيها اربع شياه ثم في كل مايه شاه وهذا قول ابي حنيفه ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعه اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي اذا زادت على الثلثمايه واحده ففيها اربع شياه الى اربع مايه فاذا زادت واحده ففيها خمس شياه وهي رواية عن احمد وهو مخالف للاثار وقيل اذا زادت على مايتين فيها شاتان حتى تبلغ اربعين ومايتين

حكاه ابن المنذر ونقله الاصحاب على خلافه ونبه ان شرط وجوب الزكاه في الغنم السوم عند
ابي حنيفه والشافعي وهي الراعيه في المباح وقال ابن حزم قال مالك والليث وبعض
اصحابنا تزكى السوايم والمعلوفه والمحبوسه للركوب والحرث وغير ذلك من الابل والغنم وقال
بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا زكاه الا في سايمتها وهو قول ابي الحسن
بن المغلس وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سايمتها وغير سايمتها واما البقر فلا يزكى
الا سايمتها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سايمه الابل وغير السايمه
منها تزكى سواء سوا وقال بعضهم يزكى غير السايمه عن كل واحد من واحد في الدهر
ولا يعيد الزكاه فيها وقال اصحاب الحنفيه وليس في العوامل والحوامل والمعلوفه
صدقه هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن البصري والنخعي وابن جبير والثوري والليث والشافعي
واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر وروي عن عمر بن عبد العزيز وقتاده
ومكحول ومالك تجب الزكاه في المعلوفه والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ
وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهري وروي عن علي ومعاذ انه لا زكاه فيها
وهو قول ابي حنيفه ومحمد من اشترطه كتاب الصدقه وحديث عمرو بن حزم مثله
وشرط في الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سايمه من كل اربعين من
الابل ابنه لبون رواه ابو داود والنسايي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ورد تقييد
السوم وهو مفهوم الصفه والمطلق يحمل على المقيد اذا كانا في حادثه واحده والصفه
اذا قربت بالاسم العلم نزل منزله العله لاجاب الحكم وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله
عليه السلام ليس في العوامل صدقه رواه الدارقطني وصححه ابن القطان ورواه الدارقطني
ايضا من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر رضي الله عنه
قال لا يوخذ من البقر التي تجرت عليها من الزكاه شيء ورفعه حجاج عن ابن جريج
عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عنه بلفظ ليس في المثيره صدقه وفي مصنف ابن ابي شيبه
من حديث ليث عن طاوس عن معاذ انه كان لا ياخذ من البقر العوامل صدقه وحدثنا
هشيم عن مغيره عن ابراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر العوامل صدقه ومن حديث
حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال ليس في العوامل شيء وكذا قاله سعيد بن جبير والشعبي
والضحاك وعمرو بن دينار وعطاء وفي الاسرار للدبوسي وعلي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم
حجه من منعه ما رواه اسمعيل القاضي في مبسوطه عن الليث قال رايت الابل التي تركى للحج
تزكى بالمدينه ويحيى بن سعيد وربيعه وغيرهما من اهل المدينه حضور لا ينكرونه وروى
ذلك من السنه اذا لم يكن متفرقه وعن طلحه بن اسمعيل عن عمر بن عبد العزيز كتب وهو بخيبر
ان يوخذ الصدقه التي تعمل في الريف قال طلحه حضرت ذلك وعاينته وعند ابي حنيفه
واحمد السايمه هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول عنها بالعلف
اليسير ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه ولان الضروره تدعو اليه في بعض الاحيان

لعدم المرعى به واعتبر الشافعي السوم جميع الحول ولو علفت قدرا يعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت الزكاه وفي البدايع ان سميت الابل والبقر والغنم للحمل او الركوب او اللحم فلا زكاه
فيها وان سميت للتجاره ففيها زكاه التجاره حتى لو كانت اربعين من الابل او اقل يساوي ما في
درهم عب فيها خمسه وان كانت خمسا لا تساوي ما في درهم لا عب فيها الزكاه وفي الحيوان
اشترى بالاسايمه بنيه التجاره وحال عليها الحول وهي سايمه عب فيها زكاه التجاره دون
زكاه الماشيه وفيه ان الزكاه في الفضه ربع عشرها مثلا اذا كانت مايتا درهم وزكوها
خمسه دراهم وفي اربع مايه عشر دراهم وفي الف خمسه وعشرون وفي عشر الاف
مايتان وخمسون درهما وفي عشرين الفا خمس مايه وفي اربعين الفا الف
الفان وخمسمايه وهلم جرا وفيه ان الفضه ان لم تكن الاعشرين ومايه فليس فيها
شيء لعدم النصاب الا ان تطوع صاحبها صرباب لا يوخذ في الصدقه هرمه ولا
ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق اي هذا باب يذكر فيه لا يوخذ في الصدقه
اي في الزكاه هرمه بفتح الهاء وكسر الراء اي كبيره سقطت اسنانها وعن الاصمعي الهرم
الذي قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امراه هرمه ورجال هرمون وهرابير
ونساء هرمات وربما قيل شيوخ هرمى وقد هرم هرما مثال حذر وقال صاحب العين
وهرما ونساء هرمى وفي الكامل لابي العباس وقد اهرمه الدهر وهرمه قوله عوار
بفتح العين وضمها وهو العيب اي ولا يوخذ في الصدقه ذات عيب وقيل بالفتح
العيب وبالضم العور قوله ولا تيس وهو فحل الغنم انه من المعزاي ولا توخذ في الصدقه
تيس معناه اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يوخذ منه الذكر انما يوخذ الانثى
الا في موضعين وردتا السنه احدهما اخذ الجميع من ثلاثين من البقر والاخر اخذ اللبون
من خمس وعشرين من الابل بدلا بنت المخاض عند عدمها واما اذا كانت ماشيته
كلها ذكورا فيوخذ الذكر وقيل انما لا يوخذ التيس لانه مرغوب عنه لغثته وفساد
لحمه او لانه ربما يقصد به المالك منه الفحوله فيتضرر باخراجه قوله الا ما شاء
المصدق روي ابو عبيد للصدق بفتح الدال وضمهو والحدثين بكسرها على الاول
يراد به المعطي ويكون الاستثنا مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج
في صدقته ذات عوار والتيس وان كان غير مرغوب فيه لغثته فانه رعا زاد على خيار
الغنم في القيمه لطلب الفحوله وعلى الثاني معناه الا ما شاء المصدق منها ورايه ذلك
اصح المستحقين فانه وكيلهم فله ان ياخذ ما شاء ويحتمل تخصيص ذلك اذا كانت المواشي
كلها معيبه وقال الطيبي هذا اذا كان الاستثنا متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا
المعنى لا حرج الزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم او الكامل وفي
التلويح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال اصله المتصدق
فادغمت التا في الصاد لقرب مخرجها قلت ليس كذلك بل ابدلت التا صادا ثم ادغمت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصادق في الصاد على ما تقتضيه القواعد الصرفيه ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
ابي قال حدثني ثمامه ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب
له التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يجرج في الصدقة هرمه ولا ذات عوار
ولا تيس الا ما شاء المصدق ش قد ذكرنا ان البخاري تقطع هذا الحديث قطعا فترجم لكل قطعه
منها بترجمه وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مره ونفس لفظ الحديث هو عين الترجمه
فلا مطابقه بينهما اقوى وانسب من ذلك وقد فسرنا الفاظه واما الحكم فيه فعامته الفقهاء
على العمل به فالماخوذ في الصدقات العدل وهو ما بين خيار المال ودونه فان كان المال كله معا
بوجد الوسط منه وهو قول الشافعي ايضا وعند مالك يكلف بسليم من العيب وهو مشهور
مذهبه ويوخذ في الصغير الذي يبلغ من الجذع وعند ابي حنيفه والشافعي اذا كانت كلها
صغارا او مراضا اخذ منها وحكي اليه محمد بن عبد الحكم والمزني وابن الماجشون وابو يوسف
ومحمد وقال مطرف ان كانت عجافا او ذات عوار او تيوسا اخذ منها وان كانت مواخض
او اكوله او سخالا لم يوخذ منها وقال عبد الملك وقال محمد بن الحسن الاسحاق والعجاجيل
لا شيء فيها وتحقيق مذهب الحنفيه في هذا الباب ما قاله صاحب الهدايه وليس في
الفصلان والعجاجيل والحملان صدقه وهذا احد اقوال ابي حنيفه وبه قال محمد بن الحسن
والثوري والشعبي وداود وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار من
الجذع والثنيه وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابله وفي المغني
في الصحيح ثم رجع وقال يجب واحد منها وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب والشافعي
في الجديد وصححه ثم رجع الى ما ذكرناه انفا وروي عن الثوري ان المصدق ياخذ منه ويرد على
صاحب المال فضل ما بين المسنه والصغير التي هي في ماشيته وهو وجه للحنابله وهذا قول اخر
ضعيف جدا لم ينقل عن غير الحنابله انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد منها وفي
ست وثلاثين واحد منها مسنتين وفي ست واربعين واحد منها مسن ومن ستين
واحد منها ثلاث مرات وفي احدى وستين مثل سنها اربع مرات وفي شرح المهذب للنووي
اذا كانت الماشيه صغارا وواجد منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعي
وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنه بعد الحول لا يوخذ منه شيء وقول ابي حنيفه
ومحمد يجعل بقاءها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع احد يجعل كانها هلكت مع الصغار
وعند ابي يوسف يجب تسعه وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من حمل مواصفاتها وسقط فضل
المسنه كان الكل كاز حلانا وهلك منها حمل وعند زفر يجب مثلها من بقيته وسط وان هلكت
الصغار وبقيت المسنه يجب فيها جزء من شاه وسط اتفاقا ذكره الوبري ص باب
اخذ العناق في الصدقه ش اي هذا باب في بيان جواز اخذ العناق في الصدقه اي الزكاه
والعناق بفتح العين وتخفيف النون ولد للمعز اذا اتى عليه اربعه اشهر وفصل عن امه
وتوي على الرعي فان كان ذكرا فهو جدي وان كان انثى فهو عناق فاذا اتى عليه حول فالذكر

ثني والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنه الثانيه وقيل ابن اللبون عن القاضي ابي محمد ان المراد بالعناق
الجذعه من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز فقيل ابن سنه وقيل ودخل
في الثانيه واختلف في الثني فقيل اذا استظهر ستة واحد او ستين او ثنايا ه كلها فهو ثني
وقيل لا يكون ثنيا الا بسقوط ثنيتين واما الجذع من الضان ففيه اربعه اقوال عند المالكيه
ابن سنه ابن عشر اشهر ابن ثمانيه ابن ستة والاصح عند الشافعيه ما استكمل سنه ودخل
في الثانيه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن
بن خالد عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عتبه بن مسعود ان ابا هريره قال قال
ابو بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يوذونها الى رسول الله عليه السلام لقاتلتهم
على منعها قال عمر رضي الله عنه فهو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت
انه الحق ش مطابقته للترجمه في قوله لو منعوني عناقا الى اخره وكانه اشار بهذه الترجمه الى
جواز اخذ الصغير من الغنم في الزكاه وهذا الحديث قطعه من حديث قصه عمر مع ابي بكر رضي
الله عنهما في قتال مانعي الزكاه وقد سرد الحديث بتمامه مطولا في اول الزكاه اخرجه هناك من طريق
واحد الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزه عن محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله الى اخره وهنا اخرجه عن طريقين احدهما عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبيد
الله والاخر معلق حيث قال قال الليث الى اخره ووصله الدهلي في الزهريات عن ابن صالح
عن الليث ذكر ما يستفاد منه اختلفوا في اخذ العناق والسخال والبهم اذا كانت الغنم كذلك كلها
او كان في الابل فصلان او في البقر عجاجيل فقال مالك عليه في الغنم شاه جذعه او ثنيه
وعليه في الابل والبقر ما في الكبار منها وهو قول زفر وابي ثور وقال ابو يوسف والاوزاعي
والشافعي يوخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها وقال ابو حنيفه والثوري
ومحمد لا شيء في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها وذكر ابن
المنذر وكان ابو حنيفه واصحابه والثوري والشافعي واحمد يقولون في اربعين حملا سنه
وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك وقد مر تحقيق هذا في الباب السابق فان قلت
كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث عند من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشيه كلها
صغارا قلت قالوا قول ابي بكر لو منعوني عناقا يودونها يدل على انها ماخوذه في الصدقه
وهو مذهب البخاري ايضا فانه ترجم بالترجمه المذكوره واجاب المانعون بان تاويله
يودونها ما يجوز اداوه ويشهد له قول عمر رضي الله عنه اعدد عليهم السخله ولا تاخذها
وانما خرج قول الصديق على المبالغه بدليل الروايه الاخرى لقاتلتهم على عناق والعقال
لسرقه زكاه والله اعلم ص باب لا يوخذ كرائم اموال الناس في الصدقه ش
اي هذا باب يذكر فيه لا يوخذ اي المصدق والكرائم جمع كريمه يقال ناقه كريمه اي عزيزه اللبن ويدخل
فيه الحديثه العهد بالنتاج والسمينه للاكل والحامل ص حدثنا اسحاق بن يسطام شاربند
بن زريع شا روح بن القاسم عن اسمعيل بن اميه عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد

الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه على
اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا
الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله
قد فرض عليهم زكاة من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال
الناس ش مطابقته للترجمه في قوله وتوق كرائم اموال الناس وقد مضى هذا الحديث
في اول الزكاة انه اخرجه هناك عن ابي عاصم الضحاك خلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله
ابي معبد عن عكرمة عن ابن عباس وهنا اخرجه عن امية بن بسطام بكسر الباء الموحدة وبفتحها والاول اشهر وقال ابن
صلاح اعجمي لا يصرف ومنهم من صرفه العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف والشين
المعجمات سنة احدى وثلاثين ومائتين وهو روى عن يزيد بن زريع بفتح الزاي وكسر الراء مصغر الزرع المرادف
للحرث مر في باب الجب يخرج وهو روى عن روح بفتح الراء ابن القاسم مر في باب ما جاء في غسل
البول وهو روى عن اسمعيل ابن امية الاموي المكي مات في سنة تسع وثلاثين ومائة عن
يحيى بن عبد الله عن ابي معبد بفتح الميم واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة والتفاوت
بينهما يسير وليس في الذي رواه ذكر الزكاة قوله وتوق كرائم اموال الناس فليحذر كر فيه بعض شيء وان
كان الكلام قد مضى فيه هناك سنوني قوله على اليمن وهو الاقليم المعروف وانما قال على اليمن مع ان العرب
تتعدى بالى لانه ضمن فيه معنى الولاية اي بعث واليا عليهم قوله بتقديم فتح الدال من قدم بالكسر
اذا جاء من السفر واما قدم بالضم فمعناه تقدم من قوله اول بالنصب لانه خبر كان وحين قوله
عباده الله قوله فاذا عرفوا الله اي بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وقال الكرماني فان
قلت يقتضي الظاهر ان يقال معرفته الله بدل قوله فاذا عرفوا الخ قلت المراد من العباده
المعرفة كما قيل به في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون انتهى قلت
يعني العباده التوحيد ومعنى قوله الا ليعبدون اي الا ليعبدون قوله وترد على فقرائهم
معطوف على محذوف تقديره يوخذ من اموالهم وترد على فقرائهم والمحذوف موجود في بعض
النسخ قوله اي احذر واحذر النفايس وحاذر اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعه المال
الممكن بما حفظها من غرماء اللبن وحال الصوف وكثرة اللحم والصوف ص باب ليس فيما
دون خمس ذود صدقة ش اي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمس ذود زكاة وقد مر تفسيره
وشرح حديث الباب ايضا في باب زكاة الورق وقد تكلف بعضهم فقال ذكر هذه الترجمه
تتعلق بزكاة الابل وانما انقطعها من ثم لان الترجمه المتقدمه مسوقه للايجاب وهذه للنفي
فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه انتهى قلت هذا تعسف ليس فيه زياده فائده لانه
لا يراعى الترتيب من الابواب وانما اعاد هذا الحديث هنا لاختلاف في سنده ولانه ترجم
هناك للورق وههنا للابل ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعه المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق

من

من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ش مطابقته للترجمه في الجزء الاخير
من الحديث ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه المازني كذا هو في رواية مالك والمعروف
انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعه نسب الى جده وحذف نسب
الى الجد فوله عن ابيه كذا رواه مالك وروى يحيى بن زاهويه في مسنده عن ابي اسامه عن الوليد بن
كثير عن محمد هذا عن عمر بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى
الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان ص باب زكاة البقر
اي هذا باب في بيان ايجاب زكاة البقر البقر جمع بقره وهو الناقه ايضا ويقال لها بافره
اذا كانت جماعه مع الرعاء والبقير ايضا اسم للجميع كالكلب والعبد والبيقور مثله وفي المحكم
البقر من الاهلي والوحشي يكون للذكر والمونث والجمع بقر وجمع البقره ابقر كرمز وارمز
فاما بافر وبقير وبافور فانها للجميع وفي كتاب الوحوش لهشام الكرماني الكلام والبقر
جماع بقره والبقر لا واحد له وفي الصحاح والجمع البقرات وفي المغرب للمطرزي والباقور
والبيقور والابقور البقر وكذا الباقوره ص وقال ابو حميد قال النبي عليه السلام
لاعرفن ما جاء الله رجل ببقره لها خوار ويقال جوار وخوار تزفون اصواتكم كالبقر البقره
ش مطابقته للترجمه من حيث ان الحديث يتضمن الوعيد فمن لم يود زكاة البقر فيدل
على وجوب زكاة البقر وقد قلنا ان التقدير في الترجمه باب في بيان ايجاب زكاة البقر وهذا
التعليق وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل وابو حميد بضم الحاء المساعدي الانصاري قيل
اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وسعد من سعد بن عبادة استقبال الفعله قوله لاعرفن اي لاعرفنكم
على هذه الحاله وفي روايه الكشميهني لا اعرفن بحرف النفي اي ما سعيي ان يكونوا على هذه الحاله
فاعرفكم بها قال القاضي وروايه النفي اشهر وروايه لاعرفن روايه اكثر رواه مسلم قوله
ما جاء الله رجال كله ما مصدريه ولفظ الله منصوب بقوله جاء ورجال مرفوع لانه فاعل
جاء وهذه الجمله في محل النصب وتقدير الكلام لاعرفن يجيء رجل ايا الله يوم القيامه بينه
لها خوار نعم الخاء المعجمه وبغير الهمز وهو صوت البقر قوله ويقال جؤار من كلام البخاري
اي يقال جوار بغير الهمز وبالهمز موضع خوارها بالخاء المعجمه وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمه
وايا الجوار بالجيم والهمز بمعناه رفع الصوت والاستغاثه من جاز يجار جارا وجوارا اذا رفع
صوته مع تضرع واستغاثه قاله في المحكم وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعاء وفي كتاب
الوحوش للكرماني الخوار غير مهموز والجوار مهموز وهما سواء قوله تخارون شاذ به الى المذكور
في القرآن يا صوت الموسين بخاء وفعون اصواتكم وقد جرت عاده البخاري اذا وقف
على لفظ غريب نطابق كلمه في القرآن نقل تفسير تلك الكلمه التي من القرآن لكثير اللفايده
وتنبيها على ما وقع من ذلك في القرآن وقد ذكر ابن ابي حاتم هذا التفسير عن السدي وروى
ايضا من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تجارون قال تستغيثون ص حدثنا

عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله عنه قال
انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده او الذي لا اله غيره او كما حلف
ما من رجل له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها الا اتي بها يوم القيامه اعظم ما تكون واسمنه تطؤه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس ش مطابقته
للترجمه مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق ذكر رجاله وهم خمسه كلهم قد ذكروا والاعمش
هو سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهمله وبالراء المكرره مر في باب المعاصي من كتاب
الايمان واخرجه البخاري ايضا في النذور مقطعا واخرجه مسلم في الزكاه عن ابي بكر بن ابي شيبه
وعن ابي كريب وعن ابي معاويه ثلاثتهم عن الاعمش عنه به واخرجه الترمذي فيه عن هناد به
وعن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به مختصرا مات صا
الحديث ذكر معناه قوله انتهيت الى النبي عليه السلام وروي انتهيت اليه اي الى النبي عليه
السلام هكذا فسره الكرماني ايضا وقال صاحب التلويح انتهيت اليه يعني النبي عليه السلام
وفي رواية مسلم اما رواية مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال نا وكيع قال نا
الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول الله عليه السلام وهو جالس في
ظل الكعبه فلما راني قال هم الاخسرون ورب الكعبه الحديث وفيه ما من صاحب ابل ولا بقر
ولا غنم لا يودي زكاتها الا جاءت يوم القيامه اعظم ما كانت واسمنه تطؤه بقرونها وتطأه باخفافها
كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس واما رواية الترمذي فقال
حدثنا هناد بن السري نا ابو معاويه به عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال
جئت الى رسول الله عليه السلام وهو جالس في ظل الكعبه قال فلما رآني قال هم
الاخسرون ورب الكعبه يوم القيامه الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت
رجل فيدع ابلا او بقرا لم يود زكاتها الا جاء يوم القيامه اعظم ما كانت واسمنه تطأه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها عادت عليه الحديث وقال بعضهم قوله قال انتهيت
اليه هو بقول المعرور والضمير يعود على ابي ذر وهو الحالف انتهى قلت رواه مسلم والترمذي
كما ظهر غلط هذا القائل وهناك العدنان في هذا الاسر يصرحان ان قوله انتهيت مقول ابي ذر
وليس بقول المعرور وان الحالف هو النبي عليه السلام قوله او كما حلف يعني حلف بلا خلاف
ولكن ابا ذر ردد بين هذه الالفاظ ولم يضبطها كما وقع قوله ما من رجل يقول قوله قال
والذي نفسي بيده هذه الجمله معترضه بين قال ومقوله قوله لا يودي حقها وهو الزكاه
وكذا صرح في رواية مسلم حيث قال لا يودي زكاتها قوله اتي بها بضم الهمزه قوله اعظم
نصب على الحال قوله واسمنه الضمير فيه يرجع الى ما يكون قوله وتنطحه بكسر عينه وهو
الذي اختاره ثعلب في الفصيح وما ضبطه بفتح العين قال القزاز النطح ضرب الكبش برأسه
وحكى المطرزي في شرحه بفتح العين في المستقبل وفي الماضي بالتشديد يقال نطح قلت
ليس هذا من ذلك ولا باي من نفعل بالتشديد الا بفعل كذلك بالتشديد وقيل النطح

مخصوص بالكباش وكان ابن خروف يخطبه في ذلك وقد استعمل في غير الكباش وحكى ابن قتيبه
نطح الكبش والثور وحكى اللغويون نطح الشجاع قرنه نصرعه وفي كتاب الفصيح نطح الكبش وغيره
ينطح وفي المنتهى لابي المعالي وشاطحت الاوراح وقال ابن درستويه في كتابه شرح الفصيح النطح
بالقرنين او الراسين وبحض بذلك الكباش لانها مولعه به حتى ان الاقران في الحرب تشبه بها
فيقال تناطحوا واستطحوا ونطح فلان قرنه فصرعه قوله باخفافها جمع خف فالخف للبعير كالظلف
للبقر والغنم قوله كلما جازت اي مرت قوله ردت على صيغه المجهول ويروى على صيغه
المعلوم فالفاعل اما الاولى واما الاخرى قوله عليه اي على رجل له ابل وهو المذكور ومعناه
يعاقب بهذه العقوبه حتى يقضى بين الناس اي الى ان يفرغ الحساب ص رواه بكير عن صالح
عن ابي هريره عن النبي عليه السلام ش اي روى هذا الحديث بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريره رضي الله عنه واخرجه مسلم مطولا ومرسلا من طريق
بكير بهذا الاسناد فقال حدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حق الله او الصدقه في ابله وساق الحديث نحو
حديث سهيل عن ابيه قال قلت لم يذكر البخاري كيفيه زكاه البقر وانما ذكر ما يدل
على وجوبها فقط قلت قال النووي الحديث الذي ذكره البخاري اصح الاحاديث الوارده
في زكاه البقر ولم يذكر البخاري في ذلك شيئا وانما لم يصح عنده ذلك حديث قلت روى ابو علي
الطوسي والترمذي عن معاذ بعثني النبي عليه السلام الى اليمن وامرني ان اخذ من ثلاثين بقره تبيعا
ومن كل اربعين بقره مسنه وحسنه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي عليه السلام وفي كل
اربعين بقره بقره واختلف الناس في زكاه البقر فقال مالك حسبت بقر الناس في زكاه البقر فقال الظاهريه لا زكاه في اقل من خمسين من البقر فاذا ملك خمسين
بقره عاملا فربا متصلا فيها بقره وفي المايه بقرتان ثم في كل خمسين بقره بقره ولا شيء في الزياده حتى
يبلغ الخمسين وقالت طائفه ليس فيما دون ثلاثين شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شيء فيها
حتى يبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقره ثم لا شيء فيها حتى يبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقره وربع
بقره ثم لا شيء فيها حتى يبلغ ستين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنه وروي ذلك عن ابراهيم
وهي رواية غير مشهوره عن ابي حنيفه ليس فيما اقل من ثلاثين شيء وحال عليها الحول ففيها تبيع
او تبيعه وهي التي طعنت في الثالثه فاذا زادت على الاربعين ففي الزياده بقدر ذلك الى ستين
عند ابي حنيفه ففي الواحد الزايد ربع عشر مسنه وفي الستين نصف عشر مسنه
وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزياده حتى يبلغ ستين فيكون فيها بتبيعان او تبيعين
وهي رواية عن ابي حنيفه وفي سبعين مسنه وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثه اتبعه وفي المايه تبيعان ومسنه وعلى هذا بتغير الفرض في كل عشر من تبيع او مسنه

ومن هنا نذهب علي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري والشعبي وطاوس وشهر بن حوشب
وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعي واحمد ص باب الزكاة على الاقارب
اي هذا باب في بيان الزكاة على الاقارب وليس المراد من الزكاة ههنا معناها الشرعي الذي هو ايتاء
جزء من النصاب الشرعي المحولي الى فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكي
لله تعالى وانما المراد منها ما اخرجه مالك للتسبب به الى المحتاج وتكتسب به الاجر والمثوبة
عند الله وللزكاة معان في اللغة منها ما ذكرناه فيهد البحث ما في الباب من الاحاديث مع الترجمة
وقد تعسفت جماعة ههنا بالاطالة بحثه ولا مناسبة لهم الكرماني حيث يقول فان قلت
عند الباب للزكاة وليس فيه ذكرها قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها
ص وقال النبي عليه السلام لها اجران اجر القرابة والصدقة ش هذا التعليق اخرجه مسندا
في باب الزكاة على الزوج والايتام بعد ثلاثة ابواب من هذا الباب في حديث زينب امراة عبد الله
بن مسعود ولكن لفظه فيه لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو
طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد
وكان رسول الله عليه السلام يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ان الله تبارك
وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله عليه
السلام بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ش مطابقته للترجمة
تفهم مما ذكرنا الان ورجاله قد ذكروا غير مرة واسحق هذا ابن اخي انس بن مالك وابو طلحة اسمه
زيد بن سهل الانصاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير ص اخرجه البخاري في الوصايا
عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي الوصايا ايضا وفي الاشربة عن القعنبي وفي
التفسير عن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في التفسير
عن هرون بن عبد الله ذكر معناه قوله اكثر الانصار بالنصب لانه اسم كان قوله مالا نصب على التمييز
اي من حيث المال وكلمة من في من نخل للبيان قوله بيرحا اختلفوا في ضبطه اوجه جمعها ابن الاثير
في النهاية فقال بروي بفتح الباء الموحدة وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر وفي رواية
حماد بيرحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديم الياء على الحاء المعروف وفي سنن ابي داود وبارحا مثله
لكن بزيادة الف وقال الباجي فتحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصورة وكذا جزم
به الصغاني وقال انه فيعلا من البراح قال وسمي ذكره بكسر الباء الموحدة وظن انها بير
من ابار المدينة فقد صحف وقال القاضي رويناه بفتح الباء والراء وضمها مع كسر الباء ومنهم
من قال من رفع الراء والراء احكم الاعراب فقد اخطا وقال بالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس

والروايات

والروايات فيه القصر وروينا ايضا بالمد وهو حايط سمي بهذا الاسم وليس اسم بير وقال
النبي هو بالرفع اسم كان واحب خبرها ويجوز النصب على الحكم ويجوز ان يمد في اللغة
يقال هذه حاء بالقصر والمد وقد جاء في اسم قبيلة وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة
تدعى بالابار التي فيها اي البستان التي فيه بيرحا اضيف البير الى حا ويروى بيرحا بفتح الباء وسكون
الحاء الثانية وفتح الراء هو اسم مقصور لا يتبين فيه اعراب اي فهو كلمة واحدة لا مضاف
ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب وبردي وان احب
اموالي بيرحا فعلى هذا يحتمل رفع وهو اسم بستان وقال ابن التين قيل حا اسم امراة وقيل اسم موضع
وهو ممدود ويجوز قصره وفي معجم ابي عبيد حا علي لفظ حرف التهجي موضع بالشام وحا اخر موضع
بالمدينة وهو الذي ينسب اليه بيرحا ورواه حماد بن سلمة عن ثابت اريحا خرجه ابو داود
ولا اعلم اريحا الا بالشام وقيل سميت بيرحا بزجر الابل عنها وذلك ان الابل اذا زجرت
عن الماء وقد روت حاحا وقيل بيرحا من البرح واليارايد وفي المشتبه بيرح اسم رجل زاد في الواعي
الياء فيه زايدة قوله وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد اي تقابله وقال الثوري
وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة قبلي المسجد وفي التلويح
هو موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة وضبطها بالكتابة بضم الجاء المهملة وفتح
الدال قلت الصواب بالجيم قوله من ماء فيها اي في بيرحا قوله طيب الجر لانه صفة للماء
قوله فلما انزلت هذه الاية وهي قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن
عباس في رواية ابي صالح لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في الجنة حتى تنفقوا مما تحبون
من الصدقة اي بعض ما تحبون من الاموال وقال الضحاك يعني لن يدخلوا الجنة حتى تنفقوا
مما تحبون يعني تخرجون زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم وفي رواية عن ابن عباس هذه الاية منسوخة
نسختها اية الزكاة قوله وما تنفقوا من شيء يعني الصدقة وصله الرحمن فان الله به عليم اي
يجزي عليه فيثيبكم عليه وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اشترى جارية
جميلة وهو يحبها فكتب عنده اما ما فاعتقها فزوجها من رجل فقوله لها ولد فكان
يأخذ ولدها ويضمه الى نفسه فيقول اني اشم منك ريح امك فقيل له قد رزقك الله من حلال
فاحببتها فلم تركتها فقال ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ذكر ابو الليث
السمرقندي في تفسيره وذكر ايضا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يشتري اعدالا
من سكر ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر احب الي فاردت
ان انفق مما احب قوله قام الى رسول الله عليه السلام اي قام ابو طلحة منتميا الى رسول الله
عليه السلام قوله بزها اي خيرها والبز اسم جامع لانواع الخيرات والطاعات وقيل ارجو
ثواب بزها قوله ذخرها اي اقدمها فاذخرها لاجدها هناك وعن ابن مسعود البر التي
الجنة والتقوى على هذا ابواب البر قوله بخ هذه كلمة يقال عند المدح والرضى بالشيء
وكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم ويقال باسكان الخاء وتنوينها

شبكة الألوكة www.alukah.net

مكسورة وقال القاضي حكي الكسر بالتنوين ودوي بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الهاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن قوله شيمه بالاصوات كصه ومه وفي الواعي قال الاحمر فيه اربع لغات الجزم والخفض والتشديد والتخفيف وقال ابن بطال هي كلمة تعجب وقال ابن التين هي كلمة تقولها العرب عند المدح والتعجب وقال الفراء هي كلمة يقولها المتخبر عند ذكر الشيء العظيم وكلها متقاربة في المعنى قوله مال راح بالباء الموحدة اي يربح فيه صاحبه في الاخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر اي ذو لبن وذو تمر وقال ابن قرقول وروي بالباء المثناة من تحت من الرواح يعني يروح عليه الحمد قال ابن بطال والمعنى اي مسافة قريبة وذلك انفس الاموال وقيل معناه مروح بالاجر ويعود عليه والكيفي بالرواح من الغد ولعل السامع ويقال معناه انه مال رابح يعني من شانه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو ادلى وقال القاضي وهي رواية يحيى بن يحيى وجماعة ورواية ابي مصعب وغيره بالباء الموحدة وقال ابن قرقول الذي رويناه لمحيي بالباء المفردة وهو ماشي في الملوح يحيى الذي اشار اليه ابن قرقول هو يحيى الليثي المغربي ويحيى الذي في البخاري هو النيسابوري وقال ابو العباس الداني في كتابه اطراف الموطا في روايه يحيى الاندلسي بالباء الموحدة قال وتابعه روح بن عباده وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابوري واسمعيل وابن وهب وغيرهم رابح بالهمز من الرواح وشك القعنبي فيه وقال الاسماعيلي من قال رابح بالباء فقد صحف قوله وقد سمعت ما قلت بوب عليه البخاري في الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت وقال المهلب دل على قوله عليه السلام ما حمل اليه ابو طلحة ثم رد الوضع فيها الى ابي طلحة بعد مشورته عليه فيمن يضعها قوله فعل قال السفاقسي هو فعل مستقبل مرفوع وقال النووي يحتمل ان يقول افعل انت اراك فقد امضيته على ما قلت فجعله امرا قوله في اقاربه الاقارب جمع الاقرب وقالت الفقهاء لو قال وقفت على قرابتي يتناول الواحد وقالوا هم قرابتي وهو قرابتي والفصيح دو قرابتي للواحد وذوا قرابتي للاثنين وذوو قرابتي للجمع والقرابه والقربى بالرحم وفي الصحاح والقرابه القربى بالرحم وهو في الاصل مصدر يقول بيني وبينه قرابه وقرب وقربى وقربه وقرابه وقربه وقرابه بضم الراء وهو قريبي وذو قرابتي وهم اقربائي واقاربي والعامه تقول هو قرابتي وهم قرابتي قوله وبني عمه من باب عطف الخاص على العام فانهم ذكر ما يستفاد منه فيه ان الرجل الصالح قد يضاف اليه حب المال وقد يضيفه هو الى نفسه وليس في ذلك تنقيصه عليه وفيه اتحاد المتباينين والعقار وقال ابن عبد البر وفيه رد لما يروى عن ابن مسعود انه قال لا تحدوا الضيعة فترغبوا في الدنيا وفيه اباحه دخول العلماء البساتين وفيه دخول الشارع حوائط اصحابه وشربه من مائها وفيه ان كسب العقار مباح اذا كان حلالا ولم يكن بسبب دنيء ولا صغار فان ابن عمر رضي الله عنهما كره كسب ارض الخراج ولم ير به شرا ما وقال لا تجعل في عنقك صغارا وفيه اباحه الشرب من ماء الصديق

وكذا

وكذا الاكل من ثماره وطعامه قال ابو عمر اذا علم ان نفس صاحبه تطيب بذلك وفيه دلاله للمذهب الصحيح انه يجوز ان يقال ان الله تبارك وتعالى يقول كما يقال ان الله قال خلافا لمن منع عبد الله بن الشخير اذ قال لا يقال الله تعالى يقول انما يقال قال الله او الله عز وجل لان كلا من القول والقول الى استيناف القول وقول الله قديم وكلامه داخل عن قوله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه الا ترى ان ابا طلحة حين سمع ان تنالوا البر لم يحتج ان يقف حتى يرد عليه السائل الذي يريد الله عز وجل ان يتفق عباده منه اما بايه او سنه بين ذلك وفيه شاور اهل العلم والفضل في كيفيه وجوه الطاعات وغيرها والانفاق من المحبوب وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبله وهو الذي بوب عليه البخاري في الوصايا وفيه ان الوكاله لا تتم الا بالقبول وفيه ان ابا طلحه هو الذي قسمها في اقاربه وبني عمه وقد ذكر اسمعيل القاضي في المبسوط عن القعنبي مسندا سواء فيه ان النبي عليه السلام قسمها في اقارب ابي طلحه وبني عمه لا خلاف في ذلك وقال ابو عمر هو المحفوظ عند العلماء قلت هذا خلاف ما ذكرناه ويحتمل انه انما اضيف الى النبي عليه السلام لانه الامر به وفيه في قوله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله جواز امر الرجل لغيره ان يتصدق عنه او يقف عنه وكذلك اذا قال لآخر خذ هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا لا يأخذ منه شيئا وان كان فقيرا وقال غيره حائز له ان يأخذ كله اذا كان فقيرا وفيه صحه الصدقه المطلقه والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه ثم بعد ذلك يعين وفيه جواز ان يعطى الواحد من الصدقه فوق ما يأتي درهم لان هذا الحائط مشهور انه حصل للواحد منه واكثر من ذلك قاله القرطبي ولا فرق بين فرض الصدقه ونفلها في مقدار ما يجوز اعطاء المتصدق وعليه بما ذكر الخطابي وفيه ان الصدقه اذا كانت جزله مدح صاحبها قوله عليه السلام ح ذلك مال راج وفيه ان الصدقه على الاقارب وضعفا الاهلين افضل منها على سائر الناس اذا كانت صدقه تطوع ويدل على ذلك قوله عليه السلام لك اجران اجر القرابه والصدقه وقال لميمونه حين اعتقت جاريه لها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ذكر البخاري في اثبه

ص ثنا يعقوب روح ثنا ابو يوسف روح بفتح الراء ابن عباده البصري عن مالك

ش قوله راح بالباء الموحده وصل هذه المتابعه في كتاب البيوع ص وقال يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك راح بالباء آخر الحروف اما رواية يحيى فسنأتي موصوله في الوكاله واما رواية اسمعيل فوصلها البخاري في التفسير ص حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقه فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من

نسخة الألوكة www.alukah.net

لحديث يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امراة ابن مسعود تستاذن عليه
فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امراة ابن مسعود فقال نعم ايذنوا لها
فاذن لها قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم **بيان** مطابقته للترجمة تفهم من
الوجه الذي ذكرناه في صدر الباب فليراجع اليه **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول سعيد بن
ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الثالث
زيد بن اسلم ابو اسامة العدوي الرابع عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح القرشي العامري
الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك وهذا الاسناد بعينه قد مر في كتاب
الحيض في باب ترك الحائض الصوم مع المتن من قوله خرج رسول الله عليه السلام الى قوله من
احديكن وفيه زيادة وهي قولهن بلى وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة
المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل
ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وبقية
الحديث ياتي عن قريب في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر **ذكر معناه** قوله جاءت زينب
امراة ابن مسعود وقال الطحاوي زينب هذه هي رايطة قال ولا نعلم عبد الله تزوج غيرها في
زمن النبي عليه السلام وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وقال ابن طاهر وغيره
امراة ابن مسعود زينب ويقال اسمها رايطة واما ابن سعد وابو احمد العسكري وابو القاسم
الطبري وابو بكر البيهقي وابو عمر بن عبد البر وابو نعيم الحافظ وابو عبد الله بن منده وابو حاتم
بن حبان فجعلوهما ثنتين والله اعلم وقال صاحب التلويح ومما يرجح القول الاول ما روينا عن
القاضي يوسف في كتاب الزكاة ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة انا هشام عن
عروة عن عبيد الله بن عبد الله الثقفي عن اخته رايطة ابنة عبد الله وكانت امراة ابن مسعود
وكانت امراة صناعا الحديث قلت روى احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن رايطة امراة عبد الله بن مسعود وكانت امراة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه
وعلى ولده من صنعتها الحديث وفيه فقال لها رسول الله عليه السلام انفقي عليهم
فان لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم واسناده صحيح قوله فقيل يا رسول الله هذه زينب
القائل هو بلال كما سياتي عن قريب قوله فقال اي الزيانب اي اية زينب من الزيانب وتعريف
المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام قوله ايذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي الله الى آخره
لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان كان حاضرا عند النبي عليه السلام حال المراجعة
المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فيكون فيه
رواية الصحابي عن الصحابية **ذكر ما يستفاد منه** احتج بهذا الحديث الشافعي واحمد في رواية
وابو ثور وابو عبيد واشهب من المالكية وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر

وقالوا

ولهذا لا يجوز للمراة ان تعطي زكاتها الى زوجها الفقير وقال القرافي كرهه الشافعي واشهب
واحتجوا ايضا بما رواه الجوزجاني عن عطاء قال اتت النبي عليه السلام امراة فقالت يا رسول الله
ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لي زوجا فقيرا افيجزئ عني ان اعطيه قال نعم
لك كفلان من الاجر وقال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومالك واحمد في رواية
وابو بكر من الحنابلة لا يجوز للمراة ان تعطي زوجها من زكاة مالها ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه
واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هي من غير الزكاة وقال الطحاوي
وقد تبين ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا الليث عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رايطة بنت عبد الله امراة عبد الله بن مسعود
وكانت امراة صنعا وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت
لقد شغلتني والله انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق معكم بشيء فقال ما احب
ان لم يكن لك في ذلك اجر ان تفعلي فسالت رسول الله عليه السلام هي وهو فقالت يا رسول الله
اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فيشغلوني فلا اتصدق فقال
لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقي عليهم ففي هذا الحديث ان تلك
الصدقة مما لم يكن فيه زكاة والدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها
كنت امراة صنعا اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فان قلت لم لا يجوز
ان يكون المراد من الصدقة التطوع في حق ولدها وصدقة الفرض في حق زوجها عبد الله
قلت لا مساغ لذلك لامتناع الحقيقة والمجاز حينئذ ومما يدل على ما قلنا قولها وكان
عندي حلي لي فاردت ان اتصدق ولا تجب الصدقة في الحلي عند بعض العلماء ومن يجيزه
لا يكون الحلي كله زكاة انما يجب جزء منه وقال عليه السلام زوجك وولدك احق
من تصدقت عليهم والولد لا يدفع اليه الزكاة اجماعا وقال بعضهم احتج الطحاوي لقول
ابي حنيفة فاخرج من طريق رايطة امراة ابن مسعود انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت
تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج به على
من لا يوجب الزكاة واما من يوجبه فلا وقد روى الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
قال قال ابن مسعود لامراته في حليها اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج
الطحاوي بما لا يقول به قلت لو فهم هذا القائل موضع احتجاج الطحاوي من هذا الحديث
لكان سكت عما قاله وموضع احتجاجه هو قولها اني امراة ذات صنعة ابيع منها الى آخر ما ذكرناه
عنه انفا فكان قول رسول الله عليه السلام جوابا لها في سوالها وليس في احتجاجه بهذا
يفتقر الى الاحتجاج بامر الحلي سواء كان فيه الزكاة او لم يكن وقال هذا القائل ايضا والذي
يظهر لي انهما قضيتان احديهما في سوالها عن صدقتها بحليها على زوجها وولده والاخرى في
سوالها عن النفقة قلت الذي يظهر من هذا الحديث خلاف ما ظهر له لان في الحديث
سوالها عن الصدقة التي امر النبي عليه السلام لمن هو ولما جاء الى رسول الله عليه السلام

ان زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم قلت ابن السوالان فيه ومن ابن الجوابان عنهما وقال
هذا القائل ايضا واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم دال على انها صدقه تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبه
بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمنع اعطاءه من الصدقه
الواجبه من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقه ولدها مع وجود ابيه قلت يلزم الام نفقه
ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب جدا وذكر اصحابنا ان الاب اذا كان معسرا كسوبا وله
ابن موسر لام موسره هل تؤمر الام بالانفاق على الاب اختلف المشايخ فيه قيل تؤمر وقيل لا ترجع
الام على الاب وهو مروي عن ابي حنيفه نقله انتهى وقيل قوله ولدك محمول على ان الاضافه
للتربيه لا للولاده فكانه ولده من غيرها قلت هذا ارتكاب المجاز بغير قرينه وهو غير صحيح
وقد خاطبها عليه السلام بقوله وولدك فدل على انهم ولدها حقيقه ويدل عليه ما جاء في
حديث اخر اجزي عني ان انفق على زوجي وايتام في حجري وفي معجم الطبراني اجزي ان اجعل
صدقتي عليك وفي بني اخي ايتام الحديث وفي روايه يا رسول الله هل لي من اجر ان اتصدق على
ولد عبد الله من غيري واسناد هما جيد والبيهقي كنت اعول عبد الله وساقي وقيل
اعتام من سعيها من اعطيها زكاتها لزوجها بانها تعود اليها في النفقه فكانها ما خرجت عنها وجوابه
ان احتمال رجوع الصدقه اليها واقع في التطوع ايضا قلت ليست الصدقه كالزكاه لان
عود الزكاه اليها في النفقه يضر فتصير كانها ما خرجت بخلاف الصدقه فان احتمال
عودها اليها لا تضر فخروجها وعدمه سواء واما مساله الحلي ففيها خلاف بين العلماء
فقال ابو حنيفه واصحابه والثوري تجب فيها الزكاه وروي ذلك عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري
وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمه والاسود وعمر بن عبد العزيز وزر الهمداني
والاوزاعي وابن شبرمه والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاه واجبه بظاهر الكتاب
والسنه وقال مالك واحمد واسحق والشافعي في اظهر قوليه لا تجب الزكاه فيها وروي
ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشه والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول
بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي
يلبس ويعار فلا زكاه فيه وابن ابي ليلى للمحرز عن الزكاه ففيه الزكاه وقال انس ترك عاما واحدا لا غير
واستدل من اسقط الزكاه بحديث جابر عن النبي عليه السلام انه قال ليس في الحلي زكاه
ذكره في الامام وعن جابر انه كان يرى الزكاه في كثير الحلي ودون قليلها وروى عبد الرزاق
انا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاه في الحلي وروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشه كانت لي بنات اخي ايتامي في حجري فلا يحرج من حليهن الزكاه
واخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سالت انس بن مالك عن الحلي فقال

ليس فيه زكاه وروى الشافعي ثم البيهقي من حديثه اباسفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد
سال جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكاه فقال جابر لا وان كان بلغ الف دينار واخرج الدارقطني
من حديث هشام بن عروه عن فاطمه بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب
ولا تزكيه نحو من خمسين الف واخرج من طريق فيها البزار حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
امراه اتت رسول الله عليه السلام ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب
فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامه سوارين
من نار فالقت فخلعتهما فالقتهما الى النبي عليه السلام وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائي
وقال لا يصح في هذا الباب شيء قلت قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ
المنذري اسناده لا مقال فيه قال ابو داود رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعده
وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين
بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب ممن قد علم
وهذا اسناد يقوم به الحجه ان شاء الله تعالى قال قلت اخرج الترمذي من حديث ابن لهيعه
عن عمرو بن شعيب عن جده قالت امراتان رسول الله عليه السلام وفي ايديهما
سوارات من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاه هذا قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما
الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته وقال الترمذي ورواه ابن المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعه وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب
عن النبي عليه السلام شيء قلت قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما
والا فطريق ابي داود لا مقال فيه واحتجوا ايضا بحديث عائشه رضي الله عنها رواه ابو داود
من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشه زوج النبي عليه السلام فقالت
دخل علي رسول الله عليه السلام فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشه فقلت
صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من
النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت الحديث
على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء لا يصح
عند غيره فافهم واحتجوا ايضا بحديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي
على النبي عليه السلام وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاة هذا فقلنا لا قال اما تخافان
ان يسوركما الله اسورة من نار ادين زكاتهما قالت قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم رماه يزيد
بن هرون بالكذب وعبد الله بن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية وشهر بن
حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه قلت ذكر في احتمال وسيل احمد عن علي بن عاصم فقال
هو ما هو عندي ثقه وانا احدث عنه وعبد الله بن خثيم قال ابن معين هو ثقه حجه وشهر
بن حوشب قال احمد احسن حديثه ووثقه وعن يحيى هو ثقه وقال ابو زرعه

هو لا بأس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحه الحديث واحتجوا ايضا بحديث
فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي عن شعيب بن
الحبحاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي عليه السلام بطوق
فيه سبعون مثقالا فذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة
ارباع مثقال وقال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك لم يأت به غيره واحتجوا ايضا بحديث سلمة
اخرجه ابو داود وحدثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت
كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى
فليس بكنز واخرجه الحاكم ايضا في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه اذا
ادّيت زكاته فليس بكنز فان قلت رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال
ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قلت قال في
تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فانه روى له البخاري ووثقه يحيى بن معين وقال فيه ايضا
الذي قيل في محمد بن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي
عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة ودحيم
وابو داود واخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب
فانه متاخر وعتاب بن بشير وثقه ابن معين واما حديث جابر الذي احتجت به الفرقة
الاولى فقد قال البيهقي فهو حديث لا اصل له وفيه عاقبة بن ايوب وهو مجهول
فمن احتج به مرفوعا كان مغرر ابدينه داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكلبي قلت هذا
غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال ابن الجوزي هو حديث ضعيف
مع انه موقوف على جابر قوله سكتان تثنية سكتة النفخات وهو السواد من الدبل وهي
قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية والجمع سكك وقيل الدبل طهر السلحفاة البحرية
والفخات بفتح الفاء المشاة من فوق والحاء المعجمة جمع فحة بالتحريك وهي حلقة من فضة لا فص
لها فاذا كان فيها فص فهي الخاتم وقال عبد الرزاق هي الخواتم العظام وقيل خواتم عراض الفصوص
ليست بمستديمة وقيل حلجل لا جرس له والفتخ للبس في الايدي وقيل في الارجل
والاوضاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وفي اخره حاء مهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة
سميت به لبياضها ثم استعملت في اي حلي يعمل من الذهب ايضا وقيل حلي من الدراهم الصحاح
والوضح الدرهم الصحيح وقيل حلي من الحجارة وقيل الاوضاح الخلاخل ومما يستفاد من الحديث
المذكور استدلال النسائي على الرجال وفيه انه اذا لم ينسب اليه من يستاذن سال ارينسب
وفيه الحث على الصدقة على الاقارب وفيه ترغيب وفي الامر في افعال الخير للرجال والنساء
وفيه التحدث مع النساء الاجانب عند من الفتنة **باب ليس على المسلم في فرسه صدقة**
اي هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر
وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسه وجمعه الخيل من غير

لفظه والخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكورها واناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها وواحدها
فرس والخيل الفرسان ايضا قال تعالى واجلب عليهم بخيلك والخيل يجمع على خيول فيكون جمع
اسم الجمع كالقوم والاقوام **حدثنا** ادم ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان
بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة **مطابقته** للترجمة في بعض متن
الحديث غير ان فيه لفظه وغلامه زايدة ورجاله قد ذكروا فيما مضى سليمان بن يسار
ضد اليمين مر في باب الوضوء وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وفي اخر كاف مر
في باب الوضوء ايضا **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا هنا عن مسدد
عن يحيى بن سعيد وعن سليمان بن حرب عن وهيب كلاهما عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه
به واخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعثمان
عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر وهرون بن سعيد واحمد
بن عيسى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن محمد بن مثنى ومحمد بن يحيى واخرجه
الترمذي فيه عن ابي كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبد الله
بن سعيد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وعن محمد
بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر اختلاف الفاظه ومن اخرجه غير البستي**
وفي لفظ البخاري ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولفظ المسلم ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة وفي لفظ ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ولفظ ابي داود ليس
في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق وفي لفظ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة ولفظ الترمذي ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة ولفظ النسائي كلفظ
ابي داود الثاني وفي لفظ لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه وفي لفظ ليس على المرء
في فرسه ولا مملوكه صدقة وفي لفظ ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه ولفظ ابن
ماجه كلفظ مسلم الاول وفي لفظ في مسند عبد الله بن وهب كلاهما صدقة على الرجل
في خيله ولا في رقيقه وفي لفظ لابن ابي شيبة ولا وليدة ورواه الثاني عن سفيان عن
يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن ابي هريرة فوقفه وفي الباب عن علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه اخرج حديثه الاربعة فابو داود والترمذي والنسائي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
وابن ماجه من رواية الحارث عن علي عن النبي عليه السلام قال قد عفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم وعمر بن الخطاب وحديثه وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب فحديث عمرو بن حزم رواه
الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن

في الباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والديات وفيه وانه ليس في عبده ولا في فرسه شيء وسليمان بن داود الجزري وثقه احمد
وضعفه ابن معين وحديث عمر بن الخطاب وحديثه رضي الله عنهما رواه احمد ثنا ابو اليمان
ثنا ابو بكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحديثه بن اليمان ان النبي عليه السلام
لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة وابو بكر ضعيف وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الصغير
والاوسط من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس
فيما دون المائتين زكاة وحديث عبد الرحمن بن سمرة رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من رواية
سليمان بن ارقم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله عليه السلام قال لا صدقة
في الكسعة والجبهة والنخة وسليمان بن ارقم متروك الحديث الكسعة بضم الكاف وسكون
السين المهملة بعدها عين مهملة قال ابو عبيد وابو عمرو والكسائي هي الحمير وقيل
هي الرقيق والجبهة بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة هي الخيل والنخة بضم النون وتشديد الخاء المعجمة
هي الرقيق قاله ابو عبيد وابو عمرو وقال الكسائي انها البقر العوامل وذكر الفارسي في مجمع
الغرائب عن الفراء ان النخة ان يلحق المصدق دينارا بعد فراغه عن الصدقة وقيل النخة
الحمير يقال لها النخة والكسعة وقال بقية بن الوليد النخة المرتبات في البيوت والكسعة
البغال والحمير وحديث سمرة بن جندب رواه البزار وقد ذكر لحديث ثم قال وباسناده
ان رسول الله عليه السلام كان يأمرنا ان لا نخرج الصدقة من الرقيق واسناده ضعيف
ذكر ما يستفاد منه استدل بالاحاديث المذكورة سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
ومكحول وعطاء والشعبي والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي
واحمد واسحق واهل الظاهر فانهم قالوا لا زكاة في الخيل اصلا ومن قال بقولهم ابو يوسف
ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه اي على حديث ابي هريرة المذكور في الباب
عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة
الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال
ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكاة في الخيل السائمة وذكر
شمس الائمة السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه
مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم الحديث
وفيه الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال واما الذي
هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها
ويسرها الحديث وهذا للفداد الذي ذكرناه اخرجه الطحاوي واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه
ولا يحبس حق ظهورها وبطونها وابو حنيفة وزفر وصحبه تعلقوا في ايجاب الزكاة في الخيل وقالوا
ان في هذا دليلا على ان الله فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال التي تجب فيها الزكاة واحتجوا ايضا

بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله
بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السايب بن يزيد اخبره قال رأيت
ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني ايضا واسمعيل بن اسحق
القاضي وابو عمر في التمهيد واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن عصيم ان ابن شهاب اخبره ان السايب بن اخت نمر اخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب
بصدقات الخيل واخرجه بقي بن مخلد في مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل
عن عمر رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري عن السايب بن يزيد وقال ابن رشد
المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ الصدقة عن الخيل وروى ابو
عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب قال لعلي بن اسيد ما حد من كل اربعين شاة شاة
ولا يأخذ من الخيل شيئا حتى من كل فرس دينارا فاضرب على الخيل ما بدا لك دينارا وروى ابو يوسف
عن ابي عبد الله عورك بن الحضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله عليه السلام في الخيل السائمة في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني
ورواه ابو بكر الرازي وروى الدارقطني في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال
جاءنا رسول من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا هنا ابوا الاخيلا ورقيقا واما نحب ان نزكيه
فقال ما فعله صاحبي قبلي فأفعله انا ثم استشار اصحاب النبي عليه السلام فقالوا حسن
وسكت علي رضي الله عنه فسأله فقال هو حسن لو لم يكن جزية رأسه يوخذ من رقبته
بعدك فأخذ من الفرس عشرة دراهم اعاده وروى عنه بالسند المذكور والقصة
وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي تطلب نسلها
ان شئت في كل فرس دينارا وعشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم
خمسة دراهم في كل فرس ذكرا وانثى فان قلت قال ابن الجوزي الجواب عن قوله ثم
ليس حق الله الا في احد شيئين احدهما ان عينها اعارتها وحمل المنقطع عليها فيكون ذلك
على وجه الندب والثاني يكون واجبا فنسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل
اذ العفو لا يكون الا عن شيء لازم قلت الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وايضا
فالمراد به صدقة خيل الغازي وفي الاسرار للدبوسي لما سمع زيد بن ثابت حديث ابي هريرة هذا
قال صدق رسول الله عليه السلام ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طلب نسلها ورسلها
ففيها الزكاة في كل فرس دينارا وعشرة دراهم قال ابو زيد وعلى هذا لا يعرف فيما سقت
انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان اشتهر بين الصحابة لما قرر عمر الصدقة في الخيل وان عثمان كان
يصدقها قلت روى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي
عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر فابى عمر ثم كلموه ايضا
فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في آبائي عبيده وعمر رضي الله عنهما من الاحد من اهل السام ما ذكرنا من رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة انه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما استعمل من اخذها واجب الله عليهم اخذه لاهله وو ضعه فيهم قلت هذا يعارضه ما ذكرناه من عمر رضي الله عنه في رواية الدارقطني عنه وغيره وفي شرح مختصر الكرخي وشرح التجريد ان شاة ذي ربع عشر فيها وان شاة ذي عشر كل فرس دينار او في جوامع الفقه يجب في الاناث والخلطة عنده لكل فرس دينار وقيل ربع عشر قيمتها وفي احكام القرآن للرازي ان كانت اناثا او ذكورا واناثا يجب وفي البدائع الخيل اذا كانت تعلف للركوب او الحمل او الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة يجب اجماعا وان كانت سائمة للدر والنسل وهي ذكور واناث تجب عندنا فيها الزكاة حولا واحدا وفي المذكور المنفرد والاناث المنفرد روايتان وفي المحيط المشهور عدم الوجوب فيها ومما يستفاد من الحديث المذكور جواز قول غلام فلان وجواز قول في الصحيح نهى رسول الله عليه السلام ان يقول الرجل عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي ص باب ليس على المسلم في عبده صدقة اي هذا باب يذكر فيه باب ليس على المسلم في عبده صدقة اورد حديث ابي هريرة بترجمتين الاولى بلفظ غلامه والثانية بلفظ عبده الغلام في اللغة اسم للصبي الذي نطع الى سبع سنين وفي اصطلاح الناس يطلق على العبد وعلى الحر الذي يخدم الناس وفي العرب الغلام الطار الشارب ويستعار للعبد وغلام القصار اجيره والجمع غلمة وغلمان والتصغير خلاف الحر وجمع على عبيد واعبد وغبدان بالضم وعبدان بالكسر وعبدان مشددة الدال وعبدان وتقصر وتمد بالمد وحلى الاخشف عبيد بضمتين مثل سقف وسقف والمراد بالغلام في الحديث العبد الذي يخدم الرقيه ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن خشيم بن عراك قال حدثني ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام وحدثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا خشيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله سبعة ويحيى هو ابن سعيد القطان وخشيم بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المثلثة وسكون الياء آخر الحروف وعراك بن مالك الغفاري ووهيب مصغر وهو قوله في عبده مطلق لكنه مقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر هنا اذا لم يكن للتجارة وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب السابق ص باب الصدقة على اليتامى ش اي هذا باب في بيان الصدقة على اليتامى وذكر لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة التطوع ومن صدقة الفرض قبل عتبر الصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم حاصلا بين المساكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة قلت انما ذكر لفظ الصدقة لعمومها وشمولها التمر والصدقة مطلقا مرغوب فيها ولها على اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت لمستحقها وذكر في الحديث هؤلاء الثلاثة اعني المساكين واليتيم وابن السبيل فالمساكين وابن السبيل مصرفان للزكاة والصدقة التطوع بخلاف اليتيم فانه انما يكون مصرفا اذا كان فقيرا والشارع مدح الذي

مصدق

يتصدق على هؤلاء الثلاثة وانما ذكر البخاري لفظ اليتامى وخصهم بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام بهم وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد في الحديث ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب ص حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة ثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث ان النبي عليه السلام جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او يأتي الخير بالشر فسكت عليه السلام فقيل له ما شأنك تكلم النبي عليه السلام ولا يكلم فرأينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء وقال اين السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله عليه السلام وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة ش مطابقته للترجمة في قوله واليتيم وذكر وجه تخصيصه بالذكر ذكر رجاله وهم ستة الاول معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة مر في باب من اجاد ثياب الحبض الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن علي ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري ومن قال هلال بن ابي ميمونة ينسبه الى جده ابيه وقد ذكر في اول كتاب العلم الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين وقد مر في باب كفران العشير السادس ابو سعيد الخدري ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام الدستوائي ويحيى طائي عامي وهلال مدني وكذا عطاء وفيه اثنان مذكوران بلا نسبة وفيه من ينسب الى جده وهو هلال ذكر تعدده وموضعه ومن اخرج ثم اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمد بن سنان وفي الرقاق عن اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر عن السرح وعلي بن حجر واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب ذكر معناه قوله ذات يوم معناه جلس قطعة من الزمان ذات يوم فكون ذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان فوله ان مما اخاف كلمة ما يجوز ان تكون موصولة والتقدير ان من الذي اخاف ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير ان من حروفي عليكم وقوله ما يفتح عليكم في محل النصب لانه اسم ان ومما اخاف متعلق ما اخبره وكلمة ما في ما يفتح يحتمل الوجهين ايضا قوله من زهرة الدنيا اي من حسنها وبهجتها ما خوذ من زهر الاشجار وهو ما يصفر من نوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الزهر والنور سواء وفي مجمع الغرائب هو ما يزهر منها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها نفر الخلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

عسر مع قلة بقائها وفي المحكم زهرة الدنيا وزهرتها يعني بتسكين الهاء وفتحها وفي الجامع وزهرها قوله
او بالخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وقال الطيبي الاستفهام فيه
استرشادي منهم ومن ثم حمد عليه السلام السائل والباء في الشر صلة مأتي بعني هل يستجلب
الخير الشر وجوابه عليه السلام لا يأتي الخير بالشر معناه لا يأتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا
اليه كما يأتي بالتمثيل وفي المشارق هذا سؤال مستبعد لما سماه رسول الله عليه السلام بركة وسماه
الله عز وجل خيرا بقوله وانه لحب الخير لشديد فاجيب بأن هذا الخير قد تعرض له ما يجعله شرا اذا
اسرف فيه وسع من حقه ولذلك قال وخير هو بهمزة الاستفهام وواو العطف الواقعة بعدها
المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال
النبي تصير النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق انعم بها عليهم وبالا عليهم بقوله
فسكت عليه السلام يعني انتظارا للوحي فلما قام هذا السائل وقالوا له ما شأنك تكلم رسول الله
عليه السلام ولا يكلمك بقوله فرأينا من الرويه وفي رواية الكشميهني فارينا بضم الهمزة وكسر الراء
ويروى ترينا بضم الراء أي ظننا وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رواية العين فهو مفتوح الا اول
وما كان من الظن والحسبان فهو ارى وأريت بضم الهمزة قوله انه ينزل عليه على صيغة المجهول
يعني الوحي قوله تمسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل
الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض وقال الاصمعي الرحضاء العرق حتى كأنه رحض
جسده من العرق اي غسل ووزنه فعلاء بضم الفاء وفتح العين وحكى امثاله على هذا الوزن منها الزمزاء
الشعر والعرواء الرعد والخيلاء من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم هو يتنفس الصعداء
من غم اي يصاعد نفسه قوله وكأنه حمده اي وكان النبي عليه السلام حمد السائل وكان الناس
ظنوا انه عليه السلام انكر مسألته فلما راوه يسأل عنه سؤال راض علموا انه حمده فقال انه
لا يأتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا
وان الذي خفت عليكم يضيعكم نعمه الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة
ولا بنسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى آخره بنبت بضم الباء من
الانبات قوله يقتل او يلم قال الفراء هذا حديث جرى فيه البخاري على عادته في الاختصار
والحذف لان قوله فرأينا انه ينزل عليه يريد الوحي وقوله وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم تحذف
منه ما قال الفراء ورويناه بهما وفي نسخة صاحب التلويح لفظ حبطا موجود وغالب النسخ ليس
فيه وقال الخطابي سقط في الكلام من الرواية ما وتقديره ما يقتل قال لا بد من تقدير كلمة
ما لان قوله ينبت الربيع فعل وفاعل ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل معمولا الا بتقدير ما وقوله
حبطا بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وانتصابه على التمييز وهو داء يصيب الابل وقال ابن
سيده هو وجع يأخذ البعير في بطنه من كلاء يستوبله وقد حبط حبطا فهو حبط وابل
حابل وحبطه وحبطت الشاة حبطا انتفخ بطنها عن اكل الدرو وذلك الداء الخباط قوله

اولم من الالمام اي او يقرب ويدنو من الهلاك قوله الا اكلة الخضر بضم الخاء وكسر الضاد المعجمتين
وفي آخره راي ووقع في رواية العذري الا اكلة الخضرة بالتاء في آخره وعند الطبري الخضر بضم الخاء
وسكون الضاد وفي رواية الحموي الخضرا بزيادة الف قيل الاستثنا المفرغ هو الاصل لما ينبت الربيع
ما يقتل اكله الا اكلة الخضر وانما صح الاستثنا المفرغ لقصد التعميم فيه ونظير قولك الا يوم كذا
وقال الطيبي والاظهر ان الاستثنا منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جايز عند صاحب
الكشاف الا بالتاويل وقال ابن مالك حبطا بفتح الباء من التعيضة عليه
ويجوز ان يكون الاستثنا متصلا لكن يجب التاويل المستثنى المعنى من جملة ما ينبت
الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه اكله وخير في دفع ما يؤديه الى الهلاك
قوله قاتما اي قارنا اكله الخضر قال الخطابي الخضر ليس من احرار البقول التي يستكثر منها لما فيها
فيه اكلا ولكنه من الجنبة التي ترعى الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه واكثر ما
يقول العرب لما احضر من الكلا الذي لم يصفر والماشية من الابل ترتع منها رطبا فشبا
فلا تستكثر منه فلا يحبط بطونها عليه قوله حتى اذا استنت خاصرتاها يعني حتى اذا امتلات
شبعا وعظم جنباها والخاصرة الجنب استقبلت الشمس لانه الحس الذي تشتهي فيه الشمس
وحاتا ودهبت فتلطت بفتح التا المثلثة اي البقت السرقين وقال ابن التين تلطاء
ضبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفي المحكم تلط البعير والصبي يتلط
تلطا سلح سلحا رقيقا وفي مجمع الغرايب خرج رجيعها عنوا من غير مشقة لاسترخاء
ذات بطنها فتتفق بنعها وتخرج فصولها ولا تبادي بها وفي المعايب والمغيث واكثر ما
يقال للبعير والفيل قوله ورتعت اي رعت وارتع ابله رعاها في الربيع وارتع الفرس وربع
اكل الربيع وقال الداودي رتعت افتعل من الرعي قلت ليس كذلك ولا يقول هذا الامن
لم يمس شيا من علم التصريف قوله وان هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
وانما سمي المخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه والخضرة عبارة عن الحسن وهو من
احسن الالوان ويروى خضر بتا التانيث والوجه فيه ان يقال انما اثبت على معنى ثابت
المشبه به اي هذا المال شيء كالخضر وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى نابت
المال اي الحياه به والمعيشة خضرة وقال الطيبي يمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم
زينتي الحياه والدنيا قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقال الخطابي يريد ان صورة
الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث اللفظين يعني خضرة حلوة وقال
الكرماني وله وجه اخر وهو ان يكون التا للمبالغة مخرج رجال راويه وعلامة قوله ونعم صاحب
المسلم الى آخره يقول ان من اعطي مالا وسلط على هلاكه في الحق اعطي من فضله السكين
وغيره فهذا المال المرغوب فيه قوله او كما قال رسول الله عليه السلام شك من يحيى
قوله وانه من يأخذه اي وان المال من يأخذه بغير حقه بارجمه من الحرام او من غير احتياج
اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي يأكل ولا يشبع يعني انه كلما ازداد

رغبته واستقل ما في يديه ونظر الى ما فوقه فينافسه قوله ويكون عليه شهيدا يوم القيامة يحتمل
البقاء على ظاهره وهو انه يجاء به يوم القيامة فينطق الصامت منه ما فعل به او يمثل له شاهد
حيوان وليشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وقيل يعني قوله ويكون عليه
شهيدا اي حجة عليه يوم القيامة يشهد على جرمه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه
الله تعالى ولم يوجبه ذكر ما يستفاد منه فيه مثلان ضربهما النبي عليه السلام احدهما
للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها والاخر للمقتصد في اخذها فاما مثل المفرط
الربيع فهو مثل المفرط الذي يأخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فيستكثر
منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما تداخلت وزت حد الاحتمال فتشق امعاؤها فتهلك
كذلك الذي جمع الدنيا من غير حلها ومنع حق الله فيها يهلك في الاخرة بدخوله النار واما قوله
الا اكلة الخضر فهو مثل المقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع
ولكنها من الحشيشة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضربه عليه السلام مثلا لمن يقتصد
في احذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت اكلة الخضر
وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها واما باب الشره من قبل اكل
مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه هنه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه
فيهلكه سريعا ومن اكل كذا فيشرفه الى الهلاك ومن اكل مسرف حتى ينتفخ خاصرتاه ولكنه
يتوخى ازاله ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن اكل بشره مفرط ولا مسرف
يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه الاول مثال الكافر ومن
ثم اكد القتل بالخبط اي شديدا ولا حيطا والكافر هو الذي يحبط اعماله والثاني مثال المؤمن الظالم
لنفسه المنهمك في المعاصي والثالث مثال المقتصد والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة هذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام النووي اشعار بهذا
وفيه جواز ضرب الامثال بالاشياء التافهة والكلام الوضيع كالبول ونحوه وفيه جواز عرض
التلميذ على العالم الامثلة المحتملة وان العالم اذا سئل عن شيء ان يوجز الجواب حتى يتفهمه وفيه
ان السؤال اذا لم يكن موضعه ينكر على سائله وفيه ان العالم اذا سئل عن شيء ولم يستحضر
جوابه واشكل عليه يؤخر الجواب حتى يكشف المسالة ممن فوقه من العلماء كما فعل عليه
السلام في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك
فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال تعالى يمحق الله الربوا وقال الشيخ ابو حامد
مثال المال مثال الحنة التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها المغرم الذي يعرق وجهه الاحتراز
عن شرها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي عليه بلية تهلك
وفيه ان للعالم ان يحذر من يجالسه من فتنة المال وسهام على مواضع الخوف كما قال عليه السلام
انما اخاف عليكم ما يخاف عليهم ثم عرفهم مداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين
ونحوه وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال الكرماني

وفيه

وفيه حجة لمن رجح الغنى على الفقر قلت هذا الكلام عكس ما نقل عن المهلب فانه قال
احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغنى وليس كما قالوا لان النبي عليه السلام
إنما خشي عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا الا اذا ضيعوا ما امرهم الله تعالى به في انفاقه حقه
قلت جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه صار
كما ان الاستكثار من الماء كل مسقم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود وفيه جلوس
الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله وفيه حرف المنافسة لقوله انما اخاف
عليكم من بعدي ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا وفيه استنهاضهم بضرب المثل وفيه مع الرحضاء
الشدة الحاصلة وفيه دعاء السائل لقوله ان السائل وفيه ظهور البشري لقوله وكاد حمده
اي لما رأى فيه من البشري لانه كان اذا استبرقت اسارير وجهه والله اعلم باب الزكاة
على الزوج والايتام في الحجر اي هذا باب في بيان صرف الزكاة على الزوج وعلى الايتام الذين في حجر
المنفق الحجر بكسر الحاء وفتحها والمراد به الحضن وفي المطالع اذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان
اريد الاسم فالكسر لا غير وحجر الكعبة بالكسر لا غير واما الايتام هنا مع ايراده في كتاب
السابق فلان الاول فيه العموم وفي هذا الخصوص وقيل وجه الاستدلال بها على العموم لان الاعطاء
اعم من كونه واجبا او مندوبا فاقل لا يسلم عموم جواز الاعطاء للواجب لحكم والمندوب
لحكم اما الواجب فلان في اعطاء الزوجة زكاتها فيه خلاف كما ذكرنا وكذلك الاعطاء للايتام
انما يجوز بشرط الفقر واما المندوب فلا كلام فيه ص قال ابو سعيد عن النبي عليه السلام
ش اي قال المذكور من الزكاة على الزوج والايتام ابو سعيد الخدري وفي التلويح هذا
التعليق تقدم مسندا عند البخاري في باب الزكاة على الاقارب وقال بعضهم يشير
بالحديث السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب قلت ليس فيه ذكر الايتام اصلا
ولهذا قال الكرماني قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب ص حدثنا
عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة
عبد الله رضي الله عنهما قال فذكر نحو الاول بإسقاط ابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث
عن زينب امراة عبد الله مثله سواء قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها قال
فقال لعبد الله سل رسول الله عليه السلام فانطلقت الى النبي عليه السلام فوجدت
امراة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال رضي الله عنه فقلنا سل النبي
عليه السلام اتجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله
فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال امراة عبد الله قال نعم لها اجران اجر القرابة
واجر الصدقة ص مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عمر بن حفص
ابو حفص النخعي وقد تكرر ذكره الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق الثالث سليمان
الاعمش الرابع شقيق ابو وائل وقد مر عن قريب الخامس عمرو بن الحارث بن ابي ضرار

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكسر الضاد المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف احدجويريه بنت الحارث زوج النبي عليه السلام له صحبه السادس ابراهيم النخعي السابع ابو عبيدة بضم العين واسمه عامر بن مسعود ويقال اسمه كنيته الثامن زينب بنت معاويه ويقال بنت عبد الله بن معاويه بن عتاب الثقفيه ويقال لها رابطه وقد ذكرناه في باب الزكاه على الاقارب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وبصيغه الافراد في موضعين وفيه العنعنه في خمسه مواضع وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابيه في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابيه وهما عمر وزينب وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي من الطريق الاول وهما الاعمش وشقيق وهما عمر وزينب وفيه رواية تابعي عن صحابي من الطريق الثاني وهما ابو وائل وزينب وفيه اربعه من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو وائل وفيه ان الاعمش روى هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وابراهيم لان الاعمش قال في الطريق الاول حدثني شقيق وقال في الطريق الثاني لحذيفة حدثني ابراهيم فبقي هذه الطريق ثلاثه من التابعين متواليه وفيه رواية الابن عن الاب وفيه لفظ الذكر وهو قوله قال فذكره لابراهيم القايل هو الاعمش اي ذكر الحديث. **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الزكاه عن احمد بن يوسف السلمي عن عمر بن حفص بن غياث النخعي ابراهيم بهذا الاسناد نحوا سناد البخاري واخرجه ايضا عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن شقيق به ولم يذكر حديث ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاويه عن الاعمش وعن محمود بن غيلان واخرجه النسايي في عشره النسا عن ابراهيم بن يعقوب عن عمر بن حفص وعن بشر بن خالد واخرجه ابن ماجه في الزكاه عن علي بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح بعضهم **ذكر معناه** قوله كنت في المسجد فرات النبي عليه السلام الى اخره زياده على ما في حديث ابي سعيد الذي يمضي عن قريب قوله من حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعها قوله احري بفتح الهمزه هل يكفي عني لان الهمزه فيه للاستفهام وكان الظاهر ان يقال عنا وكذلك نقول بالنون لصدوره للجماعه ولكن لما كان المراد كل واحد مما ذكرت بذلك الاسلوب او اكتفت زينب في الحكايه بحال نفسها قوله فوجدت امراه من الانصار وفي رواية الطيالسي فاذا امراه من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسايي من طريق شعبه عن الاعمش وزاد من وجه اخر عن علقمه عن عبد الله قال انطلقت امراه عبد الله يعني ابن مسعود وامراه ابي مسعود يعني عقبه بن عمرو الانصاري وقال بعضهم لم يذكر ابن سعد في مسعود امراه انصاريه سوى هريله بنت ثابت بن نعلبه الخزرجيه فلعلها اسمها او هم من سماها زينب انتقالا من اسم امراه عبد الله الى اسمها قلت عدم العلم ليس علما بالعدم ذكر ابن سعد امراه ابي مسعود لا يستلزم ان لا يكون لها امراه اخرى قوله وايتام لي في حجري وفي رواية الطيالسي هم بنو اخيها وبنو اختها وفي رواية النسايي من طريق علقمه لاحدهما نصف مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخري نصف مال وزوج خفيف اليد وهو كنايه عن الفقر قوله لا اخبر بنون الخطاب لبلال اي لا تعين اسما ولا تقل ان السايله

فلانه بل قل يسالك امراتان مطلقا قال الكرماني فان قلت فلم خالف بلال قولها وهو خلاف للوعد وافشا للسر قلت عارضه سوال رسول الله عليه السلام فان جوابه واجب محتم لا يجوز تاخيره فاذا تعارضت المصلحتان بديء بامهما فان قلت كان الجواب المطابق للفظ هو ان يقال زينب وفلانه قلت الاخري محذوفه وهي ايضا اسمها زينب الانصاريه وزوجها ابو مسعود الانصاري وقع الاكتفا باسم من هما اكبر واعظم منهما قوله لها اجران اجر القرابه اي اجر صله الرحم واجر الصدقه واي اجر منفعه الصدقه فان قلت في حديث ابي سعيد الذي في باب الزكاه على الاقارب انها شافهته بالسوال وشافهها لفوله فيه قالت يا نبي الله وقوله فيه صدق زوجك وههنا لم تشافهه بالسوال ولا شافهها بالجواب قلت يحتمل ان يكونا قضيتين وقيل يجمع بينهما بان يحمل هذا للراجح على الجايز اذا كانت على لسان بلال قلت فيه نظر لا يخفى وفيه الاحاث مضت في باب الزكاه على الاقارب **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا عبده عن هشام عن ابيه عن زينب ابنه ام سلمه رضي الله عنها قال اتفق عليهم فلذا اجرما انفقت عليهم **ش** مطابقته للترجمه من حيث انه لما علم منه ان الصدقه تجزيه على ايتام هم اولاد المرئ فالنفاس عليهم تجزي الزكاه على ايتام هم لغيره او ان الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبه الحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا يعمل مثل ذلك هكذا ذكر الكرماني والوجه الثاني هو الاوجه **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبه بفتح الشين المعجمه وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحده وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبه واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي اخو ابي بكر بن ابي شيبه مات في سنه تسع وثلاثين ومايتين الثاني عبده بفتح العين المهمله وسكون الباء الموحده ابن سليمان الكلابي الثالث هشام بن عروه الرابع ابوه عروه بن الزبير بن العوام الخامس زينب بنت ام سلمه وهي بنت ابي سلمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها بره فسماها رسول الله عليه السلام زينب سمعت النبي عليه السلام عند البخاري السادس ام سلمه واسمها هند بنت ابي اميه زوج النبي عليه السلام والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن يوسف بن سعيد واخرجه مسلم في الزكاه عن ابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه في اربعه مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام راوي مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما هشام وعروه وفيه رواية صحابيه عن صحابيه وهما زينب وام سلمه وفيه رواية الابن عن الاب وقد مضى فقهه في باب الزكاه على الاقارب قولها الى اجر المنزه فيه للاستفهام قولها على بني ابي سلمه كانوا ابناها من ابي سلمه الزوج الذي كان قبل رسول الله عليه السلام وهم عمر ومحمد وزينب ودره قولها انما هن بنيّ اصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احديما بالسكون فادغمت الواو في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابدلت من ضمة النون كسرة لاجل الياء قصار ينئ ص باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله
اي هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى وفي الرقاب وكرر من قوله وفي سبيل الله وهما من اية الصدقات
وهي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فقسمها سبحانه الاصناف التي هي من جملة مصارف الزكاة
وهي ثمانية من جملتها الرقاب وهو جمع رقبة والمراد المكاتبون يعانون من الزكاة في فك رقابهم وهو قول اكثر
العلماء منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعي والزهري والثوري وابو حنيفة والشافعي والليث وهو رواية ابن
القاسم وابن نافع عن الليث وفي المغني وإليه ذهب احمد وقال ابن بزيمة ان كان معه وفاء لكتابته لم يعط
لاجل رقه لانه عبد وان لم يكن معه شيء اعطي الجميع وان كان معه بعضه ثم سوا كان قبل حلول النجم او بعده كما
حل النجم وليس معه شيء تفسخ الكتابة ويعود رقيقا ابي سيده وعند الشافعية ان اجل عليه ثم وفى صرفه
اليه وجبران وارد نعه اليه فاعتقه المولى او ابراه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال في يد المكاتب
رجع اليه قال النووي وهو المذهب قوله وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف
ومنقطع الحاج عند محمد وفي المبسوط وفي سبيل الله فقراء الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد فقراء الحاج
وقال ابن المنذر في الاشراف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازي غير الغني
وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي والحاج وذكر ابن بطال انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
ونقله النووي في شرح المهذب وقال صاحب التوضيح واما قول ابي حنيفة لا يعطى الغازي
من الزكاة ما لا ان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما من الكتاب فقوله تعالى وفي سبيل الله
واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لغارم
او لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او غني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهدى لغني او غارم واخرجه ابو داود وابن
ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا قلت ما احسن الادب سيما
مع الاكابر وابو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل السنة بما ذهب اليه وهو قوله
عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وقال المراد من قوله لغاز في سبيل الله هو الغازي للغنى يقوم
البدن والقدرة على الكسب لا الغني بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ وردها الى فقرائهم
ص وبه قال عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج ش علق هذا عن ابن عباس ليشير ان
شراء العبد وعتقه من مال الزكاة جايز وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وهذا التعليق رواه ابو بكر
في مصنفه عن ابي جعفر عن الاعمش عن حبان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا
يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وان يعتق النسمة منها وفي كتاب العلل لعبد الله بن احمد عن
ابيه ثنا ابو بكر بن عياش ثنا الاعمش عن ابي اسحاق الهمداني عن مجاهد قال ابن عباس اعتق من زكاتك
وفي رواية ابي عبيد اعتق من زكاة مالك وقال الميموني قيل لابي عبد الله يشتري الرجل من
زكاة ماله الرقاب فيعتق ويحمل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولولا اعلم سليد فعه
وهو ظاهر الكتاب قال الطحاوي في علله هذا قوله الاول والعمل عليه ما منه الجماعة في ضعف الحديث
اخبرنا احمد بن هاشم الانطاكي قال قال احمد كتب اري ان يعتق من الزكاة ثم كفف عن ذلك اني لم

ار اسنادا يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى ويقول
ابن عباس في عتق الرقبة من الزكاة قال الحسن البصري وعبد الله بن الحسن العنبري ومالك
واسحق وابو ثور وفي الجواهر للمالكية يشتري بها الامام الرقاب فيعتقها عن المسلمين والولاء للجميع
وقال ابن وهب هو في فكاك المكاتبين وولاؤه للجماعة ولو اشتري بزكاته رقبة فاعتقها لم يكن
ولاؤه له لا يجزيه عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولا يجزي فك الاسير بها عند ابن القاسم
خلافا لابن حبيب ولا يدفع عند مالك والاوزاعي للمكاتب ولا الى عبد يوسر اكاسيده
او معسرا ولا في الكفارات وجه قول الجمهور ما رواه البراء بن عازب ان رجلا اتى رسول الله
عليه السلام فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك
الرقبة قال يا رسول الله ليستا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان
تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني ص وقال الحسن ان اشتري اباه من الزكاة مجاز ويعطي في الجاهدين
والذي لم يحج ثم تلا انما الصدقات للفقراء الاية في ايها اعطيت اجزات ش مطابقته في الجزء الاخير
من الترجمة والحسن هو البصري هذا التعليق روى بعضه ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص عن
اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشتري اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى
خير الرقاب قوله في ايها اي في اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزت كذا في الاصل
بغير همز اي قضت قال الكرماني اعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزات من
الاجزاء وذكر ابن التين بلفظ اخبرت بدون الهمز وقال سمناه قضت عنه وقيل جزى واجزى
بمعنى اي قضى ومن قول الحسن يعلم ان اللام في قوله للفقراء بيان المصرف لا التمليك فلو صرف
الزكاة في صنف واحد كفى ص وقال النبي عليه السلام ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله
ش هذا التعليق بارز هذا الباب موصولا والادراع جمع درع ويروى اذرعه ص ويذكر
عن ابي لاس جد ثنا النبي عليه السلام على ابل الصدقة للحج ش ابو لاس بالسين المهملة خزاعي وقيل
حارثي بعد في المدنيين اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بعين مهملة مفتوحة
بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الاسود وله حديثان احدهما هذا وليس لهما ابو لاس
غيره وهو فرد وهذا التعليق رواه الطبراني عن عبيد بن عمار ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وثنا
ابو خليفة ثنا ابن المديني ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن
عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي لاس قال حملنا رسول الله عليه السلام على ابل من ابل الصدقة ضعاف
للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا وفي ذروته شيطان فاذكروا الله
فاذكروا نعمة الله عليكم كما امركم الله ثم استعينوها لانفسكم فانما يحمل الله واخرجه احمد ايضا وابن
خزيمة والحاكم وغيرهم ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في صحته
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله
عليه السلام بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله المطلب فقال
رسول الله عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد

الألوكة
www.alukah.net

فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فهم رسول الله
عليه السلام فهي عليه صدقة ومثلها معها ـ مطابقته للترجمة في قوله واعتده في سبيل الله ـ
ورجال هذا الاسناد قد مضوا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية النسائي من طريق علي
بن عياش عن شعيب بحدثنا عبد الرحمن الاعرج بما ذكر انه سمع ابا هريرة يقول قال عمر
رضي الله عنه فذكر صرح بالتحديث في الاسناد وزاد فيه عمر رضي الله عنه والمحفوظ انه من مسند
ابي هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط ذكر بعناه قوله امر رسول الله عليه السلام بالصدقة
اي بالصدقة الواجبة يعني الزكاة لانها المعهودة بانصراف الالف واللام اليها وقال القرطبي الجمهور
صاروا الى ان الصدقة هي الواجبة لكن يلزم على هذا استبعاد هؤلاء المذكورين ولذلك قال بعض العلماء
كانت صدقة التطوع وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث وفيه ان النبي عليه السلام ندب الناس
الى الصدقة الحديث وقال ابن القصار وهذا الذي يقصد لانا لا نظن باحد منع الواجب قوله
فقيل منع ابن جميل القائل هو عمر رضي الله عنه ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد
فقال بعض من يجزاي يعيب وابن جميل بفتح الجيم ذكره الذهبي فيمن عرف بابنه وابنتم قيل ووقع
في تعليق القاضي حسين الى وزي الثناء فعي وتبعه الروياني اسمه عبد الله ووقع في التوضيح ان
ابن يزين سماه جميلا وليس بمذكور في كتابه وقيل ووقع في رواية ابن جريج ابوجهم بن حذيفة بدل
ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل لانه انصاري وابوجهم قرشي قوله وخالد بن الوليد
بالرفع عطف على منع ابن جميل وعباس بن عبد المطلب عطف عليه ووقع في رواية ابي عبيد
منع ابن جميل وخالد وعباس ان يعطوا وهو مقدر ههنا لان منع يستدعي معمولا وقولهان
يعطوا في محل النصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية والتقدير منع هؤلاء الاعطاء قوله
فقال رسول الله عليه السلام بيان لوجه امتناع هؤلاء عن الاعطاء فلذلك ذكر بالفاء
قوله ما ينقم بكسر القاف وفتحها اي ما ينكر اي لا ينبغي ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله
اد ليس هذا جزاء النعمة وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى
وما نقموا الا ان اغنام الله تعالى ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب
وصلحت حاله انتهى وفيه تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه
فلا عذر له قوله واما خالد الى آخره قال الخطابي قصته خالد تأول على وجوه احدها انه قد
اعتد لخالد ودافع عنه بانه احتبس في سبيل الله فتقوّلوا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف
يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا طوب بالزكاة عن اثمان الادراع على معنى انها كانت
عنده للتجارة فاخبر النبي عليه السلام انه لا زكاة عليه فيها اذ جعلها حبسا في سبيل الله وثالثها
انه قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بتبيضها منه وذلك
لان احدا لا صناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المآل حكاه عياض والمشهور
اعتده بضم الهمزة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو ايضا جمع عتد

قيل

قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد
للركوب او سريع الوثوب قوله واما العباس بن عبد المطلب فاخبر عنه عليه السلام انه عمه وعم
الرجل صنو ابيه وعن الحكم بن عتيبة ان النبي عليه السلام بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقا
فشكاه العباس الى النبي عليه السلام فقال يا ابن الخطاب اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه وانا
استسلفنا منه ـ كانه عام الاول ويعني بصنو ابيه اي اصله واصل ابيه واحد واصل كل نخلات من عرق واحد قوله فهي عليه صدقة معناه هي صدقة ثابتة عليه ستصدق بها ومثلها
معها اي ويتصدق بمثل هذه الصدقة معها كراهة ان لا اشتاع منه ولا محل فيه وقيل معناه
كما سألته هي كالصدقة عليه لانه استدان فعاداه نفسه وعقيل فصار من الغارمين
الذين لا يلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف
الشهور وما عليه الروايات ـ اعلم ان لفظة الصدقة انما وقعت في رواية شعيب عن ابي الزناد
كما سبق وقال البيهقي في رواية شعيب هذه بعد ان تكون محفوظة لان العباس كان من جملة
بني هاشم ممن يحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله عليه السلام ما عليه من صدقة
تأميم صدقة عليه وقال المنذري لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على آل النبي عليه السلام
فراي استقاط الزكاة عنه عامين لوجه راه النبي عليه السلام وقال الخطابي هذا لفظة لم تتابع
عليها شعيب بن ابي حمزة ورد عليه باثنين بما تشتي احدهما عبد الرحمن بن ابي الزناد كما سيأتي
عن قريب والآخر موسى بن عقبة فيما رواه النسائي عن عمران حدثنا علي بن عياش عن شعيب
وساقه بلفظ البخاري قال واخبرني احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى اخبرني
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله عليه السلام بصدقة الحديث
وفي آخره فهي عليه صدقة ومثلها معها واعلم ايضا انه وقع اختلاف في هذا اللفظ في لفظ وقع
مثلاي بن حديث الباب وفي لفظ فهي له ومثلها معها وفي لفظ فهي علي ومثلها معها وفي لفظ
فهي عليه ومثلها معها اما معنى الذي في حديث الباب اي فهي عليه صدقة واجبة فاداها
قبل محلها ومثلها معها اي تداداها العام اخر كما ذكرناه عن الحكم انفا واما معنى فهي له ومثلها معها
وهي رواية موسى بن عقبة اي فهي عليه قبل عليه وله بمعنى واحد كما في قوله تعالى ولهم اللعنة
ولي قوله وان اسأتم فلها ويحتمل ان يكون فهي له اي فهي علي ويحتمل انها كانت له عليه اداها وقدمها
واما معنى قوله فهي علي ومثلها معها اي تصدقه علي انا اودعها عنه لماله على من الدين خصوصا
له ولهذا قال عم الرجل صنو ابيه واما معنى فهي عليه ومثلها معها وهي رواية ابن اسحق قال
ابو عبيد نراه والله اعلم انه كان اخر الصدقة عنه عامين من اجل حاجة العباس فانه يجوز للامام
ان يؤخرها على وجه النظر ثم يأخذها منه بعد كما فعل عمر رضي الله عنه تصدق عام الرمادة
فلما احيي الناس في العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين وقيل انما تحمل منه انه اوجبها عليه وضمنها
اياه ولم يقبضها منه فكانت دينا على العباس الا ترى قوله فهي عليه ومثلها معها قال ابن الجوزي
قلنا ابن ناصر يجوز ان يكون ندب قال هي عليه بتشديد الياء وزادها السائب ذكر ما يستفاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه فيه اثبات الزكاة في اموال التجار وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال وفيه جواز وضع الصدقة في صنف واحد وفيه جواز تاخير الزكاة اذا راى الامام فيه نظرا وفيه جواز تعجيل الزكاة وقال ابو علي الطوسي اختلف اهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فراى طائفة من اهل العلم ان لا يجعلها وبه يقول سفيان وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل يحلها اجزت عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابن المنذر وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلاة وفي التوضيح وعند مالك يخرجها قبل الحول بيسير فولان وحد القليل بشهر ونصف شهر وخمسة ايام وثلاثة وفيه تخيير الامام في الحرب والشباب وكل ما ينفع به مع بقاء عينه والخيل والابل كالعبيد وفي تعجيل غير المعتاد ثلاثة اقوال المالكية المنع المطلق ومقابله الخيل فقط وقيل يكره في الرقيق خاصة وروي ان اباحنيفة وقف بعيرا له فقيل لرسول الله عليه السلام لم يكن وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف في شيء الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف مسجدا او سقاية او وصية من الثلث قلت التحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وهو المذكور في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اي وقت شاء وروي عنه اقامات وهو الاصح وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واما وقف المنقول فاما ان يكون فيه تعامل بوقفه او لا يكون فالاول يجوز وفيه كالكراع والسلاح والفاس والقدر والقدوم والمنشار والخابية وشبهها والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادبية ونحوها والثاني لا يجوز وقفه كالدرع والقمر ونحوها وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلاح والكراع الخيل وفيه بعث الامام العمال لجباية الزكوات بشرط ان يكونوا اثنين عاريين ما ومر الجباية وفيه تنبيه الغافل على ما انعم الله به من نعمه الغني بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه وفيه العيب على من منع الواجب وجواز ذكر من في غيبته بما لك وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه وفيه الاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به وفيه استنباط الزكاة عن الاموال المحتبسة وفيه التزجر بكفران النعمة وتقريع بسوء القبيح فيها له الاحسان ص تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه ش اي تابع الاعرج عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه ابا الزناد عبد الله بن ذكوان بوجود لفظ الصدقة روى هذه المتابعة الدارقطني عن الحاملي ثنا علي بن شعيب ثنا شباب به عزوزنا عن ابن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عن الاعرج به كذا موقوفا في نسخة وفي اخرى بسقوط ابن وهي واجه مسلم وهي الصحيحة ص وقال ابن اسحق عن ابي الزناد هي عليه ومثلها معها ش قال الكرماني الظاهر ان ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار ضد اليمين المدني الامام صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة البقيع بعد دفنه رواه عن ابي الزناد بحذف لفظ الصدقة وروى الدارقطني ايضا هذه المتابعة عن احمد بن محمد بن زياد حدثني عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابن بعيش حدثني يونس بن بكير ثنا ابن اسحق عن ابي الزناد فذكره ص وقال ابن جريج

حدثت عن الاعرج بمثله ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم قوله حدثت بصيغة المجهول قوله بمثله اي مثل ما روى ابن اسحق بدون لفظ الصدقة ص باب الاستعفاف في المسالة ش اي هذا باب في بيان الاستعفاف هو طلب العفاف وقيل الاستعفاف الصبر والتزاهد عن الشيء وقيل التنزه عن السؤال وفي بعض النسخ عن المسالة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة عن مالك وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في البر عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة وفي الزكاة عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين ذكر بعناه قوله ان ناسا من الانصار لم يعرف اسماؤهم لكن قال بعضهم في رواية النسائي ما يدل على ان ابا سعيد كان منهم ففي حديثه سرحتني ابي الى النبي عليه السلام يعني لاساله من حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سال وله اوقية فقد الحف قلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اساله قلت ليت شعري اي دلالة هذا من انواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه مع الانصار في حاله سوالهم النبي عليه السلام قوله سالوا رسول الله فاعطاهم اي شيا وهذه اللفظة في بعض النسخ ثلاث مرات قوله حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني وقال ابن سيده وانفد هو واستنفد قوله ما يكون كلمة ما فيه موصولة متضمنة لمعنى الشرط وقوله فلن ادخره جواب الشرط ومعناه لن اجعله ذخيرة لغيركم مغرضا عنكم والقصيح فيه اهمال الدال وجاء ايضا مهملا ومعجما وغير مدغم لكن تقلب الثانية الفا فيه ثلاث لغات ويقال معناه لن احبسه عنكم وروي عن مالك فلم ادخره قوله ومن يستعفف اي من طلب العفة عن السوال يعفه الله اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام يقال عف يعف عفة وهو عفيف قال الطيبي معناه من طلب العفة عن السوال ولم يظهر الاستغناء من الخلق ولم يقبل اذا عطي فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله ومن يستغن اي ومن يظهر الاستغناء يغنه الله اي يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج الى احد قوله ومن يتصبر اي من يعالج الصبر وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف قوله يصبره الله اي يرزقه الله صبرا وهو من باب التفعيل قوله عطاء اي شيا من العطاء قوله خيرا بالنصب صفته ويروى خيرا رفع

على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وبستفاد منه اعطاء السايل مرتين والاعتداد في السايل والحض على التعفف وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغنا والعفه والصبر بفعل الله تعالى وفيه جواز السوال للحاجه وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مساله وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الكرم والسخا والايثار على نفسه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا فيساله اعطاه او منعه ش مطابقته للترجمه من حيث ان من فعل هذا الحديث يحصل له الاستغناف عن المساله و رجاله قد ذكروا وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسايي ايضا في الزكاه عن علي بن شعيب عن محمد بن عيسى عن مالك به ذكر معناه قوله لان ياخذ اللام فيه للتاكيد وفي الموطا لياخذ احدكم قوله حبله اي رسنه قوله فيحتطب اي فان يحتطب اي يجمع الحطب قوله خير مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو خير له قوله فيساله اي فان يساله وفي روايه الدارقطني باسناد ابن وهب خيرا له من ان ياتي رجلا فيعطيه الله من فضله فيساله قوله اعطاه او منعه لان حال المسول عنه اما العطا ففيه المته وذل السوال واما المنع ففيه الدل والخيبه والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لا يساله من يناوله اياه وفيه الحث على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات واعلم ان مدار الاحاديث هذا الباب على كراهيه المساله وهي على ثلاثه اوجه حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن يسال وهو غني من زكاه او اظهر من الفقر فوق ما هو والمكروه لمن يسال ومعه ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن يساله بالمعروف قريبا او صديقا واما السوال عند الضروره فواجب لاحيا النفس وادخله ابو داود في الباح واما الاخذ من غير مساله ولا اشراف نفس فلا باس به وفي هذا الباب احاديث عن عطيه السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ الناس شيا فان اليد العليا المنطيه وان اليد السفلى هي المعطاه رواه ابن عبد البر وعن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام من يساله وله ما يغنيه جا يوم القيامه ومساله في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه بقيه الاربعه والحاكم ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب القناعه ولفظه من يساله الناس عن ظهر غني جا يوم القيامه وفي وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب ه وعن عبد الله بن عمر وعن النبي عليه السلام قال لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مره سوي رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث حسن وعن حبشي بن جناده السلولي قال سمعت رسول الله عليه السلام

في حجه الوداع وهو واقف بعرفه الحديث وفيه ومن يساله الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامه ورضفا ياكله من جهنم فمن شا فليقل ومن شا فليكثر رواه الترمذي وانفرد به وعن ابي هريره اخرجه النسايي وابن ماجه مثل حديث عبد الله بن عمرو وعن قبيصه بن المخارق الهلالي قال تحملت حماله فاتيت رسول الله عليه السلام الحديث وفيه ما قبيصه ان المساله لا تحل الا لاحد ثلاثه رجل تحمل حماله فحلت له المساله حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحه اجتاحت ماله فحلت له المساله حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقه حتى يقول ثلاثه من ذوي الحجى من قومه لقد اصاب فلانا فاقه فحلت له المساله حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المساله يا قبيصه سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود والنسايي وعن انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار الحديث وفيه ان المساله لا تصلح الا لثلاثه لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه ابو داود وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مره سوي رواه البزار والطبراني في الكبير وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله عليه السلام مساله الغني شين في وجهه يوم القيامه رواه احمد والبزار وعن ثوبان عن النبي عليه السلام قال من ساله مساله وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامه رواه احمد والبزار والطبراني واسناده صحيح وعن مسعود بن عمرو ان النبي عليه السلام قال لا تزال العبد يساله وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه رواه البزار والطبراني في الكبير وعن جابر ان رسول الله عليه السلام قال من ساله وهو غني عن المساله يحشر يوم القيامه وهي خموش في وجهه رواه الطبراني في الاوسط وعن رجلين غير مسميين اتيا النبي عليه السلام في حجه الوداع وهو يقسم الصدقه فساله منها فرفع فينا البصر وخفضه فراناجلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه ابو داود والنسايي وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام من ساله وله ما يغنيه او فيه فقد الحف فقلت ما في الايوقيه خير منه او فيه وفي روايه خمسون درهما او قيمتها من ذهب رواه ابو داود والنسايي وابن حبان في صحيحه وعن سهل ابن الحنظليه قال قدم على رسول الله عليه السلام عيينه بن حصن والاقرع بن حابس فساله فامر لهما بما ساله الحديث وفيه وقال رسول الله عليه السلام من ساله وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال الثعلبي وما الغنى الذي لا ينبغي معه المساله قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال الثعلبي على موضع اخر ان يكون له شبع يوم وليله او ليله ويوم رواه ابو داود وابن عباس في صحيحه ولفظه قالوا وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه وعن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي

الألوكة
www.alukah.net

سفيع الفرد الحديث وفيه من سال منكم وله اوقيه او عدلها فقد سال الحافا فقال الاسدي فقلت للحد لنا خبر من اوقيه رواه ابو داود وعن الرجل الذي نس من زينه قالت له امه الانطلق فقال رسول الله عليه السلام كما يساله الناس فانطلقت اساله فوجدته قايما يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن ساله الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا فقلت بيني وبين نفسي لناقة لنا خير من خمسه اواق ولغلامه ناقه اخرى خير من خمس اواق فرجعت ولم اساله رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم من سال مسالة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليله رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وعن زياد بن الحارث الصدائي قال عليه السلام من ساال الناس عن ظهر غنى فصداع في الراس ودا في البطن رواه الطبراني وبعضه عند ابي داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لو يعلم ما المساله ماله فيها لم يساال رواه الطبراني من رواياه فايوس قال ابو حاتم لا احتج به وقال ابن حبان رديء الحفظ ولابن عباس حديث اخرجه الطبراني والنزار بلفظ استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك ورجال اسناده ثقات وعن معاوية قال قال رسول الله عليه السلام لا تلحفوا في المساله فوالله لا يساالني احد منكم شيا فيخرج له مسالته مني شيا وانا كاره له فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله عليه السلام ان المساله كدية يكدي بها الرجل وجهه الا ان يساال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام وهو يشترط على ان لا ساال الناس شيا قال نعم قال ولا سوطك قال سقط سنك حتى تنزل فتاخذه رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبايع فقال ثوبان انا يا رسول الله قال على ان لا تساالوا احدا شيا قال ثوبان فانه يا رسول الله قال الجنه فبايعه ثوبان رواه الطبراني وعن عدي الجذامي قال شا حديث فيه فتعففوا ولو بحزم الحطب الا هل بلغت رواه الطبراني وعن الفراسي قال قال رسول الله عليه السلام ساال يا رسول الله فقال النبي عليه السلام لا وان كنت لا بد سايلا فسل الصالحين رواه ابو داود والنساي والفراس بكسر الفا وفتح الرا وكسر السين المهمله قال في الكمال روي عن النبي عليه السلام حديثا واحدا وقال المنذري وله حديث اخر في البحر هو الطهور ماوه والحل ميتته كذا هما يرويه الليث بن سعد وعن عايذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي عليه السلام فاعطاه فلما وضع رجله على سكفه الباب قال قال رسول الله عليه السلام لو تعلمون ما في المساله ما مشى احد الى احد يساله شيا حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمه الحطب على ظهره فيبيعها

صحبي رسمه

فيكف

فيكف الله بها وجهه خير له من ان يساال الناس اعطوه او منعوه ش مطابقته للترجمه ظاهره ورجاله قد ذكروا وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ووهيب هو ابن خالد واخرجه ابن ماجه في الزكاه عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودي كلاهما عن وكيع به قوله لان ياخذ اللام فيه اما ابتدائيه وجواب قسم محذوف والجمله بضم الحا المهمله وسكون الزاي ما يحمى بالفارسيه دشته قوله فيكف الله اي فيمنع الله به وجهه من ان يرق ماءه بالسوال من الناس قوله خير مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يساال اي من سوال الناس والمعنى ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من راحة النفس ومن المنه خير له من المساله ص حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عروه بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله عليه السلام فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضره حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازرا احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا فيابى ان يقبل منه ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احلم من الناس بعد رسول الله عليه السلام حتى توفي ش مطابقته للترجمه في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى لان المراد من اليد العليا على قول هي المتعففه وان كان المشهور هي المنفقه وقد تقدم الكلام فيه في باب لا صدقه الا عن ظهر غنى ذكر رجاله وهم سبعه الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبله المروزي وعبدان لقبه الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري المدني الخامس عروه بن الزبير بن العوام المدني السادس سعيد بن المسيب المدني السابع حكيم بفتح الحا بن حزام بكسر الحا وبالزاي المخففه وقد مر عن قريب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد وبصيغه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنه في موضعين وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه اثنان مذكوران بجدين وفيه احدهم مذكور بنسبته الى قبيلته ويروي عن اثنين وفيه ثلاثه من التابعين وهم الزهري وعروه وسعيد بن المسيب ذكر من اخرجه مع من اخرجه اخرجه البخاري ايضا في الوصايا وفي الخمس عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي وفي الرقاق عن علي بن عبد الله عن سفيان كلاهما عن الزهري واخرجه مسلم في الزكاه عن ابي بكر بن ابي شيبه وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذي في الزهد عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه النسائي في الزكاه عن قتيبه عن سفيان به وعن الربيع بن سليمان وعن احمد بن سليمان واعاده في الرقاق عن الربيع بن سليمان

الألوكة
www.alukah.net

ذكر بعناه قوله خضر الثلث اما بعناه بالانواع او الصور او تقدير كالفاكهه الخضر
الحلو شبه المال في الرغبه فيه بها فان الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث
الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبه حاصله ان التشبيه في الرغبه فيه والميل اليه وحرص
النفوس عليه بالفاكهه الخضر المستلذه فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو
كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه ايضا اشاره الى عدم بقايه لان الخضراوات
لا تبقى ولا تراد للبقاء قوله فمن اخذه بسخاوه نفس اي بغير شره ولا الحاح وفي روايه
بطيب نفس فان قلت السخاوه انما هي في الاعطاء لا في الاخذ قلت السخاوه في الاصل
هي السهوله والسعه قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عايد الى الاخذ اي من اخذه
بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه من يده فعه منشرح يده فعه
طيب النفس له قوله باشراف نفس الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له وقيل
بغني اشراف نفس المسؤول بعطيه عن تكره وقيل يريد به شده حرص السايل واشرافه
على المساله قوله لم يبارك له فيه الضمير في له يرجع الى الاخذ وفي به الى المعطى بمنع الطاء ومعناه
اذا لم يمنع نفسه المساله ولم يصر ما وجهه فلم يبارك له فيها احد وافق قوله كالذي ياكل ولا
يشبع اي كمن به جوع الكلب وقد يسمى جوع الكلب كما ازداد اكلا ازداد جوعا لانه ياكل من
سقم كلما اكل ازداد سقما ولا يجد شفاء وزعم اهل الطب ان ذلك من غلبه السوداء وبسببها
الشهوه الكلبيه وهي صفه لمن ياكل ولا يشبع قلت الظاهر انه من غلبه السوداء وشدتها
كلما ينزل الطعام في معدته يحترق والا فلا يتصور ان يشبع في المعده اكثر مما يشبع فيه
وقد ذكر اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادیه اكل جلا وامراته اكلت فصيلا فارادا ان يجامعها
فقالت بيني وبينك حمل وفصيل كيف يكون ذلك قوله اليد العليا خير من اليد السفلى
قد مر الكلام فيه مستقصى في باب لا صدقه الا عن ظهر غنى قوله لا اوزا بفتح الميم وسكون
الزاي وفتح الراي وبالمد معناه لا انقص ماله بالطلب وفي النهايه ما وزانه اي ما نقصته
وفي روايه لا سحق قلت فوالله لا يكون لدي بعدك تحت يد من يدي العرب قلت هذا من
قوله بعدك لخطاب للنبي عليه السلام ويحتمل ان يكون المعنى غيرك قال الكرماني فان قلت
لم منع من الاخذ مطلقا وهو سالك اذا كان يسعه الصدر مع عدم الاشراف قلت
مبالغه في الاحتراز او مقتضى الجبله الاشراف والحرص والنفس سراقه والعرق دساس
ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قوله فابى ان يقبل منه اي فامتنع حكيم ان يقبل عطاء من ابي
بكر في الاول ومن عمر في الثاني وجه امتناعه من اخذ العطاء مع انه حقه لانه خشي ان يقبل
من احد شيا فيعتاد الاخذ فيتحاوز به نفسه الى ما لا يريده فنظمها عند ذلك وتركها بريئه
الى ما لا يريبه ولانه خاف ان يفعل خلاف ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال
لا ازرا احدا بعدك حتى روى في روايه ولا منك يا رسول الله قال ولا مني قوله فقال
عمر رضي الله عنه اني اشهدكم انما اشهد عمر رضي الله عنه على حكيم لانه خشي سوء العاقبه

فاراد تبريه ساحته بالاشهاد عليه وان احدا لا يستحق شيا من بيت المال بعد ان يعطيه
الامام اياه وفي التوضيح وما قبل ذلك فليس يستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر على حكيم
باخذه ذلك يدل عليه قوله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي اي الاقسام يقسم كيلا
يكون دوله بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه الايه فانما هو لمن اوتيه لا لغيره
وانما قال العلماء في اثبات الحقوق في بيت المال متشددا على عمر المرضي من السلاطين
ليعلموا باب الاستدادا في اموال المسلمين والسبب اليها باطل ويدل على ذلك ان من
سرق من بيت المال انه يقطع ومن زنى بجاريه من الفيء انه يحد ولو استحق في بيت المال او في الفيء
شيا على الحقيقه قبل اعطاء السلطان له لكانت شبهه تدرا الحد عنه قلت جمهور الامه
على ان للمسلم حقا في بيت المال والفيء ولكن الامام يقسمه على اجتهاده فعلى هذا لا يجب القطع
ولا الحد للشبهه وسيجيء تحقيقه في باب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله حتى توفي زاد اسحق بن
راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروه مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر
ولا عثمان ولا معاويه حتى توفاه الله وغزا حنينا عشر سنين من امارة معاويه وزاد ابن اسحق
ايضا في مسنده من طريق معمر عن الزهري ثمانيه حتى مات وانه لمن اكثر قريش مالا ذكر ما يستفاد
منه فيه ما قال النهلبي ان سوال السلطان الاكبر ليس بعار وفيه ان السايل اذا الح في
لا ما بس برده وموعظته وامره بالتعفف وترك الحرص وفيه ان الانسان لا سيما لا
عند الحاجه والضروره لانه اذا كانت يده السفلى مع اباحه المساله فهو احرى ان يتنزه من
ذلك عند عدم الحاجه وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه اخذه اذا اتى وان كان
مما لا يستحقه الا ببسط اليد اليه فلا يجبر على اخذه وفيه ما قال ابن ابي جمره قد يجمع الزهد
مع الاخذ فان سخاوه النفس هو زهد ها تقول سخت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم
تلتفت اليه وفيه ان الاخذ مع سخاوه النفس يحصل اجر الزهد والبركه في الرزق فيظهر
ان الزهد يحصل خيري الدنيا والاخره وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الامثله
لان الغالب من الناس لا يعرف البركه الا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركه
هي حلوق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون من الاكل فانه يوكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع
كان عناء في حقه بغير فايده وكذلك المال ليست الفايده في عينه وانما هي بما يحصل
به من المنافع فاذا كثر المال عند المرء بغير تحصل منفعته كان وجوده كالعدم وفيه انه
ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مساله من المفسده الا بعد تضاؤ حاجته لئلا يقع موعظته
له الموقع الجليل ان ذلك سبب لمنعه حاجته وفيه جواز تكرر السواله ثلاثا وجواز
المنع في الرابعه وفيه ان رد السايل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون
بالبركه صر باب من اعطاه الله شيا من غير مساله ولا اشراف نفس اي هذا باب
في بيان حكم من اعطاه الله الى اخره وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل وهذا هو
الحكم وانما حذفه اكتفاء بما دل عليه في حديث الباب وقال بعضهم وانما حذفه للعلم به

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج فلا نسلم انه يعلمه منه وان كان من الحديث فلا يقال الا بما قلنا لانه الاوجه والاسد قوله من غير مساله اي من غير سوال والمساله مصدر ميمي من سال قوله ولا اشراف بكسر الهمزه وسكون الشين المعجمه وهو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان المتطاول شرف

ص وفي اموالهم حق للسايل والمحروم ش ليس هذا بموجود عند اكثر الرواه وفي روايه المستملي الايه مقدمه على قوله من اعطاه الله شيا وقال صاحب التلويح باب في قوله تعالى وفي اموالهم حق للسايل والمحروم كذا في نسخه وفي اخرى باب من اعطاه الله الى اخره وكذا يليق بالحديث قوله وفي اموالهم اي وفي اموال المتقين المذكورين قبل هذه الايه وهي قوله ان المتقين في جنات وعيون اخذين ما اتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسايل والمحروم والسايل الذي يسال الناس ويستجدي والمحروم الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقه لتعففه وقيل المحروم المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم وقيل المحارف الذي لا يكاد يكسب وعن عكرمه المحروم الذي لا نمي له ماله وعن زيد بن اسلم هو المصاب بثمره وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظي هو صاحب الحاجه والمحارف بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمي له ماله وهو خلاف المبارك والعوام تقول بكسر الراء واستدل بهذه الايه الكريمه جماعه من التابعين ومن الصحابه ابو ذر على ان في المال حقا غير الزكاه وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكاه واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث الاعرابي في الصحيح هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فان قلت روى مسلم من حديث ابي سعيد قال بينا نحن مع رسول الله عليه السلام في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال النبي عليه السلام من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل فيه اجاب اتفاق الفضل من الاموال قلت الامر باتفاق الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكاه ونسخ بها كما نسخ صوم يوم عاشوراء صوم رمضان وعاد ذلك فضلا وتفضيلا بعد ما كان فريضه ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه من هو افقر مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ش مطابقته للترجمه في قوله خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل ورجاله ذكروا غير مرة ويونس والزهري قد ذكرا في سند حديث الباب السابق واخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاه عن هرون بن معروف وحرمله بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور ذكر معناه قوله فاقول

اعطه

اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا آخر قال اخبرني السايب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته فذكر قصه فيها هذا الحديث والسايب ومن فوقه صحابه ففيه اربعه من الصحابه في نسق قوله اذا جاءك شرط وجزاوه قوله فخذه واطلق الاخذ اولا بالامر وعلق ثانيا بالشرط حملا للمطلق على المقيد قوله وانت غير مشرف جمله اسميه وقعت حالا وقد مضى تفسير الاشراف قوله وما لا اي وما لا يكون كذلك ان لا يجي اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه ذكر ما يستفاد قال الطبري اختلف العلما في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو ندب لكل من اعطي عطيه ان يقبلها سوا كان المعطي سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا بعد ان كان ممن يجوز عطيته روي عن ابي هريره انه قال ما احد يهدي الي هديه الا قبلتها فاما ان اسال فلا وعن ابي الدرداء مثله وقبلت عايشه رضي الله عنها من معاويه وقال حبيب بن ابي ثابت رايت هدايا المختار تاتي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلها وقال عثمان بن عفان جوايز السلطان تحل طيبه لي وبعث سعيد بن العاص الى علي رضي الله عنه بهديا فقبلها وقال خذها اعطوك واجازها معاويه الحسين بن علي الف الف وسيل ابو جعفر محمد بن علي الحسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت انه من غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصه بريره وقال الشارع هو لنا هديه وقال ما كان من مال تغلبوا عليهم وما كان من مال يهدى لهم لك وقبلها علقمه والاسود والنخعي والحسن والشعبي وقال اخرون بل ذلك ندب منه امته الى قبول عطيه غير ذي سلطان فاما السلطان فان بعضهم كان يقول حرام قبول عطيه وبعضهم كرهها روي ان احدا لم يسال اعطي سمرة ثلاثين الفا فابى ان يقبلها فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال ارايت لو ان لصا نقب بيتنا اما الي اخذها او اخذت ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن جبير من السلطان وقال هشام بن عروه بعث الي عبد الله بن الزبير والي الحجر بمايه دينار قال اخي رد هافاكلها احد وهو مني عنها الا احرجه الله اليها وقال ابن المنذر رخص جوايز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك واحمد وقال اخرون بل ذلك ندب الى قبول هديه السلطان دون غيره وروي عن عكرمه قال انا لا نقبل الا من الامرا وقال الطبري والصواب عندي انه ندب منه الى قبول عطيه كل معط جايز سلطان كان او غيره لحديث عمر رضي الله عنه فندبه الى قبول كل ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه وذلك ما جاءه من وجه حرام عليه وعلم به او وجد من ذا ما كان على من كان الاغلب من امر الحلال باخذ المال من وجهه فراى الاسلم لدينه والابرا لعرضه تركه ولا يدخل ذلك ما اذا علم حرمته او وجه من قبل ممن المرسال من ان اخذ المال ولا في وضعه انه ينقسم

لانه اقسام ما علم حله بيقين فلا يسحت رده وعكسه فحرم قوله وما لا فلا يكلف البحث
عنه وهو في الظاهر اولى به من غيره مالم يستحق واما ما تبعه من تخليطه الحرام وقبول هداياه
فكره ذلك قوم واجاز اخرون لمن كره عبد الله بن يزيد وابو وايل والقاسم وسالم ورقي
انه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فترك ميراثها ايضا وقال مالك قال عبد الله
بن يزيد بن هرمز اني لاعجب ممن يرزق الحلال ويرغب في الربح فيه التي اليسير من الحرام فيفسد
المال كله وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام وممن اجاز ابن مسعود روي عنه ان رجلا
سأله فقال في جار لا يتورع من اكل الربوا ولا من اخذ ما لا يصلح وهو يدعوني الى طعامه وتكون
لي الحاجة فتستقرضه فقال اجبه الى طعامه واستقرضه فذلك لهنيا وعليه المأثم وسئل
ابن عمر عن رجل اكل طعاما من اكل الربوا فاجاره وسئل النخعي عن الرجل يوتى بالمال من الحلال والحرام
قال لا يحرم عليه الا حرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه مر بالعشارين وفي ايديهم شمارخ
فقال ناولونيها من سحتكم هذا انه حرام عليكم وعلينا حلال واجاز البصري طعام العشار والخراب
والعامل وعن مكحول والزهري اذا اختلط الحرام بالحلال فلا بأس به وانما يكره من ذلك الشيء
يعرف بعينه واجاز ابن ابي ذيب وقال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله تعالى
ذكر اليهود فقال سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي
وقال الطبري اباحه الله تعالى اخذ الجزية من اهل الكتاب مع علمه بان اكثر اموالهم انما
الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربوا فبين الدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده مال
لا يدري ايمن حرام كسبه او من حلال فانه لا يحرم قبوله لمن اعطاه وان كان ممن لا يبالي اكتسبه
من غير حله بعد ان لا يعلم حرام بعينه وبهذا قال الايمة من الصحابة والتابعين ومن كرهه
فانما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه، ومن قوابل الحديث
المذكور ان للامام ان يعطي الرجل وغيره احوج اليه منه اذا راى ذلك وجها وان ما جاء من
المال الحلال من غير سؤال فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب
وقال النووي اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب
في غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرم والا اباح
وقالت طايفة الاخذ واجب من السلطان لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه فاذا
لم ياخذ فكانه لم يامره وقال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال
التي يقسمها الامام بين الناس وفقرايهم فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لا من جهة
الفقر ولكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله عليه السلام لعمر حين اعطاه فقوله
اعطه من هو افقر اليه مني لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله كذا رواه
شعيب عن الزهري فدل ان ذلك ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ
من الصدقات ما يجده تمالا كان عن مسالة او غير مساله **ص باب من سال الناس تكثرا**
اي هذا باب في بيان حكم من سال الناس لاجل التكثر وجواب الشرط محذوف تقديره من سال

الناس لاجل التكثر فهو مذموم ووجه الحذف قد ذكرناه في ترجمة الباب السابق قيل حديث
المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الذي اورده في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة
من حديث الباب واقوى اثرة عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى قلت دلالة حديث
الباب على السؤال تكثرا غير خفية لان قوله لا يزال الرجل يسال الناس يدل على كثرة
السؤال وكثرة السؤال لا تكون الا لاجل التكثر على ما لا يخفى وقال هذا القايل ايضا
اولاحتمال ان يكون المراد السؤال في حديث المغيرة النهي عن المسايل المشكلة كالاغلوطات
او السؤال عما لا يعني او علم ينفع مما يكره وقوعه قلت هذه الوجوه التلاثة التي زعم ان حديث المغيرة
البخاري في تركه حديث المغيرة في هذا الباب ولكن الوجوه التلاثة التي زعم ان حديث المغيرة
في قوله وكثرة السؤال يحتمل فيه نظر لانها داخلة تحت قوله قيل وقال وقوله
وكثرة السؤال يخصص لسؤال الناس لاجل التكثر وفيه زيادة فايدة على ما لا يخفى وقال
هذا القايل ايضا واشار بذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي
من طريق حبشي بن جنادة في اثنا حديث مرفوع وفيه من سال الناس ليثري ماله
كان خموشا في وجهه يوم القيامة لمن سئل فليقل ومن شاء فليكثر قلت لا نسلم
اولا وجه هذه الاشارة ولين سلمنا فلا فايدة فيها اذ الواقف على هذه الترجمة
اذا كان قد وقف على حديث حبشي قبل ذلك فلا فايدة في الاشارة اليه والا فيحتاج
اليه الى العلم من الخارج فلا يكون ذلك من اشارته اليه وقال بعضهم عقيب كلام
هذا القايل وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ
الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه من سال الناس تكثرا فانما يسال جمر الحديث
قلت هذا الذي ذكره انما يتوجه اذا كان البخاري قد وقف عليه ولين سلمنا وقوفه
عليه فلا نسلم التزامه ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث من كل وجه على ما لا
يخفى **ص** حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبد الله بن ابي جعفر قال سمعت خثيم
بن عبد الله بن عمرو قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال النبي عليه السلام
ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال
ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى تبلغ العرق نصف الاذن فبينما هم كذلك استغاثوا
بادم ثم بموسى ثم بمحمد عليهم السلام وزاد عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن ابي جعفر
فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه مقاما محمودا يحمده
اهل الجمع كلهم **ش** وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد علم مما ذكرناه انفا **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول يحيى بن بكير والثاني الليث بن سعد والثالث عبد الله مصغر العبد
بن ابي جعفر واسمه يسار مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل الرابع عشر بالحاء
المهملة والزاي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب فضل العلم الخامس عبد الله بن عمر
بن الخطاب السادس عبد الله بن صالح كاتب الليث **ذكر اطايف اسناده** فيه التحديث

الألوكة
www.alukah.net

بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسم جده واسم ابيه عبد الله
بن بكير وهو والليث وعبد الله بن ابي جعفر وعبد الله بن صالح مصريون وحمزة بن عبد الله
مدني اما عبد الله بن صالح ففيه مقال قال ابن عدي مستقيم الحديث ولكن البخاري روى
عنه في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو
ثم قد علق البخاري حديثا قال فيه قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال
في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح ثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي دون
صاحبيه والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر بن السرح وعن ابي بكر بن ابي شيبة قال
ابو الحسن واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن ابيه به
ذكر معناه قوله مزعه بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم
بفتح الميم والزاي قال ابو الحسن والذي حفظه عن الحدث بالضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر
عليه الفراء في جامعه وذكر ابن سيده الضم فقط وكذا الجوهري قال وبالكسر من الريش والقطن
يقال مزعت اللحم وقطعته قطعة قطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم اي قطعة منه قال
الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه باق في ساقطا لا قدر له ولا جاه ويعذب في وجهه حتى يسقط
لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجاه من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه بعث
ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به وقال ابن ابي جمرة معناه ليس لوجهه
من الحسن شيء لان حسن الوجه هو ما نبت عليه من اللحم قوله وقال ابي النبي عليه السلام الشمس
تدنو اي تقرب من الدنو وهو القرب ووجه اتصال هذا بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم
القيامة يكون اذا هو الملاحم في وجه اكثر واشد من غيره قوله حتى يبلغ العرق اي حتى يتحن
الناس من دنو الشمس فيتعرقون فيبلغ العرق نصف الاذن قوله فبينا هم قد ذكر ما غيره
ان اصله بينا بن زيدت الالف باشباع فتحة النون تقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان
بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة تعلقه باسمه ويحتاجان الى جواب تتم به المعنى وجوابه
قوله استغاثوا والافصح في جوابها الا يكون فيه اذا ذاكا وقع هنا بدون واحد منها وقد يقال
بينا زيد جالس اذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله ثم يجاء اي ثم استغاثوا يجاء عليه
السلام وفيه اختصار اذ مستغاث بغيره ادم وموسى ايضا وسياتي في الرقاق بتمامه حديث
طويل في الشفاعة ذكر من يقصد وبه بزاد ادم وموسى بن موسى ومحمد عليهم السلام بقوله
وزاد عبد الله يحمل التعليق حيث لم يضفه الى نفسه ولم يقل زادني قال الكرماني ولعل المراد
بما حكى الاسماعيلي عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الصحيح
شيئا لم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا قلت قد ذكرنا عن قريب انه روى عنه ولم ينسبه
على وجه التدليس قوله زاد عبد الله هكذا وقع عند ابي ذر مستقطا عند الاكثرين وفي اللوح
قول البخاري وزاد عبد الله يعني بن صالح كاتب الليث بن سعد قاله ابو نعيم الاصبهاني في مخلد

في الاطراف ووقع ايضا في بعض الاصول مدسوسا وفي الايمان لابن منده من طريق ابي زرعة الرازي
عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا
من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحق الصاغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب
بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح
وذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بادم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح
على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا قوله حلقه الباب اي
باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله قوله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى التي اختص
به لا شريك له في ذلك وهو راحة اهل الموقف من اهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم
قوله اهل الجمع اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والاخرين
وما يستفاد منه ما نقل ابن بطال عن المهلب فهم البخاري ان الذي يأتي يوم القيامة
لا لحم في وجهه من كثرة السؤال انه السائل بكثير الغير ضرورة الى السؤال ومن سأل
بكثرة فهو غني لا يحل له الصدقة واذا جاء يوم القيامة لا لحم على وجهه فتدنيه الشمس اكثر
من غيره الاتي قوله والحديث الشمس بتواخي ملح العرق فحذر صلى الله عليه وسلم
من الالحاف في المسالة لغير حاجة اليها واما من سأل مضطرا فباح له ذلك اذا لم يجد
عنها بدلا ورضي بما قسم له ويرجى ان يوجر عليها وقال في موضع اخر يبلغ عرقه الكافر فاما ان يكون
سكت عنه للتتابع في الموعظة ولا هول الا الحق او سقط عن الناقل او اخبر بي وقت بذلك
بعلام حدث به مفترا ص وقال معلى ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد
الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام في المسالة
ش هذا تعليق ذكر عن معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة بن اسد
من ابي باب المراد بخبر عن وهيب تصغير وهب بن خالد عن النعمان بن راشد الجزري
الرقي عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمرو وصل هذا التعليق البيهقي انا ابو الحسين الفطان ثنا ابن درستويه
ثنا يعقوب بن سفيان ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن
مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله قال قال لنا ابن عمر سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ما زال المسالة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم قوله
في المسالة اي في الجزء الاول من الحديث ولم يرو الزيادة التي لعبد الله بن صالح وفي هذا
الحديث ان هذا الوعيد مختص بمن اكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ويوخذ منه
جواز سؤال غير المسلم لان لفظ الناس في الحديث نعم قاله ابن ابي حمزة وحكي عن بعض
الصالحين انه كان اذا احتاج سال دنيا ليلا يعاقب المسلم بسببه لورده ص باب
قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى لا
يسالون الناس الحاف لاجل مدح من لا يسال الناس الحافا اي سؤالا الحاحا وابراما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الطبري الحف السائل في مسالته اذا الح فهو ملحف فيها وقال السندي لا يحفون في المسالة الحاف وهذا من آيه كريمه في سوره البقره اولها للفقرا الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحاف وما تنفقوا من خير فان الله به عليم قال المفسرون قوله تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله يعني المهاجرين قد انقطعوا الى الله والى رسوله وسكنوا المدينه وليس لهم سبب يرد دون به على انفسهم ما يغيم ولا يستطيعون ضربا في الارض يعني سفرا للتسبب في طلب المعاش والضرب في الارض هو السفر قال تعالى واخرون يضربون في الارض ومعنى عدم استطاعتهم انهم كانوا يكرهون المسير ليلا يفوتهم صحبه رسول الله عليه السلام قوله يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف في لباسهم وحالهم ومقالهم قوله تعرفهم بسيماهم انما يظهر لذوي الالباب من صفاتهم كما قال تعالى سيماهم في وجوههم وقيل الخطاب للنبي عليه السلام وقيل لكل راء ينبغي ان يعرف فقرهم بالعلامه في وجوههم من اثر الجوع والحاجه وفي تفسير السمعاني هم اصحاب الصفه وكانوا اربعمائه انسان لم يكن لهم مساكن في المدينه ولا عشاير فكانوا يخرجون في كل سريه بعثها النبي عليه السلام ثم يرجعون الى مسجد الرسول قوله وما تنفقوا من خير من ثواب القربات فان الله به عليم لا يخفى عليه منه شيء وسيجزي عليه او في الجزا وانما يوم القيامه ما حاصل ما يكون اليه ص وكم الغنى ش اي ان مقدار الغنى الذي يمنع السوال وكم هنا استفهاميه تنتظر التمييز والتقدير كم الغنى اهو الذي يمنع السوال من غيره والغنى بكسر الغين وبالقصر ضد الفقر وان صحت الروايه بالفتح وبالمد فهو الكفايه وقد تقدم في حديث ابن مسعود يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما وقد ذكرنا في باب الاستعفاف في المسئله جمله احاديث عن جماعه من الصحابه رضي الله عنهم في هذا الباب ص وقول النبي عليه السلام ولا يجد غنى يغنيه ش بالجر عطف على ما قبله من المجرور وهذا جزء من حديث رواه عن ابي هريره ياتي في هذا الباب وفيه ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه والظاهر انه انما ذكر هذا كانه تفسير لقوله وكم الغنى لكون المعنى ان الغنى هو الذي لا يحد الرجل ما يغنيه حتى يوم القيامه ومسالته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب والاحاديث يفسر بعضها بعضا وانما لم يذكر البخاري لانه ليس على شرطه لان فيه مقالا ص قوله تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله الى قوله تعالى ان الله به عليم ش هذا تعليق لقوله ولا يجد غنى يغنيه لانه قال في الحديث المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس ووصف المسكين بثلاثه اوصاف منها عدم قيامه للسوال وهذه لا يكون الا لتعففه وحصر نفسه عزه ذلك وعلل ذلك المسكين الموصوف بهذه الاوصاف الذي ذكرها البخاري عدم وجدان الغنى واكتفى به بقوله تعالى للفقرا الذين احصروا الايه وكان حصرهم لانفسهم عن السوال للتعفف وعدم ضربهم في الارض حوفا من فوات صحبه النبي عليه السلام

كما ذكرنا عن قريب واما اللام التي في قوله للفقرا الذين احصروا فللبيان مصرف الصدقه وموضعها لانه قال قبل هذا وما تنفقوا من خير فلانفسكم ثم بين مصرف ذلك بقوله للفقرا الى اخره وقد تصرف الكرماني هنا تصرفا عجيبا لا يعلمه من له ادنى معرفه في احوال تركيب الكلام فقال للفقرا عطف على لا يسالون وحرف العطف مقدرا او هو حال بتقدير لفظ قايلا ثم قال فان قلت في بعضها لقول الله عز وجل للفقرا قلت معناه شرط في السوال عدم وجدان الغنى او وصف الله الفقرا لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فهو واجد نوع من الغنى انتهى قلت كان في نسخه وقول النبي عليه السلام ولا يجد غنى يغنيه للفقرا الذين فقال هذا عطف على لا يسالون فليث شعري اي وجه لهذا العطف ولا عطف هنا اصلا واي ضرورة دعت الى ارتكابه تقدير حرف العطف الذي لا يجوز حذف حرف العطف الا في موضع الضرورة على الشذوذ وفي الشعر كذلك ولا ضرورة هنا اصلا ثم لما وقف على نسخه فيها لقول الله عز وجل للفقرا سال السوال المذكور واجاب بالجواب المذكور بين الذين بجهلهما الاسماع وبتركهما اهل البراع وقال بعضهم اللام في قوله لقول الله لام التعليل لانه اورد الايه تفسيرا لقوله في الترجمه وكم الغنى قلت وهذا اعجب من ذاك لان التعليل لا يقال له التفسير ويفرق بينهما من له ادنى مسكه في التصرف في علم من العلوم وما في الكلام في الايه الكريمه تقدم انفا ص حدثنا حجاج ابن منهال ناشعبه اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريره رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ليس المسكين الذي ترده الاكله والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي او لا يسال الناس الحاف ش مطابقته للترجمه في قوله ولا يسال الناس الحاف ورجاله اربعه وهو من الرباعيات قوله المسكين مشتق من السكون وهو عدم الحركه وكانه بمنزله الميت ووزنه مفعيل وقال ابن سيده المسكين والمسكين الاخيره نادره لانه ليس في الكلام مفعيل يعني بفتح الميم وفي الصحاح المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الداه والضعف يقال تمسكن الرجل وتمسكن وهو شاد والمراه مسكينه وقوم مساكين ومسكينون والاناث مسكينات والفقير مشتق من قولهم فقرت له فقره من باب ضرب والفقر والفقر ضد الغنى وقد ورد ذلك ان يكون له ما يكفي عياله وقد فقر فهو فقير والجمع فقرا والانثى فقيره من نسوه فقاره قال ابو زيد اصل الفقر في اللغه من فقار الظهر كان الفقير كسر فقار ظهره فبقي له من جسمه بقيه قال الفراء والفقر والفقر والفتح اكثر قوله الاكله والاكلتان بضم الهمزه فيهما وقال ابن التين الاكله ضبطها بعضهم بضم الهمز يعني اللقمه فان فتحها كانت المره الواحده وفي الصحيح لاحمد بن يحيى الاكله اللقمه والاكله بالفتح الغدا والعشا قوله ليس له غنى زاد في روايه الاعرج غنى يغنيه قوله ويستحي بالياء وبيا واحده زاد في روايه الاعرج ولا يفطن به وفي روايه الكشميهني له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس هو بسبب يتصدق ويسال قوله ولا يسال ويروى ولا يسال وقال الكرماني كلمه لا زايده في واو لا يسال قوله الحاحا اي لحاحا وقد مر تفسيره

عن قريب وقال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل لانه يسأله اسمه الكفاف وانما المسكين الكامل من اسباب المسكنة من لا يجد غنا ولا يتصدق عليه اي ليس فيه شيء من المسكنة بل ذو كمال اي الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها وتمسك بهذا الحديث جمع الارشاد لوضع الصدقة وان يحري وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه حسن المسكين الذي يستحي ولا تسأل الناس وفيه استحباب الدعاء في كل الاحوال ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن علية ثنا خالد الحذاء عن ابن شوع عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله عليه السلام فكتب اليه سمعت النبي عليه السلام يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال ش مطابقته في قوله وكثرة السؤال ورجاله ثلاثة يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي واسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسمعيل بن ابراهيم البصري وعليه اسرائه وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري وقد مر غير مرة وابن شوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخره عين مهملة وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضي الكوفة نسبة جده والشعبي هو عامر بن شراحيل وكاتب المغيرة هو وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي آخره دال مهملة والمغيرة بن شعبة مولاه ومعاوية بن ابي سفيان وفيه ثلاثة بعضها ببعض وقد ذكر في باب الذكر بعد الصلاة بعدد ذكر وبين اخر جه غير في ذكر بعضها قوله من قيل وقال هما اما فعلان الاول يكون بالضم من الماضي والثاني يكون بالفتح فاعل واما مصدران يقال قلت قولا وقيلا وقالا وجيء بكونان سوى واما انهان وقال ابن السكيت هما اسمان للمصدران وقال الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين يتقلد بلاجه وبيان فلا بأس بسماعه ولا يحتاط فيه وقال ابن الجوزي المراد به حكاية شيء لا تعلم صحته فان الحاكي مقول قيل وقال وعن مالك هو الاكثار من الكلام والارجاف نحو قولنا للقائل اعطى فلان كذا وتبع من كذا والخوض فيما لا يعني وقال ابن التين له تأويلان احدهما ان يراد به حكاية اقوال الناس واحاديثهم والبحث عنها الثاني ان يكون من امر الدين يسئل عنه قيل له فيه كذا وقال فلان بخلافه ولا يحتاط لموضع الاحتياط بالجزم قوله واضاعة المال هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره اضاعة الاموال وهو ان يتركه من غير حفظ له فيضيع او يتركه حتى يفسد او عدم اصلاحه اذا كان يسيرا كبيرا عن تناوله او ابن بيعي لغير او ينفقه في البناء والتابل والمطعم ما سراف او ينفقه في المعاصي او يسلمه لحائر او سفيه او فيه الا وان يذهب او يطير الثياب به او يذهب سقوف البيت فانه من التضييع الناجز لانه لا يمكن تخليصه منه واعادته الى اصله ومنه ما فيه مالا ينتفع بقيمته كاللؤلؤ ومنه الصدقة وانكارها وعليه دين لا يرجوله وفاء ومنه سؤال القيام على ما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهد ضاع ومنه ان يخلي الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه

غير

غير قوي على الصبر والاضافة وقد يحتمل ان يأول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به على اهله كما قال الشاعر وما اضاع مال اورث المجد اهله ولكن اموال البخيل تضيع وقال الداودي اضاعة المال يودي الى الفقر الذي يخشى منه الفتنة وكان الشارع يتعوذ من الفقر ونفثه وقال المهلب في اضاعة المال يريد السرف في انفاقه وان كان فيما يحل الا ترى انه عليه السلام رد تدبير المعدم لانه اشرف على ماله فيما يحل وبوجه فيه لكنه اضاع نفسه واحرى بنفسه الكد من اجره في غيره قوله وكثرة السؤال اما السؤال اما ان يكون من سؤال الناس اموالهم والاستكثار منه او سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره او السؤال من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور لم يكن لهم حاجة وقال الخطابي المسائل في كتاب الله تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله يسألونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشياء التي يحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والآخر مذموم كقوله يسألونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة فيه لهم الى علمه ولهذا قال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال النووي يحتمل ان يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امر لا يتعين فضول الخوض في حق المسؤول عنه فانه لا يجب اخباره بحاله قال اخبر شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب وتقال في كثرة السؤال وجه آخر ذكر عن مالك الاول سؤال سيدنا رسول الله عليه السلام فانه قال ذروني ما تركتكم والثاني سؤال الناس وهو الذي فعله البخاري وبوب عليه وقال ابن التين فيه وجوه احدها التعرض لما في ايدي الناس من الحطام بالحرص والنشر وهو نا ويل البخاري ايضا ان يكون في سؤال المرء عما نهي عنه من متشابه الامور على مذهب اهل الزيغ والشك وابتغاء الفتنة ثالثها ما كانوا يسألون الشارع عن الشيء من الامور من غير حاجة بهم اليه فينزل البلوى بهم كالسايل عمن يجد مع امرأته رجلا واشد الناس جرما في الاسلام من سأل عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل مسألته ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة على الحجر واختلاف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فجمهور العلماء يوجب الحجر عليه صغيرا كان او كبيرا روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقال النخعي وابن سيرين وبعد هما ابو حنيفة وزفر لا حجر على البالغ الحر الذي يخدع في البيوع ولم يمنعه عليه السلام من التصرف وفيه دليل على فضل الكفاف على الفقر والغنى لان ضياع المال يودي الى الفتنة بالفقر ومن السؤال ومما يخشى من الغنا الفتنة قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى والفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع يتعوذ منهما ومن عاش فيهما بالاقتصاد فقد فاز في الدنيا والآخرة وفيه الكتاب بالسؤال عن العلم والجواب عنه وفيه قبول خبر الواحد وقبول الكتاب وهو حجة في الاحكام وفيه احد بعض الصحابة عن بعض وفيه دليل على

ازاله السوال لا يدخل تحت النهي خصوصا اذا كان بضطر الخاف على نفسه التلف بتركها بل
السوال في هذه الحاله واجب لانه لا يحل له اتلاف نفسه وهو حد السيل لما حياتها ص
حدثنا محمد بن عزير الزهري ثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه قال اعطى رسول الله عليه السلام رهطا وانا جالس
فيهم قال فترك رسول الله عليه السلام منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله
عليه السلام فساررته فقلت ما لك عن فلان والله اني لاراه مومنا قال او مسلما قال
فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مومنا
او قال مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان
والله اني لاراه مومنا او قال مسلما قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية
ان يكب في النار على وجهه ع مطابقته للترجمه من حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله عليه
السلام ولم يعطه شيا وهو ايضا ترك السوال اصلا مع مراجعه سعد رضي الله عنه الى رسول الله
عليه وسلم بسببه ثلاث مرات وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقه فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن سعد رضي الله عنه وهنا اخرجه عن محمد بن عزير بضم العين المعجمه
وفتح الزاء الاولى وسكون الياء اخر الحروف الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وقد تقدم
في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان
في باب ما ذكر في ذهاب موسى ص وعن ابيه عن ابي صالح عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت ابي يحدث هذا فقال
في حديثه فضرب رسول الله عليه السلام بيده بجمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد
اني لاعطي الرجل ع هذا طريق اخر في الحديث المذكور فقوله عن ابيه عطف على المذكور اولا
في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه ابراهيم عن صالح بن كيسان عن اسمعيل بن محمد
بن سعد بن ابي وقاص الزهري وقال الكرماني فان قلت ابن محمد فروايته عن رسول الله
عليه السلام مرسل اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا
هو اشارة الى قول سعد فهو متصل في هذا السند رواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني
عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا يعني حديث
الزهري المذكور فقال في حديثه فضرب رسول الله عليه السلام بيده بين عنقي وكتفي
ثم قال اقبل اي سعد اني لاعطي الرجل وفي الجمع الحميدي في افراد مسلم عن اسمعيل بن محمد
بن سعد عن ابيه عن جده بحو حديث الزهري عن عامر بن سعد فقوله يحدث هذا اشارة الى
قول سعد كذا ذكره قوله في حديثه اي في جمله حديثه فقوله فجمع بنا العطف وتعليل
الماضي وقال ابن التين رواية ابي ذر يجمع وفي رواية غيره جمع بدون الفاء ويروى فضرب
رسول الله عليه السلام بيده بجمع بين عنقي وكتفي قال ابن قرقول اي حيث يجتمعان
وكذلك مجمع البحرين حيث يجتمع بحر وبحر وتوجيه هذه الروايه ان يكون لفظ بين احمالا

لاظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءه الرفع فيكون لفظ مجمع مضافا اليه ويروى
فضرب رسول الله عليه السلام بيده بجمع بين عنقي وكتفي بالباء الجاره وضم الجيم وسكون
الميم ومحله نصب على الحال تقديره ضرب بيده حال كونها مجموعة ويجوز في الكتف ثلاث
لغات قوله ثم قال اي النبي عليه السلام اقبل بفتح الهمزه امر من الاقبال او بكسر الزاي وفتح
الباء من القبول حسب الروايتين قال النبي في بعضها اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك
تولى ليذهب فقال له اقبل لاين لك وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها بوصل الالف اي اقبل ما انا
قايل لك ولا تعترض عليه قلت ويدل عليه ما في رواية مسلم افقال اي سعد اي اقبل
فقال اي تعارضني فيما اقول مره بعد مره كانك تقابل وهذا يشعر انه عليه السلام كره
منه المجاهه عليه في المساله قوله اي سعد يعني يا سعد اي لاعطي اللام فيه للتاكيد وانما اعطي
الرجل لينالعه ليستقر الايمان في قلبه وعلم انه انما يعطه قال قولا او فعل فعلا دخله النار
فاعطاه شفقة عليه وسع الاخر بما منه رسوخ الايمان في صدوره وقوته فاعلى صبر وقال
ابن بطال فيه الشفاعه للرجل من غير ان يسالها ثلاثا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس
بضعيف الايمان وان الحرص على هدايه غير المهتدي اكد من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر
بالتغفف والاستغناء وترك السوال ص قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقد جرت
فكتبوا فكتبوا مكبا اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه
وكببته انا ش قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقد جرت عادته انه اذا كان في القرآن
لفظ ناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا فقوله فكبكبوا مذكور في سورة الشعراء معناه
فكبوا المنظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي بعضها فقلبوا بالقاف واللام والباء الموحده
قوله مكبا بضم الميم هو المذكور في سورة الملك وهو قوله افمن يمشي مكبا على وجهه قوله اكب
الرجل يعني وقع على وجهه وهو لازم اشار اليه بقوله اذا كان فعله غير واقع على احد وذلك لان المفعول
الفعل الذي لا يتعدى لازما وغير واقع قوله فاذا وقع الفعل يعني اذا وقع على احد يكون متعديا وسمي
واقعا ايضا اشار اليه بقوله قلت كبه الله لوجهه وهذا من نوادر الكلمه حيث كان ثلاثيه
متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعده التصريفيه قوله وكببته انا متعديا ايضا اي كببت
انا فلانا على وجهه واتى بالمثالين احدهما من الغايب والاخر من المتكلم وكببته يجوز فيه
ان يبدل الباء من الباء الثانيه فتقول كببته على ما علم في موضعه ص قال ابو عبد الله صالح
بن كيسان اكبر من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر رضي الله عنهما ش ابو عبد الله هو البخاري
نفسه قوله صالح بن كيسان هو المذكور في الاسناد بن قوله اكبر اي اكبر سنا كان عمره مايه وستين
سنه قوله من الزهري يعني من محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله وهو اي صالح بن كيسان
قد ادرك عبد الله بن عمر يعني ادرك السماع منه واما الزهري فخالف في لقيه له
والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه والحديثان اللذان وقع لي رواية معمر عنه
انه سمعهما من ابن عمر مع ذكر سالم بينهما في روايه غير ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال
ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين
الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس ش مطابقته
للترجمة في قوله ولا يقوم فيسال الناس ورجاله تقدموا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن قتيبة
عن مالك به وقد مر الكلام في معناه في باب الاستعفاف في المسالة قوله ولا يفطن به اي لا
يكون الناس العلم بحاله فيتصدقون عليه ويروى ولا يفطن له باللام قوله فيسال بالنصب
وكذا فيتصدق وهو على صيغة المجهول ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش
ثنا ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو فيحتطب
فيبيع فياكل ويتصدق خير له من ان يسال الناس ش مطابقته
للترجمة في قوله خير له من ان يسال الناس والحديث مضى في باب الاستعفاف في المسالة
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الحديث وهنا
اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة قوله ثم يغدو اي يذهب والغدو والذهاب في اول النهار قوله احسبه اي قال ابو هريرة
اظن رسول الله عليه السلام قال الى الجبل اي موضع الحطب قوله فيحتطب فيبيع بالقاف فيهما
لان الاحتطاب يكون عقيب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقيب الاحتطاب قوله ويتصدق
بواو والعطف ليدل على انه جمع بين البيع والصدقة يعني اذا باع يتصدق منه وفيه استحباب
الاستعفاف عن المسالة واستحباب التكسب باليد واستحباب الصدقة من كسب يد

ص باب خرص التمر

اي هذا باب في مشروعيته خرص التمر الخرص بفتح الخاء المعجمة
وسكون الراء بعدها صاد مهملة مصدر من خرص العدد يخرصه ويخرصه من باب نصر ينصر
وضرب يضرب خرصا وخرصا بالفتح والكسر اذا حزر ويقال بالفتح مصدر ربالكسر اسم وفي
الصحاح هو حزرك ما على النخل من الرطب تمرا وقال ابن السكيت الخرص والخرص لغتان للشيء
المخروص وحكى الزبيدي عن بعض اهل العلم ان تفسير ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما يجب
فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا او كذا تمرا
فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ منهم
العشر ص حدثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد
الساعدي قال غزونا مع النبي عليه السلام غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امراة في حديقة
لها فقال النبي عليه السلام لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله عليه السلام عشرة
اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها فلما اتينا تبوك قال اما انها ستهب الليلة ريح شديدة
فلا يقومن احد ومن كان معه بعير فليعقله ففعلنا وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته
بجبل طيء واهدى ملك ايله للنبي عليه السلام بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم

فلما اتى وادي القرى قال للمراة كم جاء حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله عليه السلام
فقال النبي عليه السلام اني مستعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قال ابن بكار
كلمة معناها اشرف على المدينة قال هذه طابة فلما راى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه
الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة
او دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو
ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وقال سليمان عن سعيد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن
عباس عن ابيه عن النبي عليه السلام قال احد جبل يحبنا ونحبه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة في قوله اخرصوا وخرص رسول الله عليه السلام وخرص رسول الله عليه السلام

ذكر رجاله وهم خمسة الاول سهل بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وبالراء ابو بشر
الدارمي الثاني وهيب بن خالد ابو بكر الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة الرابع عباس بفتح العين
المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن سهل بن سعد مات رسن الوليد بالمدينة الخامس ابو حميد
بضم الحاء المهملة وفتح الميم اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي مر في باب
فضل استقبال القبلة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن عمرو بن يحيى وفي مسلم من وجه
آخر عن وهيب ثنا عمرو بن يحيى وفيه عباس وفي رواية ابي داود عن العباس الساعدي
يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية اسماعيلي من وجه اخر عن وهيب ثنا عمرو بن يحيى ثنا
عباس بن سهل الساعدي وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرو بن يحيى وعباس
بن سهل مدنيان **ذكر بعض مواضعه ومن اخرج غير** اخرجه البخاري ايضا في الجزية والمغازي
بتمامه وفي فضل الانصار بعضه خير دور الانصار عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم
في فضل النبي عليه السلام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وفيه وفي الحج
عن القعنبي عن سليمان بن بلال به واخرجه ابو داود في الخراج عن سهل بن بكار به **ذكر معناه**
قوله غزونا تبوك بضم التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة الخفيفة وفي اخره كاف مصروف
بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة
وفي المطلع تبوك اسم ارض وقد يكون تبوك فعلا وزعم ابن فتيبة ان رسول الله عليه السلام
جاء في غزوة تبوك وهم يريدون حسيا يخرج فقال ما زلتم تبوكونها بعد فسميت تبوك ومعنى
تبوكون تدخلون فيه السهم وغيره كونه ليخرج ماء وقال هذا يدل على انه معتل
وذكرها الرستمي في الثلاثي الصحيح فقوله حسيها اي حسي تبوك بكسر الحاء وسكون السين
المهملتين وفي آخره ياء آخر الحروف ما تنشفه الارض من الرمل فاذا صار الى صلابة اسكنته
فيصفر عليه الرمل فتستحجره وهو الاحيسا وجمع الحسي على الحسا وغزوة تبوك تسمى
العسرة والفاضحة وكانت في رجب يوم الخميس سنة تسع وقال ابن اسحق خرج رسول الله
عليه السلام في اول يوم من رجب اليها ورجع في سلخ شوال وقيل في شهر رمضان وقال

الداودي هي اخر غزواته لم يقد احدا ان يخلف منها وكانت في شدة الحر واقبال الثمار ولم يكن فيها فقال
ولم يكن غزى الا وري النبي عليه السلام فيها الا غزوة تبوك وسكوت طائفة من المنافقين عن هذه الغزوة
رسول الله عليه السلام اراد والله اعلم من العقبة فنزل فيهم ما في سورة براءة قوله وادي
القرى ذكر السمعاني انها مدينة قديمة الحجاز مما يلي الشام وذكر ابن فرقول انها من اعمال المدينة
وهذا عرب قوله اذا اصل في حديقة قال ابن مالك في المشوا هد لا يمنع الابتداء بالنكرة
المحضة على الاطلاق بل اذا لم يحصل فائدة بخبر حل يتكلم اذا خاطب الدنيا من رجل يتكلم لكنها اقترن
بالنكرة قرينة يحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن ذلك الغرابة الاعتماد على اذا المفاجأة نحو خرجت
فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت
وقيل الحديقة كل ارض ذات شجر تمر ونخل وقيل الحديقة البستان يحاط وحظر بعضه بالجنة
من النخل والعنب وقيل الحديقة حضر تكون في الوادي تحيل الماء في الوادي وان لم يكن الماء يرتبط
فهو حديقة والحديقة اعم من الغدير والحديقة القطعة من الزرع عن كراع وكله في معنى الاستدارة
وفي الغريبين يقال للقطعة من النخل حديقة قوله اخرصوا بضم الهمزة اراد سليمان خرصنا قوله
عشرا وسق على وزن افعل بضم العين جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون
رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد
قوله احصي بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد ومعناه احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان
احصيها حتى ارجع اليك ان شاء الله تعالى واهل الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة
فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله اما انها اما بفتح الهمزة بالتخفيف وهي حرف استفتاح بمنزلة
الا وكيون بمعنى حقا قوله ستهب الليلة ريح شديدة سليمان عليكم وستهب بضم الهاء والسين فيه
علامة الاستقبال واصله من هبب يهب كضرب يضرب وهذا الباب اذا كان متعديا يكون بين
الفعل فيه معنوما لا احد محبه خاصة فانه مكسور الحرف نادر جائز الوجهان اذا كان لازما
مثل ضل يضل قوله فليعقله اي شده بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشتد عقاله
وفي رواية ابن اسحق المغازي عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن
احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له قوله بجبل طي وفي رواية الكشميهني بجبلي طي وفي رواية
فحملت الريح حتى القته بجبلي طي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب فلم يقم بها
احد غير رجلين القتهما بجبلي طي وفيه نظر بينه رواية ابن اسحق ولفظه فقعل الناس ما امرهم
الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب
بعيره فاحملته الريح حتى طرحته بجبلي طي فاخبر رسول الله عليه السلام فقال
الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعى الذي اصيب على مذهبه فشفي واما
الاخر فانه وصل الى رسول الله عليه السلام حين قدم من تبوك واما جبلا طي فقد ذكر
الكلبي في كتابه اسماء البلدان ان سلمى بنت حام بن نبي الله نوح بن لمك بن متوشلخ بن ادريس
يقال لها العوجا وكانت الرسول بينها وبين اجا بن عبد الحي من العمالقة فغشيها فهرب

بها وجاضتها الى موضع جبلي طي وبالجبلين قوم من عاد وكان سلمى اخوها فجاؤا في طلبها
فلحقوهم بموضع الجبلين فاخذوا سلمى فنزعوا عينيها ووضعوها على الجبل وكتفاها وكان
اول من كتف ووضع على الجبل الاخر فسميت بهما الجبلان اجا وسلمى وقال البكري اجا فتح
اوله وثانيه على وزن فعل بهمز ولا بهمز ويذكر ويؤنث وهو مقصور في كلا الوجهين من همز
وترك همز وقال بعضهم وقيل ان الجبلين سميا باسم رجل واسم امراة من العمالقة قلت الكلبي قال
سميا بما كما ذكرنا قوله سلك ايلة بفتح الهمزة وسكون اللام آخر الحروف وباللام اسم بلد على ساحل البحر
آخر الحجاز واول الشام قلت ايلة على وزن فعلة مدينة على شاطئ البحر في منصف ما بين
مصر ومكة شرفها الله سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روي ان ايلة
هي العزيزة التي كانت حاضرة البحر وفي التلويح وملك ايلة اسمه يوحنا بن رؤبة وفي رواية سليمان
عند مسلم وجار رسول ابن العلماء صاحب ايلة اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب
واهدى له بغلة بيضاء قلت يوحنا بضم الياء آخر الحروف وسكون الواو وفتح الحاء المهملة
وتشديد النون مقصور وروي بضم الراء وسكون الواو وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء والظاهر
ان علما اسم يوحنا واسم البغلة دلدل قوله وكتب له بحرهم اي بلدهم والمراد باهل بحرهم
لانهم كانوا سكانا بساحل البحر ويروي بحرتهم اي بلدتهم وقيل البحر الارض كان عليه السلام
اقطع هذا الملك من بلاده فظايع وقوم اليه حكومتها وذكر ابن اسحق الكتاب وهو هذا السلمة
هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة سفنهم وسياراتهم في البر
والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب قوله كم حاجد بفتح الجيم وكسرها اي عدد
وفي رواية مسلم فسال الماء من حديقتها كمثل ثرها قوله قالت عشرة او سق نصب عشرة بنزع
الخافض اي جاءت بمقدار عشرة او سق او نصب على الحال ويجوز ان يعطى لقوله جاءت حكم الافعال الناقصة
فيكون عشرة خبرا له والتقدير جاءت عشرة او سق قوله خرص رسول الله عليه السلام
خرص مصدر بالنصب على انه بدل من قوله عشرة او سق لانه عليه السلام كان قد خرصها
عشرة او سق لما جاؤا وادي القرى وعطف بيان لعشرة ويجوز الرفع في عشرة وفي خرص والتقدير
الحاصل عشرة او سق خرص رسول الله عليه السلام ويجوز الرفع في خرص وحده على انه
خبر مبتدا محذوف اي هي خرص رسول الله عليه السلام اي العشرة خرص رسول الله
عليه السلام قوله فلما قال ابن بكار كلمة قال مقول ابن بكار وهو سهل شيخ البخاري
ولفظ ابن بكار مقول البخاري وكله بالنصب مقول ابن بكار معناها اي معنى هذه الكلمة اثرن
اي النبي عليه السلام على المدينة معناه قرب منها واطلع اليها وكان البخاري شك في هذا اللفظ
فقال هذا قوله قال هذه طابة جواب لما اي قال عليه السلام واشار الى المدينة بقوله
هذه طابة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث ومعناها الطيبة وسماها رسول الله
عليه السلام بهذا الاسم وكان اسمها يثرب قوله فلما راى احدا اي الجبل المسمى باحد قوله يحبنا
ويحبه يعني اهل الجبل وهم الانصار لانه لم يكن يحبا كما في قوله واسال القرية والاصل حبيبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلاحاجه الى ضمار فيه وقد ثبت انه اربح تحته فقال له اثبت فليس عليك الا نبي وصديق وشهيدان
وجبل الجدع اليابس اليه حتى نزل فضته وقال لولم اضمد لحزابل يوم الفيامه وكله الذئب وبعد
له البعير وسلم عليه الحجر وكله اللهم السموم انه مسموم فلا ينكر حب الجبال له وحب النبي عليه السلام
اياه لان به قبور الشهدا ولانهم لجوا اليه يوم احد واستمعوا قوله الا اخبركم بخير دور الانصار كلهم
الا للتنبيه والخطاب لمن كان معه من الصحابه وذو رجم وارحوا سد واشد ويريد به القبايل
الذين يسكنون الدور ويعني الحال قوله بني النجار بفتح النون وتشد بد الجيم وبالراء وهو تيم الله بن
تعلبه بن عمرو بن الخزرج قيل سمي النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بل بخروجه رجل يقال له قدوم فسمي
النجار قوله بني عبد الاشهل بفتح الهمزه وسكون الشين المعجمه بن جشم بن الحارث بن الخزرج
بن عمرو وهو البيت بن مالك بن الاوس والاوس احد حدي الانصار لانهم حدمان الاوس والخزرج
وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنه وقيل قيله بنت كاهل بن عذره بن سعد
بن قضاعه قوله بني ساعده ساعده بن كعب بن الخزرج قوله بعني خيرا اي كان لفظ خير محذوفا
من كلام رسول الله عليه السلام ولكنه اراده قوله وقال سليمان بن بلال ابو ايوب
ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق ويقال مولى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا تعليق وصله
ابو علي بن حزيمه في فوايده قال حدثنا ابو اسمعيل الترمذي نا ايوب بن سليمان بن ابي
بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال فذكره واوله اقبلنا مع رسول الله عليه السلام
حتى اذا دنى من المدينه احد طريق غراب لانها اقرب الى المدينه وترك الاخرى فساق
الحديث ولم يذكر اوله قوله حدثني عمرو وهو عمرو بن يحيى باسناد الحديث قوله وقال
سليمان هو ابن بلال المذكور قوله سعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد
الانصاري قوله عن عمار بضم العين بن غزيه بفتح الغين المعجمه وكسر الزاي وتشديد الياء اخر
الحروف المازني الانصاري قوله عن عباس هو عباس بن سهل وابن سهل بن سعد
وهو آخر من مات من الصحابه بالمدينه ذكر ما يستفاد منه فيه الخرص الذي ذكرنا تفسيره
واختلف العلما فيه فذهب الزهري وعطا والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن ابي المخارق
ومروان والقاسم بن محمد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد الى جواز الخرص في النخل والاعناب
حين يبدو صلاحهما وقال ابن رشد جمهور العلما على اجازه الخرص فيها وتخلية بينها وبين اهلها
ياكلونه رطبا وقال داود لا خرص الا في النخل فقط وقال الشافعي اذا صلاح ثمار
النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكاه بهما ووجب خرصهما للعلم بمقدار زكوتهما فيخرصهما رطبا
ويضمن الخارص كم يصير تمرا فيثبتها تمرا ثم يخير رب المال فيها فان شا كانت مضمونه في يده
وله التصرف فيها فاذا تصرف فيها ضمنها ويستغنا بالخرص العلم بقدر الزكاه فيها واستباحه
رب المال التصرف في الثمر بشرط الضمان قال الماوردي وجه قول ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما وقال الشافعي وهو سنه في الرطب والعنب ولا خرص في الزرع وهو قول احمد

وذكر

وذكر ابن بزيزه قال الجمهور يقع الخرص في النخل والكرم واختلف مذهب مالك هل يخرص الزيتون
امرا وفيه قولان الجواز قياسا على الكرم والمنع لوجهين الاول لان اوراقه تستتر والثاني ان اهله
لا يحتاجون الى ان ياكلوه رطبا فلا معنى لخرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب فحكى
الصيمري عن الشافعيه وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا
او كان شركا وغير موتمن فيجب لحفظ مال الغير واختلفوا ايضا هل يختص بالنخل والكرم به
العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شرع القاضي وبعض الظاهريه والثاني
قول الجمهور والي الثالث مجي البخاري وهل يمضي قول الخارص او يرجع الى مآل اليه الحال بعد
الجفاف الاول قول مالك وطايفه والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد
عارف تقدم الاشارة الى ذلك سن اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا هل هو
اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفايدته جواز التصرف في جميع الثمره
ولو تلف المالك الثمره بعد الخرص اخذت منه الزكاه بحساب ما خرص واختلفوا في الخرص
هل هو شهاده او حكم فان كان شهاده لم يكتف بخارص واحد وان كان حكما اكتفي به وكذلك اختلفوا
في الغايف والطبيب يشهدان في العيوب وحاكم الجزاء في الصيد واختلفوا هل يحاسب اصحاب الزروع
والثمار بما اكلوا قبل التصفيه والجداد امرا وكذلك اختلفوا هل يوخذ قدر العوايل والضيف
وساني معناه امرا ايضا اذا غلط الخارص وتحصل الامر فيه انه ان لم يكن من اهل المعرفه
بالخرص فالرجوع الى الخارج لا الى قوله وان كان من اهل المعرفه ثم تبين انه اخطا هل يوخذ بقوله او بما تبين
فيه خلاف على اختلافهم في المجتهد يخطي هل ينقض حكمه امرا قال ابن قدامه ويلزم الخارص ان يترك
الثلث او الربع في الخرص توسعه على ارباب الاموال وبه قال اسحق والليث حديث سهل بن ابي
حثمه قال قال رسول الله عليه السلام اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع رواه الترمذي واستدل من يرى الخرص في النخل والكرم بما رواه ابن المسيب
عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله عليه السلام ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ
زكوته زبيبا كما توخذ صدقه النخل تمرا رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال الماوردي
الدليل على جواز الخرص ورود السنه قولا وفعلا واستدلالا اما القول فحديث عتاب واما الفعل
فحديث البخاري في هذا الباب واما الاستدلال فما روي ان رسول الله عليه السلام كان له
خراصون كما ذكره يعني ما رواه ابو داود وعن عايشه رضي الله عنها كان النبي عليه السلام يبعث
عبد الله بن رواحه الى يهود فيخرص حين يطيب قبل ان توكل وعن ابن عمر في صحيح ابن حبان ان
رسول الله عليه السلام كان يبعث علي اهل خيبر على الارض والزرع والنخل فصالحهم وفيه فكان
ابن رواحه ياتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وفي المصنف بسند صحيح عن جابر
قال خرصها عليهم ابن رواحه يعني خيبر اربعين الف وسق واستدل من يرى الخرص مطلقا
في النخل وغيره بما رواه ابو داود ومن حديث جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن يقسم
عن ابن عباس ان النبي عليه السلام حين افتتح خيبر الحديث وفيه فلما كان حين يصرم النخل

الألوكة
www.alukah.net

بعث اليهم ابن رواحة فخرز النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرص الحديث وبما رواه البيهقي من حديث الصلت بن زيد عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وانا نترك لكم النصف فانهم يسرفون ولا يصل اليهم الحديث وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الخرص مكروه حتى قال الشعبي الخرص بدعة وقال الثوري خرص التمار لا يجوز وفي احكام ابن بزيز قال ابو حنيفة وصاحباه الخرص باطل وقال الماوردي احتج ابو حنيفة بما رواه جابر مرفوعا نهى عن الخرص وبما رواه جابر بن سمرة ان رسول الله عليه السلام نهى عن بيع كل ثمرة يخرص وبانه تخمين وقد يخطئ ويجوز ان يزيد وينقص ولان الخرص انما جوز لنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد حدادها اقرب الى الاصابة من خرص ما على الاشجار فلان لم يجز في الغرر اليسير جاز في البعيد ولان تضمين رب المال يقدر الصدقة وذلك غير جائز لانه بيع رطب بتمر والثاني بيع حاضر بغائب وايضا فهو من المزابنة المنهي عنها وهو بيع الثمر وروس النخل بالتمر كيلا وهو ايضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسيئة وفي لو الخرص منسوخ بنسخ الربوا وقال الخطابي انكر اصحاب الراي الخرص وقالوا بعضهم انما كان يفعل تخويفا للثمار عين ليلا يخونوا الا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور وانكان يجوز قبل تحريم الربوا والقمار ثم تعقبه الخطابي بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي عليه السلام حتى مات ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما من بعدهم ولم ينقل عن احد وعلى من التابعين تركه الا الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من التقدير قلت قوله تخمين الربوا والميسر متقدم يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله عليه السلام نهى عن الخرص وقال ارايتم ان هلك الثمر اليس احدكم ان ياكل مال اخيه بالباطل والخطر بعد الاباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به الى قوله لا الشعبي مسلم الكل ليس على الوجه الذي ذكرت واما وجهه هو انهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في ايدي الناس من الثمار وتوجد مثله يقدر في ايام الصرام لانهم يملكون شيئا ما يجب للفقير بدل لا يزول بذلك البدل قوله واما قولهم انه تخمين بالاخرة ليس بكلام موجه لانه [illegible] تخمين وليس تخمين وعيان وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد في الامور الشرعية قد يخطئ في مثل هذا اجر والمخطئ ثم الجواب عن حديث الباب انه عليه السلام اراد بذلك معرفة مقدار ما في نخل تلك المراة خاصة ثم ياخذ منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها وايضا فقد خرص حديقتها وامرها ان تحصي وليس فيه انه جعل ركوتها في ثمنها وامرها ان تتصرف في ثمرها كيف شاءت وانما كان يفعل ذلك تخويفا لئلا يخونوا وان يعرفوا مقدار ما في النخل ليخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص فاما انه يلزم به حكم شرعي فلا واما حديث عتاب بن اسيد فان الذي رواه عنه سعيد بن المسيب فعتاب توفي وسنه ثلاث عشرة وسعيد ولد وسنه خمس عشرة وقيل سنه عشرين وقال ابو علي بن السكن لم يرو هذا الحديث عن رسول الله

عليه السلام من وجه غير هذا وهو من رواية عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد ولم يروه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهري عن سعيد ان النبي عليه السلام امر عتابا ولم يقل عن عتاب وسئل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان فيما ذكره ابو محمد الرازي عنه فقالا هو خطا وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد ان النبي عليه السلام مرسل وقال ابو زرعة الصحيح عندي عن الزهري ان النبي عليه السلام ولا اعلم احدا تابع عبد الرحمن بن اسحق على هذه الرواية فان قلت زعم الدارقطني ان الواقدي رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال امر رسول الله عليه السلام ان يخرص عنب الطائف كخرص النخل ثم يودى زكاته زبيبا كما يودى زكاة النخل تمرا هذا ليس فيه انقطاع قلت سبحان الله اذا كان الواقدي فيما يحتجون به يسكتون عنه واذا كان فيما يحتاجج به عليهم يشنعون بانواع الطعن ومع هذا قال ابو بكر العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن ابي حثمة ولا في الخرص حديث صحيح الا حديث البخاري قال وليته حديثا برواحه قلت قد صرح الجواب عن حديث البخاري واما حديث ابن رواحة الذي رواه ابو داود ومن حديث عائشة ففي اسناده رجل مجهول لان ابا داود قال حدثني من يعين بن الحجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي عليه السلام بعث عبد الله بن رواحة ابو داود وحديث الصلت بن زيد الذي رواه البيهقي وغيرها قد احله بحث قول ابن العربي ولا في الخرص حديث صحيح وبقال ان قصة جبير مخصوصة لا الارض والعبيد عبيده فاراد عليه السلام ان يعلم ما بايديهم من الثمار فيترك لهم منها قدر قوتهم ولانه عليه السلام اقرهم ما اقرهم الله فلو كان على وجه المساقاة لوجب ضرب الاجل والتقييد بالزمان لان الاجارة المجهولة محرمة وقال الطحاوي قال الدين لا يزول بالخرص ليس شيء من الاثار التي وردت فيه ان الثمر كانت رطبا في وقت ما خرصت وكيف يجوز ان يكون رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حتى الله فيها بكيله ذلك تمرا يكون عليه بنسبه وقد نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الثمرة برؤوس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وقد يجوز ان يصيب الثمر بعد ذلك افة فتسلفها او نار فتحرقها فيكون ما يوخذ من صاحبها بدلا من حق الله ما حوذ منه بدلا مما سلم له واعترض عليه بان القايلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان الخرص اذا اصابته جايحة قبل الجداد فلا ضمان قلت اذا لم يكن ضمان بعد تلف المخروص للاتباع في الخرص جديد والاظهر عند الشافعي ان الخرص تضمين حتى لو اتلف المالك الثمر بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص فاذا كان يقتضي الخرص تضمينا ينبغي ان لا يفرق الامر بين التلف والاتلاف وقال ابن العربي لم يثبت عنه عليه السلام خرص النخل الا على اليهود لانهم كانوا شركاء وكانوا غيرنا واما المسلمون فلم يخرص عليهم ومن ادلة يستفاد من حديث اثبات ظهور معجزة النبي عليه السلام في اخبار ثمن الريح التي ذهبت وما ذكر في تلك القصة وفيه تاديب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يقع

الخوف منه وفيه فضل المدينة وفيه فضل احد وفيه فضل الانصار رضي الله عنهم وفيه قبول هديه الكفار وفيه جواز الاهداء للملك الكفار وجواز اقطاع ارض لم وفيه ان المخالفة لما قاله الرسول تورث شقاء وبلاء ص قال ابو عبد الله كل بستان عليه حايط فهو حديقة وما لم يكن عليه حايط لم يقل حديقة س ابو عبد الله هو البخاري نفسه وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وقد ذكر هذا في غير هذا الموضع وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب ص باب ما في العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري اي هذا باب في بيان حكم احد العشر من الارض التي تسقى من ماء السماء وهو المطر قوله والماء الجاري اي من الذي يسقى بالماء الجاري وانما اختار لفظ الماء الجاري والحال ان الكلي حديث الباب هو العيون لعمومه وشموله العيون والانهار وهذا كما وقع في سنن ابي داود وفيما يسقى السماء والانهار والعيون الحديث ص وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في العسل يشاء ش مطابقته للترجمة من حيث ان العسل فيه جريان ومن طبيعة الاخذ ارفيا سب المأخذ هذا الجهة وقيل المناسبة فيه من جهة ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر ارض العشر فيفهم ان ما لا يسقى لا عشر فيه نظر لان ما لا يعشر مما لا يسقى كثير فما وجه ذكر العسل وقيل اذخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكاة وان كان النحل تغتذي مما يسقى من السماء قلت هذا البعد من الاول على ما لا يخفى على المتأمل وهذا الموضع يحتاج الى بيان فيه م ما ورد فيه من الاخبار وما ذهبت اليه الائمة نقول بحول الله وقوته وتوفيقه قال الترمذي باب ما جاء في زكاة العسل حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عمر بن يونس اليمامي ثنا عكرمة بن عمار عن ابي كثير عن عبد الله بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام في العسل في كل عشرة ازقاق زق ثم قال وفي الباب عن ابي هريرة وابي سيارة المتعي وعبد الله بن عمر وقال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال لا يصح عن النبي عليه السلام في هذا الباب بكبير شيء والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شيء انتهى قلت انفرد الترمذي بحديث ابن عمر هذا وروى البيهقي من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال كتب رسول الله عليه السلام الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن المحرر يتشدد الرأي المتوجه الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن المحرر يتشدد الرأي المتوجه وتكرارها وهو متروك قال ابن معين ليس بثقة وقال احمد ترك الناس حديثه وقال الجوزجاني هالك وقال ابن حبان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم وروى ابو داود والطيالسي حديث ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادن العشر قلت احم لي جبلها فحماه لي ورواه البيهقي وقال وهذا صحيح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عن هذا فقال هذا حديث مرسل وانما قال مرسل لان فيه سليمان بن موسى يروي عن ابي سيارة وسليمان لم يدركه ولا احدا من الصحابة وابو سيارة المتعي اسمه عميرة بن الاعلم وقيل عمير بن الاعلم ذكره ابو عمر في كتاب

الانابة

الانساب وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء احد بني ضمعان الى رسول الله عليه السلام بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا له يقال له سلبة فحمى له رسول الله عليه السلام ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادي الي ما كان يؤدي الى رسول الله عليه السلام من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء وسلبة بفتح السين المهملة واللام والباء الموحدة كذا قيده البكري وقال شيخنا زين الدين ووقع في سماعنا من السنن بسكون اللام وقال شيخنا ايضا حكى الترمذي عن اكثر اهل العلم وجوب الزكاة في العسل وسمى منهم احمد واسحق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا بالوجوب مالك والشافعي وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وابو المنذر وداود وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن عبد العزيز وقال وفرق ابو حنيفة بين ان يكون النحل في ارض العشر فان كان في ارض العشر ففيه الزكاة وان كان في ارض خراج فلا زكاة فيه قل او كثر وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه اذا كان في ارض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر وحكى عن ابي يوسف ومحمد انه ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر وحكى ابن حزم عن ابي يوسف انه اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد وهكذا ما زاد ففيه العشر والوطل هو القلة قال وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل خمسة افراق ففيه العشر والا فلا قال والفرق ستة وثلاثون رطلا قلت وحكى صاحب الهداية عن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ارطال وعنه خمسة امناء قلت تحقيق مذهبنا فيه ان عند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره لانه لا يشترط النصاب في العشر وعند ابي يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوسق او ساوت انه قدر بعشرة ارطال قال في المبسوط وهي رواية الامالي وهي خمسة امناء وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد ثلاث روايات احديها خمس قرب والقربة خمسون صاعا كما ذكره في البناية وفي المغني القربة مائة رطل والثانية خمسة امناء والثالثة خمسة اوساق قال السرخسي وهي تسعون منا واحتجت اصحابنا بما رواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام انه اخذ من العسل العشر ورواه ابو داود ايضا عن عمرو بن شعيب وقد ذكرناه وعارضوا بما رواه الدارقطني ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها قال هو حديث حسن وعارضوا ايضا عن ابن عمر وقد ذكرناه وعارضوا ابو هريرة عن رسول الله عليه السلام كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر ذكره في الامام قلت ذكر واعن معاذ رضي الله عنه انه سئل عن العسل باليمن قال لم اوسر فيه بشيء قلت كما يلزم من عدم امر معاذ ان لا يجب فيه العشر وثبات ابي هريرة مقدم على نفي امر معاذ ورواه عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه ان عمر رضي الله عنه

امره في العسل بالعشر رواه الاثرم وروى الشافعي في مسنده والبزار والطبراني والبيهقي قال الشافعي انا ابن عيينة عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله عليه السلام فاسلمت ثم قلت يا رسول الله احمل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله عليه السلام واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قال وكان سعد من اهل السراة قال فكلمت قومي في العسل فقلت اركبوا فانه لا خير لنا بمرعى لا نرعى فقالوا لو اكم قال فقلت العشر فاحدث منهم العشر واتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل يمنه في صدقات المسلمين وبما رواه عطا الخراساني عن سفين بن عبد الله الثقفي قال لعمر ان عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشر قرب قرق ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وقال الاثرم قلت لاحمد احد عن العشر من العسل كان على عهد رسول الله عليه السلام قال لا بل احده منهم حفافا قلت فقد روي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة قلت العمري ضعيف لا يحتج به قال قلت قال البخاري ليس في زكاة العسل حديث يصح قلت هذا لا يتدخ مالم يثبت عليه الحديث والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون حسنا وهو حجة ولا يلزمنا قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري ولا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به قال الحسن وان لم يبلغ درجة الصحيح وهو يحتج به ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيها العشر ص حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي عليه السلام قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ش مطابقته للترجمة في قوله فيما سقت السماء وحاله قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري يروي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة ايضا عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن الحسن الترمذي عن سعيد بن ابي مريم به واخرجه النسائي وابن ماجه جميعا فيه عن هرون بن سعيد به ذكر معناه قوله فيما سقت السماء اي المطر لانه ينزل منه قال تعالى وانزل لكم من السماء ماء وهو من قبيل ذكر المحل واراد الحال قوله او كان عثريا بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي قاله الخطابي وقال الداودي وهو ما يسيل اليه ماء المطر ويحمله اليه الماء رسمي بذلك لانه يكسر حوله الارض ويغمر جريه الى اصول النخل بتراب هناك يرتفع وقال صاحب المطالع قيل له ذلك لانه يصنع له شبه الساقية يجتمع فيه الماء من المطر الى اصوله ويسمى ذلك العاثور وفي المغيث لابي موسى هو الذي يشرب بعروقه من ماء يجتمع في حفير وسمي بذلك لان الماشي يتعثر فيه وقال ابن فارس العثري ما سقي من النخل سيحا وكذا قاله الجوهري وصاحب الجامع والمنتهى ولفظ الحديث يرد عليهم لانه عطف العثري

على

على قوله فيما سقت السماء والعيون والمعطوف غير المعطوف عليه والصواب ما قاله الخطابي وقال العثري يجوز فيه تشديد الثاء المثلثة وحكاه ابن سيده في المحكم عن الاعرابي ورده ثعلب وفي المشي والمثلث لابن مدبر فيه ضم العين وفتحها واسكان الثاء قال هو منسوب الى العثر بسكون الثاء ولكن الحركة من تغييرات النسب قوله العشر مبتدأ وخبره هو قوله فيما سقت السماء تقديره العشر واجب اوجب فيما سقت السماء قوله او كان الضمير فيه يرجع الى لفظ مسقي مقدر تقديره او كان المسقى عثريا ودل على ذلك قوله فيما سقت قوله وما سقي بالنضح تقديره وفيما سقي بالنضح نصف العشر اي يجب او واجب والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفي آخر حاء مهملة وهو ما سقي بالسواني وقال بعضهم النضح ما سقي بالدوالي والرشا والنواضح الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح والاباني ناضحه وقال بعضهم بالنضح اي بالسانية وهي رواية مسلم قلت رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه ولفظه انه سمع النبي عليه السلام قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر واما حديث ابن عمر فرواه ابو داود ولفظه قال قال رسول الله عليه السلام فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر قوله او كان بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره لام وهو ما يشرب من النخل بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها والسواني جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها وقيل السانية الدلو العظيمة واداتها التي يستقى بها والنضح قد مر تفسيره فان قلت قد علمت ان النضح هو السانية فكيف وجه رواية ابي داود بالسواني والنضح قلت الظاهر ان هذا شك من الراوي بين السواني والنضح اراد ان لفظ الحديث اما فيما سقي بالسواني واما فيما سقي بالنضح وامّا العشر فقد قال ابن بزيزة في شرح الاحكام هو بضم العين والشين وسكونها ومنهم من يقول العشور بفتح العين وضمها ايضا وقال القرطبي واكثر الرواة بفتح العين وهو اسم القدر المخرج وقال الطبري العشر بضم العين وسكون الشين وجمع على عشور قال والحكمة في فرض العشر انه يكثر بعيشه اشاله فكان المخرج للعشر تصدق وتكمل باله فافهم ذكر ما يستفاد منه ظاهر الحديث المذكور اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه لانه عليه السلام لم يقدر فيه مقدارا فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الارض قل او كثر قال قلت هذا الحديث مجمل تفسيره قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اوسق صدقة قلت لا نسلم انه مجمل فان الجمل ما لا يعرف المراد بصيغته الا بالتامل ولا يعتبر وهذا الحديث عام فان كلمة ما من الفاظ العموم قال قلت سلمنا انه عام والحديث المذكور خصصه قلت اجرا العام على عمومه اولى من التخصيص لان فيه اخراج بعض ما تناوله العام ان يكون مرادا ولو صح هذا الحديث ان يكون مخصصا ومفسر الحديث الآخر يعني الاقرار بالزنا فحينئذ يحمل قوله عليه السلام على الزكاة بالصدقة هو الزكاة وهي زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الابل والورق واذا الواجب في العروض

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنقود واحد وهو الزكاه وكانوا يبيعون الاوساق وقيمها اوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالبا فادير الحكم على ذلك واعلم ان العلما اختلفوا في هذا الباب على تسعه اقوال الاول قول ابي حنيفه وقد ذكرناه واحتج بظاهر الحديث كما ذكرنا وبعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واستثنى ابو حنيفه من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف وهذا لا خلاف فيه لاحد وذكر في المبسوط الطرفا عوض الحطب والسعف ورق حريد النخل الذي يصنع منه المراوح ونحوها والمراد بالقصب الفارسي وهو يخلف الابنته ويخدمه الاقلام قيل هذا اذا كان القصب في الارض نابتا واما اذا اخذ الارض مقصبة فانه يجب فيه العشر ذكره الاسبيجابي والمرغيناني وغيرهما ويجب في قصب السكر والذرس وقواسير الخلاف بتخفيف اللام وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير النخعي وقال السروجي لعله كذب في ذلك فانه لا يجيء عنه من قاله غيره وانما عصبته تحمله على ارتكاب مثله قلت قول ابي حنيفه مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره ابو عمر وهو مروي عن ابن عباس وهو قول داود واصحابه فيما يوسق وحكاه يحيى بن آدم بسنده عن عطا ما اخرجت الارض فيه العشر او نصف العشر وقاله ايضا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وعن ابي برده في الرطبه صدقه وقال بعضهم في دستجه من بقل وعن الزهري ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون فاني ارى ان يخرج صدقته من اثمانه رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري وقال ابن بطال وقول ابي حنيفه خلاف السنه والعلما قالوا وقد تناقض فيها لانه استعمل المجمل والمفسر في قوله عليه السلام في الرقه ربع العشر مع قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقه ولم يستعمله في حديث الباب مع ما بعده وكان يلزمه القول به انتهى قلت قوله خلاف السنه باطل لانه اصح فيما ذهب اليه حديث الباب كما ذكرنا والذي ذهب ابن بطال اليه خلاف القرآن لان عموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده يتناول القليل والكثير كما ذكرناه وقوله وخلاف العلما ايضا باطل لان قول ابي حنيفه هو قول سبعة من العلما لا ان تكليف بقول بترك الادب خلاف العلما وقوله وقد تناقض غير صحيح لانه من يقال ذلك من اصحابه ولم يقل احد انه استعمل المجمل والمفسر واصحابه اجادوا فيما قاله وفيما ذهب اليه وما قاله صاحب التوضيح ما قاله ابن بطال اظهر للمناقشة بذلك وقال وفي حديث جابر لا زكاه في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسه اوسق فاذا بلغها ففيه الزكاه ذكرها ابن التين وقال هي زياده من ثقه فقبلت وفي مسلم من حديث جابر وليس فيما دون خمسه اوساق من تمر صدقه وفي رواية له من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسه اوساق من تمر ولا حب صدقه وفي رواية ليس في حب ولا تمر صدقه حتى يبلغ خمسه اوساقا انتهى قلت قد ذكرنا ان المراد من الصدقه في هذه الاحاديث زكاه النخل وكذلك المراد من قوله لا زكاه في شيء اي لا زكاه النخل ونحن نقول به حينئذ وقال ابن التين روى ابان بن ابي عياش عن انس مرفوعا فيما سقت السما العشر في قليله وكثيره قال ورواه ابو سطيح اليحي وهو مجهول عند اهل النقل عن ابي حنيفه عن ابان عن رجل عن النبي عليه السلام

صعف

ضعيف عن رجل مجهول

وقال النووي لا خلاف بين المسلمين انه لا زكاه فيما دون خمسه اوسق الا ما قاله ابو حنيفه وبعض السلف انه يجب الزكاه في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل مباين لصريح الاحاديث الصحيحه قلت ليت شعري كيف تلفظ بهذا الكلام مع شهرته بالزهد والورع وعجبي كل العجب من قوله هذا مع اطلاعه على استدلاله من الكتاب والسنه ولا ينفرد حطه على ابي حنيفه وحده بل على كل من كان مذهبه مثل مذهبه القول الثاني يجب فيما له مئونه اذا بلغ خمسه اوسق وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثاء ونص محمد على انه لا عشر في السعفر ولا في التين والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والاجاص وفي البنابيع يجب في كل عشر سنين كالجوز واللوز والبندق والفستق وفي المبسوط واوجبا في الجوز واللوز وفي الفستق على قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد انه لا عشر في التين والنبق والتوت والموز والخرنوب وعنه يجب في التين قال الكرخي هو الصحيح عنه ولا في الاهليلجه وسائر الادويه والسدر والاشنان ويجب فيما يجيء منه ما سقي سنه كالعنب والرطب وعن محمد اذا زال العنب لا يجيء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في السعتر والصنوبر والحلبه وعن ابي يوسف انه اوجب في الحناء وقال محمد لا يجب فيه كالرياحين وعن محمد روايتان في الثوم والبصل ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يشق ويبس ولا شيء في البطيخ والقثاء والخيار والرطبه وكل بزر لا يصلح الا للزراعه ذكر القدوري ويجب في بزر القطن دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا والخردل لان ذلك من جمله الحبوب وفي المحيط ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار واصله كل شيء يدخل في بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها ولا شيء في قصبه وما لا يدخل الا بالشرط يجب فيه كالثمر والحبوب القول الثالث يجب فيما يدخر ويقتات كالحنطه والشعير والدخن والذره والارز والعدس والجلبان والماش واللوبيا ونحوها وهو قول الشافعي وفي شرح الترمذي اطلق القول في وجوب الزكاه في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع ولا شك انه اراد مما يزرع ويستنبت والا فالملح يجري فيه الوسق والصاع ولا زكاه فيه وانما اختلف العلما في اشيا مما يستنبت فذهب الشافعي كما اتفق عليه الاصحاب ان يكون قوتا في حال الاختيار وان يكون من جنس ما ينبته الادميون وشرط العراقيون ان يدخر ويبس قال الرافعي لا حاجه اليهما لانهما ملازمان لكل مقتات مستنبت وهو الحنطه والشعير والسلت والذره والذخن والارز والجاورس بالجيم وفتح الواو وفسر بانه حب صغار من جنس الذره وكذلك النطنيه بكسر القاف وجمعها القطاني وهي العدس والحمص والماش والباقلا وهو القول واللوبيا والمرطان وهو الجلبان ويقال له الخلر بضم الخا المعجمه وتشديد اللام وفتحها واخره راء لانها تصلح للاقتيات ويدخر الاكل واحتراز الاصحاب بقولهم في حال الاختيار

وحده بل على كل من

من حب الحنظل وعن الفت وبه قال الشافعي وفتش المزني وغيره حب الغاسول وهو الاشنان وسائر بزور البراري قالوا ولا حب الزكاة في القثاء وهو حب الرشاد ولا في النرجس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة وبزر القطونا وبزر الكتان وبزر الفجل وما اشبه ذلك من البزورات ولا في شيء من هذه عندنا بالاحلات واجري فيه الكيل بالصاع ونحوه الاماكاه العراقيون ان النرجس قولا قديما في وجوب الزكاة فيه والاماكاه الرافعي عن ابن كج من حكايته قولا قديما في بزر الفجل ولا زكاة عند الشافعي في التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والجوز واللوز ونحوها وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون في الجديد وفي الاورس في الجديد واوجبها في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره ولا يجب في النرجس في الجديد القول الرابع قول مالك مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشر في النرجس والسمسم والزيتون واوجب المالكية في غير رواية ابن القاسم في بزر الكتان وبزر السلجم لعموم نفعهما بمصر والعراق مع انه لا يوكل بزرهما القول الخامس قول احمد يجب فيما له البقاء واليبس والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير وفي المغرب شعير لا ينشر له يكون بالغور والحجاز والارز والدخن والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم اهله انه اذا اخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث في كمام واحد وهو طعام اهل صنعاء وفي المغرب هو يشبه حبه سودا اذا احدب الناشر خلطوها واكلوها وقال ابن القاسم المالكي ليس هو من نوع الحنطة ويجب في الارز والذرة وفي القطنيات كالعدس والباقلا والحمص واللوبيا والماش وفي الاباريكا لكزبرة والكمون والكراويا وفي البزور كبزر الكتان والعشاء والخيار ونحوها وفي المبقول كالرشاد والنجار وفي القرطم والنرجس والسمسم ويجب عنده في التمر والزبيب واللوز والبندق والفستق ودون الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص ودون العشاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر ولا يجب في ورق السدر والحطب والاشنان والاسل ولا في نور ذلك ولا في الازهار كالزعفران والعصفر ولا في القطن القول السادس يجب في الحبوب والبقول والثمار وهو قول حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة القول السابع ليس في شيء من الزرع زكاة الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدري عن الثوري وابن ابي ليلى وحكاه ابن العربي عن الاوزاعي وزاد الزيتون القول الثامن يوخذ من الخضراوات اذا بلغت ثمانية دراهم وهو قول الحسن والزهري القول التاسع ان ما يوسق يجب في خمسة اوسق منه وما لا يوسق يجب في قليله وكثيره وهو قول داود الظاهري واصحابه ص قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر وفيما سقت السما العشر ويعني في هذا ووقت في الزيادة سقيوله والمفسر تقضي على المبهم اذا رواه اهل الثبت كما روى الفضل بن عباس ان النبي عليه السلام لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل ش هذا كله وقع في رواية ابي ذر هنا عقيب حديث ابن عمر المذكور وفي نسخة الفربري وقع في الباب الذي بعد هذا الباب بعد حديث ابي سعيد وكذا وقع عند الاسماعيلي وجزم ابو علي الصدفي

باب زكاة

باب ذكر عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب قلت وكذا قال النيمي ونسبه الى غلط من الكاتب ولا احتياج الى هذه المشاحة ولكل ذلك وجه لا يخفى ولكن رجح بعضهم كونه بعد حديث ابي سعيد لانه هو المفسر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولاحاجة الى هذا الترجيح ايضا لانا نمنع الاجمال والتفسير ههنا وقد ذكرنا عن قريب قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله هذا تفسير الاول اشار بهذا الى حديث ابي سعيد الذي يأتي واراد بالاول حديث ابن عمر فهذا دليل على ان هذا الكلام من البخاري انما كان بعد حديث ابي سعيد وهو ظاهر قوله لانه لم يوقت في الاول اي لم يعين شيأ في حديث ابن عمر وهو قوله فيما سقت السما العشر قوله وفي هذا اي في حديث ابي سعيد ووقت اي عين وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد عين بيانه بان النصاب خمسة اوسق قوله والزيادة يعني تعيين النصاب مقبوله يعني من الفقه قوله والمفسر بفتح السين يعني المبين وهو الخاص يقضي اي يحكم على المبهم اي العام وسمى البخاري الخاص بحسب تصرفه مفسرا لوضوح المراد منه وسمى العام مبهما لاحتمال اراده الكل والبعض منه وعرضه ان حديث ابن عمر عام للنصاب وزيادته وحديث ابي سعيد وهو ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه وهذا حاصل ما قاله البخاري قلت قد ذكرنا عن قريب ان اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص فراجع اليه والتحقيق في هذا المقام انه اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص حمل العام بالخاص كما يقول لعبده لا تعط لاحد شيأ ثم قال له اعط زيدا درهما ثم قال له اعط احدا شيأ فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهو المأخوذ به واذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرا احتياطا والنبي عليه السلام نهى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان في المال صدقات نسخها ايه الزكاة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب في ارض الوقف ولا يجب الزكاة في الوقف وقال الكرخي مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب وفيه قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذ مر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر انتهى قلت لا يلزمه ذلك لانه لم يدع ضبط التاريخ ولا تقدم حديث ابي سعيد وانما الاصل عند الوقف اذا جهل التاريخ والرجوع الى غيرها او ترجح احدها بدليل ومن جملة ترجيح العام هنا هو انه اذا خص لزم اخراج بعض ما تناوله ان يكون مرادا ومنها الاحتياط في جعله اخرا كما ذكرنا وقال ابن بطال انما قصر ابو حنيفة حيث استعمل المجمل والمفسر في مسالة الرقة ولم يستعمل في هذه المسالة كانه اوجب الزكاة في القليل وليس فيه خبر ولا اجماع قلت كيف يستعمل المجمل والمفسر في هذه المسالة وهو غير مراد بل هذا عدم الاحمال فيه ومن ابن الاجمال ودلالته ظاهرة لان دلالته على افراده كدلالة الخاص على فرد واحد فلا يحتاج الى التفسير ولفظ الصدقة في الزكاة اظهر من العشر فصرفه اليها اولى ولا كذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

صدقة الزرع فلم يفهم ابن بطال الفرق بينهما وكيف يقول ابن بطال كما انه اوجب الزكاة وليس فيه خبر وقد ذكرنا عن الترمذي حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام في العسل وكل عشر ازرع وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة احاديث يدل على الوجوب وقوله ولا اجماع كلام واه لان المجتهد لا يرى بالوجوب في شيء الا اذا كان فيه اجماع وهذا لم يقل به احد قوله اهل البيت بتحريك الباء الموحدة اي اهل الثياب قوله كما روي الفضل بن عباس اي بن عبد المطلب ابن عم النبي عليه السلام وهذا الذي ذكر صور اجماع النفي والاثبات لان الفضل ينفي صلاة النبي عليه السلام في جوف الكعبة لما فتح عام الفتح وبلال يثبت ذلك فاخذ بقول بلال لكونه يثبت امرا وترك قول الفضل لانه ينفيه والاصل عدم ذلك ان النفي متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا وهنا لم يعرف النفي بدليل فيدم عليه الاثبات وذكر بعض اصحابنا هذه الصورة بخلاف ما قاله البخاري وهي ان ابن عمر رضي الله عنهما روى ان النبي عليه السلام صلى في جوف الكعبة ورجحنا روايته على رواية بلال انه لم يصل في جوف الكعبة عام الفتح في تلك الايام

ص باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ش

اي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي زكاة **ص** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمسة من الابل ذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة للجزء الاول من الحديث وقد مضى الحديث في باب زكاة الورق رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري الى آخره ولكن في المتن اختلاف في التقديم والتاخير واخرجه ايضا في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن الى آخره وههنا رواه عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك قوله فيما اقل كله ما زايده وقال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار الماخوذ منه واوجب ابو حنيفة في قليل ما اخرجه الارض وكثيره فابه خالف الاجماع قلت ليت شعري كيف يتلفظ بهذا الكلام ومن ابن الاجماع حتى خالفه ابو حنيفة وقد ذكرنا عن جماعة ذهبوا الى ما قاله ابو حنيفة قال وكذلك اوجبها في البقول والرياحين وما لا يوسق كالزمان والجمهور على خلافه قلت اوجب ابو حنيفة في البقول يعني الخضراوات بعموم حديث ابن عمر المذكور عن قريب وبعموم حديث جابر عن رسول الله عليه السلام قال فيما سقت السما والعيم العشر وفيما سقي بالتانية نصف العشر رواه مسلم والنسائي وابو داود واحد فدل عمومهما على وجوب العشر في جميع ما اخرجته الارض من غير قيد واخراج البعض الخارج عن الوجوب والطلابه عن حقوق الفقراء وقال ابن العربي في عارضة الاحوذي واقوى المذاهب في المسالة مذهب ابي حنيفة دليلا واحفظها للمساكين واولاها فيما اشكر النعمة وعليه فدل عموم الاية والحديث

وقد

وقد رام الجويني ان يخرج عموم الحديث عن يدي ابي حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يات للعموم وانما جاء لتفصيل الفرق بين ما ينقل ويكثر مونته وابدا في ذلك واعاد وليس يمتنع ان يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك اكمال في الدليل واصح في التاويل انتهى وقال القرافي في الذخيرة المالكية والظاهر انه نقله من كلام الجويني ان الكلام اذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة اصولية فقوله عليه السلام انما الماء من الماء لا يستدل به على جواز الماء المستعمل لانه لم يرد الا لبيان حصر الوجوب للغسل وكذا قوله فيما سقت السما العشر ورد لبيان جزء الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل به عليه انتهى قلت النص اشتمل على جملتين شرطيه وجزائيه فالجمله الشرطيه لعموم محل الواجب فالعموم باطل والجمله الجزائيه لبيان مقدار الواجب شامله قوله عليه السلام من نام قبلا فله سلبه فالجمله الشرطيه وهي الاولى وردت لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم من فعل ذلك والجمله الثانيه الجزائيه وردت لبيان ما يستحقه وهو سلب المقتول واختصاصه به فلا يجوز ابطال مدلول الشرط كما لا يجوز ابطال مدلول الجزاء وليس هذا نظير ما استشهد به القرافي وقد لبسياق الكلام لا مرد له تعلق بغير وانما يه والمشار اليه الاير اي قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيقت لايجاب وجوب نفقة المطلقات وكسوتهن اذا ارضعن اولاده من وفيه اشارة الى ان للاب تنا ولا في نفس الولد وماله حتى لا يستوجب العتق به بوطي جاريته ولا بسببه ذكر السرخسي في اصوله فاعده القرافي هذه ان كانت صحيحة ابطلت عليه قاعدة مذهبه ومدركه لا فرق عليه لا صدقة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب وبقي الوقص عا دون الخمسة الاوسق فلا دليل حينئذ على عموم الحب والثمر وقد قال هو عام في الحبوب والثمار قلت روى الترمذي عن جابر انه كتب الى رسول الله عليه السلام يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء قلت قال الترمذي باسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسلا وروى الدارقطني ايضا عن عايشة قالت جرت السنة من النبي عليه السلام ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وفي سنده صالح بن موسى ضعفه الدارقطني وروى الدارقطني ايضا عن جابر قال لم يكن النبي فيما جاءه معاذ وليس فيما سقي شيء وقد يكون عندنا المقثاء يخرج عشرة الاف فلا يكون فيها شيء قلت في سنده عدي بن الفضل وهو متروك **ص** قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول اذ قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وبوحد ابدا في العلم اذا دار امر الثبات وبتواتر ابو عبد الله هو البخاري واراد بالاول حديث ابي سعيد وقد مر هذا عن قريب قوله وبوحد بدل الى آخره رد عليه ما بينه ابو حنيفة من استدلاله بعموم حديث ابن عمر وهو من اهل العلم الكامل المجتهد بن وقد بين هذا فينبغي ان يوخذ به والمكابر مطروح **ص باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل** وهل يترك الصبي فيميز التمر الصدقة **ش** اي هذا باب في بيان اخذ الصدقة من التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة وهو الجداد والقطاف وزنا ومعنى وصرام النخل

شبكة الألوكة www.alukah.net

او ازاد راكه واصرم حان صرامه والصرامه ماحرم من النخل ونخل صريم مصروم ذكر ابن سيده
وفي المغيث قد يكون الصرام النخل لانه يصرم اي يجتنى ثمره والصرام الثمر نفسه ايضا لانه يصرم نسي
بالمصدر وقال الاسماعيلي قوله عند صرام النخل يريد بعد ان يصير ثمرا لانه يصرم النخل وهو رطب
فتتمر في المربد ولكن ذاك لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه قوله وهل يترك الصبي ترجمه اخرى
وللترجمة الاولى تعلق بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واختلفوا في قوله حصاده فعن ابن عباس
هي الواجبة وعن ابن عمر هو شيء سوى الزكاة وبه قال عطاء وغيره وللترجمة الثانية تعلق
بالترك ولكنه ذكر بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون المنع خاصا مما لا يحل له تناول الصدقة فان
قلت الصبي لا يتوجه اليه الخطاب قلت وليه يخاطب بتاديبه وتعليمه قوله فيجيء بالتمر
لانه جواب الاستفهام ص حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي ثنا ابي ثنا ابراهيم بن طهمان
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام يوتى
بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمر وهذا بتمر حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل
الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما تمرة فجعله في فيه فنظر اليه
رسول الله عليه السلام فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة ص
مطابقته للترجمتين ظاهرة لان مطابقته للاولى في قوله عند صرام النخل وللثانية في قوله
فجعل الحسن الى آخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر بن محمد المعروف بابن التل بفتح التاء
المثناة من فوق وتشديد اللام الاسدي بسكون السين المهملة وحكى الغساني الازدي
بالزاي بدل السين مات سنة خمسين ومائتين الثاني ابو محمد الحسن ابو جعفر مات سنة ثمانين
الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء تقدم في باب غسل الاعقاب الخامس ابو
هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وان اول ذكر هنا واله واباه كوفيان
وان ابراهيم هروي سكن نيسابور ثم سكن مكة وان محمد بن زياد مدني وفيه رواية الابن عن
الاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد اخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث ايضا من طريق
شعبه من محمد بن زياد عن ابي هريرة عن قريب يأتي في باب ما يذكر في الصدقة للنبي عليه السلام
واخرجه ايضا في الحيل عن محمد بن بشار واخرجه مسلم من طريق شعبه هذا عن محمد ومن زياد
سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال
رسول الله عليه السلام كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية له انا لا تحل لنا
الصدقة واخرجه النسائي في السير عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبه وفي
الباب عن ابي رافع واسلم وابي هريرة والحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الرحمن
بن علقمة ومعاوية بن حيدة وعبد المطلب بن ربيعة وابي ليلى وبريدة بن حصيب وسلمان
وهرمز او كيسان مولى النبي عليه السلام ورشيد بن مالك وميمون او مهران والحسين بن علي
رضي الله عنه لحديث ابي رافع اخرجه ابو داود قال ثنا محمد بن كثير قال انا شعبه عن الحكم عن ابن ابي

عن ابي رافع ان النبي عليه السلام بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك
تصيب منها فقال حتى ياتي النبي عليه السلام فاساله فاتاه فساله فقال مولى القوم من انفسهم
وانا لا تحل لنا الصدقة واسم ابي رافع ابراهيم او اسلم او ثابت او هرمز مولى النبي عليه السلام واسم
ابنه عبيد الله كاتب علي رضي الله عنه قوله رجلا هو الارقم بن ابي الارقم القرشي المخزومي واخرجه
النسائي ايضا عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبه وحديث انس اخرجه الشيخان وسنذكره
ان شاء الله تعالى وحديث ابي هريرة اخرجه مسلم ولفظه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة
ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وحديث
الحسن بن علي رضي الله عنهما رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير من رواية ابي الحوراء
قال كنا عند الحسن بن علي فسئل ما عقلت من رسول الله عليه السلام او عن
رسول الله عليه السلام قال كنت اهيء معه تمرا على جرين من تمر الصدقة فاخذت
تمرة فالقيتها في في فاخذها بلعابها فقال بعض القوم وما عليك لو تركها فقال انا اهل بيت لا تحل
لنا الصدقة واسناده صحيح وحديث ابن عباس رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير من حديث
عكرمة عنه قال استعمل النبي عليه السلام الارقم بن ابي الارقم على الصدقة فاستتبع ابا رافع
فاتى النبي عليه السلام فساله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام علي وعلى آل محمد وان مولى القوم
من انفسهم وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام وجد تمرة تحت جنبه من الليل فاكلها فلما اصبح ذكر ذلك لبلال
فقال بعض نسائه يا رسول الله ارقت البارحة قال اني وجدت تمرة فاكلتها وكان عندنا
تمر من تمر الصدقة فخشيت ان يكون منه وحديث عبد الرحمن بن علقمة اخرجه النسائي عنه
قال قدم وفد ثقيف على رسول الله عليه السلام ومعهم هديه فقال اهديه ام صدقة
الحديث وفيه قالوا لا بل هديه فقبلها منهم وتعدد معهم مسايلهم ويسالونه حتى صلى
الظهر مع العصر وحديث معاوية بن حيدة رواه الترمذي عن بندار بهز بن بشار ثنا مكي
بن ابراهيم ويوسف بن سعد الضبعي قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء يسال اصدقة هي ام هدية فان قالوا صدقة لم ياكل
وان قالوا هدية اكل وحديث بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القرشي اخرجه النسائي ايضا
وحديث عبد المطلب بن ربيعة رواه مسلم وابو داود والنسائي مطولا وفيه ان الصدقة
لا تنبغي انما هي اوساخ الناس وفي رواية ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لال محمد الحديث وحديث ابي ليلى رواه الطبراني في الكبير من رواية شريك
عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال دخل النبي عليه السلام
بيت الصدقة ومعه حسن رضي الله عنه فاخذ تمرة فوضعها في فيه فدخل النبي عليه السلام
اصبعه فاخرجها من فيه ثم قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وحديث بريدة بن
حصيب رواه احمد والترمذي في الشمائل من رواية الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة

عن ابيه قال جاء سلمان الى رسول الله عليه السلام حين قدم المدينة بمايدة عليها رطب فوضعها
بين يدي النبي عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام ما هذا يا سلمان قال صدقة
عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فانا لا ناكل الصدقة وحديث سلمان رضي الله عنه رواه احمد
والحاكم في المستدرك من رواية ابي ذر الكندي عن سلمان ان النبي عليه السلام لما قدم المدينة
الحديث وفيه فسأله اصدقة ام هدية فقال هدية فاكل اللفظ للحاكم وروى احمد من رواية
ابي الطفيل عن سلمان قال كان النبي عليه السلام يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وحديث
هرمز او كيسان رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر
عن عطاء بن السايب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها فقالت ارسولي لنا
يقال له هرمز او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله عليه السلام فدعاني فحدثت
فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان ناكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تاكل
الصدقة واخرجه احمد في مسنده وقال مهران واخرجه البغوي في معجم الصحابة وقال
هرمز واخرجه ابن ابي شيبة وقال كيسان واخرجه عبد الرزاق وقال ميمون او مهران
وحديث رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة بن مالك بن عمير السعدي التميمي العماني
عداده في الكوفيين ويكنى ابا عمير بفتح العين وكسر الميم اخرجه الطحاوي عنه قال
كنا عند النبي عليه السلام فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية قال بل صدقة
فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعقر بين يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل
النبي عليه السلام اصبعه فجعل يثر فوه فاخرجها فقد قام قال ان آل محمد لا ياكل الصدقة
واخرجه الكجي في مسنده نحو قوله يتعقر اي يتمرغ بالتراب لانه كان صغيرا يلعب
وحديث ميمون او مهران رواه عبد الرزاق وقد ذكرناه الان وحديث الحسين بن علي
رضي الله عنهما رواه احمد في مسنده ثنا وكيع قال ثنا ثابت بن عجلان عن ربيعة بن شيبان
قال قلت للحسين بن علي ما تقول عن رسول الله عليه السلام قال صعدت عرفه
فاخذت تمرة فلكتها في فمي قال فقال النبي عليه السلام القها فانا لا ناكل نحن الصدقة
وقد تقدم حديث الحسن بن علي هذا وكلاهما من رواية ابي الحوراء عنه وابو الحوراء هو
ربيعة بن شيبان قال شيخنا زين الدين الظاهر انهما واقعتان لكل واحد واحدة فالحسن
سمع علي عمر بن غير والحسين صعد عرفة فيها تمر الصدقة ورواه الطبراني في ولد الحسن
سكين وطرق حديثه اكثر من طرق حديث الحسين والله اعلم ذكر معناه قوله عند صرام
النخل اي عند جداده وهو قطع الثمر منه وقد ذكرناه قوله كوما بفتح الكاف وسكون
الواو وهو معروف واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كالصرمة
وقال الكرماني كوما بضم الكاف وقال الجوهري يقال كومت كومه بالضم اذا جمعت
قطعه من تراب ورفعت راسها وهو في الكلام بمنزله قولك صبرة من الطعام قال وفي بعض الرواية
بالفتح والنصب كوما على انه خبر يصير اي حتى يصير التمر عنده كوما ويروى كوم بالرفع على

انه اسم يصير ويكون بصيرتامة فلا يحتاج الى خبر فقوله من تمر كلمة من زيادة وقال الكرماني
قال اولا تمر يعني بالبا وهنا قال من تمر يعني بكلمة من لان الاول ذكر المجيء وفي الثاني
المجيء عنه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما قوله فاحد احدهما وهو الحسن مكبرا كما سياتي
بعد بابين من رواية شعبه عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن بن علي قوله فجعله انما ذكر
الضمير الذي يرجع الى التمر باعتبار الماخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها اي التمر على الاصل
قوله في فيه اي في فمه وفي الفم تسع لغات تثليث الفاء مع تخفيف الميم والنقص وفتح
الفاء وضمها مع تشديد الميم وفتحها وضمها وكسرها مع التخفيف والقصر وحكى ابن الاعرابي
فيه تثنيته فموان وفمان وحكى الحجاني انه يقال فم وافام واللغة التاسعة النقص واتباع
الفاء الميم في الحركات الاعرابية تقول هذا فمه ورايت فيه ونظير تا في فمه قوله اما علمت
ويروى بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة قوله ان آل محمد ال النبي عليه السلام
بنو هاشم خاصة عند ابي حنيفة ومالك وعند الليث فبنو هاشم وبنو المطلب
وبه قال بعض المالكية قال القاضي وقال بعض العلماء قريش كلها وقال اصبغ
المالكي هم بنو قصي وبنو هاشم هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل
الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة فهم
في النوضيح وقلت المالكية بنو هاشم ان وما فوق غالب ليس آلا وفيما بينهما قولان وقال
اصبغ هم عشيرته الاقربون الذين ناداهم حين انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين وهم اعمام عبد المطلب
وهاشم وعبد مناف وقصي وغالب وقد قيل قريش كلها وقال ابن حبيب لا يدخل في آله
من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف او من قصي او غيرهم وكذا فسر ابن الماجشون
ومطرف وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وعلى قول اصبغ لا ياخذها الخلفا الثلاثة ولا ال
ولا عبد الرحمن ولا سعد بن ابي وقاص ولا طلحة ولا الزبير ولا سعد ولا ابو عبيدة
وقال الاصح عندنا الحاق مواليهم بهم وبه قال الكوفيون والثوري وعند المالكية
قولان لابن القاسم واصبغ قال اصبغ احتججت على ابن القاسم بالحديث مولى القوم منهم
فقال قد جاء حديث اخر ابن اخت القوم منهم فكذلك حديث المولى وانا نفسر مولى
القوم منهم في البركاني حديث انت ومالك لابيك اي في البر لا في القضاء واللزوم ونقل
ابن بطال عن مالك والشافعي وابن القاسم الحل وحكاه عن الشافعي عن غريب ذكر ما يستفاد
منه فيه ان الصدقة لا تحل لال محمد وفي الذخيرة للقرافي ان الصدقة محرمة على رسول الله
عليه السلام اجماعا وفي المغني الظاهر ان الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمة على رسول الله
عليه السلام وقال ابن شداد في احكامه اختلف الناس في تحريم الصدقة على رسول الله
عليه السلام وذكر ان شهد في الصدقة على رسول الله عليه السلام وجهين والشافعية
قولين قال وانا تركنا نشرها وعن احمد حل صدقة التطوع له وفي نهايه المطلب
يحرم فرضها ونفلها على رسول الله عليه السلام والائمة على تحريمها على قرابته عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الابهري المالكي يحل لهم فرضها ونفلها وهو رواية عن ابي حنيفه وقال الاصطخري
ان منعوا الخمس جاز صرف الزكاة اليهم وروى ابن سماعه عن ابي يوسف ان زكاة بني هاشم
تحل لبني هاشم ولا يحل دلك لهم من غيرهم وفي البتابيع يجوز للهاشمي ان يدفع زكاته للهاشمي عند ابي
حنيفه ولا يجوز عند ابي يوسف وفي جوامع الفقه يكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وروى ابو عصمه عن ابي حنيفه جواز دفعها الى الهاشمي في زمانه قال الطحاوي
هذه الروايه عن ابي حنيفه ليست بالمشهوره وفي المبسوط يجوز دفع صدقه التطوع والاوقاف
الى بني هاشم مروي عن ابي يوسف ومحمد في النوادر وفي شرح مختصر الكرخي دلا يجوز
والمعتمد اذا سموا في الوقف وفي الكرخي اذا اطلق الوقف لا يجوز لان حكمهم حكم الاغنياء وفي شرح
القدوري الصدقه الواجبه كالزكاه والعشر والنذور والكفارات لا يجوز لهم واما الصدقه
على وجه الصله والتطوع فلا باس وجوز بعض المالكيه صدقه التطوع لهم وعن احمد
روايتان وعند الشافعيه فيها وجهان وفي النذور خلاف عندهم ذكر دلك امام الحرمين
في النهايه وفي التوضيح وفي الحديث دلاله واضحه على تحريم الصدقه على آله عليه السلام
وبه قال ابو حنيفه والشافعي وللمالكيه في اعطائهم من الصدقه اربعه اقوال
الجواز والمنع ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب رابعها يمسه لان لمسه تدنيس فيها
والمنع اولاها وقال الطبري في مقالة ابي يوسف لا القياس اصاب ولا الخبر اتبع وذلك
ان كل صدقه وزكاه اوساخ الناس وغسالة ذنوب من اخذت منه هاشيا اومطلبيا
ولم يفرق الله ورسوله بين شيء منها بافتراق حال المخرج دلك منه قال وصاحبه
اشد قولا منه لانه لزم ظاهر التنزيل وهو انما الصدقات للفقراء الايه والكرامة الاخبار
الوارده بتحريمها على بني هاشم فلا ظاهر التنزيل لزموا ولا بالخبر قالوا قلت هذا الكلام
صادر من غير روية ناش عن تعصب باطل وابو يوسف من اعرف الناس بموارد التنزيل
واعلمهم بتاويل الاخبار ومداركها وهذا الطحاوي الذي من اكابر ايمه الحديث وادري الناس
بمذهب ابي حنيفه واقوال صاحبيه نقل عن ابي يوسف ان التطوع يحرم على بني هاشم
فاذا كان التطوع حراما فالفرض اشد تحريما ثم انكار الطبري على صاحب ابي يوسف
الذي هو الامام ابو حنيفه اشد شناعه واقبح شناعه حيث يقول انه انكر الاخبار
الوارده بتحريمها في اي موضع ذكر هذا عنه على هذه الصيغه والمنقول عنه انه نظر لا
يذهب الى القياس لاعتقاد عدم النص من الشارع نعاده هو لاء المتعصبين ان ينسبوا
روايه شيخه او شاده الى امام من لايمه الثلاثه ثم يكفروا عليه بدلك لا عار نسبته
الى احد منهم وفيه من الفوايد دفع الصدقات الى السلطان وفيه ان السنه احد
صدقه التمر عند جداده لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فان اخرجها عند حصادها
فسرقت فقال ابو حنيفه ومالك يجزي عنه وهو قول الحسن وقال الزهري
والثوري واحمد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها وقال الشافعي ان كان على من

ماله ما فيه زكاه زكاه واما اذا اخر اخراجها حتى هلكت فقال مالك وابو حنيفه
والشافعي اذا امكن الاداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان
وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعه المسلمين في غير الصلاه الا ترى انه عليه السلام
جمع فيه الصدقات وجعله مخرجا لها وكذلك امران يوضع فيه مال البحرين حتى قسمه فيه وكذلك
كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس ومثل دلك مما هو اين منه لعب الحبشه بالحراب
وتعلم المثاقفه وكل دلك اذا كان شاملا لجماعه المسلمين واما اذا كان العمل لخاصه نفسه فكره
مثل لخياطه ونحوها وقد كره قوم التاديب فيه لانه خاص ورخص فيه اخرون لما يرجى
من نفع تعلم القران فيه وفي جواز دخول الاطفال فيه واللعب فيه بغير ما يسقط حرمته
اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا وفيه انه ينبغي ان يجتنب الاطفال ما يجتنب الكبار من
المحرمات وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن الشيء يجب ان يمتنعوا لاي شيء نهوا عنه لكونوا
على علم اذا جاءهم اوان التكليف وفيه ان الاولياء الصغار المعاتبه عليهم والحول بينهم وبين ما حرم
الله على عباده الا ترى انه عليه السلام استخرج التمر من الصدقه من فم الحسن وهو طفل
لا يلزمه الفرايض ولم يخرج عليه الاثام فبان بدلك ان الواجب على ولي الطفل والمعتوه ان راه تناول
حمرا ان يشربها او لحم خنزير باكله او مالا لغيره ان يمنعه من فعله ويحول بينه وبين دلك
وقال صاحب التوضيح وفيه الدليل الواضح على صحه قول القايل ان على ولي الصغير التوقي
زوجها ان يحبها الطيب والزينه والبيت عن المسكن الذي يسكنه والنكاح وجميع ما يجب
على البالغات المعتدات اجتنابه وعلى خطا قول القايل ليس دلك على الصغير اعتلا لا منهم
بانها غير منعقده بشيء من الفرايض لان الحسن كان لا يلزمه الفرايض فلم يكن لاخراج التمر من فيه
معنى الا من اجل ما كان على النبي عليه السلام من منعه ما على المكلفين منه من اجل انه وليه
قلت يلزمهم على هذا ان يحتنبوا عن لباسهم الصغار الحرير ومع هذا جوز راوه دلك وقياسهم
المساله المذكوره على قضيه الحسن غير صحيح لانه عليه السلام ما منع الحسن عن دلك الا لاجل
انه من حرمه ولبس دلك لاجل ما كان عليه من منعه ما على المكلفين من دلك والتعليل بما
غير منعقده بشيء من الفرايض صحيح لا نزاع فيه لاحد واعترافهم بصحه السند يلزمهم باعتراف
الحكم به على ما لا يخفى على المتامل **ضرب من باع ثماره او غله** او ارضه او زرعه
وقد وجب فيه العشر او الصدقه فاذي الزكاه من غيره او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقه
وقبل ان يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على
احد ولم يخص من وجب عليه الزكاه ممن لم يجب **ش** اي هذا باب في بيان حكم من باع ثماره
او باع نخله او باع ارضه او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقه
اي الزكاه فاذي الزكاه من غير ما باع من هذه الاشياء او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقه وهو
تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التي عليها الثمار وفي الارض التي عليها الزرع لان الصدقه لا
تجب في نفس النخل والارض وهذا تحمل ثلاثه انواع من البيع الاول بيع الثمره فقط والثاني

بيع الثمار فقط والثالث بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس وجواب
من محذوف من باع ثمار الى اخره جائز بيعه فيها تدل هذه الترجمة على ان البخاري يرى جواز
بيع الثمر بعد بدو صلاحها سواء وجب عليه الزكاة اما لا وقال ابن بطال غرض البخاري
الرد على الشافعي حيث قال بيع البيع بعد الصلاح حتى يودي الزكاة منها فخالف اباحه النبي عليه السلام
له قوله وقول النبي عليه السلام بالجر عطف على قوله من باع لانه مجرور محلا لا اضافة
والتقدير وبباب قول النبي عليه السلام لا تبيعوا الحديث وهذا معلق اسنده من حديث
ابن عمر على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى قوله لا تبيعوا الثمرة يعني بدون النخل حتى يبدو
اي حتى يظهر صلاحها وانما قدرناها لجواز بيعها مع قبل بدو الصلاح اجماعا قوله فلم يحظر
من كلام البخاري وهو بلفظ المجهول من الحظر وهو المنع والتحريم وهو على بناء الفاعل والضمير الذي
فيه يرجع الى النبي عليه السلام اي لم يحرم النبي عليه السلام البيع بعد الصلاح على احد سواء وجبت
عليه الزكاة او لا واشار اليه بقوله ولم يخص اي النبي عليه السلام من وجب عليه الزكاة ممن لم
يجب عليه وبهذا رد البخاري على الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا
يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وانما ذكر قوله فلم يحظر بالفاء لانه تفسير
لما قبله ص حدثنا حجاج ثنا شعبه اخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اسند ذلك الذي علقه فيما قبل وهو قوله وقول النبي عليه السلام
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا غير مرة والحجاج هو
ابن المنهال وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع
وهو من الرباعيات ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر
عن شعبه عن عبد الله بن دينار الى الحين نحوه وفي لفظ له نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمشتري وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة
نهى البائع والمشتري وفي لفظ لا تبتاع الثمر حتى يبدو صلاحها ويذهب عنها الآفة قال
يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي لفظ لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه واخرجه ابو داود
من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ له مثل رواية مسلم الثالثة
واخرجه الترمذي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى عن بيع
الثمار حتى يزهو وبهذا الاسناد ان النبي عليه السلام نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة
نهى البائع والمشتري واخرجه النسائي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه واخرجه
ابن ماجه من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام انه قال
لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها البائع والمشتري ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب
عن انس وعائشه وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
قلت حديث انس عند البخاري ومسلم وحديث عائشه عند احمد حدثنا الحكم ثنا عبد الرحمن

بن ابي

بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشه رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال لا تبيعوا
ثماركم حتى يبدو صلاحها ونحوه العاهه وحديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه لا تبتاعوا
الثمر حتى يبدو صلاحها وحديث ابن عباس وحديث جابر عند البخاري على ما ياتي
ولفظه عند ابي داود نهى ان يباع الثمر حتى يشقح قيل وما يشقح قال يحمار ويصفار وحديث
ابي سعيد عند البزار ولفظه لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال يذهب
عاهتها ويخلص صلاحها وحديث زيد بن ثابت عند ابي داود فلا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
ذكر معناه قوله حتى يبدو اي حتى يظهر وهو بلا همز قوله وكان اذا سئل قال الكرماني
وفاعله اما رسول الله عليه السلام واما ابن عمر وقائله اما ابن عمر واما عبد الله بن دينار
قلت صرح في مسلم ان قائله ابن عمر حيث قال بعد ان روى حديث عبد الله بن عمر
من طريق شعبه وزاد شعبه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته اي آفته وهو
ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال
الحموضة المفرطة وذلك بان يتموه ويظهر او يتلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد
ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تامن من العاهات لكبرها وغلظ نواتها
بخلاف قبله لضعفها وربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال
بالباطل وظاهره يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جواز بيعه
فيما عداه قوله عاهته اي عامه الثمر وفي رواية للكشميهني عاهتها ووجه التانيث يكون
باعتبار ان الثمر جنس واصل عاهه عوهه قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال
عاه القوم واعوهوا اذا اصابتهم ثمارهم وماشيتهم العاهه وما دته عين واوها ذكر ما
يستفاد منه اختلف العلماء في هذه المسالة فقال مالك من باع حائطه او ارضه وفيها ذلك
زرع او ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فزكاه ذلك الثمر على البايع الا ان يشترطها على المبتاع
وقال ابو حنيفه المشتري بالخيار بين انعقاد البيع ورده والعشر ما خوذ من الثمن لان
سنه الساعي ان ياخذ ما من كل عشره بحدها فوجب الرجوع على البايع بقدر ذلك كالعيب
الذي رجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك
وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وانفق مالك وابو حنيفه والشافعي انه اذا باع
اصل الثمر وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جايز والزكاة على المشتري لقوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده واما الذي ورد فيه النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وهو بيع الثمر دون
الاصل لانه يخشى عليه العاهه فيذهب مال المشتري من غير عوض واذا ابتاع رقبه الثمر
وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جايز لان البيع وقع على الرقبه ولم يظهر بعد فهذا هو الفرق
بينهما وفيه جواز البيع من الثمر الذي وجبت زكوتها قبل اداء الزكاة وبتعين جيدا زيودي
الزكاة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكاة على البايع الا ان يشترطه على المشتري
وقال الليث وعن احمد على البايع مطلقا وبه قال الثوري والاوزاعي ص حدثنا عبد الله بن يوسف

حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي عليه السلام
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ويزيد من الزيادة
والحديث اخرجه ابو داود ايضا وقد ذكرناه ص حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن انس بن مالك
ان رسول الله عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى يحمار ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وحميد بضم الحاء وهو الطويل والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين قوله حتى تزهي اي تتلون قال ابن
الاعرابي يقال زهى النخل اذا اظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر قال الاصمعي لا يقال
ازهى انما يقال زهى وقال الخليل زهى اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر ازهى وقوله
الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء قوله حتى يحمار تفسير لقوله حتى تزهي واصل يحمار
يحمارر لانه من حمر فادغمت الراء في الراء ص باب هل يشتري صدقته ش اي هذا باب
يذكر فيه هل يشتري الرجل الذي تصدق بشيء صدقته وجواب الاستفهام محذوف
وهو لا يشتري وانما حذف الجواب لان للجواب وجهان احدهما لا يشتري اصلا والثاني
انه يكره كما سنذكر ان شاء الله تعالى ص يدل على ان يشتري صدقته غيره لان النبي عليه السلام
انما نهى المتصدق عن الشراء ولم ينه غيره ش توضيحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا
هدية فاذا كان هذا جائزا بغير عوض فبالعوض اجوز ص حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
تصدق بفرس له في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي عليه السلام فاشار عليه
فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة
ش مطابقته للترجمة من حيث ان تقديرها لا يشتري في جواب الاستفهام كما ذكرناه
ورجاله سبعة قد ذكروا كلهم وعقيل بضم العين بن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله المخرمي ورواه معن بن عيسى عن
مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وكذا رواه ابو ضمرة عن بشر بن عمر عن مالك ورواه
عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وقال الدارقطني والاشبه
بالصواب قول من قال عن ابن عمر ان عمر وفي رواية للبخاري عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس
في سبيل الله اعطاها رسول الله عليه السلام ليحمل عليها فحمل عليها رجلا الحديث
وفي رواية لابن عبد البر لا تشترها ولا شيئا من نتاجه وفي العلل لابن ابي حاتم فقال
له النبي عليه السلام اذا تصدقت بصدقة فامضها لقد تصدقت بثمرها على مساكين
فوجدت ثمرة فادخلت يدي في فمي لفظتها خشية ان يكون من الصدقة وفي المصنف
لعبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه او شاة من نسله يباع في السوق فسألت النبي عليه السلام
فقال اتركه حتى يوافيك يوم القيامة وعن الزبير بن العوام ان رجلا حمل على فرس له

سبيل الله

في سبيل الله تعالى فرأى فرسه او مهرا يباع بنسب فرسه فنهى عنها وعن اسامة بسند جيد انه
حمل على فرس له في سبيل الله تعالى فرآه بعد ذلك يباع فقلت للنبي عليه السلام عنه فنهاني عنه وروى
الشعبي عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسامة ذكر معناه قوله
تصدق بفرس ابي حمل عليه رجلا ومعناه انه سأل الله فاعطاه فاراد ان يبيعه وقال ابن عبد البر
اي حمله على فرس حمل عليك وغزا به فله ان يفعل فيه ما شاء في سائر امواله وقيل كان عمر رضي الله
عنه قد حبسه وفي هذا الوجه انما ساغ للرجل بيعه لانه اهمل وعجز لاجله عن اللحاق
بالخيل وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان
لتميم الداري فاهداه للنبي عليه السلام فاعطاه لعمر رضي الله عنه قوله في سبيل الله المراد
به جهة الغزاة وقال الكرماني المفهوم من السبيل الوقف فكيف صح الابتياع قلت المراد تمليكه
للغازي والمتبادر الى الذهن من سبيل الله الجهاد قلت لا نسلم ان المفهوم من السبيل الوقف
بل المراد من سبيل الله الغازي او الحاج وفيه خلاف قوله يباع على صيغة المجهول جملة حالية
لان وجده بمعنى اصابه قوله فاستامر اي استشار قوله فلا تعد اي فلا ترجع في صدقتك
ولو كان حبسا لعلله به وبهذا يرد على من قال انه كان محبسا ولئن كان حبسا لعل ان عمر
رضي الله عنه ظن انه يجوز له هذا وباح له شراء الحبس غير ان منعه عليه السلام من
شرائه وتعليله بالرجوع دليل على انه لم يكن حبسا قوله فبذلك اي فبسبب ذلك كان
ابن عمر يعني عبد الله قوله لا يترك كذا هو بحرف النفي في رواية ابي ذر ويروى تترك
وجهه ظاهر واما وجه لا يترك فهو ان الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلي
الشخص من ان يبتاعه في حال الا حال جعله الصدقة او لغرض الا لغرض الصدقة ومن
ذكر ما يستفاد منه فيه كراهية شراء الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر العلماء
شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعي
وسواء كانت الصدقة فرضا او تطوعا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه وادى
به الثمن عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين وقال ابن المنذر رخص
في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي وقال ابن القصار قال قوم
لا يجوز لاحد ان يشتري صدقته ويفسخ البيع ولم يذكروا في ذلك وكانه يريد
به اهل الظاهر واجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وفي الجامع
امرأة اتى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجاريه
وانها ماتت قال وجب اجرك ورد ها عليك الميراث وقال ابن التين وشذت
فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث ورواه عن ابي الرجوع في الصدقة
وهو سهو لانها تدخل فيما وانما كره شراءها ليلا يحابي به المصدق عليه فيصير
عائدا في بعض صدقته لان العائد الذي تصدق عليه بسامحه اذا باعها وقال لا يكون
الحبس الا ان ينفق عليه المحتبس من ماله واذا خرج خارج الى الغزو ودفعه الى مع

تفقه على ان يعزره ويصرفه اليه فيكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه باجماع
واما اذا جعله في سبيل الله وملكه الذي دفعه اليه فهذا يجوز بيعه وقال جماعة
من العلماء كان عمر رضي الله عنه لا يكره ان يشتري الرجل صدقته اذا خرجت
من يد صاحبها الى غيره رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين ص حدثنا عبد الله
بن يوسف اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه
يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت
انه يبيعه برخص فسألت النبي عليه السلام فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه
بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه ش مطابقته للترجمه ظاهره وزيد بن اسلم مولى
عمر بن الخطاب يروي عن ابيه اسلم يكني ابا خالد كان من سبي عين التمر اتاه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بمكة سنة احدى عشرة مات وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة ذكر معناه
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن يحيى بن قزعة وفي الجهاد عن اسماعيل
وفي الجهاد والهبة عن الحميدي واخرجه مسلم في الفرائض عن القعنبي وعن زهير بن حرب
وعن ابن ابي عمر وعن امية بن خالد واخرجه النسائي في الزكاة عن الحارث بن مسكين ومحمد
بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابن بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله فاضاعه
اي لم يكن يعرف قدر ثمنه بيعه بالوكس كذا فسره الكرماني وقيل اي بترك القيام عليه
بالخدمة والعلف ونحوهما وهذا التفسير هو الاوجه قوله لا تشتره اي الفرس المذكور
ويروى لا يشتريه باشباع كسر الياء قوله وان اعطاكه بدرهم مبالغة في رخصه
وكان هو الحامل على شراءه قوله فان العائد الخ تعليل قوله كالعائد في قيئه العرض
من التشبيه تقبح صوره ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقيء ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق
بشيء ثم يحزن الى نفسه بوجه من الوجوه وفيه كراهية الرجوع في الصدقة وفضل الجهاد في سبيل الله
والاعانة على الغزو وكل شيء والخيل الضامرة الموقوفة اذا رجي صلاحها والانتفاع بها في
الجهاد كالضعيف المرجو برؤه منع ابن الماجشون بيعه واجاره ابن القاسم ويوضع ثمنه
بدلا لذلك الوجه وقال القاضي ابو محمد لا باس ان يركب الفرس الذي جعله في سبيل الله ص
باب ما يذكر في الصدقة للنبي عليه السلام والآل ش اي هذا باب في بيان الحكم الذي يذكر
في الصدقة لاجل النبي عليه السلام يعني في حقه وفي حق اله وقد مر تفسير الآل وفي بعض
النسخ من الصدقة عوض في الصدقة وانما لم يترجم الحكم لكونه مشهورا ص حدثنا ادم ثنا شعبة
ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما
تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي عليه السلام كخ كخ لتطرحها ثم قال اما شعرت
انا لا ناكل الصدقة ش مطابقته للترجمة في قوله انا لا ناكل الصدقة والحديث مضى بايم منه
في باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وهنا زيادة وهي
قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين فيصير ست

لغات واما كرر للتاكيد وهي كلمة يزجر بها الصبيان عند مناولة ما لا ينبغي الاتيان به قيل
هي عربية وقيل اعجمية وقال الداودي هي معربة وقد اوردها البخاري في باب من تكلم
بالفارسية والمعنى هنا اتركه وارم به قوله اما شعرت هذه اللفظة يقال في الشيء الواضح
التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف يخفى عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر
عنه بقوله لا تفعله فان قلت روى احمد من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد فنظر اليه
فاذا هو بلوك ثم قرك خده وقال القها يا بني الفها فما التوفيق بينه وبين قوله كخ
كخ قلت هو انه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استمرار ذلك وقد ذكرنا
الحكمة في تحريمها عليهم انها مطهرة للاوساخ ولا سواها وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
فهي كغسالة الاوساخ وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتها نصر وثبت عن النبي
عليه السلام الصدقة اوساخ الناس كما رواه مسلم واما ان اخذها منزلة واليد السفلى
ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله ولهم اليد العليا واما انها للواخذ وهالطالب لسان
الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا اليه ليأخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى قل
لا اسألكم عليه اجرا وله اذا امر ان يصرف الى فقرائهم في بلدهم قوله انا لا ناكل الصدقة وفي رواية
مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية مسلم ان الصدقة لا تحل لال محمد وفي رواية الطحاوي
انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة ص باب الصدقة على موالي ازواج النبي عليه السلام ش
اي هذا باب في بيان حكم الصدقة على موالي ازواج النبي عليه السلام اي على عتقائهن
قيل لم يترجم لازواج النبي عليه السلام ولا لموالي النبي عليه السلام لانه لم يثبت عنده فيه
شيء قلت روى لابي داود الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن ابي رافع مرفوعا
انا لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم من انفسهم واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وابن
الماجشون المالكي وهو الصحيح عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة
فاذا كان الامر كذلك ما كان ينبغي الاعتذار عن البخاري في تركه الترجمة لازواج النبي عليه
السلام ولا لموالية بقوله لانه لم يثبت عنده فيه شيء لان البخاري لم يلتزم ان يذكر كل
صحيح عنده او عند غيره وقيل انما اورد البخاري هذه الترجمة لتحقق ان الازواج لا يدخلن
ولا يحرم عليهن الصدقة وكذا قال ابن بطال ان الازواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء
فاذا لم يدخلن هن فموالیهن اجرى بعدم الدخول قلت روى الحلال من طريق ابن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة ذكره ابن قدامة وقال
هذا دليل على تحريمها وكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ص حدثنا وكيع عن شريك
عن ابن ابي مليكة ان خالد بن سعيد بن العاص ارسل الى عائشة شيئا من الصدقة فردته
فقال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة حدثنا سعيد بن عفير ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال وجد النبي عليه السلام شاة ميتة
اعطيتها مولاة لميمونة رضي الله عنها من الصدقة قال النبي عليه السلام هلا انتفعتم

الألوكة
www.alukah.net

بجلدها قالوا انها ميته قال انما حرم اكلها ش مطابقته للترجمة في قوله اعطيتها مولاه لميمونة من الصدقة فان مولاه بميمونة اعطيت صدقته فلم ينكر عليها فدل على ان موالي ازواج النبي عليه السلام في تحريم الصدقة وبهذا علم ان مراد البخاري من هذه الترجمة التنبيه على ذلك لا ما قاله الاسماعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسميه المولى لغير فايدة وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط **ذكر رجاله** وهم ستة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبآخره راء في باب من يرد الله به خيرا الثاني عبد الله بن وهب الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السادس عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه سعيد بن كثير بن عفير وانه وابن وهب مصريان وان يونس ايلي وان ابن شهاب وعبيد الله مدنيان وقال ابو عمر روى هذا الحديث غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي عليه السلام مرسلا والصحيح اتصاله كذا رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي عليه السلام **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الذبايح عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر وحرملة وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واخرجه ابو داود في اللباس عن عثمن بن ابي شيبة ومحمد بن احمد وعن مسدد واخرجه النسائي في الذباح عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن عبد الملك بن شعيب وروى مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان دجاجا كانت لبعض ازواج النبي عليه السلام ماتت فقال رسول الله عليه السلام الا احدتم اهابها فاستمتعتم به وفي رواية ابي داود من النبي عليه السلام برجال من قريش يجرون شاة فقال لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ وفي رواية لاحمد عن ابن عباس ماتت شاة لسوده بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة فقال لولا اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال انكم لا تطعمونه تنتفعوا به قال فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها وعند البخاري عن سوده ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث موقوف وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره وعند ابن شاهين سيل عن جلود الميتة فقال طهورها دباغها وفي لفظ مرفوع استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان ورمادا وملحا وماكان بعد ان يزيد صلاحه قال الدارقطني في اسناده معروف بن حسان منكر الحديث وفي كتاب ابن سعد قال محمد بن الاشعث لعايشة الا تجعل لك فروا تلبسيه فانه ادنى لك فقالت اني لاكره جلود الميتة فقال انا اقوم عليه ولا اجعله الا ذكيا فجعله لها فكانت تلبسه رواه معمر وقال مطرف قال الشافعي

عن نافع عن القاسم بن محمد به وروى ابو داود باسناد جيد من حديث قتادة عن الحسن عن الحون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله عليه السلام مر بشاة يجرها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال دباغه يذهب نتنه وفي رواية في غزوة تبوك وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعند احمد باسناد جيد عن جابر كنا نصيب مع رسول الله عليه السلام في مغانمنا من المشركين الاسقية والاوعية فنقسمها وكلها ميتة ورواه الدارقطني من حديث ام سلمة انها ماتت لها شاة فقال النبي عليه السلام افلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال ان دباغها يحل كما يحل الخمر قال تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف ورواه ايضا من حديث يوسف بن السفر قال وهو متروك ومن حديث ابي قبيل الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن ام سلمة او زينب او غيرها من ازواج النبي عليه السلام ان ميمونة ماتت لها شاة الحديث فان قلت جاء احاديث تخالف الاحاديث المذكورة منها حديث رواه احمد في مسنده من حديث حبيب بن ابي ثابت عن رجل عن ام سلمان الضمرية ان النبي عليه السلام اتاها وهي في قبة فقال ما احسن هذه ان يكن منها ميتة قالت فجعلت اتتبعها ومنها حديث رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله عليه السلام قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ثم قال ذكر البيان بان ابن عكيم شهد قراءة كتاب النبي عليه السلام بارض جهينة ثم ذكر عنه قال قرئ علينا كتاب النبي عليه السلام ولما رواه احمد في مسنده قال ما اصح اسناده ومنها حديث رواه ابو حفص بن شاهين من حديث ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى ان ينتفع من الميتة بعصب او اهاب ومنها حديث جابر رواه ابن شاهين ايضا من حديث ابي الزبير عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا ينتفع من الميتة بشيء ورواه ابن جرير الطبري ايضا ومنها حديث رواه ابو داود والترمذي وصححه انه عليه السلام نهى عن جلود السباع ان يفترش قلت حديث ام سلمان محمول على انه ان لم يكن مدبوغا وحديث ابن عكيم معلول بامور ثلاثة الاول انه مضطرب سندا ومتنا وقد بيناه في شرحنا الهداية والثاني الاختلاف في صحبته فقال البيهقي وغيره لا صحبة له والثالث انه روي عنه انه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون ولئن صح فلا نظام حديث ابن عباس وحديث ابن عمران عامته من رواته مجهولون وحديث جابر في اسناده زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله واما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بالاخر فان قلت حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر قلت يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر قبل ان يوحى الى النبي عليه السلام بجمعة والاولى هنا هو الاخذ بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما قبل الدباغ والاخبار بالطهارة بعده بحمل الاهاب في قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر اسم للجلد الذي لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى ادما وجلدا واوجابا ذكر

لغة قوله مولاة اي عتيقه وارتفاعها على انها مفعول ما لم يسم فاعله للاعطاء وميمونه زوج النبي
عليه السلام وهي صفة لمولاة قوله من الصدقه يتعلق باعطيت او صفه قوله انما حرم اكلها
اتفق معمر ومالك ويونس على قوله انما حرم اكلها الا ان معمرا قال لحمها ولم يذكر واحد منهم زياده
دباغ اهلها طهورها وكان ابن عيينه يقول لم اسمع احدا يقول انما حرم اكلها الا الزهري واتفق
الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير والاوزاعي على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان
ابن عيينه مرة يذكر ومرة لا يذكر قال محمد بن يحيى النيسابوري لست اعلم في هذا
الحديث على ابن عيينه لاضطرابه فيه واما ذكر الدباغ فلا يوجد الا عن يحيى بن ايوب عن عقيل
ومن روايه بقيته عن الزبيدي ويحيى وبقيه ليسا بالقويين ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ
وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي واما من غير روايه الزهري فصحيح محفوظ عن ابن
عباس وقال الكرماني فان قلت كيف طابق الجواب السوال يعني في قوله انما حرم اكلها قلت
الاكل غالب في اللحم فكانه قال انما حرم لحمها قلت لو اطلع الكرماني على ما ذكرنا الان لما احتاج
الى هذا السوال ولا الى الجواب ذكر ما يستفاد منه احتج بالحديث المذكور جماعه كثيرون
من الصحابه والتابعين على ان جلد الميته يطهر بالدباغ ومن قال ذلك ابن مسعود وابن المسيب
وعطاء بن ابي رباح والحسن والشعبي والنخعي وسالم وابن جبير وقتاده والضحاك ويحيى الانصاري
والليث والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفه واصحابه والشافعي واصحابه
واسحق وفيه دليل على بطلان قول من قال ان الجلد من الميته لا ينتفع به وينتفع به بعد الدباغ وبطل
ايضا قول من قال ان جلد الميته وان لم يدبغ يستمتع به وينتفع به وهو قول مروي عن ابن
شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على انه قد روي عنهما خلافه قال معمر وكان الزهري
يكره الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال ابو عبد الله المروزي وما علمت احدا قال
ذلك قبل الزهري وكان الزهري يذهب الى ظاهر الحديث في قوله انما حرم اكلها قال
الطحاوي قال الليث لا باس بجميع جلود الميته قبل الدباغ لان النبي عليه السلام اذن في
الانتفاع بها والبيع من الانتفاع قال ابو جعفر لم يجئ عن احد من الفقهاء جواز بيع جلد الميته
قبل الدباغ الا عن الليث قال ابو عمر يعني به من الفقهاء ائمة الفتوى بالامصار بعد التابعين
لان ابن شهاب داك عنه صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب
في ذلك قال من اشترى جلد ميته فدبغه وقطعه نعالا فلا بيعه حتى يبين فيدل
بدل على ازمذهبه جواز بيع جلد الميته قبل الدباغ وبعده وظاهر مذهب مالك وغيره
وفي التوضيح ومجموع ما ذكر في دباغ جلود الميته وطهارتها سبعه اقوال احدها انه يطهر
به جميع جلود الميته الا الكلب والخنزير والفرع طاهرا وباطنا ويستعمل في اليابس
والمايع وسواء اكول اللحم وغيره وبه قال علي وابن مسعود وهو مذهب الشافعي
ثانيها لا يطهر منها شيء روي عن جماعه من السلف قيل منهم عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وعايشه رضي الله عنهم وهي اشهر الروايتين عن احمد وروايه عن مالك

ثالثها يطهر به جلد ماكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور
رابعها يطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفه خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر
ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المايعات ويصلى عليه لافيه وهو مشهور
مذهب مالك فيما حكاه عنه اصحابه سادسها يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا
وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف سابعها انه ينتفع بجلود الميته
وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايعات واليابسات وهو وجه شاذ لبعض الشافعيه
حدثنا ادم ثنا شعبه ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها انها
ارادت ان تشتري بريرة للعتق واراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عايشه للنبي
عليه السلام فقال لها النبي عليه السلام اشتريها فان الولاء لمن اعتق قالت واتى النبي
عليه السلام بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقه ولنا هديه
مطابقته للترجمه في قوله هذا ما تصدق به على بريرة الى اخره والترجمه في الصدقه على موالي
ازواج النبي عليه السلام وبريرة ممن تحمله مولیات عايشه زوج النبي عليه السلام وتصدق
عليها بصدقه فاخبر عليه السلام انها كانت لها صدقه ولهم هديه لانها تحولت عن معنى
الصدقه بملك المتصدق عليه بها وانتقلت الى معنى الهديه الحلال لرسول الله عليه السلام
وقد ذكر الحديث في ابواب كتاب الصلاه في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد
رواه عن علي بن عبد الله عن سفيان عن يحيى عن عمره عن عايشه قالت انتها بريرة الحديث
غير انه لم يذكر فيه قوله قالت عايشه واتى النبي عليه السلام الى اخره وهنا رواه عن ادم
بن ابي اياس عن شعبه بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبه عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عايشه واخرجه البخاري ايضا في كفاره الايمان عن سليمان بن حرب وفي الطلاق عن عبد الله
بن رجاء وفيه ايضا عن ادم وفي الفرايض عن حفص بن عمر واخرجه النسائي في الزكاه عن عمرو
بن يزيد وفي الطلاق عن عمر بن علي وفي الفرايض عن بندار عن غندر الكل عن شعبه بهذا
بريرة بفتح الباء الموحده وكسر الراء الاولى قوله مواليها اي ساداتها وكانت لعتبه بن ابي
لهب وقال ابو عمر كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها فباعوها من عايشه زوج النبي
عليه السلام وقال الكرماني فان قلت المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق والناصر
وابن العم والجار والحليف لا بمعنى السيد قلت جاء ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر
انتهى قلت لا وجه لهذا السوال لان لفظ المولى مشترك بين الولي الاعلى والولي الاسفل
وبريرة مولاة سفلى ومواليها مواليها عليا قوله اشتريها اي بما يريدون من الاشتراط
بكون الولاء لهم قوله تصدق بلفظ المجهول قال الكرماني والفرق بين الصدقه والهبه
ان الصدقه هبه لثواب الاخره والهديه هبه تنقل الى المتهب اكراما له قلت الصدقه
قد يكون هبه والهبه قد يكون صدقه فان الصدقه على الغني هبه والهبه للفقير صدقه
ذكر ما يستفاد منه احتج به بعض المالكيه على ان عايشه اشترتها شراء فاسدا فان الشارع

الألوكة
www.alukah.net

عنها ومعلوم ان شرط الولاء لغير المعتق يوجب فساد العقد ثم اشتد الشارع العتق قلت
الذي كان من اصل بريرة في هذا الحديث لم يكن شرطا في بيع ولكن في اداء ما يشتريه اليهم عن بريرة وهم تولوا
عقد تلك الكتابة ولم يتقدم ذلك الا داء من عائشة ملك لذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام
فقال لا يمنعك ذلك منها اي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت عنا فما من الثواب اشتريها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وكان ذلك الشراء ههنا ابتداء من رسول الله عليه السلام
ليس ما كان في اداء ذلك بين عائشة وبين اهل بريرة في شيء وفي التوضيح واستدل به بعض اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنه على ان ملكت بالقبض ملكا تاما وهو بعيد لانه عليه السلام
في هذا الحديث وغير امر عائشة بالشراء ولم يكن ليأمر بما يفسد قلت جواب هذا انهم
مما قبله مما ذكر على ان بعض اصحابنا قالوا انها خصت بذلك كما خص غيرها بخصائص قيل هذا
بعيد [illegible] وقع لنقل قلت قال النووي [illegible] من خصائص عائشة ولا عموم لها فان
قلت فيه صون الخادعة قلت لم يكن هذا الا [illegible] كان يعلم حكم الولاء وان
هذا الشرط لا يحل فالحوالة في اشتراطه ومخالفته الامر قال لعائشة هذا يعني لا تبالي بسواء
شرطه امر لا فانه شرط باطل لانه تقدم بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطي هنا للاباحة
وقد تكلمنا على هذا الحديث في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وفي ابواب كتاب الصلاة
واستقصينا الكلام فيه ص باب اذا خولت الصدقة غ اي هذا باب يذكر فيه اذا
خولت الصدقة يعني اذا اخرجت من كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه
وفي رواية ابي ذر اذا خولت الصدقة على بناء المجهول وجواب اذا محذوف تقديره اذا خولت
الصدقة يجوز الهاشمي اخذها ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبي عليه السلام على عائشة فقال
هل عندكم شيء فقالت لا الا شيء بعثت به نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال
انها قد بلغت محلها ش مطابقته للترجمة من حيث ان نسيبة ارسلت الى عائشة من الشاة
التي ارسلها النبي عليه السلام من الصدقة فلما قبلتها نسيبة دخلت في ملكها وخرجت من كونها
صدقة فهذا معنى الخول كما ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني الثاني يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع ضد الجدب وقد مر في باب الجنب يخرج
الثالث خالد الحذاء الرابع حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيد التابعيات الخامس ام عطية
بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وفتح الباء الموحدة وقد مر ذكرها مرتين ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية
عن الصحابية وفيه راوية الحديث الصحابية مذكورة بكنيتها ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن احمد بن يونس عن ابي شهاب الحناط وفي الهبة عن محمد بن مقاتل
عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن خالد الحذا

ذكر معناه